جامع المسانيد

جامع المسانيد

مجموعة الأحاديث والآثار تضمّ ١٥ مسانيد

الإمام الأفخم أبي حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله

(٨٠هـ ـ ١٥٠هـ)

تأليف

الإمام أبي المؤيّد محمّد بن محمود الخوارزمي رحمه الله

(٥٩٣هـ ـ ٦٦٥هـ)

حقّقه وخرّج أحاديثه

الأستاذ الشيخ نجم الدّين محمّد الدّرّكاني

الجزء الثّاني

ناشر

مكتبہ حنفیہ

کانسی روڈ، کوئٹہ، فون ۲۶۶۲۵۱۰

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الباب التّاسع
في البيوع

وأنّه يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأوّل: في التحريض على التجارة والصِّدق فيها والمبرّة منها.

الفصل الثّاني: في العقود المنهيّ عنها والتي لا بأس بها.

الفصل الثّالث: فيما يثبت فيه الخيار.

الفصل الرّابع: في الاختلاف الواقع في العقد.

الفصل الأوّل
في التحريض على التجارة والصِّدق فيها والمبرّة منها

١٠٢١ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «التاجر الصّدوق مع النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء

١٠٢١ ـ أخرجه البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبوالقاسم طلحة بن محمّد بن جعفر الشاهد العدل في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد بن جعفر العطّار، عن عبدالله بن أحمد بن يزيد الخيفي، عن عبدالله بن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

والصّالحين يوم القيامة»(١٠٢١).

١٠٢٢ ـ أبوحنيفة: عن اسماعيل بيّاع السّابري، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر التجّار! ثلاث مرّات، أنّكم تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلاّ مَنْ برّ وصدق»(١٠٢٢).

١٠٢٣ ـ أبوحنيفة: عن أبي صخرة جامع بن شدّاد المحاربي، قال: «وافينا المدينة بتجارة، فابتاع منها رجل لانعرفه، فتذاكرنا ذلك فيما بيننا. فقالت عجوز لنا: أربعوا فلقد بايعتم رجلاً لم يكن ليقف على رجل أن يلبسه سنان الغدر،

١٠٢٢ ـ أخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السغدي في مسنده، عن محمّد بن أحمد بن حمّاد، عن أحمد بن يحيى الأزدي الكوفي، عن عبدالرّحمان ابن دبيس، عن بشر بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٢١) أخرجه البغوي في «شرح السنّة» ٤: ٢٠١ (٢٠١٨) في البيوع: باب إباحة التجارة، والتّرمذي ٣: ٥١٥ (٢٩) في البيوع: باب ما جاء في التجارة وتسمية النّبيّ صلى الله عليه وسلم إيّاهم، والدّارمي ٢: ٣٢٢ (٢٥٣٩) في البيوع: باب في التاجر الصّدوق، والدّارقطني في «السّنن» ٣: ٦ (٢٧٨٩) في البيوع، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٦.

(١٠٢٢) أخرجه ابن حبّان (٤٩١٠)، والطّبراني في «الكبير» (٤٥٤٢)، وعبدالرزّاق (٢٠٩٩٩)، والدّارمي ٢: ٢٤٧، والتّرمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجّار، وابن ماجة (٢١٤٦) في التجارات: باب التوقّي في التجارة، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٦.

فأرسل إليها فأتيناه، فنثر الثمر على أنطاع، ثمّ قال: كلوا، فأصدرنا منه شبعاً، ثمّ سقانا لبناً حتّى روانا عنه ريّاً، ثمّ أوفانا فأفضل، فلم نرَ بعده مثله في الوفاء، فسألنا عنه، فقيل: عليّ بن أبي طالب ﷺ»[(١٠٢٣)].

١٠٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يكون له الدَّيْن على الرّجل، فيجعله في السّلم، قال: «لا خير فيه حتّى يقبضه»[(١٠٢٤)].

١٠٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «يُكرَه السّلم إلى

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن أحمد الباقلاني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن يوسف بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان الغزّال، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

١٠٢٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ لأنّه يبيع الدّين بالدّين، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٠٢٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لأنّه أجل مجهول يتقدّم ويتأخّر، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

(١٠٢٣)

(١٠٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٠) في البيوع: باب السّلم فيما يُكال ويوزن، وابن أبي شيبة ٦: ٣١٩ (١٢٠٠٥) في البيوع والأقضية.

الحصاد وإلى القطاع والدياس»[١٠٢٥].

١٠٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع بأخذ قفيزين بقفيزين، قال: «لا خير فيه»[١٠٢٦].

١٠٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يسلم في التمر، قال: «لا خير فيه حتّى يطعم»[١٠٢٧].

١٠٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا بأس بالرّهن

١٠٢٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ لأنّه أجل مجهول يتقدّم ويتأخّر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ. لا ينبغي أن يسلم في تمر ليس في بيوت النّاس إلّا ما كان في زمانها بعد بلوغها، ويجعل أجل تسليمها قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك جاز وإلّا فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥١) في البيوع: باب السّلم في الفاكهة إلى العطاء وغيره، وابن أبي شيبة ٦: ٦٩ (٢٨٩) في البيوع: باب في الشّراء إلى العطاء وإلى الحصاد، من كرهه.

(١٠٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٢) في البيوع: باب السّلم في الفاكهة إلى العطاء وغيره.

(١٠٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٣) في البيوع: باب السّلم في الفاكهة إلى العطاء وغيره، وابن أبي شيبة ٦: ١٣٣ في البيوع: باب في بيع الغرر.

والكفيل في السّلم»(١٠٢٨).

١٠٢٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في السّلم في الفلوس فيأخذ الكفيل، قال: «لا بأس به»(١٠٢٩).

١٠٣٠ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة الغفاري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وكنّا نتبايع في الأسواق وكنّا نسمّي السماسرة، فسمّانا باسم هو أحبّ إلينا من أسمائنا، فقال: «يا معشر التجّار! إنّ هذا البيع يحضره الحلف في الأيمان، فشوبوه بالصّدقة»(١٠٣٠).

١٠٢٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٠ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، فرواه عن محمّد بن عبدالله بن عليّ بن عبدالله، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبي نعيم الحافظ الأصفهاني، عن عبدالله بن محمّد بن عثمان الواسطي، عن أبي يعلى،

(١٠٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٥) في البيوع: باب الكفيل والرّهن في السّلم، وابن أبي شيبة ٦: ١٧ في البيوع: باب في الرّهن في السّلم، وعبدالرّزّاق (١٤٠٨٦) (١٤٠٨٨) في البيوع: باب الرّهن والكفيل في السّلف.

(١٠٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٦) في البيوع: باب الكفيل والرّهن في السّلم، وهو الأثر السابق.

(١٠٣٠) أخرجه أحمد ٤: ٥، والطّبراني في «الكبير» ١٨: ٩١٤، والحميدي (٤٣٨)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥، وأبو داود (٣٣٢٧)، والنّسائي في «المجتبى» ٧: ١٤، وفي «الكبرى» (٤٧٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٧)، والطّبراني في «الصّغير» (١٣٠).

عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي نعيم الحافظ، عن عبدالله بن محمّد بن عثمان الواسطي، عن أبي يعلى، عن بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الفصل الثّاني

في العقود المنهيّ عنها والتي لا بأس بها

١٠٣١ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أقبلَ زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباعَ غلاماً من الرّقيق لا مع أمّه، فلمّا قدم على النّبيّ صلى الله عليه وسلم تصفّح الرّقيق فبصر بالأُمّ، فقال: ما لي أرى هذه والهة؟ قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمرهُ أن يرجع ويردّه»(١٠٣١).

١٠٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن الحسين بن خسرو في مسنده، غير أنّه أخرجه عن أبي حنيفة، عن عبدالله بن الحسن. فقرأت على الشيخ الفقيه الحافظ أبي القاسم محمّد ابن عليّ بن ميمون القرشي، عن الشريف أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن عبدالرّحمان، عن أبي جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد، قال، سمعتُ أبي يقول: هذا كتاب حمزة، فقرأت فيه: حدّثنا أبو حنيفة، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

(١٠٣١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٧) في الأيمان والنّذور: باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها.

١٠٣٢ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله بن موهب التّيمي القرشي الكوفي، عن عامر الشّعبي، عن عتاب بن أسيد: «أنّ رسول الله ﷺ أمرهُ أن ينهى قومه عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع وسلف»(١٠٣٢).

١٠٣٣ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عامر، عن عبيدالله بن عبدالواحد،

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن المنذر، عن الحسن بن محمّد بن عليّ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يكره أن يفرّق بين والدة وولدها إذا كان صغيراً، وكذا بين الأخوين، وكلّ ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيراً. أمّا إذا كانوا كباراً فلا بأس به، وهذا كلّه قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن أبي نعيم عبدالرّحمان بن قريش بن خزيمة الهروي، عن أصرم بن مالك، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت: حدّثنا أبي، حدّثنا حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة.

(١٠٣٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٠) في الأيمان والنّذور: باب التجارة والشّرط في البيع، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣١٣ في البيوع: باب النّهي عن بيع ما لم يقبض إن كان غير طعام.

عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «انطلق إلى أهل مكّة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع» (١٠٣٣).

١٠٣٤ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عامر الكوفي الحميري، عن رجل، عن

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: أبو حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة، كما أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار. ثمّ قال محمّد: فأمّا قوله: سلف وبيع، فالرّجل يقول للرّجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، ويقول تقرضني على أن أبيعك، فلا ينبغي هذا. وقوله: شرطين في بيع الرّجل يبيع الشيء بالألف الحالة وإلى شهر بالألفين، فيقع عقد البيع على هذا وأنّه لا يجوز. وأمّا قوله: ربح ما لم يضمنوا، فالرّجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فلا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يشتري شيئاً فيبيعه قبل القبض. وهذا كلّه قول أبي حنيفة، إلّا في شيء واحد العقار من الدور والأرضين، قال: لا بأس بأن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها؛ لأنّها لا تحوّل عن موضعها. ثمّ قال محمّد: فهذا عندنا لا يجوز، وهو كغيره من الأشياء.

١٠٣٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن أبي عبدالله، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة.

(١٠٣٣) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

عتاب بن أسيد، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنهَ أهلك عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع»(١٠٣٤).

١٠٣٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، قال: «ليس هذا بيع، لا يملك صاحبه بيعه،

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه، عن محمّد ابن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعيد محمّد بن عبدالملك، عن أبي الحسن بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يونس، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ كلّ شرط يشترط في البيع ليس من البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع، فالبيع فاسد وكلّ شرط ليس فيه منفعة لواحد منهم فلا بأس به.

(١٠٣٤) قد تقدّم.

ليس هذا بنكاح، ولا يملك ذلك، يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه»[١٠٣٥].

١٠٣٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر أنّ امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها، أنّ زيد بن أرقم باعني جارية بثمان مائة درهم، ثمّ اشتراها منّي بستّ مائة درهم، فقالت: «ابلغيه عنّي أنّ الله تعالى أبطلَ جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»[١٠٣٦].

١٠٣٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن سعيد القزويني، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عليّ بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عليّ بن عمر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١٠٣٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤١) في الأيمان والنّذور، وابن أبي شيبة ٦: ٤٩٠ في البيوع والأقضية: باب الرّجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب.

(١٠٣٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ٢: ٧٥٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٣٠ في البيوع: باب الرّجل يبيع الشيء إلى أجل ثمّ يشتريه بأقلّ، وفي «المعرفة» ٤: ٣٦٧ (٣٤٩٠) في البيوع: باب الرّجل يبيع السّلعة ثمّ يريد اشترائها، والدّارقطني في «السّنن» ٢: ٤١ في البيوع، والزيلعي في «نصب الرّاية» ٤: ١٦.

١٠٣٧ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى عن بيع حاضر لباد»(١٠٣٧).

١٠٣٨ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما، عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: «قاتلَ الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشّحوم، فحرّموا أكلها، واستحلّوا أكل ثمنها، ثمّ قال: إنّ الله تعالى حرّم الخمر، فحرام بيعها وأكل ثمنها»(١٠٣٨).

١٠٣٩ ـ أبو حنيفة: عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما،

١٠٣٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن محمّد بن عمر الجعاني، عن أبي محمّد حامد بن الحكم، عن محمّد بن صالح البطّاح، عن أبي حاتم، عن أبي حنيفة.

١٠٣٨ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن الأخوين أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٠٣٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن ابراهيم بن

(١٠٣٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٤، وابن حبّان (٤٩٦١)، وأحمد ٢: ٢٣٨، والشّافعي (مطوّلاً ومقطّعاً) ٢: ١٤٦، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجة (١٨٦٧)، والتّرمذي (١١٣٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٤٤.

(١٠٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٣)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢٩)، والدّيلمي في «مسند الفردوس» (٥٤٣٩)، وأحمد ٢: ١١٧، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٢٩٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٤: ٨٨.

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السّلم في النّخل حتّى يبدو صلاحه»[١٠٣٩].

١٠٤٠ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه طلب من امرأته جارية يشتريها منها، فقالت: أبيعكها على أن تُمسِكها عليَّ، فإن أردتَ بيعها كنتُ أحقّ بها بالثّمن، فاشتراها منها بالثّمن، ثمّ سأل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقال: لاتقربها وفيها مشوبة لأحد، فرجع عبدالله وردّها»[١٠٤٠].

١٠٤١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصّيد»[١٠٤١].

سليمان بن حيّان، عن ابراهيم بن موسى الفرّاء، عن محمّد بن أنس الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٠ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن

(١٠٣٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٨)، وابن حبّان (٤٩٩١)، ومالك في «الموطأ» ٢:٦١٨ في البيوع: باب النّهي عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها، والشّافعي في «المسند» ٢: ١٤٢، وعبدالرزّاق (١٤٣١٥)، وأحمد ٢: ٦٢، والدّارمي ٢: ٢٥١، والبخاري (٢١٩٤) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤).

(١٠٤٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤٧، وابن أبي شيبة ٤: ٤٢٩ في البيوع: باب الرّجل يشتري الجارية على أن لايهب ولايبيع، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٣٦، وعبدالرزّاق (١٤٢٩١)، ومالك في «الموطأ» ٢: ١٢٣.

(١٠٤١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ١: ١٩٤.

١٠٤٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي يعفور، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكّة، وقال: إنهم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض»[(١٠٤٢)].

عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المنذر، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي العبّاس محمّد بن نصر بن أحمد بن مكرم الشامي، عن الحسين بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن

(١٠٤٢) قد تقدّم في (١٠٢٤).

١٠٤٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي العطوف الجرّاح بن المنهال، عن الزّهري: «أنّ عبدالله بن مسعود اشترى جارية من زوجته زينب الثّقفية، واشترطت عليه أنّه ان استغنى عنها فهي أحقّ بها بثمنها، فلقي عمر بن الخطّاب فذكر له ذلك، فقال: ما يعجبني أن تقربها ولأحدٍ فيها شرط، فرجع عبدالله فردّها»(١٠٤٣).

الوليد، وعن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ ابن معبد، واللّفظ له كلاهما، عن أبي يوسف ﷺ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن القاسم، عن بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن أبي طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ كلّ شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للجارية فهو فاسد.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٤٣) قد تقدّم في (١٠٣٠).

١٠٤٤ ـ أبو حنيفة: قال: «سمعتُ عطاء بن أبي رباح، وسُئل عن ثمن الهرّ فلم يرَ به بأساً»[١٠٤٤].

١٠٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طُهْرٍ واحد، فادّعوه جميعاً فهو للآخر، فإن نفوه جميعاً فهو عبد لآخر، وإن قالوا: لا ندري، ورثهم وورثوه»[١٠٤٥].

١٠٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود: «في

١٠٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا بأس ببيع السباع إذا كان لها قيمة.

١٠٤٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّهم إن ادّعوه جميعاً معاً، نظرنا كم جاءت به منذ ملكها الآخر، فإن كانت جاءت به لستة أشهر فهو ابن المشتري الآخر، وإن كانت جاءت به لأقلّ من ستة أشهر منذ باعه الأوّل، فهو ابن الأوّل، وإن نفوه جميعاً أو شكّوا فيه، فهو عبد الآخر ولا يلزم النّسب بالشكّ حتى يأتي اليقين والدعوة، وهذا كلّه قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، وإن بيعت بلغنا ذلك عن عمر بن الخطّاب وعن عليّ بن

(١٠٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٢)، وفي «الحجّة على أهل المدينة» ٢: ٧٧١، وابن أبي شيبة ٦: ٤١٤ باب ثمن السنور، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١١.

(١٠٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٦) في الأيمان والنّذور: باب مَنْ باع سلعة فوجد بها عيباً أو حبلاً.

المملوكة تُباع، ولها زوج، قال: بيعها طلاق»[١٠٤٦].

١٠٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أسلم ما يُكال فيما يوزَن، وما يوزَن فيما يُكال، ولاتسلم ما يُكال فيما يُكال، ولا ما يوزَن فيما يوزَن، فإذا اختلفت النوعان مما لا يُكال ولا يوزَن فلا بأس به، اثنين بواحد يداً بيدٍ، ولا بأس به نسياً، وإن كان من نوع واحد مما لا يُكال ولا يوزَن فلا بأس به، اثنين بواحد يداً بيد ولا خير فيه نسياً»[١٠٤٧].

١٠٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أسلمت في الثّياب

أبي طالب وعبدالرّحمان بن عوف وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم أجمعين، ولكن يفرّق بينهما في البيع وهي على حالها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا سمّى الطّول والعرض والرقعة والجنس والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرّقا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣٨)، وعبدالرزّاق ٧: ٢٨٠ (١٣١٦٩) في الطّلاق: باب الأمـة تُباع ولها زوج، والطّبراني في «الكبير» ٩: ٣٩٤ (٩٦٨٢) و (٩٦٨٣).

(١٠٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣٩)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٨٧، وعبدالرزّاق ٨: ٣٠ (١٤١٧٧) في البيوع :باب الطّعام مثلاً بمثل، وابن أبي شيبة ٤: ٥١٤ في البيوع: مَنْ كره أن يسلم ما يكال فيما يكال.

ثمّ كان معروفاً، عرضه ورقعته فهو جائز»(١٠٤٨).

١٠٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يسلم الثياب في الثياب، قال: إذا اختلف أنواعه فلا بأس به»(١٠٤٩).

١٠٥٠ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنّ عبداً كان لابراهيم بن نعيم بن النحام، فدبره، ثمّ احتاج إلى ثمنه فباعه النبيّ ﷺ بثمان مائة درهم»(١٠٥٠).

١٠٤٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن عبدالله بن محمّد الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وأخرجه أيضاً عن عبدالله بن محمّد البلخي، عن أحمد بن يعقوب البلخي، عن أبي سعيد محمّد بن المنتشر الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٢ في البيوع: باب مَنْ أجاز السّلم في الحيوان، وابن أبي شيبة ٤: ٣٩٨ في البيوع والأقضية: باب في السّلم بالثّياب.

(١٠٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٨)، وابن أبي شيبة ٤: ٣٩٨ في البيوع والأقضية: في السّلم بالثّياب.

(١٠٥٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤: ٣٠)، والبخاري (٢٥٣٤) في العتق: باب بيع المدبر، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٥) في العتق: باب بيع المدبر، وابن ماجة (٢٥١٣) في العتق: باب المدبر.

١٠٥١ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنهما: «أنّه عليه الصّلاة والسّلام باعَ المدبر»(١٠٥١).

١٠٥٢ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُباع الثمار حتّى تطلع الثريّا»(١٠٥٢).

١٠٥٣ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال:

١٠٥١ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن اسحاق بن ابراهيم الأنباري، عن أحمد بن عبدالله بن محمّد الكوفي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٢ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن اسماعيل الترمذي، عن محمّد بن أبي السري، عن يوسف بن أبي بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، عن عبدالله بن محمّد بن عثمان الواسطي، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رضي الله عنه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن

(١٠٥١) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(١٠٥٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٩)، وأحمد ٢: ٣٤١، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٢)، والطّبراني في «الأوسط» (١٣٢٧)، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ١٢١.

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الزبيب والتمر والبسر»[١٠٥٣].

١٠٥٤ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهم، قال: «إنّما الرِّبا في النسية، وأمّا يداً بيدٍ فلا بأس»[١٠٥٤].

١٠٥٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ اشترى عبدين بعبد»[١٠٥٥].

جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن خاقان بن الحجّاج، عن أبي حنيفة ومسعر رحمهما الله.

١٠٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح الترمذي، عن عليّ بن عبدالصّمد، عن محمّد بن منصور الطّوسي، عن أبي المنذر اسماعيل بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٥ ـ أخرجه البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي خيثمة، عن أحمد ابن عبدة، عن زهير بن عبيد، عن أبي حنيفة.

(١٠٥٣)

(١٠٥٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣١)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٦٤، وابن حبّان (٥٠٢٣)، والبخاري (٢١٨٧) في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نسأً، ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطّعام بالطّعام مثلاً بمثل، وابن ماجة (٢٢٥٧) في التجارات: باب مَنْ قال: لا ربا إلّا في النسية.

(١٠٥٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٣)، وابن حبّان (٤٥٥٠)، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، وأحمد ٣: ٣٤٩، والترّمذي (١٢٣٩) في البيوع: باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٨٦.

١٠٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في التاجر يختلف إلى أراضي الحرب، أنّه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحاً أو كراعاً أو سبياً»(١٠٥٦).

١٠٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا يُستام الرّجل على سَوْمِ أخيه»(١٠٥٧).

١٠٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أنّهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سَوْمِ أخيه، ولا تُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، فإنّ الله هو رازقها».

١٠٥٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٧ ـ أخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٨ ـ أخرجه الحافظ أبو محمّد البخاري، عن ابراهيم بن عمروس بن محمّد

(١٠٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦١) في البيوع: باب حمل التجارة إلى أرض الحرَب، وابن أبي شيبة ١٢: ٤٤٨ في الجهاد: باب ما يُكره أن يُحمل إلى العدوّ فيتقوّى به.

(١٠٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٠)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤١)، ومالك ٢: ٥٢٣ في النّكاح: باب ما جاء في الخطبة، والشّافعي في «الرّسالة» ٣٠٧، والحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٢: ٤٦٢، والبخاري (٥١٤٤) في النّكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتّى ينكاح أو يدعه، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٨٠.

وقال: «مَن استأجر أجيراً فليُعْلِمهُ أجره»(١٠٥٨).

١٠٥٩ ـ أبو حنيفة: روي هذا الحديث عن أبي هارون، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.(١٠٥٩)

ابن عبيد، عن الهيثم بن الحكم، عن أبي حنيفة بطرق مختلفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن زرقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن بشر بن الفضل، عن ابراهيم ابن زياد، عن العباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٥٩ ـ أخرجه أبوعبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدِّه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، وزاد فيه: ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر. ثمّ قال محمّد رحمه الله: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وأمّا قوله: فلا تناجشوا، فالرّجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش فلاينبغي. وأمّا قوله: فلا تبايعوا بإلقاء الحجر، فهذا بيع كان في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، وهو تعليق بالشرط، والبيع فاسد فيه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمّد بن خالد

(١٠٥٨) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(١٠٥٩) وقد تقدّم.

١٠٦٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى أن يشتري ثمرة حتّى تشقح»(١٠٦٠).

١٠٦١ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَن اشترى طعاماً فلا يبعه حتّى يستوفيه»(١٠٦١).

الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

١٠٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد كتاب جدّه اسماعيل بن أبي يحيى، فكان فيه: حدّثنا أبو حنيفة ﷺ.

١٠٦١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن ابراهيم بن نصر الكندي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة ﷺ.

(١٠٦٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٧)، وابن حبّان (٤٩٩٢)، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النّهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٠١، وأحمد ٣: ٣٢٠ (مختصراً)، والبخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(١٠٦١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٤)، وابن حبّان (٤٩٨٠)، وابن ماجة (٢٢٢٧) في التجارات: باب النّهي عن بيع الطّعام قبل ما لم يقبض، ومسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والتّرمذي (١٢٩١) في البيوع: باب كراهيّة بيع الطّعام حتّى يستوفيه، وأبو داود (٣٤٩٧) في البيوع: باب بيع الطّعام قبل أن يستوفى.

١٠٦٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر مرزوق التّيمي الكوفي، عن أبي جبلة، عن ابن عمر أنّه سأله: إنّا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الثّقال الكاسدة، أفنشتري ورقهم بورقنا؟ قال: «لا، ولكن بعْ ورقك بالدنانير واشتر ورقهم، ولا تفارقهم حتّى تقبض، فإن صعدَ فوق البيت فاصعد معه، وإن وثبَ فثب معه»(١٠٦٢).

١٠٦٣ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «نُهينا عن بيع الطّعام حتّى نقبض».

وقال ابن عبّاس: «وأرى أنّ كلّ شيء مثل الطّعام لا يُباع حتّى يُقبض»(١٠٦٣).

١٠٦٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن صالح بن عبدالله الطّبري، عن الحسن بن أبي زيد، عن اسماعيل بن أبي يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٦٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٩) في البيوع: باب شراء الدّراهم الثّقال بالخفاف، والرّبا.

(١٠٦٣) قد تقدّم في (١٠٦١).

١٠٦٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنّه قال: «لا يبيع حاضر لبادٍ»(١٠٦٤).

١٠٦٥ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، أنّ رجلاً أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: إنّ لي أمَة أرضعت ولدي أفأبيعها؟ قال: «نعم، فانطلق فباعها، قال: مَن يشتري منّي أُمّ ولدي»(١٠٦٥).

١٠٦٦ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى

١٠٦٤ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن محمّد ابن عليّ بن أبي عثمان، عن الحسن بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبّار الكنيني، عن الوليد بن شجاع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٥ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن عبدالله بن اسحاق الطّوسي، عن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد الزّبيري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٦٤) أخرجه ابن حبّان (٤٩٦٠)، والشّافعي في «المسند» ٢: ١٤٧، وأحمد ٢: ٣٠٧، وابن أبي شيبة ٦: ٢٣٩، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والتّرمذي (١٢٢٣) في البيع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، وابن ماجة (٢١٧٦) في التجارات: باب النّهي أن يبيع حاضر لباد.

(١٠٦٥) ... قلت: وقد أخرج البيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٤٨ في عتق أمّهات الأولاد: باب الخلاف في أمّهات الأولاد، وعبدالرزّاق (١٣٢١٤) باب بيع أمّهات الأولاد، مختصراً نحوه.

رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(١٠٦٦).

١٠٦٧ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس، أنّ رجلاً ـ من ثقيف يُكنّى أبا عامر ـ كان يهدي إلى النبيّ ﷺ في كلّ عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الّذي حُرِّمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عامر! إنّ الله تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، فقال: خذها وبِعْها واستعِن بثمنها على حاجتك، فقال: إنّ الله تعالى حرّم شربها وحرّم بيعها وأكل ثمنها»(١٠٦٧).

١٠٦٨ ـ أبو حنيفة: عن معن بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «اشتروا على الله، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: تقولون: بعنا إلى مقاسمنا ومغانمنا»(١٠٦٨).

١٠٦٧ ـ أخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد القاض، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة.

(١٠٦٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٥)، وأحمد ٢: ٥، والنّسائي في «الكبرى» (٦٢١٨)، وابن حبّان (٤٩٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٤٦١)، والتّرمذي (١١٢٩)، والبخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٤١.

(١٠٦٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٤)، وفي «الموطأ» ٢٤٨ (٤١٣)، باب تحريم الخمر، ومالك في «الموطأ» ٦٠٩ (١٥٤١)، وأبو يعلى (٢٤٦٨)، وأحمد ١: ٢٣٠، والدّارمي ٢: ١١٤ في الأشربة: باب النّهي عن الخمر وشرائها، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم الخمر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٢.

(١٠٦٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٢).

١٠٦٩ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّ رجلاً أسلم مالاً في قلائص إلى أجلٍ معلوم في شيءٍ معلوم، فكرهَ ذلك ابن مسعود، وقال: «خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان»(١٠٦٩).

١٠٧٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمرِ رضي الله عنهما،

١٠٦٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغـوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة مفصّلاً، فقال: رفع عبدالله بن مسـعود إلى زيد بن خليد البكري مالاً مضاربة، فأسلم زيـد إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، الحديث إلى آخره. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ، كما أخرجه محمّد ابن الحسن ﷺ.

١٠٧٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة ﷺ.

(١٠٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٦٣ (٥٧٤٥) في البيوع: باب استقراض الحيوان، وعبدالرزّاق ٨: ٢٤ (١٤١٤٩) في البيوع: باب السّلف في الحيوان، وابن أبي شيبة ٤: ٤٢٣ (٢١٦٨٥) في البيوع والأقضية: مَنْ كرهه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا مَنْ غشّ في البيع والشّراء»[١٠٧٠].

١٠٧١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها»[١٠٧١].

١٠٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «طلبتُ من أبي عبدالمجيد أن يكتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبها، فكتب إليه: لا بأس به»[١٠٧٢].

١٠٧٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي سعيد الخدري وأبي

١٠٧١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٧٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد، ولسنا نأخذ بهذا. يجوز بيع القصب إذا باعه صاحبه خاصّة. فأمّا الصيد فلا يجوز بيعه إلّا أن يكون يؤخذ بغير صيد، ويجوز البيع ويكون صاحبه بالخيار إن شاء أخذه إذا رآه وإن شاء ردّه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٧٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن

(١٠٧٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٨)، وأحمد ٢: ٥٠، والبزّار (١٢٥٥) (زوائد)، والطّبراني في «الأوسط» (٢٥١١)، والدّارمي ٢: ٢٤٨، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٢٤٨.

(١٠٧١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٥)، وابن أبي شيبة ٤: ٤٥٦ (٢٢٠٤٥) في البيوع: بيع السّمك في الماء وبيع الآجام، والبيهقي في «المعرفة» ٤: ٣٧٧ في البيوع: باب النّهي عن بيع الغرر وثمن عسهب الفحل.

(١٠٧٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٦)، وابن أبي شيبة ٤: ٤٥٦ (٢٢٠٤٨) في البيوع: باب بيع السّمك، وأبو يوسف في «الخراج» ٩٤.

هريرة رضي الله عنهما، قالا، قال رسول الله ﷺ: «لا يسوم الرّجل على سَوْمِ أخيه»(١٠٧٣).

١٠٧٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي يحيى ـ وقيل أبي حبلة وقيل أبي عمرو ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا أخذ الرّجل بعض رأس المال وبعض سلمه فلا بأس به»(١٠٧٤).

أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة بتمامه مفصّلاً.

١٠٧٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٧٣) قد تقدّم في (١٠٥٧).

(١٠٧٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٧)، وفي «الحجّة على أهل المدينة» ٢:٥٩٥، وابن أبي شيبة ٤:٢٧٤ (١٩٩٨١) في البيوع: باب في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، مَنْ قال: لا بأس، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦:٢٧ في البيوع: باب مَنْ أقال المسلّم إليه بعض السّلم وقبض بعضاً، وعبدالرزّاق ٨:١٣ (١٤١٠١) في البيوع: باب أسلف في شيء فيأخذ بعضه.

١٠٧٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﷺ، قال: «لعنَ الله رسول الله ﷺ آكِل الرِّبا وموكله»(١٠٧٥).

١٠٧٦ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الشَّرط في البيع»(١٠٧٦).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

١٠٧٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن أحمد بن اسماعيل البغدادي، عن أبي صابر النيسابوري، عن عليّ بن الحسن، عن حفص بن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٠٧٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البجلي، عن عبدالوارث بن سعيد، قال، قلتُ لأبي حنيفة: ما تقول في رجلٍ ابتاع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشَّرط باطل، فأتيتُ ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشَّرط باطل، فأتيتُ ابن شبرمة فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشَّرط جائز، فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا عليَّ في مسألة واحدة، ثمّ أتيتُ أبا حنيفة فأخبرته

(١٠٧٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٠)، وأحمد ١: ٨٣، والبزّار (٨١٩: ٢)، وابن ماجة (١٩٣٥)، والتّرمذي (١١١٩)، وأبويعلى (٤٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧: ٤٢٤.

(١٠٧٦) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٣٦ في البيوع: باب الشرط الذي يفسد البيع.

بذلك، فقال: لا عِلْمَ لي بما قالا، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الشّرط في البيع، ثمّ أتيتُ ابن أبي ليلى فذكرتُ له ذلك، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ قال لها: اشتري بريرة واشترطي الولاء، فإنّ الولاء لمَن أعتق، فالبيع جائز والشّرط باطل، فأتيتُ ابن شبرمة فأخبرته بذلك، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: بعتُ من رسول الله ﷺ ناقة واشترطت حملاني إلى المدينة، فأجاز البيع والشّرط جميعاً.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن القاضي أبي يوسف عبدالسلام بن محمّد القزويني، عن قاضي القضاة عبدالجبّار بن أحمد، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ابراهيم بن محمّد بن عبيد الأسدي، عن أبي محمّد عبدالله بن أيّوب بن القيروز الخزاعي، عن محمّد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث ابن سعيد، قال: قدمتُ مكّة فوجدتُ بها أبا حنيفة.

ورواه عن الثقة عليّ بن محمّد بن محمّد الخطيب، عن أبي بكر عبدالقاهر بن محمّد بن محمّد، عن أبي هارون موسى، عن عبدالله بن أيّوب بن زاذان المقري، عن محمّد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن أبي طاهر عبدالباقي الأنصاري، عن والده أبي طاهر عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله، عن عبدالقاهر بن محمّد بن محمّد بن أحمد الموصلي، عن أبي هارون موسى بن هارون بن موسى، عن عبدالله بن أيّوب القزويني، عن محمّد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث بن سعيد، قال: قدمتُ المدينة فوجدتُ بها أبا حنيفة، الحديث.

١٠٧٧ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبتاع أحد منكم عبداً ولا أمةً فيه شرط، فإنّه عقد في الرّق»[١٠٧٧].

وأخرجه الحافظ أبونعيم الأصفهاني، عن أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، عن عبدالله بن أبي بكر المقري، عن محمّد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٧٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد ابن عبيد بن عيينة، عن سليمان بن عبدالله، عن بقية بن الوليد، عن محمّد بن عبدالرّحمان القرشي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن سليمان بن عبدالله، عن بقية بن الوليد، عن محمّد بن عبدالرّحمان القرشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبيدالله بن محمّد، عن عطية ابن توبة بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال في آخره: فإنّه عقدة في رقّ لم يفك.

ورواه ابن المظفّر من غير طريق أبي حنيفة، عن عبدالله بن المغفّل، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

ورواه عن محمّد بن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن عوف، عن خالد بن عليّ، عن بقية بن الوليد، عن محمّد، عن أبي حنيفة. قال الحافظ ابن المظفّر: قيل هو محمّد ابن الحسن. وقال أبو العبّاس: هو محمّد بن عبدالرّحمان شيخ مجهول.

(١٠٧٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٥).

١٠٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فكره ذلك، فقال: «هذا ليس ببيع ولا يملك صاحبه بيعه ولا هبته. أكره أن أجعل مالي فيما لا أملك. وقال في الرّجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع، فكرهَ ذلك، وقال: ليس بامرأة تزوّجها ولا بملك يمين يصنع بها ما يصنع بملك يمينه»[١٠٧٨].

١٠٧٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في كتاب الآثار، ورواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا نأخذ كلّ شرط اشترط في البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري، فالبيع فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط باطل، وهو قول أبو حنيفة.

(١٠٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣١)، وابن أبي شيبة ٤: ٤٢٩ (٢١٧٤٦) في البيوع والأقضية: باب الرّجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب.

الفصل الثّالث

فيما يثبت فيه الخيار

١٠٧٩ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن حبيب الصّيرفي، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من التمر»(١٠٧٩).

١٠٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن عمرو بن دينار المكّي، عن جابر بن

١٠٧٩ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن مهدي، عن عبدة المروزي، قدم علينا الحجّ، عن أحمد بن محمّد بن مقاتل الرّازي، عن أبي زفر أحمد بن بكير، عن أبي يزيد محمّد بن مزاحم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد ابن المظفّر، بهذا الإسناد إلى أبي حنيفة ﵁.

١٠٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﵁.

(١٠٧٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٨، وأحمد ٢: ٢٤٨، والحميدي (١٠٢٩)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٦)، وابن الجارود (٥٦٥)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، والدّارقطني ٣: ٧٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣١٨، والتّرمذي (١٢٥٢).

يزيد، قال: «إذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خيار»(١٠٨٠).

١٠٨١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «مَن اشترى شيئاً لم يَرَه فهو بالخيار إذا رآه»(١٠٨١).

١٠٨٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ باعَ نخلاً مؤبّراً أو عبداً له مال، فالثمرة والمال للبائع إلّا أن يشترطها المشتري»(١٠٨٢).

١٠٨١ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن القاضي أبي الطّيب طاهر بن عبدالله الطّبري، عن أبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني، عن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن خسرو، زاد القاضي الأهوازي، عن عبدالله بن أحمد بن موسى، عن زاهر بن نوح، عن عمر بن ابراهيم بن خالد، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٠٨٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن

(١٠٨٠)

(١٠٨١) قد تقدّم في (١٠٧٩).

(١٠٨٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣٣)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٢٦ في البيوع: باب ما جاء في مال العبد، وابن أبي شيبة ٤: ٥٠٢ (٢٢٥١٣) في البيوع: باب الرّجل يشتري العبد له المال أو النّخل فيه التمر، وأبو يعلى (٢١٣٩)، وأبو داود (٣٤٣٥) في البيوع: باب العبد يُباع وله مال، وأحمد ٣: ٣٠١.

الشَّيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن الحسن ابن عليّ، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد بن عمر، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر القاسم بن عيسى العطّار، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن شعيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، غير أنّه لم يذكر العبد.

ورواه باللّفظ الأوّل، عن الحسين بن القاسم، عن محمّد بن موسى، عن عباد ابن صهيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن محمّد ابن سعدان، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله ابن طاهر، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري،

١٠٨٣ ـ أبو حنيفة: روي هذا الحديث بلفظ آخر عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ باعَ عبداً وله مال، فالمال للبائع إلّا أن يشترط المشتري، ومَنْ باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلّا أن يشترط المبتاع»(١٠٨٣).

عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسن بن عليّ بن مالك، عن أبي الشّعثاء عليّ بن الحسن، عن وكيع بن الجرّاح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا طلع التمر في النّخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها، فالثمرة والزّرع للبائع إلّا أن يشترط ذلك المشتري، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﵁.

١٠٨٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد ابن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت، سمعتُ أبي يقول: هذا كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، فقرأتُ فيه، عن أبي حنيفة.

(١٠٨٣) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن الجويباري، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن حفص البيكندي، عن الأخنس بن الحارث، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه حسين ابن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن سهل بن المتوكّل، عن محمّد بن سلّام، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد كتاب جدّه اسماعيل بن أبي يحيى وكان فيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبدالرّحمان بن أحمد بن أبي جعفر السمناني وأحمد بن محمّد، قالا: أخبرنا أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً أحمد بن محمّد بن يحيى بن عمرو الحازمي، عن أبيه، عن عمر بن العلاء، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين ابن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، حدّثني أخي زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح، عن أحمد بن يعقوب بن مروان، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن زيد بن يحيى بن موسى، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن صاحب بن حميد بن داود السمسار المروزي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح البلخي ومحمّد بن محمّد الجرجاني وصالح ابن منصور بن نصر الصغاني، قالوا: حدّثنا محمّد بن شجاع، عن عمر بن الهيثم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن مطرف بن داود البغلاني، عن الحسن بن محمّد الجريري، عن القاسم بن جميل، عن مندل بن عليّ، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح، عن أحمد بن يعقوب، عن سالم بن سالم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن سليمان بن الحارث الأزدي، عن عبدالله بن محمّد بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن أحمد بن الحسين بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله ابن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي القاسم عبدالعزيز السكري، عن أبي طاهر المخلص، عن محمّد بن هند الحضرمي، عن يوسف بن موسى، عن وكيع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٨٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الشعبي، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، في الرّجل يشتري الجارية فيطأها ثمّ حدث بها عيب: «إنّه لا يستطيع أن يردّها، ويرجع بنقصان العيب»(١٠٨٤).

١٠٨٤ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمّد بن سيرين، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وكذلك إذا لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثمّ وجد بها عيب دلسه البائع، فإنّه لا يستطيع ردّها ولكنّه يرجع بنقصان العيب إلّا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا يأخذ للعيب إرشاً ولا للوطئ عقراً، فإن شاء ذلك أخذها وأعطاه الثمن كلّه، وهذا كلّه قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣٤)، وفي «الحجّة على أهل المدينة» ٢: ٥٢١، وابن أبي شيبة ٤: ٣٥١ (٢٠٨٧٨) في البيوع: الرّجل يشتري الجارية فيطأها ثمّ يجد بها عيباً، وعبدالرّزّاق ٨: ١٥٢ (١٤٦٨٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٢٢.

١٠٨٥ ـ ابو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جدّه، أنّ الأشعث بن قيس الكندي اشترى من عبدالله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبدالله، فقال الأشعث: اشتريتها منك بعشرة آلاف دِرْهَم، فقال عبدالله، بعتها منك بعشرين ألفاً، فقال عبدالله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: إنّي أجعلك بيني وبين نفسي، فقال عبدالله: إنّي سأقضي بينك وبيني بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بيّنة، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع» (١٠٨٥).

١٠٨٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد بن يونس، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمّد بن نوح الفزاري، عن أبيه، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة، من قوله: إذا اختلف البيعان.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد: حدّثنا أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة بطوله.

(١٠٨٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٢، وأبو داود ٣: ٢٨٥، وأبو يعلى ٨: ٤٠٠ (٤٩٨٤)، وأحمد ١: ٤٦٦، وابن ماجة (٢١٨٦) في التجارات: باب البيعان يختلفان، والدّارمي ٢: ٢٥٠ في البيوع: باب إذا اختلف المتبايعان، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٣٢.

ورواه عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب الحنّاط، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عباد بن أحمد السمناني، عن محمّد بن عبدالله بن عمّار، عن المعافى ابن عمران، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد بن يونس البعلي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبدالصّمد بن عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن أحمد بن عمر، عن داود بن رشيد، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم سعيد بن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن ميسرة، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه الحافظ ابن المظفّر بطرق أخر غير طرق أبي حنيفة.

وأخرجه ابن خسرو، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

الفصل الرّابع

في الاختلاف الواقع في العقد

١٠٨٦ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، أنّ رجلاً حدّثه أنّ أشعث بن قيس اشترى من عبدالله بن مسعود رقيقاً، فتقاضاه عبدالله، فقال الأشعث: ابتعتُ منكَ بعشرة آلاف، فقال عبدالله: بعتهُ منك بعشرين ألفاً، فقال عبدالله: اجعل بيني وبينك مَنْ شئت، فقال الأشعث: أنتَ بيني وبينك، فقال عبدالله: أنا أخبركَ بقضاء رسول الله ﷺ، سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بيّنة والسّلعة قائمة، فالقول ما قال البائع أو يترادّان»[١٠٨٦].

١٠٨٦ ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن صالح بن سعيد بن مرداس، عن صالح ابن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ابراهيم: أنّ الأشعث بن قيس اشترى من رقيق الإمارة فاشتجرا في زيادة الثمن ونقصانه، فقال عبدالله بن مسعود: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان ولا بيّنة فالقول قول البائع أو يترادّان البيع.

(١٠٨٦) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

١٠٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ باعَ جارية ثمّ ادّعى الولد المشتري والبائع جميعاً، فهو للمشتري، فإن ادّعاه البائع ونفاه المشتري فهو للبائع، وإن نفاه فهو عبد المشتري، وإن شكا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه»[(١٠٨٧)].

١٠٨٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّا نقول: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعاً معاً، فهو للبائع وينقص البيع فيه، وهي أمّ ولد له. فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري ولا دعوة للبائع فيه على حال، وإن شكا فيه أو جحدا فهو عبد المشتري، وهذا كلّه قول أبي حنيفة ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١٠٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٥) في الأيمان والنّذور: باب مَنْ باع سلعة فوجد بها عيباً أو حبلاً، وأبو يوسف في «الآثار» ١٥٨.

الباب العاشر
في الصّرف

١٠٨٨ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «الذّهب بالذّهب مثلاً بمثل، والفضل ربا، والفضّة بالفضّة وزناً بوزن والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل ربا»(١٠٨٨).

١٠٨٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة بلفظ المثل بالمثل في الكل. ثمّ قال محمّد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، كما أخرجه الإمام محمّد بلفظ المثل بالمثل.

وأخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصمد بن الفضل واسماعيل بن بشر البلخيين وأحيد بن الحسين الحلواني، قالوا: أخبرنا مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة، عن أبي حنيفة، وذكر.

(١٠٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦٠)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢٢)، وابن حبّان (٥٠١٦) (٥٠١٧)، ومالك في «الموطأ» ٢: ٦٣٢، ومن طريقه الشّافعي في «المسند» ٢: ١٥٧، وفي «الرّسالة» فقرة «٧٥٨»، والبخاري (٢١٧٧) في البيوع: باب الفضّة بالفضّة، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الرّبا، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٩).

فيه بلفظ الحنطة.

ورواه عن أحمد، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ، حدّثنا يحيى بن الحسن، حدّثنا زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن عبدالله بن محمّد البلخي ومحمّد بن اسحاق، عن ابراهيم بن يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه لم يذكر فيه الشعير.

ورواه عن هارون بن هشام، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه قال: الذّهب بالذّهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا، والفضّة بالفضّة وزناً بوزن والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والملح بالملح كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا.

ورواه بهذا اللّفظ عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن العبّاس، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه قال في الكيل: مثلاً بمثل والفضل ربا.

ورواه عن أبيه، عن سعيد بن مسعود، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة، كذلك مثلاً بمثل.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلام، عن محمّد بن عبدالله السّعدي، عن محمّد بن عثمان، عن سهل بن بشر، وعن الفتح بن عمر، وكلاهما عن

الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن حمّاد بن ابراهيم المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن حمّاد بن أحمد بن زرارة الكشاني، عن عمّار بن خالد التمّار، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد بن داود، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب جدّي، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة بهذا، غير أنّه لم يقل: والفضل ربا، وقال: مَنْ زاد أو ازداد فقد أربا.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن صاحب، عن داود السّمسار، عن يحيى، عن أبي حنيفة، على لفظ اسحاق بن يوسف الأزرق.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن ماهان الترمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة. غير أنّ أسد بن عمرو وأبا يوسف على رواية حسين بن محمّد عنه، ذكر الكيل في الأشياء الأربعة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه أيضاً عن صالح بن محمّد الأسدي، عن أبي الأزهر، عن حسين بن حسن، عن عطيّة، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبدالرّحيم بن عبدالله بن إسحاق السّمسار، عن اسماعيل بن

توبة، عن حسين بن حسن، عن عطيّة، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن صالح بن عبدالله الطّبري، عن عليّ بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن ابراهيم بن عثمان، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن عبّاس، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن مخلد، عن أحمد بن عبدالله الحميري، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن ابن مخلد، عن أبي سعيد الجندي، عن أبي حمزة محمّد بن يوسف، عن أبي قرّة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: واللّفظ لاسحاق الأزرق: الذّهب بالذّهب مثلاً بمثل والفضل ربا، إلى آخر الحديث بلفظ المثل.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، حمزة الزيّات والحسن بن زياد وأيّوب ابن هاني وحمّاد بن أبي حنيفة وأبو يوسف وأسد بن عمرو رضي الله عنهم.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن القاسم، عن محمّد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة. ولفظ صهيب: الذّهب بالذّهب مثلاً بمثل والفضل ربا.

ورواه عن القاسم بن عيسى العطّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد ابن شعيب بن اسحاق، عن جدِّه شعيب، عن أبي حنيفة، بهذا اللّفظ أيضاً.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن أبي يوسف ومحمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنّهما ذكرا: الذّهب والفضّة وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا.

ورواه باللّفظ الأوّل، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عليّ، عن عفّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمّد ابن رستم، عن محمّد بن حفص، عن أبي حنيفة، باللّفظ الأوّل أيضاً.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة بلفظ المثل في الكل.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٩ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «بعثَ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بإناء من فضّة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرّسول أن يبيعه، فرجع الرّسول فقال: إنّي أزاد على وزنه، فقال عمر: لا، فإنّ الفضل ربا»(١٠٨٩).

١٠٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنه قال: إذا كان الخاتم فضّة وفيه فصّ، فاشتره بما شئت قليلاً وإن شئت كثيراً»(١٠٩٠).

١٠٩١ ـ أبو حنيفة: عن مرزوق، عن أبي جبلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قلت: «إنّا نقدّم الأرض بها الورق الثّقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير واشترِ

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال: ولسنا نأخذ بهذا، ولا نجيز البيع حتّى نعلم أنّ الثمن أكثر من الفضّة التي في الخاتم، فيكون فضل الثمن في الفصّ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٨)، وابن حزم في «المحلّى بالآثار»، ٨: ٤٩٦، والعثماني في «إعلاء السّنن» ١٤: ٣٤٨ (٤٧٣٣).

(١٠٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٧)، وعبدالرزّاق ٨: ٦٩ (١٤٣٤٤) في البيوع: باب السّيف المحلّى والخاتم والمنطقة، وابن أبي شيبة ٤: ٢٩١ (٢٠١٨٧) في البيوع: باب في السّيف المحلّى والمنطقة المحلّاة والمصحف.

ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك حتّى تستوفي منه، فإن صعدَ فوق البيت فاصعد معه، وإن وثبَ فثب معه»[١٠٩١].

١٠٩٢ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»[١٠٩٢].

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن القاسم بن محمّد بن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن عمرو، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن حبيش، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٢ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة، ولم يذكر الذّهب والفضّة. وقال في موضع آخر: حدّثنا أبو حنيفة، عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: الذّهب بالذّهب مثلاً بمثل والفضل ربا، والفضّة بالفضّة مثلاً بمثل والفضل ربا.

(١٠٩١) قد تقدّم في (١٠٥٦).

(١٠٩٢) قد تقدّم في (١٠٨٨).

الباب الحادي عشر

في الرّهن

١٠٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، وأرهنه درعاً»(١٠٩٣).

١٠٩٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي محمّد عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي الغنائم بن عليّ ابن الحسن بن المأمون، عن أبي الحسن الدّارقطني عليّ بن عمر بن أحمد، عن القاضي أبي عبدالله الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن أبي الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١٠٩٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٠)، وابن حبّان (٥٩٣٦)، والبخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل: في درع النّبيّ ﷺ والقميص في الحرب، ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرّهن وجوازه في السّفر والحضر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٣٦، والبغوي في «شرح السنّة» (٢١٢٩)، وابن أبي شيبة ٦: ١٦، وعبدالرزّاق (١٤٠٩٤)، وأحمد ٦: ٤٢، وابن ماجة (٢٤٣٦).

١٠٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا كان الرّهب يساوي أكثر ممّا رهن فيه، فهو في الفضل مؤتمن، وإذا كان الرّهن أقلّ ممّا رهن به، ذهب من حقِّهِ بقدر الرّهن وكان ما بقي على صاحب الرّهن»(١٠٩٤).

١٠٩٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١٠٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٤)، وعبدالرزّاق ٨: ٢٣٥ (١٥٠٤١) في البيوع: باب الرّهن يهلك، و ٨: ٢٤٢ (١٥٠٥٥) في البيوع: باب الرّهن يهلك بعضه أو كلّه.

الباب الثّاني عشر
في الحجر

١٠٩٥ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «السنّة إذا أنبتت عانة الغلام جرت عليه الأمانة»[١٠٩٥].

١٠٩٦ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن أنس بن مالك ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد حلم»[١٠٩٦].

١٠٩٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن الفضل بن عبدالجبّار، عن عيسى بن سالم التيمي، عن نوح بن أبي مريم الجامع، عن أبي حنيفة ﵁.

١٠٩٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن موسى بن عيسى، عن الفضل بن سهل، عن عليّ بن عبدالله، عن سفيان بن عيينة، عن الزّبير ابن سعيد، عن داود، عن أبي حنيفة ﵁.

(١٠٩٥) ... قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٤٧٢٧)، وأبو داود الطّيالسي (١٨٥٩)، وابن سعد في «الطّبقات» ٤: ١٤٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٥٥ عن ابن عمر قال: عُرضتُ على النّبيّ ﷺ يوم أحُد وأنا ابن أربع عشر سنة ولم أحتلم، فلم يقبلني، ثمّ عُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فقبلني.

(١٠٩٦) أخرجه البزّار في «المسند» (١٣٠٢) و (١٣٧٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٤: ٢٢٦.

١٠٩٧ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: «أنّ عائشة رضي الله عنها زوّجت يتيمة كانت عندها، فجهّزها النّبيّ ﷺ من عنده»(١٠٩٧).

١٠٩٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن الصّبيّ حتّى يكبر، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»(١٠٩٨).

١٠٩٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ،

١٠٩٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن ابن سلّام، عن سعيد بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن أبي أسامة الكلبي، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن صالح البلخي، عن عبدالرّحيم ابن حبيب، عن اسماعيل بن يحيى، عن عبيدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٩٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦٧).

(١٠٩٨) أخرجه ابن حبّان (١٤٢)، وأحمد ٦: ١٠٠، والدّارمي ٢: ١٧١، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، والنّسائي ٦: ١٥٦ في الطّلاق: باب مَنْ لا يقع طلاقه، وابن ماجة (٢٠٤١) في الطّلاق: باب طلاق المعتوه، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨).

وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم»[1099].

١١٠٠ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمعتوه طلاق، ولا بيع، ولا شري»[1100].

١١٠٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن منذر، عن أحمد بن سعيد المقري، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم الجرّاح، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

. وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي الحسن، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٩٩)

(١١٠٠) ... وابن عدي في «الكامل» ١: ١٩٤.

١١٠١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانوا يضعون طعام اليتيم على خوان على حِدَة، فقالت عائشة: ما كنتُ لأذرهُ كالوحشيّ، لكن أخلط طعامه بطعامي ولبسه بلبسي وعلف دابّته بعلف دابّتي، فإنّ الله تعالى قال: ﴿وإن تُخالطوهُم فاخوانكُم في الدِّين﴾»[(١١٠١)].

١١٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه أتاه عبد أسود فقال: «إنِّي على سبيلٍ من الطريق في مواشي لموالي، فأسقي ألبانها بغير إذنهم؟ فقال: لا. فقال: إنِّي في أرض صيد فأصمي وأنمي، فقال: كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أنميت، والإصماء محبس عليك وأنتَ تنظر إليه، والإنماء ما ذهب وتوارى عنك فمات»[(١١٠٢)].

١١٠١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٢ ـ أخرجه الحافظ الحسن بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٠١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦٨)، وابن أبي شيبة ٤: ٣٨٣ في البيوع والأقضية.

(١١٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٢)، وعبدالرزّاق (٨٤٥٣) ٤: ٤٥٩ في المناسك: باب الصّيد يغيب مقتله، والطّبراني في «الكبير» ١٢: ٢٧ (١٣٣٧٠)، وفي الأوسط ٦: ٢٥٣ (٥٣٣٩)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٤٨ (٨٩٦٧٤) في الصّيد: باب الرّجل يرمي الصّيد ويغيب عنه ثمّ يجد سهمه فيه، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٤١ في الصّيد: باب الإرسال على الصّيد يتوارى عنك ثمّ تجده مقتولاً.

١١٠٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عرضَ عليه عمير بن أبي وقّاص، وهو غلام لم يحتلم على أن يعقد عليه حمائل سيفه فأجازه»(١١٠٣).

١١٠٣ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد أحمد ابن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثّلاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن شيبة، عن أبيه، عن موسى بن أشيم، عن اسحاق ابن خالد مولى جرير، قال: سألتُ أبا حنيفة عن حدِّ بلوغ الغلام؟ فقال: ثماني عشرة سنة، إلّا أن يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية؟ قال: سبع عشرة سنة، إلّا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم. فسألتُ سفيان الثوري، فقال في كليهما: خمس عشرة سنة، إلّا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل. فذكرتُ له قول أبي حنيفة، فقال: حدّثني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه عُرِضَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله، وعُرِضَ عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله. فأخبرتُ بذلك أبا حنيفة، فقال: صدق، كذا روى عبيدالله ابن عمر وغيره، عن نافع، وأخبرني الهيثم، الحديث.

(١١٠٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣: ٢٠٨، وابن حجر في «الإصابة» ٤: ٧٢٥ ذكر من اسمه عمير، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٣: ١٤٩.

الباب الثّالث عشر

في الإجارات

١١٠٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى عن بيع النّخل سنة أو سنتين»(١١٠٤).

١١٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عمّن لا أتّهم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا يُستام الرّجل على سَوْمِ أخيه، ولا يُنكَح على خطبته، ولا تُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، فإنّ الله تعالى هو رازقها،

١١٠٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد كتاب جدّه اسماعيل بن يحيى، وكان فيه: حدّثنا أبو حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن ابراهيم بن عمروس الهمداني، عن محمّد بن عبيدالله بن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

(١١٠٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٠١، وابن حبّان (٤٩٩٢)، وأحمد ٣: ٣٩١، والطّيالسي (١٧٨٢)، ومسلم ١١٧٥ (٨٤)، وأبو يعلى (٢١٤١).

ورواه أيضاً عن هارون بن هشام البخاري، عن أبي حفص أحمد بن حفص، وعن محمّد بن اسحاق السمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله، كلاهما عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حفص، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت: هذا كتاب جدّي حمزة، فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رميح، عن وهب بن بيان الواسطي، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن اسماعيل بن بشر بن سامان الخوارزمي، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب جدّي، فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ كتاب الحسين بن عليّ، عن يحيى ابن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن محمّد بن الفضل، عن ابراهيم بن زياد، عن العباد بن العوّام، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن القاسم بن عباد وصالح بن سعيد بن مرداس، كلاهما عن صالح بن محمّد، عن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي بكر الآبنوسي، عن أبي بكر ابن بشران، عن عليّ بن عمر الدّارقطني، عن عليّ بن عبدالله بن ميسرة، عن محمّد ابن حرب النسائي، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حنيفة، آخر الحديث، وهو قوله: مَن استأجر أجيراً فليُعلِمه أجره.

وروي آخره أيضاً، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، وإذا آستأجرتَ أجيراً فأعْلِمْهُ أجرَه»(١١٠٥).

١١٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا يسوم الرّجل على سَوْمِ أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تُبايعوا بإلقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا آستأجر أحدكم أجيراً فليُعْلِمهُ أجرَه، ولا تُنكَح المرأة على عمّتها وخالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، فإنّ الله رازقها»(١١٠٦).

١١٠٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن رافع

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي طالب العشاري، عن أبي يوسف القواس، عن الحسين بن اسماعيل المحاملي، عن يحيى بن السري، عن هشام بن عبدالله الرّزاي، عن أبي حمزة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٦ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن محمّد بن صاعد وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل ومحمّد بن اسحاق النيسابوري الميراجي، قالوا جميعاً: حدّثنا

(١١٠٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٦٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٢٠، وأحمد ٣: ٥٩ ـ ٦٨ ـ ٧١، وعبدالرزّاق ٨: ٢٣٨، والنّسائي في «الصّغرى» ٧: ٣١، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣: ٣٢٦، وابن أبي شيبة ٤: ٣٧١ (٢١١٠٢) في البيوع: مَنْ كره أن يستعمل الأجير حتّى يُبيِّن له أجره.

(١١٠٦) وقد تقدّم، وهو حديث سابقه.

محمّد بن عثمان بن كرامة، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن ابراهيم بن هاني، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبيه، عن زهير وسعيد بن مسعود، كلاهما عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار البلخي، عن محمّد بن حرب الواسطي، عن محمّد بن ربيعة ومحمّد بن يزيد، كلاهما عن أبي حنيفة. غير أنّه قال، عن ابن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج: إنّ النبيّ ﷺ مرّ بحائط فأعجبه، فقال لمَن هذا: فقلت: لي وقد استأجرته، فقال لا تستأجره بشيء منه.

ورواه كذلك عن محمّد بن أحمد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن جعفر بن أبي عثمان، عن محمّد ابن أبي بكر المقدمي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رافع بن خديج، الحديث.

ورواه بهذا الإسناد لأبي حنيفة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين بن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن ابن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه الحسين بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع، عن رافع بن خديج، عن النّبيّ ﷺ.

قال الشيخ أبو محمّد البخاري: حدّثني بمثل هذا الإسناد، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع، جماعة:

منهم: أسد بن عمرو، على ما أخبرنا محمّد بن سحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: أبويوسف، على ما أخبرنا محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: يحيى بن نصر بن حاجب، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن صاحب، عن داود السمسار، عن ابن حاجب، عن أبي حنيفة.

ومنهم: محمّد بن مسروق، على ما أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني، عن محمّد ابن عبدالله بن محمّد بن مسروق، قال: هذا كتاب جدّي، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبوحنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد وابن مخلد، كلاهما عن محمّد بن عثمان بن كرامة، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن محمّد، عن عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، محمّد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسماعيل بن يحيى ومحمّد بن ربيعة ومحمّد بن يزيد الواسطي وأبو جنادة والحسن بن زياد والحسين بن الحسين بن عطيّة وراشد بن عمرو وأبو عبدالرّحمان المقري ﷺ.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن سعيد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سعيد بن أبان، عن عبدالله بن هاشم القواس، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي محمّد عبدالرّحمان بن سايحون، عن محمّد بن المتوكّل البغدادي، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه الحافظ بن المظفّر بطرق أخر غير طريق أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن محمّد بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي الحسين أسلم بن سهل، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن حرب النسائي، عن محمّد بن ربيعة ومحمّد بن زيد الواسطي، كلاهما عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي بكر محمّد بن مالك الشّعيري، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالعزيز بن عبيدالله الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن مسلمة، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي هناد بن ابراهيم، عن القاضي أبي الحسين محمّد بن عليّ بن محمّد بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبيدالله ابن أحمد بن عليّ الصّيدلاني، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن محمّد بن عثمان ابن كرامة، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ابن خديج، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ أنّه مرّ بحائط فأعجبه، فقال: «لِمَن هذا؟ فقلت: هو لي، قال: من أينَ لك؟ قلت: استأجرته، قال: فلا تستأجر شيئاً بشيءٍ منه»(١١٠٧).

١١٠٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي المسور، عن أبي حاضر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ احتجمَ وأعطى الحجّام أجرَه، ولو كان خبيثاً ما أعطاه»(١١٠٨).

١١٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَن استأجرَ أجيراً فليُعْلِمهُ أجرَه»(١١٠٩).

١١١٠ ـ أبو حنيفة: عن بشر الكوفي، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم، أنّ النّبيّ ﷺ، قال: «لا ضمان على

١١٠٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى البزّازي، عن محمّد بن يونس، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة.

١١٠٩ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٠٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧٧)، وعبدالرزّاق ٨: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ في البيوع: باب الرّجل يستأجر الشيء هل يؤجر بأكثر من ذلك؟، وابن أبي شيبة ٧: ٣٢٨ في البيوع: باب في الرّجل يستأجر الدّار، يؤجر بأكثر.

(١١٠٨) أخرجه أحمد ١: ٢٤١، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣٠، وأبو يعلى (٢٣٦٢).

(١١٠٩) قد تقدّم.

قصار ولا صباغ ولا وشاء»(١١١٠).

١١١١ ـ أبو حنيفة: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الوليد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه نهى أن يشتري الرّجل النّخل سنة أو سنتين»(١١١١).

١١١٢ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن ٱستأجرَ أجيراً فليُعْلِمهُ أجره»(١١١٢).

١١١٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يستأجر الأرض،

١١١١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن قاضي القضاة أبي سعيد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد الحافظ، عن ابراهيم بن محمّد بن سعيد بن زريق، عن اسماعيل بن يحيى التيمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨١)، وابن أبي شيبة ٤: ٣١٦ (٢٠٤٨٩) في الأجير يضمن أم لا؟، قلت: وقد أخرج عبدالرزّاق ٨: ١٨٢ (١٤٨٠١) في البيوع: باب الوديعة، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٢٩٨٢١) عن عليّ وابن مسعود قالا: ليس على المؤتمن ضمان.

(١١١١) قد تقدّم في (١٠٩٤).

(١١١٢)

ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال: لا خيرَ في الفضل، إلّا أن يحدث فيها شيئاً» (١١١٣).

١١١٤ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم: «إنّ شريحاً لم يضمن أجيراً قطّ» (١١١٤).

١١١٥ ـ أبو حنيفة: عن بشر أو بشير شك محمّد بن الحسن، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، أنّه قال: «لا يضمن القصّار، ولا الصبّاغ، ولا الحائك» (١١١٥).

١١١٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا يضمن الأجير المشترك شيئاً إلّا ما جنت يده.

١١١٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١١٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٦) في البيوع: باب ما يُكره من الزيادة على مَنْ آجر شيئاً بأكثر ممّا استأجره، وعبدالرزّاق (١٤٩٧١) في البيوع: باب الرّجل يستأجر الشيء، هل يؤجر بأكثر من ذلك؟، وابن أبي شيبة ٧: ٣٢٨ في البيوع: باب في الرّجل يستأجر الدّار، يؤجر بأكثر.

(١١١٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٢٢ في الإجارة: باب ما جاء في تضمين الإجراء، وابن أبي شيبة ٤:٣١٥ (٢٠٤٨٨) في البيوع: في الأجير هل يضمن أم لا؟، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٨: ٢٣٤.

(١١١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩١) في البيوع: باب ضمان الأجير والشريك، وعبدالرزّاق ٨:٢١٧ (١٤٩٤٨) في البيوع: باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، وابن أبي شيبة ٦: ٢٨٥ في البيوع: باب في القصّار والصبّاغ وغيره.

١١١٦ ـ أبوحنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن شريح، قال: «أتى شريحاً رجل وأنا عنده، فقال: دفع إليَّ هذا ثوبه لا صبغه، فاحترق بيتي واحترق ثوبه؟ فقال: إدفع إليه ثوبه، فقال: أدفع ثوبه وقد احترق بيتي؟ فقال: أرأيتُ لو احترق بيته، أكنتَ تدع له أجركَ، قال: لا»(١١١٦).

١١١٧ ـ أبو حنيفة: عن يونس بن محمّد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أنّه كان لا يضمن القصّار ولا الصبّاغ»(١١١٧).

١١١٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لا يضمن ما احترق في بيته لأنّ هذا ليس جناية يده.

١١١٧ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمّد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة ﷺ. والله أعلم، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، آمين آمين آمين.

(١١١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٥)، وهو الأثر السابق.

(١١١٧) وقد تقدّم.

الباب الرّابع عشر
في الشّفْعة

١١١٨ ـ أبوحنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحقّ بشفعته إذا كانت الطّريق واحدة»(١١١٨).

١١١٩ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن شريح، أنّه قال: «الشّفْعة من قبل الأبواب»(١١١٩).

١١١٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر كتابةً، عن سليمان ابن عبدالله، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: ولسنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين، وهو قول أبي حنيفة.

(١١١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ٣: ٧٥، وابن حبّان (٥١٧٩)، وأحمد ٣: ٣١٢، وأبوالقاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٠١)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٣)، وأبويعلى (٢١٧١)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢١٧٣)، وعبدالرزّاق (١٤٤٠٣)، والشّافعي ٢: ١٦٥، والحميدي (١٢٧٢)، والدّارمي ٢: ٢٧٣، وأبو داود (٣٥١٣).

(١١١٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧٤) في البيوع: باب العقار والشّفعة، وابن أبي شيبة ٧: ١١٨ في البيوع: باب الشّفعة بالأبواب والحدود، وعبدالرّزاق (١٤٤٠٠) في البيوع: باب الشّفعة بالأبواب أو الحدود

١١٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا شـفْعة إلاّ في أرضٍ أو دار»(١١٢٠).

١١٢١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن المسور بن مخرمة، قال: أراد سعد أن يبيع داراً له، فقال لجاره: خذها بسبع مائة درهم، فإنّي قد أعطيتُ بها ثمان مائة درهم، ولكن أعطيكها لأنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقّ بشفعته»(١١٢١).

١١٢٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسـن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السعدي في مسنده، عن محمّد بن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن اسحاق بن الصباح، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ ومحمّد بن اسحاق بن عثمان، كليهما عن ابراهيم بن يوسف، قالا: حدّثنا أبو يوسف، أخبرنا أبو حنيفة.

(١١٢٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٩).

(١١٢١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٩٢٣، وابن حبّان (٥١٨٠)، وعبدالرزّاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد ٦: ٣٩٠، والشّافعي في «المسند» ٢: ٨٦٥، وابن أبي شيبة ٧: ١٦٤، والبخاري (٦٩٧٧)... في الحيل: باب في الهبة والشّفعة، وأبو داود (٣٥١٦) في البيوع والإجارات: باب في الشّفعة، وابن ماجة (٢٤٩٨).

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن سعيد بن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن رافع بن خديج، قال: عرض عليٍّ سعد، الحديث.

ورواه كذلك عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حينفة.

ورواه كذلك عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن حسن، عن زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن رافع مولى سعد، أنّه قال سعد لرجل، الحديث.

ورواه بهذا اللّفظ عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزّبير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن نجيح بن ابراهيم ومحمّد بن عبيد الكندي، كليهما عن شريح بن مسلمة، عن هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن رافع، قال: عرض عليٍّ سعد بيتاً، الحديث.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه،

عن سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة بهذا اللّفظ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتب حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة بهذا اللّفظ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن يحيى ونجيح بن ابراهيم ومحمّد بن عبدالله بن عليّ، كلّهم عن صرار بن صرد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، عن عبدالكريم، عن المسور بن مخرمة، عن سعد، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الجار أحقّ بشفعته.

ورواه عن الفقيه أبي أسامة زيد بن يحيى ومحمّد بن قدامة بن سيار الزّاهد البلخيين، كليهما عن يحيى بن موسى، عن محمّد بن أبي زكريّا وأبي مطيع، كليهما عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن أبي رافع، قال: عرض عليٌّ سعد بيتاً له، فقال: خذه فإنّي أعطيت به أكثر ولكنّي أعطيكه لأنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: الجار أحقّ بسقبه.

ورواه عن اسماعيل بن بشر، عن شدّاد بن حكيم، ورواه عن حمدان بن ذي النّون، عن ابراهيم بن سليمان، كليهما عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن سعد بن مالك، أنّه عرض بيتاً له على جاره بأربعمائة، قال: قد أعطيتُ بها ثمانمائة، ولكنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: الجار أحقّ بشفعته.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمّد بن الحجّاج بن مسلم الحضرمي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي أميّة، عن المسور،

عن سعد بن مالك رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحقّ بسقبه.

قال أبو محمّد البخاري: أصحّ ما رُوي في هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى ومحمّد بن قدامة، عن يحيى بن موسى، عن محمّد بن أبي زكريّا وأبي مطيع، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع. وكل مَنْ رواه عن رافع ابن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط على أبي حنيفة، لأنّ أبا حنيفة رواه عن أبي رافع، فظنّه من وهم رافعاً وسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم، فظنّ أنّه رافع بن خديج، وظنّه بعضهم رافعاً مولى سعد، وشكّ بعضهم فأسقط رافعاً وجعل الخبر عن المسور بن مخرمة، عن سعد. وجعله بعضهم عن رجل، إذ لم يحفظ اسم أبي رافع.

قال الشيخ أبو محمّد البخاري: وكلّ هذه الأغاليط عمّن دون أبي حنيفة لا عن أبي حنيفة، وبين ذلك محمّد بن أبي زكريّا وأبو مطيع وحفظاه، وكان أبو مطيع حافظاً متقناً.

قال الشيخ أبو محمّد البخاري: والدليل على أنّه أبو رافع مولى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما حدّثنا عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، قالا: أخبرنا مكّي بن ابراهيم، عن ابن جريج.

قال البخاري: وأخبرنا عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أبان، عن روح ابن عبادة، عن ابن جريج وزكريّا بن اسحاق، قالا: أخبرنا ابراهيم بن ميسرة أنّ عمرو بن الشريد، قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقّاص، فجاء المسور فوضع يده على منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الحديث.

قال البخاري: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن نصر وابراهيم بن اسماعيل، قالا: أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، عن ابراهيم بن ميسرة، الحديث.

قال أبو محمّد البخاري: وقد روى أيضاً من وجوه أنّ الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور بن مخرمة، وهو وإن اختلف أنّ الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف أنّ الكلام دارَ بينهم، فعلمنا أنّ الصحيح أبو رافع مولى رسول الله ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور بن مخرمة، عن رافع بن خديج، قال: عرضَ عليٌّ سعد بيتاً له، ثمّ قال: خذه، أما أنّي أعطيتُ بها أكثر ممّا تعطيني، لكنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الجار أحقّ بشفعته.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب وزفر وهياج وأبو يوسف والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأبو عبدالرّحمان المقري ومحمّد بن الحسن وعبيدالله ابن موسى وعبدالله بن الزّبير ومحمّد بن أبي زكريّا وأبو مطيع وابراهيم بن طهمان رحمه الله.
قال الحافظ: وهو غريب.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسين عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بشران، عن دعلج، عن زكريّا بن يحيى النّيسابوري، عن أيوب بن حسين وعليّ بن الحسن، كليهما عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعد محمّد بن عبدالملك بن عبدالقاهر بن أسد، عن أبي الحسين ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن

محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وعن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن أبي سليمان اسحاق ابن ابراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم ابراهيم بن أحمد الخرقي، عن أبي يعقوب اسحاق بن حمدان النّيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعد محمّد بن ميسرة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، كما أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد سواء.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

الباب الخامس عشر

في المضاربة والمشاركة

١١٢٢ ـ أبوحنيفة: عن عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، عن أبيه، عن جدّه: «إنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أعطاهُ مالاً مضاربة ليتيم»(١١٢٢).

١١٢٣ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنّه أعطى يزيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربةً فأسلم يزيد من المضاربة إلى رجلٍ من بني سارية يُقال له عتريس بن عرقوب في قلائص إبل تحلب فأدّى بعضها وبق بعضها، فذكروا ذلك لعبدالله بن مسعود ﷺ، فقال: «خُذ رأس

١١٢٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن خسرو، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن طريف، عن زكريّا بن يحيى بن أبي زائدة، عن أبي عمرو بن حبيب البصري، عن أبي حنيفة ﷺ.

١١٢٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي

(١١٢٢) ... وأورده في «جامع الآثار» (٢٥٠٣).

مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان»(١١٢٣).

١١٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يعطي مال المضاربة بالثّلث أو النّصف وزيادة عشرة دراهم، قال: «لا خيرَ فيه، أرأيتَ لو لم يربح إلّا درهماً ما كان له»(١١٢٤).

١١٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في مال اليتيم، قال: «ما شاء الوصي صنع به إن شاء أن يودعه أودعه، وإن شاء أن يتجر به أتجرَ به، فإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه»(١١٢٥).

القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٢٣) قد تقدّم في (١٠٦٩).

(١١٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦٧) في البيوع: باب المضاربة بالثّلث، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته، وأبو يوسف في «الآثار» ١٦٠.

(١١٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦٩) في البيوع: باب المضاربة بالثّلث، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته.

١١٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «لو وليت مال اليتيم لخلطتُ طعامه بطعامي وشرابه بشرابي، لم أجعله بمنزلة الوحش»(١١٢٦).

١١٢٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(١١٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦٨) في البيوع: باب المضاربة بالثّلث، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته، وابن جرير في «التفسير» ٢: ٣٧٣، وابن أبي شيبة ٤: ٣٩٦ (٢١٣٨٢) في البيوع والأقضية: في الأكل من مال اليتيم.

الباب السّادس عشر
في الكفالة والوكالة

١١٢٧ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عياش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة ﵁، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عام حجّة الوداع: «إنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيّة للوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومَن ٱدّعى إلى غير أبيه أو ٱنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلّا بإذنه. قيل: يا رسول الله! ولا الطّعام؟ قال: ولا الطّعام، فإنّه من أفضل أموالنا. والعارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّيْن مقضيّ، والزّعيم غارم»(١١٢٧).

١١٢٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد، عن الحسن بن السّميدع، عن عبدالوهاب بن نجدة، عن أبي حنيفة. وبالإسناد إلى عبدالوهاب بن نجدة، قال: أخبرنا اسماعيل بن عيّاش، قال: جاءني أبو حنيفة

(١١٢٧) أخرجه الطحّاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٦٣٣)، وابن ماجة (٢٤٠٥) في البيوع: باب الكفالة، وأحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود الطّيالسي (١١٢٧)، وعبدالرزّاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤: ٤١٥، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٦٧٠)، وابن الجارود في «المنتق» (١٠٣٣).

١١٢٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، قال: «أقبلَ زيد بن حارثة برقيقٍ من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباعَ غلاماً من الرقيق، ولم يبع أُمّهُ. فلمّا قدم على النبيّ ﷺ تصفّح الرّقيق، فقال: ما لي أرى هذه والهاً، قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمر بردّه»(١١٢٨).

النعمان بن ثابت الفقيه متنكّراً فسمع عليَّ أحاديث هذا من جملتها.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي سعد الماليني، عن أبي الطّيب محمّد بن أحمد الورّاق، عن أبي الحارث أسد بن عبدالحميد الحارثي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: أبو حنيفة، عن عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن اسماعيل بن عيّاش.

١١٢٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابراهيم بن شهاب، عن عبدالله بن عبدالرّحمان بن واقد، عن محمّد ابن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه أبي حنيفة حمزة الزيّات وأبو يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله.

(١١٢٨) قد تقدّم في (١٠٣١).

الباب السّابع عشر
في الصّلح

١١٢٩ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن عبيدالله، عن الشعبي، قال: سمعتُ النعمان بن بشير، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المؤمنينَ في توادِّهم وتراحمهم كمثلِ جسدٍ واحدٍ، إذا اشتكى الرّأس من الإنسان تداعى له سائر الجسدِ بالسّهرِ والحمّى»(١١٢٩).

١١٣٠ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن أميّة القرشي، عن الزهري: «أنّ

١١٢٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد، عن سليمان بن عمرو النّخعي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

(١١٢٩) أخرجه أحمد ٤: ٢٦٨، وابن حبّان (٢٣٣)، والبخاري (٦٠١١) في الأدب: باب رحمة النّاس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) في البرّ: باب تراحم المؤمنين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٥٣، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤٥٩)، والحميدي (٩١٩).

صفوان بن معطل ضربَ يد حسّان بن ثابت لأبياتٍ هجاهُ بها، وارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقاصّه، إذ أقرّ حسّان بقوله وصفوان بفعله»(١١٣٠).

١١٣١ ـ أبو حنيفة: عن رجل من أهل مكّة، عن أبيه: «أنّه كان لرجلٍ عليه دَيْن، فقال له: عجِّل لي، وأضع عنك. فسُئل عن بن الخطّاب رضي الله عنه عن ذلك، فنهاه»(١١٣١).

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة، وذكر اسم الرّجل، فقال: أخبرنا أبو حنيفة، عن زياد بن ميسرة، عن أبيه، أنّه قال: كان الرّجل على دين إلى أجل، فسألني أن أعجّله ويضع عنّي بعضه، فذكرتُ ذلك لابن عمر، فنهاني.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٣٠)

(١١٣١)

الباب الثّامن عشر
في الهِبَة والوَقْف

١١٣٢ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس الهمداني، عن أبي عامر الثّقفي: «أنّه كان يهدي إلى النّبيّ ﷺ كلّ عام راوية خمر»(١١٣٢).

١١٣٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سهل بن ماهان الترمذي، عن صالح بن محمّد الترمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، وعن محمّد بن عبدالله السعدي، عن الحسن بن عثمان، كلّهم عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن محمّد بن قيس: أنّ رجلاً من ثقيف يُكنّى أبا عامر كان يهدي للنّبيّ ﷺ كلّ عام راوية من خمر، وأهدى إليه في العام الذي حُرّمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر، إنّ الله تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا بخمرك، قال: خذها فبِعْها واسْتَعِن بثمنها على حاجتك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر، إنّ الله حرّم شربها وبيعها وأكل ثمنها.

ورواه كذلك أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن

(١١٣٢) قد تقدّم في (١٠٦٧).

الزّبير، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك عن أحمد بن محمّد، عن محمود بن عليّ، عن محمّد بن سعيد الهروي، عن عمرو بن مجمع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن اسماعيل بن بشر، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن يحيى بن اسماعيل الهمداني، عن بشر بن الوليد ومحمّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن أبي الربيع الزهراني، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي جنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد بن اسماعيل كتاب جدّه، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه عن محمّد بن أحمد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن حسن، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

١١٣٣ ـ أبو حنيفة: عن بلال بن أبي بلال مرداس الفزاري ثمّ النصيبيني، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، لمّا فشت العمرى بالمدينة أنّه صعد المنبر قائلاً: «أيّها الناس احتبسوا عليكم أموالكم، فإنّه مَنْ أعمرَ شيئاً فهو للّذي أعمرهُ في حياة المعمر وبعد موته»(١١٣٣).

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن النضر الهروي، عن عبدالله بن مالك، عن أبيه، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابراهيم بن عمرو بن محمّد، عن عمر بن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن عليّ بن عبدالله، عن حمزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد وابن عقدة، كلاهما عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن محمّد بن حنيفة، عن الحسن

(١١٣٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٩٢، وابن حبّان (٥١٣٠)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) في الهباب: باب العمرى، وأحمد ٣: ٣٠٤، والطّيالسي (١٦٨٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٧٣، وأبو داود (٣٥٥٠) في البيوع والإجارات: باب في العمرى.

ابن جبلة، عن سعد بن الصّلت ومحمّد بن الحسن، كلاهما عن أبي حنيفة.

ورواه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً بهذا الإسناد عن ابن المظفّر، بإسناده الأوّل المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن خالد بن خلي الكلاعي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السغدي، عن أحمد بن الفتح ابن جعفر المقري، عن أحمد بن محمّد بن قادم، عن هشام بن سعدان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١١٣٤ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكاهلي الكوفي، أنّ ابن عمر سُئل عن العمرى، فقال: «إنّها لمَن أعطيها وهي في يديه»(١١٣٤).

١١٣٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي سهل محمّد بن أحمد بن يونس، عن محمّد بن الوليد، قال: قرأتُ على عبدالله بن محمّد السّباعي، عن موسى ابن طارق، قال: سمعتُ أبا حنيفة.

ورواه الحافظ ابن المظفّر من طرق أخر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن محمّد ابن المظفّر الحافظ، عن أبي سعد محمّد بن أحمد بن يونس، عن محمّد بن الوليد بن بحر، عن عبدالله بن يحيى السباعي، عن موسى بن طارق، عن أبي حنيفة.

(١١٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٣)، وعبدالرزّاق ٩: ١٨٦ (١٦٨٧٧) في المدبر: باب العمرى، وابن أبي شيبة ٤: ٥١١ (٢٢٦١٦) في البيع: العمرى وما قالوا فيها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٧٤ في الهبات: باب العمرى.

١١٣٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ أعمرَ شيئاً فهو له في حياته، ولعقبه من بعد موته، ولا يكون في ثلثه يعني في ثلث العمر الأوّل»[١١٣٥].

١١٣٦ ـ أبوحنيفة: عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أنّه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجّة الوداع، يقول: «إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيّة لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومَن آدّعى إلى غير أبيه أو آنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلّا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله! ولا الطّعام، قال: ولا الطّعام، فإنّه من أفضل أموالنا، والعارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّيْن مقضيّ، والزّعيم غارم»[١١٣٦].

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٦ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف أبي محمّد الجوهري، عن أبي العبّاس محمّد بن نصر بن أحمد بن مكرم، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبدالله بن قريش، قال: وجدتُ في سماع

(١١٣٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠١)، وابن أبي شيبة ٤: ٥١٢ (٢٦٦١٧) في البيوع والأقضية: باب العمرى وما قالوا فيها.

(١١٣٦) قد تقدّم في (١١٢٧).

١١٣٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «الزّوج والمرأة بمنزلة القرابة، أيّهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع على صاحبه»[١١٣٧].

الفرج بن اليمان، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن شرحبيل نفسه، من غير ذكر أحد عنه.

١١٣٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١١٣٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٨)، وعبدالرزّاق (١٦٥٥٥) في المواهب: باب هبة المرأة لزوجها، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٨٤ (٥٨٣١) في الهبة والصّدقة: باب الرّجوع في الهبة.

الباب التّاسع عشر
في الغَصْب

١١٣٨ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له طعاماً، فأخذ من اللّحم شيئاً فلاكه فضغه ساعةً لا يسيغه، قال: ما شأن هذا اللّحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتّى يجيء نرضيه من ثمنها، قال، فقال رسول الله ﷺ: أطعموها الأسارى»(١١٣٨).

١١٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّار البلخي وابراهيم ابن معقل بن الحجّاج النّسفي ومحمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، كلّهم عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة

(١١٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٨٣)، وأبو يوسف في «الآثار» (٥٨٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٨٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٠٠٥)، وأحمد ٥: ٢٩٣، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدّارقطني ٤: ٢٨٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٣٥.

ابن حبيب، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: صنع رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ طعاماً، فدعاهُ، فقام وقمنا معه، فلمّا وُضع الطّعام تناول النّبيّ ﷺ منه وتناولنا، فأخذ بضعة من ذلك الطّعام فلاكها فيه طويلاً فجعل لا يستطيع أن يأكلها، قال: فرماها من فمه، فلمّا رأينا رسول الله ﷺ قد صنع ذلك، أمسكْنا عنه أيضاً، فدعا النّبيّ ﷺ صاحب الطّعام، فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله، شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا نشتريها منه، وعجّلنا وذبحناها فصنعناها لك حتّى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النّبيّ ﷺ برفع الطّعام، وأمر أن يُطعموه الأسرى.

وأخرجه أبو محمّد البخاري أيضاً، عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن سليمان المروزي، عن سعد بن معاذ، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار البلخي، عن محمّد بن حرب الواسطي، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن محمّد بن هشيم الزّاهد، عن فهد بن عوف، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب الحسين ابن عليّ، عن يحيى بن خسرو، عن زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن مُنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالرّحمان، قال: هذا كتاب جدّي محمّد بن مسروق، فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد،

عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن اللّيث البلخي وأحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، كلاهما عن أحمد بن زهير بن حرب، عن موسى بن اسماعيل، عن عبدالواحد بن زياد، قال، قلتُ لأبي حنيفة: من أين أخذتَ الرّجل يعمل في مال الرّجل بغير إذنه يتصدّق بالرّبح، قال: أخذتهُ من حديث عاصم بن كليب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن يوسف بن الحكم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة القاسم بن الحكم والحسن بن زياد وحمزة الزيّات وأبو عاصم الضّحّاك وعبدالحارث بن خالد ومحمّد بن الحسن رحمهم الله.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي العبّاس حامد بن محمّد ابن شعيب، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي الفضل محمّد بن الحسين بن محمّد بن النعمان الهروي ابن بنت أبي سعد، عن الحسين بن ادريس، عن خالد بن الهياج، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبي سلمة، عن عبدالواحد بن زياد، قال: قلتُ لأبي حنيفة: من أينَ أخذتَ أنّ الرّجل

١١٣٩ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عمّا أفسدت المواشي ليلاً، فقال النبيّ ﷺ: «على أهل المواشي

يعمل في مال الرّجل بغير إذنه، فإنّه يتصدّق بالرّبح، قال: من حديث عاصم بن كليب، وذكره.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن عليّ الحريري، عن أبي الحسن بن عبدالحميد، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولو كان اللّحم على حاله الأوّل لما أمر النبيّ ﷺ أن يُطعموه الأسارى، ولكنّه رآه خرج عن ملك الأوّل وكره أكله لأنّه لم يضمن لصاحبه الذي أُخِذَت منه شأنه، ومَنْ ضمنَ شيئاً فصار له من وجه غصب فالأحبّ إلينا أن يتصدّق به ولا يأكله. وكذلك ربحه، والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون، وهذا كلّه قول أبي حنيفة.

١١٣٩ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن منذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه أبو حنيفة، عن محمّد بن عمرو بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر ابن طالب، حدّثنا أبو الحسن أحمد بن الجبّار، أخبرنا عبدالله بن محمّد بن رستم، أخبرنا أبو هشام أحمد بن حفص، عن أبي حنيفة، عن محمّد بن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

حفظها ليلاً، وعلى أهل الأموال حفظها نهاراً»[١١٣٩].

١١٤٠ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: صنع رجل من أصحاب النبيّ ﷺ طعاماً للنّبيّ ﷺ، فدعاه فقام إليه النّبيّ ﷺ وقمنا معه، فلمّا وُضِعَ الطّعام بين يديه، فتناول النّبيّ ﷺ بضعة من اللّحم فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها، فألقاها من فمه، وأمسك عن الطّعام، فلمّا رأينا النّبيّ ﷺ صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً، فدعا النّبيّ ﷺ صاحب الطّعام، وقال: أخبرني عن لحمكَ هذا من أين هو لك؟ قال: يا رسول الله! شاة كانت لجارٍ لنا فلم يكن عندنا فنشتريها منه، وعجلناها فذبحناها وصنعناها لك طعاماً حتّى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النّبيّ ﷺ برفع الطّعام، وأمرهُ أن يُطعمه الأسارى»[١١٤٠].

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٠ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٣٩) ... قلت: وقد أخرج أحمد ٥: ٤٣٥، ومالك في «الموطأ» ٢: ٧٤٧، والشّافعي في «المسند» ٢: ١٠٧، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٩) من حرام بن محيصة: إنّ ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: «أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت المواشي باللّيل ضامن على أهلها».

(١١٤٠) قد تقدّم في (١١٣٨).

الباب العشرون
في القرض والتقاضي والوديعة والعارية والأبق واللّقيط واللّقطة

١١٤١ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هاني رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى خلق في الجنّة مدينة من مسك أذفر، ماؤها السلسبيل، وشجرها خلقت من نور، فيها حور حسان على كلّ واحدة سبعون دوابة، لو أنّ واحدة منهنّ أشرفت على أهل الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب وملأت من طيب ريحها ما بين السماء والأرض. فقالوا: يا رسول الله! لمَن هذه؟ قال: لمَنْ كان سمحاً في التقاضي»(١١٤١).

١١٤١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن زيد القرشي وجبهان بن أبي الحسن، كلاهما عن عليّ بن حكيم، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن يزيد بن خالد البخاري، عن الحسن بن صالح، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة مختصراً، قال: لو أنّ واحدة من الحور العين أشرفت في دار الدنيا لأشرقت ما بين المشرق والمغرب ولملأت ما بين السماء والأرض من طيبها.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد أبي عبدالله الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، من أوّل

(١١٤١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٧) و(٥٢٥).

١١٤٢ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هاني رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شدّد على أمّتي في التقاضي إذا كان معسراً، شدّد الله عليه في قبره»(١١٤٢).

الحديث إلى قوله: لأضاءت ما بين المشرق والمغرب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه مختصراً.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي المظفّر هناد بن ابراهيم، عن أبي القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد بن حسن الجراحي، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب الأستاذ، عن جبهان بن حبيب الفرغاني، عن عليّ بن حكيم السّمرقندي، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

وأخرجه طلحة كما أخرجه البخاري سواء.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن محمّد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي عمر بن حسن الأشناني، عن محمّد بن زرعة بن شدّاد، عن محمّد بن القاسم أبي جعفر الصغاني، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

(١١٤٢) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

١١٤٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنّه قال: «في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كانَ غنيّاً فلسيتعفف ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قال قرضاً»(١١٤٣).

١١٤٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يأكل الوصيّ من مال اليتيم قرضاً أو غيره»(١١٤٤).

١١٤٥ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «لا يأكل الوصيّ من مال اليتيم شيئاً قرضاً أو غيره»(١١٤٥).

١١٤٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٤٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٠) في البيوع: باب المضاربة بالثّلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطتـه، وفي «الموطأ» ٣٣١ (٩٣٨)، وابن أبي شيبة ٦: ٣٨١ في البيوع: باب في الأكل في مال اليتيم، والطّبري في «التفسير» ٧: ٥٨٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٥.

(١١٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨١) في البيوع: باب المضاربة، وفي «الموطأ» ٣٣١ (٩٣٩)، والخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢: ٧٢ (١١٤٤)، وهو الأثر الآتي.

(١١٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨١) في البيوع: باب المضاربة بالثّلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته، وفي «الموطأ» ٣٣١ (٩٣٩) في السّير: باب الوصي يستقرض من مال اليتيم.

١١٤٦ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هاني رضي الله عنها، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الدّنيا ملعونة وما فيها ملعون، إلّا المؤمنين وما كان لله تعالى»(١١٤٦).

١١٤٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أنّه قال: «يؤتى بعبدٍ إلى الله تعالى يوم القيامة، فيقول: أي ربّ ما عملتُ إلّا خيراً، ما أردتُ به إلّا إيّاك، رزقتني مالاً فكنتُ أوسع على المُوسِر، وأنظر المُعْسِر، فيقول الله عزّ وجلّ: أنا أحقّ بذلك منك، فتجاوزوا عن عبدي. قال، فقال ابن مسعود ﷺ: وأشهد على رسول الله ﷺ أنّي سمعته منه»(١١٤٧).

١١٤٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم الطّالقاني، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، بهذا الإسناد سواء.

١١٤٧ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده.

(١١٤٦)

(١١٤٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٣٦)، ومسلم (١٥٦٠) (٢٨)، والبخاري (٢٣٩١)، والطّبراني في «الكبير» ١٧: (٦٤١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٥٦، وابن ماجة (٢٤٢٠).

١١٤٨ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجّة الوداع: «إنّ الله تعالى أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيّة للوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن آدّعى إلى غير أبيه أو آنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلّا بإذنه، قيل: يا رسول الله ولا الطّعام؟ فقال: ولا الطّعام، فإنّه من أفضل أموالنا، والعارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم»(١١٤٨).

عن أحمد بن عليّ بن محمّد، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسين عليّ بن ربيعة بن عليّ، عن الحسين بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن حفص، عن عبدالملك بن عبدالرّحمان الطّالقاني، عن صالح بن محمّد الترمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن السميدع، عن عبدالوهاب بن نجدة، قال: أخبرنا اسماعيل ابن عيّاش، قال: جاءني أبو حنيفة النّعمان بن ثابت الفقيه متنكّراً فسمع عليّ عدّة أحاديث هذا من جملتها.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبي سعيد الماليني، عن أبي الطيب محمّد بن أحمد الورّاق، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن اسماعيل بن عيّاش، إلّا قوله: ولا تنفق المرأة، إلى قوله: فإنّه من أفضل أموالنا.

(١١٤٨) قد تقدم في (١١٢٧).

١١٤٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي رباح الكوفي، عن أبي عمرو الشّيباني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الجعل في ردّ الآبق»(١١٤٩).

١١٥٠ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن المرزبان، عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم: «أنّ جعل الآبق إذا ردّه من موضع خارج من المصر أربعون درهماً»(١١٥٠).

١١٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دَيْن، قال: «يكونون جميعاً أسوة الغرماء إذا لم يُعرفا بأعيانهما الوديعة والمضاربة»(١١٥١).

١١٤٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عمر بن عيسى بن عثمان، عن أبيه، عن خالد بن عامر، عن عيّاش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

١١٥١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠١) في الأدب: باب جعل الآبق، وعبدالرزّاق (١٤٩١١) في البيوع: باب الجعل في الآبق، وابن أبي شيبة ٦: ٥٤١ في البيوع: باب جعل الآبق، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٠٠.

(١١٥٠) قد تقدّم.

(١١٥١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٣) في البيوع: باب مَنْ كان عنده مال مضاربة أو وديعة.

١١٥٢ ـ أبو حنيفة: عن فراس بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي، عن الشّعبي، عن أبي الدّرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «الميّت مُرتهَن بدَيْنه حتّى يُقضى»(١١٥٢).

١١٥٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في رجل أقرضَ رجلاً ورقاً، فجاءه بأفضل منها، قال: «الورق بالورق، أكره له الفضل حتّى يأتي بمثلها»(١١٥٣).

١١٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرجل يقرض الرجل الدراهم

١١٥٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن عبدالله بن قريش بن اسماعيل بن زكريا الأسدي، عن أبيه، عن عمرو بن القاسم التمّار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس ما لم يكن شرطاً اشترط عليه، فإذا كان اشترط عليه فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٥٢)

(١١٥٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧١) في البيوع: باب القرض، وابن أبي شيبة ٦: ١٧٦ في البيوع: باب في الرّجل يكون على الرّجل الدّين فيهدي له أيحسبه من دينه؟، وعبدالرزّاق (١٤٦٤٩) في البيوع: باب الرّجل يهدي لمَنْ أسلفه.

على أن يوفيه خيراً، فقال: «فإنِّي أكرهه»(١١٥٤).

١١٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كلّ قرض جرّ منفعة فلا خير فيه»(١١٥٥).

١١٥٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي رباح، عن أبي عمرو الشّيباني، عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «أنّ رجلاً قدم بعبدٍ آبق، فجعلوا يدعون له: يأجره الله تعالى، فسمعه عبدالله بن مسعود، فقال: أجر ومغنم في كلّ رأس أربعون درهماً»(١١٥٦).

١١٥٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١١٥٦ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١١٥٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧٢) في البيوع: باب القرض، وابن أبي شيبة ٦: ٨١ في البيوع: باب مَنْ كره كلّ قرض جرّ منفعة.

(١١٥٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧٢) في البيوع: باب القرض، وعبدالرزّاق (١٤٦٥٩) في البيوع: باب قرض جرّ منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟، وابن أبي شيبة ٦: ١٨٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٥٠.

(١١٥٦) قد تقدّم في (١١٥٠).

١١٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال، فسرق، أو أضلّه، أو تعطب الدّابّة، فليس عليه ضمان»(١١٥٧).

١١٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كان لا يضمن العارية»(١١٥٨).

١١٥٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عاصم بن ضمرة،

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيّام ولياليها فصاعداً فجعله أربعون درهماً وإن كان أقلّ من ذلك أرضخ له على قدر مسيره، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٩ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده،

(١١٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٢) في البيوع: باب الرّهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره، وعبدالرزّاق (١٤٧٨٤) في البيوع: باب العارية، وابن أبي شيبة ٦: ١٤٢ في البيوع: باب في العارية مَنْ كان لا يضمنها.

(١١٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٣) في البيوع: باب الرّهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره، وابن أبي شيبة ٦: ١٤٢.

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال في اللّقطة: «يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة، إن جاء لها طالب، وإلّا تصدّق بها، ثمّ إن جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه مثلها، وكان الأجر للّذي تصدّق بها، وإن شاء أمضى الصّدقة وكان الأجر له»(١١٥٩).

١١٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال في اللّقطة: «يتصدّق بها أحبّ إلينا من أن يأخذها، وإن كنتَ محتاجاً فأكلتَ فلا بأس به»(١١٦٠).

عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٣) في الأدب: باب مَنْ أصاب لقطة يعرّفها، وعبدالرزّاق (١٨٦٢٨) في اللّقطة، وابن أبي شيبة ٦: ٤٥١ في البيوع: باب في اللّقطة ما يصنع بها؟، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٨٨.

(١١٦٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٤) في الأدب: باب مَنْ أصاب لقطة يعرّفها.

١١٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما أنفقتَ على اللّقيط تريد به وجه الله تعالى فليس عليه شيء، وأمّا ما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه»(١١٦١).

١١٦١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: هذا كلّه تطوّع ولا يرجع على اللّقيط بشيء، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السغدي في مسنده، عن محمّد بن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن إسحاق بن الصّباح، عن محمّد بن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١١٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٠) في الأدب: باب نفقة اللّقيط، وعبدالرزّاق (١٣٨٤٤) في الطّلاق: باب اللّقيط، و (١٦١٨٨) في الولاء: باب ولاء اللّقيط.

الباب الحادي والعشرون

في المأذون

١١٦٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي عبدالله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك، ويعود المريض، ويركب الحمار»[(١١٦٢)].

١١٦٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في العبد يأذن له سيِّده في التجارة فصار عليه دَيْن فأعتقه صاحبه: «أنّ عليه قيمته، فإن فضلَ عليه بعد قيمته شيء من الدّيْن الذي عليه طلبَ الغرماء العبد بما كان عليه من الفضل، وإن باعه السّيِّد غرمَ للغرماء عنه، وإن أعتق العبد يوماً من الدّهر، أخذه

١١٦٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن الكشي، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

١١٦٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا أجازت الغرماء البيع، فإن لم يجيزوا

(١١٦٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٦٣)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ وآدابه» (٦٤)، وأبونعيم في «الحلية» ٨: ١٣١، والطّيالسي ٢: ١١٩ (٢٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٦٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٦٦، وابن سعد في «الطّبقات» ١: ٢٧٩.

الغرماء ممّا كان فضل عليه من الدّيْن بعد قيمته»[١١٦٣].

كان لهم أن يتقاضوا حتّى يُباع العبد في دينهم، إلّا أن يعطيهم البائع أو المشتري حقّهم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١١٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٩) في البيوع: في العبد يأذن له سيّده في التجارة أنّه ضامن، وعبدالرزّاق (١٥٢٣٧) في البيوع: باب هل يُباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحرّ؟، وابن أبي شيبة ٦: ٣٥٣ في البيوع: باب في العبد المأذون له في التجارة.

الباب الثّاني والعشرون
في المُزارعة والمُساقاة

١١٦٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه نهى عن المزابنة والمحاقلة»(١١٦٤).

١١٦٤ ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد بن اسماعيل بن يحيى كتاب جدّه اسماعيل بن يحيى، فكان فيه: أخبرنا أبو حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن المنذر، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

(١١٦٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣٦)، وابن حبّان (٥٠٠٠)، والترّمذي (١٣١٣) في البيوع: باب النّهي عن الثنيا، وابن أبي شيبة ٧: ١٣١، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب النّهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، وابن ماجة (٢٢٦٦) في التجارات: باب المزابنة والمحاقلة.

١١٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الوليد، عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وأن يُشترى النّخل سنة أو سنتين»(١١٦٥).

١١٦٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنّه نهى أن يُشترى النّخل سنة أو سنتين»(١١٦٦).

١١٦٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول

١١٦٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عبدالله بن حمدويه جار قتيبة، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة ﷺ.

١١٦٦ ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن المنذر، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن الجهم، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة ﷺ.

١١٦٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن عصام البخاري، عن أحمد ابن القاسم الطائي، عن محمّد بن ناصح، عن سالم بن أبي سالم الخراساني، عن أبي حنيفة ﷺ.

(١١٦٥) قد تقدّم في (١٠٥٢).

(١١٦٦) قد تقدّم في (١٠٥٢).

الله ﷺ عن المخابرة»[١١٦٧].

١١٦٨ ـ أبو حنيفة: عن رجل، عن عباية، عن رافع رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ مرّ بحائط فأعجبه، فقال: لمَن هذا؟ فقال رافع: لي يا رسول الله، فقال: من أين هو لكَ؟ فقال: استأجرته، فقال: لا تستأجره بشيءٍ منه»[١١٦٨].

١١٦٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جدِّه، قال: «مرّ رسول الله ﷺ بحائط فأعجبه، فقال لمَن هذا؟

١١٦٨ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٩ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٦٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٤)، وابن حبّان (٥١٩٢)، ومسلم ٣: ١١٧٤ (٨٣) في البيوع: باب النّهي عن المحاقلة والمزابنة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٠١، والبخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١٢، وفي «شرح مشكل الآثار» ٣: ٢٩٠.

(١١٦٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٥)، وابن حبّان (٥١٩٤)، والطّبراني في «الكبير» (٤٣٠٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) في البيوع: باب كراء الأرض، وأحمد ٤: ١٤٠، وابن ماجة (٢٤٥٣) في الرّهون: باب كراء الأرض، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ١٣٥، وابن أبي شيبة ٦: ٣٤٤، والحميدي (٤٠٥).

قلت: يا رسول الله، استأجرته، قال: لا تستأجره بشيءٍ منه»[1169]. قال أبو حنيفة: يعني الثّلث أو الرّبع.

١١٧٠ ـ أبو حنيفة: عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن ابتياع النّخل حتّى تشقح»[1170].

١١٧٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد وأبي العبّاس أحمد بن عقدة، كلاهما عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي جعفر الطّحاوي، عن أبي بكر بن سهل، عن أبي محمّد زهير بن عباد، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العطّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ، عن أبي الحسين ابن المظفّر، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي، عن أبي بكر بن سهل، عن أبي محمّد زهير بن عليّ، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة.

(١١٦٩) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(١١٧٠) قد تقدّم في (١٠٥٢).

١١٧١ ـ أبوحنيفة: عن يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن المحاقلة والمزابنة، وأن لا يُباع النّخل حتّى تشقح، وأن لا يُباع النّخل سنتين ولا ثلاثاً»(١١٧١).

١١٧٢ ـ أبوحنيفة: عن عبدالله بن داود ـ قيل: عبيدالله بن داود ـ، عن جعفر بن محمّد، أنّه قال لسالم: «إنّا نكره المزارعة، وكان سالم يزارع، فقال: ما

ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى ابن المظفّر بأسانيده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن اسحاق ابن ابراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم ابراهيم بن أحمد الحربي، عن أبي يعقوب ابن اسحاق بن يعقوب بن حمدان النّيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعد محمّد ابن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه، عن خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: رواه أبو يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل

(١١٧١) قد تقدّم في (١١٦٥).

كنتُ لأترك معاشي لقول رجل واحد»(١١٧٢).

١١٧٣ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، قال: سألتُ سالماً يعني ابن عبدالله بن عمر ابن الخطّاب وطاوساً عن المزارعة بالثّلث والرّبع، فقال: «لا بأس به، فذكرتُ ذلك لابراهيم فكرهه، وقال: إنّ طاوساً له أرض مزارعة، فمن أجل ذلك قال ذلك»(١١٧٣).

أحمد بن الحسين بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن أحمد، عن أبيه، عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١١٧٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس ولا نرى بذلك بأساً.

أخبرنا أبو عبدالرّحمان الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: اشترك أربع نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر: من عندي الفدّان، وقال الآخر: من عندي الأرض، فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدّان أجراً مسمّى، وجعل لصاحب العمل لكلّ يوم درهماً، وألحقَ الزّرع كلّه بصاحب البذر.

(١١٧٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧٤)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٨٨، وعبدالرزّاق ٨: ٩٧ (١٤٤٦٦) في البيوع: باب المزارعة على الثّلث والرّبع.

(١١٧٣) قد تقدّم، وهو الأثر السّابق.

الباب الثّالث والعشرون
في النِّكاح

١١٧٤ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النِّكاح، والطّلاق، والرّجعة»(١١٧٤).

١١٧٥ ـ أبو حنيفة: عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب، في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النِّساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾، قال: كان يقول: «انكحوا ما طابَ لكم من النِّساء مثنى وثلاث ورباع، قال:

١١٧٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح الترمذي، عن الفضل بن العبّاس الرّازي، عن أبي الحارث محرز بن محمّد البعلبكي، عن الوليد بن مسلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٧٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ٣: ٢٠٣، وابن الجارود في «المنتقى» ٢٩٢ (٧١٢)، وأبو داود (٢٢٩٤)، والتّرمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في «السّنن» (١٦٠٣)، والدّارقطني ٣: ٢٥٦، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٩٨، والبغوي في «شرح السنّة» ٩: ٢١٩.

أحلّ لكم أربع، وحُرِّمت عليكم أمّهاتكم إلى آخر الآية»(١١٧٥).

١١٧٦ ـ أبو حنيفة: عن المنهال بن عمرو، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ ابن أبي طالب كرّم الله وجهه، أنّه قال: «إذا أُغلق الباب وأُرخي السِّتر وجبَ الصَّداق»(١١٧٦).

١١٧٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا نكح الرّجل الأَمَة على الحرّة، فنكاح الأمَة فاسد، وإذا نكح الحرّة على الأمَة، أمسَكَهما جميعاً، ويقسم للحرّة ليلتين وللأمَة ليلة»(١١٧٧).

١١٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «للحرِّ أن يتزوّج

١١٧٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد الضبي، عن أبيه، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة.

١١٧٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. قال محمّد: وبه نأخذ. له أن يتزوّج من الإمام ما يتزوّج من الحرائر، وهو قول أبي حنيفة.

(١١٧٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩١) في النّكاح: باب ما يحلّ للرّجل الحرّ من التّزويج.

(١١٧٦) أخرجه عبدالرزّاق (١٠٨٦٣) و(١٠٨٧٧) في النّكاح: باب وجوب الصّداق، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٥٥.

(١١٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٢)، وابن أبي شيبة ٣: ٤٥٥ (١٦٠٧٦) في النّكاح: إذا نكح الحرّة على الأمة فرّق بينه وبين الأمة.

أربع مملوكات وثلاثاً واثنتين وواحدة»(١١٧٨).

١١٧٩ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ ذكر لفاطمة: إنّ عليّاً يذكرك»(١١٧٩).

١١٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ولد أمّ الولد من غير مولاها بمنزلتها»(١١٨٠).

١١٨١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل زوّج أمّ ولده عبداً، فتلد أولاداً ثمّ يموت، قال: «هي حرّة، وأولادها أحرار، وهي بالخيار إن

١١٧٩ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر أحمد ابن منصور بن ابراهيم بن زرارة المروزي، عن أبيه، عن النصر بن محمّد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٨٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

١١٨١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكذا لو كانت تحت حرّ.

(١١٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٣) في النّكاح: باب ما يحلّ للرّجل الحرّ من التّزويج.

(١١٧٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦٥)، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ١٣٢ و ٢٢: ٤١٠، وفي «الأحاديث الطّوال» (٥٥)، وعبدالرزّاق (٩٧٨٩)، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ١٦، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٩: ٢٠٩.

(١١٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٠) في النّكاح: باب الرّجل يزوّج أمّ ولده، وعبدالرزّاق (١٣٢٥٩) في الطّلاق: باب عتق ولد أمّ الولد، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٤٩.

شاءت كانت مع العبد وإن شاءت لم تكن»(١١٨١).

١١٨٢ ـ أبو حنيفة: عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم: «أنّه سأله كَمْ يتزوّج العبد؟ قال: اثنتين، قال: كَمْ حدّه، قال: نصف حدّ الحرّ»(١١٨٢).

١١٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «ليس للعبد أن يتزوّج

١١٨٢ ـ أخرجه الحافظ الحسن بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن أبي القاسم، عن عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم الثلاّج، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن ابراهيم بن الوليد، عن حمّاد بن محمّد بن اسحاق ومحمّد بن سعيد بن حمّاد، كلاهما عن عبدالجبّار بن عبدالعزيز بن أبي رواد، قال: كنّا في الحجّ عند جعفر بن محمّد، فجاء أبو حنيفة فسلّم عليه وعانقه وسأله، فأكثر مسائلته حتّى سأله عن حرمه، فقال رجل: ياابن رسول الله ﷺ، تعرف هذا الرّجل؟ قال: ما رأيتُ أحمق منك، تراني أسأله عن حرمه، وتقول هل تعرفه، هذا أبو حنيفة، هذا من أفقه أهل بلده.

١١٨٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٨١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠١) في النّكاح: باب الرّجل يزوّج أمّ ولده.

(١١٨٢) أخرجه عبدالرزّاق (١٣١٣٣) باب كم يتزوّج العبد؟، وابن أبي شيبة ٣: ٤٥١ (١٦٠٢٩) في النّكاح: باب في مملوك كم يتزوّج من النّساء؟، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٥٨ في النّكاح: باب نكاح العبد وطلاقه.

إلّا حرّتين أو مملوكتين»(١١٨٣).

١١٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يحلّ للعبد أن يتسرّى، ولا يحلّ له فرج إلّا بنكاح يزوّجه مولاه»(١١٨٤).

١١٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يصلح للعبد أن يتسرّى، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، فليست له بزوجة ولا ملك يمين»(١١٨٥).

١١٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في العبد إذا زوّجه مولاه،

١١٨٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١١٨٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(١١٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٣: ٤٥٢ (١٦٠٣٩) في المملوك: كم يتزوّج من النّساء؟

(١١٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٤)، وابن أبي شيبة ٣: ٤٧٥ (١٦٢٨٨) مَنْ كره أن يتسرّى العبد، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٧٠ (٢٠٩٢).

(١١٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٧) في النّكاح: باب ما يحلّ للعبد من التّزويج، وابن أبي شيبة ٤: ١٧٥ في النّكاح: باب مَنْ كره أن يتسرّى العبد.

قال: طلاقه بيد العبد، وإذا تزوّج بغير إذن مولاه، فالطّلاق بيد مولاه»(١١٨٦).

١١٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا تزوّج العبد بغير إذن سيِّده فنكاحه فاسد، فإذا أذنَ له بعدما تزوّج فنكاحه جائز يعني إذا اختار»(١١٨٧).

١١٨٨ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن نكاح المتعة»(١١٨٨).

١١٨٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وإنّما يعني بقوله: وإن أذن له بعدما تزوّج يقول إن أجاز ما صنع فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة.

(١١٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٨) في النّكاح: باب ما يحلّ للعبد من التّزويج، وعبدالرزّاق (١٢٩٧٠) في الطّلاق: باب طلاق العبد بيد سيِّده، وسعيد بن منصور في «السّنن» (٧٩٠) ١: ٢٠٧.

(١١٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٩) في النّكاح، باب ما يحلّ للعبد من التّزويج، وابن أبي شيبة ٥: ٨٩ في النّكاح: باب العبد يتزوّج بغير إذن سيِّده، وسعيد بن منصور ١: ٢٠٧ (٧٩٠)، وعبدالرزّاق (١٢٩٨٦) في الطّلاق: باب نكاح العبد.

(١١٨٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٧٣)، وأبو يعلى (٥٧٠٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٠٢، وعبدالرزّاق (١٤٠٤٢)، وأحمد ٢: ٩٥، وسعيد بن منصور في «السّنن» (٨٥١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧: ٣٣٢.

١١٨٩ ـ أبو حنيفة: عن ابن خثيم عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النّبيّ ﷺ ـ حفصة بنت عبدالرّحمان ـ أنّها قالت: «أتت امرأة إلى النّبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّ زوجها يأتيها وهي مُدبرة،

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن خالد بن خداش، عن خويل الصفّار وقيل خويلد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن هناد ابن ابراهيم، عن عبدالواحد بن هبيرة، عن أبي الحسن عليّ بن صالح بن أحمد المقري، عن أبي بشر محمّد بن عمران بن الجنيد الرّازي، عن محمّد بن مقاتل، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السغدي في مسنده، عن محمّد بن أحمد بن حمّاد، عن أحمد بن يحيى الأزدي، عن عبدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن هناد ابن ابراهيم، عن أبي الحسن المقري، عن أبي بكر الشافعي، عن أحمد بن اسحاق، عن صالح، عن خالد بن خداش، عن خويل الصفّار، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨٩ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن

فقال: لا بأس إذا كان في صِيامٍ واحد»(١١٨٩).

١١٩٠ ـ أبو حنيفة: عن يونس بن عبدالله، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى يوم فتح مكّة عن متعة النِّساء»(١١٩٠).

المظفّر، عن أبي عليّ محمّد بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن يزيد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٠ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٠)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٢٧٩)، والسّيوطي في «الدرّ المنثور» ٢: ٢٧٢.

قلت: وقد حقّق الحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي أنّ حفصة هذه ليست أمّ المؤمنين بنت عمر، بل هي حفصة بنت عبدالرّحمان، والحديث، حديث أمّ سلمة كما أخرجه أبو يعلى (٦٩٧٢)... عن حفصة بنت عبدالرّحمان، عن أمّ سلمة... قال: «سهام واحد، سهام واحد».

(١١٩٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٧٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥، وابن حبّان (٤١٤٧)، وأحمد ٣: ٤٠٤، وابن أبي شيبة ٤: ٢٩٢، وعبدالرزّاق (١٤٠٤١)، والحميدي (٨٤٧)، والدّارمي ٢: ١٤٠، ومسلم (١٤٠٦) (٢١) في النّكاح: باب نكاح المتعة، وابن ماجة (١٩٦٢) في النّكاح: باب النّهي عن نكاح المتعة.

١١٩١ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن أنس رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة»[١١٩١].

١١٩٢ ـ أبو حنيفة: عن مجالد بن سعيد، عن الشّعبي، أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «إذا أقرّ الرّجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه»[١١٩٢].

١١٩١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي العبّاس أحمد بن جعفر بن نصر الجمّال الرّازي، عن عبدالسّلام بن عاصم، عن الصّباح بن محارب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن عبدالرّحمان بن الحسن بن يوسف، عن عبدالسّلام بن عاصم، عن الصّباح بن محارب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن أبي محمّد الحسن ابن عليّ بن محمّد الجوهري، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر، عن أبي عليّ أحمد بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله بن الثّلاج، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

(١١٩١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٧٢).

(١١٩٢) أخرجه عبدالرزّاق ٧: ١٠٠ (١٢٣٧٥) في الطّلاق، وابن أبي شيبة ٤: ٤٠ (١٧٥٥٨) في النّكاح، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤١١، وفيه: فجلد ثمانين جلدة لغيرته عليها ثمّ ألحق به ولدها.

١١٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه، ولا يتزوّج المرأة على عمّتها ولا على خالتها»(١١٩٣).

١١٩٤ ـ أبو حنيفة: عن يونس بن عبدالله بن أبي فروة، عن الرّبيع ابن سبرة، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النّساء عام فتح مكّة»(١١٩٤).

١١٩٥ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن رجل من آل سبرة، عن سبرة: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن متعة النّساء يوم فتح مكّة»(١١٩٥).

١١٩٣ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٤ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

١١٩٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق، عن عثمان السمسار البخاري، عن داود بن مخراق، عن سعيد بن سالم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن

(١١٩٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٤ و ٤: ١١، وأحمد ٢: ٢٣٨، والشّافعي ٢: ١٤٦، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجة (١٨٦٧)، والتّرمذي (١١٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٤٤.

(١١٩٤) قد تقدّم في (١١٩٠).

(١١٩٥) قد تقدّم في (١١٩٠).

هاني، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد بن عبيدالله، عن سبرة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد ابن عبدالله، عن سبرة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمود بن عليّ بن عبيدالله الهروي، عن أبيه، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة. قال أبو محمّد: وربّما أدخل بينه وبين الزّهري آخر.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد فستقه، عن سعيد بن سليمان الجزري، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن عبدالله بن قريش، عن الفرج بن اليمان، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن الزّهري، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن

١١٩٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الجواري الشباب، فإنّهنّ أنتج أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعزّ أخلاقاً»(١١٩٦).

١١٩٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إذا تزوّج الرّجل المرأة ولم يدخل بها ثمّ زنى، فإنّه يُجلد وأمسك امرأته، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتّى يُقام عليها الحدّ، يُفرّق

طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعيد محمّد بن عبدالملك بن عبدالناصر الأسدي، عن أبي الحسين ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسن بن سلّام السوّاق، عن عيسى بن أبان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابةً، عن أحمد بن سعيد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: فأمّا في قول أبي حنيفة: وما عليه العامّة أنّها امرأته إن شاء طلّقها وإن شاء أمسكها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١١٩٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦١)، وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٢: ٧١ (١٧٧٨)، والسّيوطي في «جامع الصّغير» (٥٥٠٨).

بينهما»(١١٩٧).

١١٩٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «جاء رجل إلى علقمة ابن قيس، فقال: رجل فجر بامرأة، ألهُ أن يتزوّجها؟ قال: نعم، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وهو الّذي يقبل التّوبة عن عباده﴾»(١١٩٨).

١١٩٩ ـ أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «سوداء ولود أحبّ إلى الله من حسناء عاقر، ثمّ قال رسول الله ﷺ: لا يزال السّقط محبنطئاً على باب الجنّة، يُقال له: ادخل،

١١٩٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن أيوب بن أشكاب، عن أبي هارون الثّقفي، وهو داود بن الجرّاح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي منصور

(١١٩٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣٣) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج ثمّ فجر أحدهما، وابن أبي شيبة ٤: ٢٦٣ في النّكاح: في الرّجل يتزوّج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها وسعيد بن منصور ١: ٢١٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٥٦.

(١١٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣٤) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج ثمّ فجر أحدهما، وعبدالرّزّاق (١٢٧٩٩) في الطّلاق: باب الرّجل يزني بامرأة ثمّ يتزوّجها، وابن أبي شيبة ٤: ٢٤٩ في النّكاح: باب في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها، مَن رخص فيه؟، وسعيد بن منصور ١: ٢٢٦ (٩٠٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٥٦.

فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي»(١١٩٩).

١٢٠٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن رجل من أهل الشّام، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنّك لترى السّقط محبنطئاً على باب الجنّة، يُقال له: ادخل، فيقول: حتّى يدخل أبواي»(١٢٠٠).

عبدالمحسن بن محمّد بن عليّ، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن المحسن التنوخي، عن أبي بكر محمّد بن حمدان بن الصباح، عن أحمد بن الصّلت، عن أبي عبيدالقاسم بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخة، فرواه عن الإمام أبي حنيفة بطوله وتمامه.

١٢٠٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو وأبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١١٩٩)

(١٢٠٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦٣)، وابن حبّان (٤٠٥٦)، والنّسائي ٦: ٦٥ ـ ٦٦ في النّكاح: باب كراهيّة تزويج العقيم، والطّبراني في «الكبير» ٢٠: (٥٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٦٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٨١ في النّكاح: باب النّهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النّساء.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن عيسى، عن سختويه بن شبيب، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة. الحديث من أوّله إلى آخره: أنّ رجلاً سأله أنّي أتزوّج فلانة. الحديث إلى آخره.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة من أوّله إلى آخره.

١٢٠١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن رجل من أهل الشّام، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: أتاه رجلٌ، فقال: يارسول الله! أتزوّج فلانة؟ فنهاهُ عنها، ثمّ أتاهُ أيضاً فنهاهُ عنها، ثمّ أتاهُ أيضاً فنهاهُ عنها، ثمّ قال: «سوداء ولود أحبّ إليّ من حسناء عاقر»(١٢٠١).

وأخرجه أيضاً في نسخة، فرواه عن أبي حنيفة بطوله وتمامه.

١٢٠١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة، قالت: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأتُ فيه: أخبرنا أبو حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ: حدّثنا يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن الحسين، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١٢٠١) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن عيسى، عن سختويه بن شبيب، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة والحسن بن سلّام، عن عيسى بن أبان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله ابن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، إلى آخر قوله: حتّى يدخل أبواي.

ورواه عن أبي طالب بن يونس، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٠٢ ـ أبو حنيفة: عن الشّعبي، عن جابر بن عبدالله وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا، قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تُنكَح الكُبرى على الصّغرى، ولا الصّغرى على الكُبرى»(١٢٠٢).

١٢٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: في الرّجل يُنعى إلى امرأته فتتزوّج، ثمّ يقدم الأوّل، قال: «يُخيّر الزّوج الأوّل إن شاء اختار امرأته وإن شاء اختار الطّلاق»(١٢٠٣).

١٢٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في المرأة يُفقد زوجها، قال:

١٢٠٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن يونس السماني، عن عمّار بن خالد الواسطي، عن عبدالحكيم الواسطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وقال أبو حنيفة: هي امرأة الأوّل على كلّ حال، بلغنا ذلك عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه نأخذ.

١٢٠٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٢٠٢) أمّا حديث جابر فأخرجه ابن حبّان (٤١١٤)، وأبو يعلى (١٨٩٠)، والطّيالسي ١: ٣٠٨ (١٥٦٧)، والنّسائي ٦: ٩٨ في النّكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والبخاري (٥١٠٨) في النّكاح: باب لا تُنكح المرأة على عمّتها، وأحمد ٣: ٣٣٥، وأمّا حديث أبي هريرة فأخرجه ابن حبّان (٤١١٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٢٧٧)، وأحمد ٢: ٤٦٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٦٥.

(١٢٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٨) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج امرأة نُعي إليها زوجها، وعبدالرزّاق (١٢٣١٧) في الطّلاق: باب التي لا تعلم مهلك زوجها، ومالك في «الموطأ»: ٩٤ (١٢١٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٤٦.

«بلغني ما قال النّاس من أربع سنين، والتربّص أحبّ إليّ»(١٢٠٤).

١٢٠٥ ـ أبو حنيفة والحجّاج بن أرطأة وعبدالله بن شبرمة وشعبة، كلّهم عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ أفلح بن أبي القعيس استأذن على عائشة فاحتجبت منه، فقال: أنا عمّك إذ رضعت لبن امرأة أخي، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقَ أفلح، ليلج عليك، فإنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، فكانت لا تحتجب منه بعد»(١٢٠٥).

ثمّ قال محمّد: بلغنا ذلك عن عليّ بن أبي طالب ﵁ أنّه قال في المفقود زوجها: أيّما امرأة ابتليت فلتصبر حتّى يأتيها وفاته أو طلاقه.

١٢٠٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن أبي طالب، عن عبدالله بن سوادة مولى بني هاشم، عن محمّد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة والحجّاج بن أرطأة وابن شبرمة وشعبة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن أبي طالب، عن محمّد بن هاشم، عن سويد، عن شعبة، عن الحكم، عن عراك.

(١٢٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٠) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج إمرأة نُعي إليها زوجها، وعبدالرزّاق (١٢٣٢٤) في الطّلاق: باب التي لا تعلم مهلك زوجها.

(١٢٠٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٦)، وابن حبّان (٤٢١٩)، ومالك ٢: ٦٠١ في الرّضاع: باب رضاعة الصّغير، وعبدالرزّاق (١٣٩٣٨)، وأحمد ٦: ٣٨، والحميدي (٢٣٠)، والدّارمي ٢: ١٥٦، والبخاري (٥٢٣٩) في النّكاح: باب ما يحلّ من الدّخول والنّظر إلى النّساء في الرّضاع، ومسلم (١٤٤٥) (٧) في الرّضاع: باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل.

١٢٠٦ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة ابن الزّبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس يستأذن على عائشة، فاحتجبت منه، قال: تحتجبين منّي وأنا عمّك؟ فقالت: فكيف ذلك؟ قال: أرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «تَرِبَت يداكِ، أما تعلمينَ أنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»(١٢٠٦).

١٢٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن المنذر، عن أبي زياد سعد بن الحارث، عن أبي عبدالله محمد بن صدقة الحمصي وعن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عليّ ابن راشد وأبي طالب عبدالله بن أحمد سوادة، كلاهما عن محمّد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة والحجّاج بن أرطأة وابن شبرمة. زاد أحمد ابن محمّد في حديثه: وشعبة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

(١٢٠٦) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

ورواه أيضاً عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك بن عبد ربّه، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن يوسف، عن محمّد بن هشام، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الحجّاج بن أرطأة وعبدالله بن شبرمة وشعبة وأبي حنيفة، كلّهم عن الحكم، عن عراك. قال الحافظ: محمّد بن المظفّر، قال الحجّاج وشعبة في حديثهما، عن عراك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن محمّد بن المظفّر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي محمّد عبدالعزيز، عن أحمد ابن محمّد بن عليّ الكناني، عن أبي القاسم عبدالرّحمان بن عبدالعزيز بن اسحاق، عن أبي بكر محمّد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي، عن أبي عمر وأحمد بن خالد السلفي، عن أبيه، عن عكرمة، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعيد الأسدي، عن ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي طالب عبدالله بن أحمد بن سوادة، عن محمّد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الحجّاج بن ارطأة،

١٢٠٧ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب قليله وكثيره»(١٢٠٧).

١٢٠٨ ـ أبو حنيفة: قال ذات يوم: ألا تعجبون! مررتُ بمسعر وهو يُحدِّث، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها»(١٢٠٨).

عن عبدالله بن شبرمة وشعبة وأبي حنيفة.

ورواه القاضي عمر أيضاً، عن ابراهيم الطوسي، عن عقبة بن مكرم، عن يونس ابن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه

١٢٠٨ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر الخطيب، عن القاضي أبي العلاء الواسطي، عن محمّد بن اسحاق القطيعي، عن أبي

(١٢٠٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٥)، وأحمد ١: ١١٤ ـ ١٢٦، وعبدالله ابن أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٣٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٥٣، وأبو يعلى (٢٦٥)، والترمذي (١١٤٦)، ومسلم (١٤٤٦) (١٢).

(١٢٠٨) أخرجه ابن حبّان (٤٠٩١)، وعبدالرزّاق (١٣١٠٧)، وأحمد ٣: ١٧٨، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ١٢٥، والدّارقطني ٣: ٢٨٥، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ١٧٨، وفي «الصّغير» (٣٨٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٢٨.

١٢٠٩ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النّساء»(١٢٠٩).

١٢١٠ ـ أبو حنيفة: عن ابن أبي فروة يونس بن عبدالله المدني، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النّساء عام فتح مكّة»(١٢١٠).

حميد سهل بن أحمد بن عثمان الطبري، عن عبدالرّحمان بن عبدالله بن حبيب، عن أبي بشر الصفّار، عن عليّ بن الحسن الرّازي، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، قال: ذات يوم.

١٢٠٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، عن الوليد بن حمّاد اللّؤلؤي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد المدني، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد ابن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

(١٢٠٩) قد تقدّم في (١١٨٨).

(١٢١٠) قد تقدّم في (١١٩٥).

١٢١١ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم»(١٢١١).

١٢١٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم: «أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت

ورواه عن محمّد بن مخلد، عن محمّد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد ابن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٢١١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن الفضل ابن عبدالجبّار، عن النضر بن محمّد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٢١٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لا نرى بذلك بأساً، ولكنّه لا يقبل ولا يباشر ولا يمسّ حتّى يحل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١٢١١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤١)، وابن حبّان (٤١٣١)، وأحمد ١: ٢٢١، والبخاري (٥١١٤) في النّكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠) (٤٦) في النّكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، والتّرمذي (٨٤٤) في الحجّ: باب ما جاء في الرّخصة في ذلك، والنّسائي ٥: ١٩١ في الحجّ: باب الرّخصة في النّكاح المحرم.

الحارث بعسفان وهو مُحرم»[١٢١٢].

١٢١٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، قال: لمّا تزوّج رسول الله ﷺ أُمّ سلمة، أَوْلَمَ عليها سويقاً وتمراً، وقال: «إن سبعتُ لكِ سبعتُ لصواحبك»[١٢١٣].

١٢١٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي قدامة المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «حرام أن تؤتى النّساء في محاشهنّ»[١٢١٤].

١٢١٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: يعني به أنّه يقيم عندها سبعاً وعند صواحبها سبعاً. قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٤ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن

(١٢١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٣٩٣)، والحميدي (٥٠٣) باب نكاح المحرم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٦٦، وأحمد ١: ٢٢١، والبخاري (٥١١٤) في النّكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠) في النّكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، وابن ماجة (١٩٦٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٩.

(١٢١٣) أخرجه ابن حبّان (٢٩٤٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٣١، وأحمد ٦: ٣١٧، والنّسائي في «عمل اليوم واللّيلة» مختصراً، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٨: ٨٩، وأبو داود (٣١١٩) في الجنائز: باب الاسترجاع، والطّبراني في «الكبير» ٢٣ (٥٠٦)، والحاكم في المستدرك ٢: ١٧٨، والتّرمذي (٣٥١١) في الدّعوات.

(١٢١٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٢)، والدّارمي ١: ٢٧٦ (١١٣٧)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٥٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٩٩.

١٢١٥ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى: أنّ رجلاً سأل النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتزوّج فلانة امرأة عاقراً؟ فلم يأمره، ثمّ أعاد عليه القول ثانية، فلم يأمره، ثمّ أعاد عليه القول ثالثة، فقال: «سوداء ولود أحبّ إليّ من عاقر حسناء»(١٢١٥).

١٢١٦ ـ أبو حنيفة: عن حميد الطّويل بن قيس الأعرج أبي عبدالملك

أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط الحنبلي، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: عن المنهال بن عمرو، عن ثمامة، عن أبي القعقاع.

١٢١٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن محمّد بن أحمد ابن أبي غسّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٦ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب عبدالقادر بن يوسف، عن أبي محمّد الفارسي، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١٢١٥) ...والشّهاب البوصيري في «الإتحاف» ٣: ٧٦ (٣٦٧٨) في النّكاح: باب التّرغيب في النّكاح...، وابن حجر في «المطالب العالية» ٢: ٣٢ (١٥٧٥).

قلت: وقد أخرج عبدالرزّاق ٦: ١٦١ (١٠٣٤٥)... قال النّبيّ ﷺ: «وأن تنكح سوداء ولوداً خير من أن تنكح حسناء جملاء لا تلد».

المكّي، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النّساء في أعجازهنّ»(١٢١٦).

ورواه عن أحمد بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن أبي الحسين ابن حميد، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي غالب مبارك بن عبدالوهاب، عن محمّد بن منصور، عن أبي عبدالله الحسين بن أحمد ابن محمّد بن طلحة، عن جدّه أبي الحسن محمّد بن طلحة، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب القاضي، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عليّ الصّيرفي، عن أبي ونس ادريس بن ابراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن لخي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١٢١٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٠).

١٢١٧ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ السِّقط ليكون محبنطئاً على باب الجنّة، فيُقال له: ادخل، فيقول: لا، إلّا ووالديَّ معي»(١٢١٧).

١٢١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «الولد لأُمِّه حتّى يستغني»، وقال ابراهيم: «إذا استغنى الصّبيّ عن أُمِّه في الأكل والشُّرب فالأب أحقّ به»(١٢١٨).

١٢١٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه،

١٢١٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أبي غسّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

١٢١٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ. أما الذّكر فهي أحقّ به حتّى يأكل وحده ويشرب وحده، ثمّ أبوه أحقّ به. وأمّا الجارية، فأمّها أحقّ بها حتّى تحيض، ثمّ أبوها أحقّ بها ولا خيار لواحد في ذلك، فإن تزوّجت الأم فلا حقّ لها في الولد والجدّة أم الأم تقوم مقامها وإن كان للجدّة زوج وهو الجد لم تحرم وإن كان غير الجد فلا حقّ لها، وهو قول أبي حنيفة.

١٢١٩ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن اسماعيل

(١٢١٧) قد تقدّم في (١٢١٥).

(١٢١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٦) في الميراث: باب مَنْ أحقّ بالولد ومَنْ يُجبر على النّفقة.

قال، قال رسول الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بوليّ»[1219].

١٢٢٠ ـ أبو حنيفة: عن خصيف، عن جابر بن عقيل، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا نِكاحَ إلّا بوليّ وشاهِدين، مَنْ نكحَ بغيرِ وليّ وشاهدين فنِكاحهُ باطل»[1220].

اللّؤلؤي، عن أبي الحسن الدّارقطني، عن سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي، عن أبي اسحاق أحمد بن محمّد بن سعيد بن ياسين القرشي بسمرقند، عن أبي غياث محمّد ابن نصر، عن مسلم بن عبدالرّحمان البلخي، عن شدّاد بن حكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٠ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي بكر الخطيب، عن أبي بكر محمّد بن عمر بن محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الدّارقطني، عن أحمد بن محمّد بن اسحاق، عن أحمد بن عليّ بن شعيب المدائني، عن أحمد بن عبدالله الحلّاج، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢١٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٩، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٧٠، وأبونعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ١٢٠، وأحمد ٤: ٣٩٤، والدّارمي (٢١٨٣)، والتّرمذي (١١٠١)، وابن حبّان (٤٠٧٧)، والطّبراني في «الأوسط» (٦٨٠٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٠٧، وفي «الصّغرى» (٢٣٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦: ٤١.

(١٢٢٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ٣: ١٣٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١١١ في النّكاح: باب لا نكاح إلّا بولي، وفي «الصّغرى» ٢: ١٢، وعبدالرزّاق (١٠٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٣: ٤٤٠ (١٥٩١٦) في النكّاح: مَنْ قال: لا نكاح إلّا بولي.

١٢٢١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يسوم الرّجل على سَوْمِ أخيه، ولا يخطب على خطبةِ أخيه، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا استأجر أحدكم أجيراً فليُعْلِمْهُ أجره، ولا تُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتُكفئ ما في صحفتها، فإنّ الله رازقها»(١٢٢١).

١٢٢٢ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا تتزوّج المرأة على عمّتها ولا على خالتها»(١٢٢٢).

١٢٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أُدخلت المرأتان كلّ

١٢٢١ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمّد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة. وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر، عن موسى بن بهلول، عن محمّد بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ

(١٢٢١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار: ٣: ٤ و ٤: ١١، وأحمد ٢: ٢٣٨، والشّافعي ٢: ١٤٦، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجة (١٨٦٧)، وقد مضى.

(١٢٢٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٧٠)، وأحمد ٣: ٦٧، وابن ماجة (١٩٣٠)، في النّكاح: باب لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، وابن أبي شيبة ٣: ٥١٨ (١٦٧٥٥) في النّكاح: في المرأة تُنكح على عمّتها أو خالتها، والطّبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، وأبو يعلى (١٢٦٨).

واحدة منها على غير زوجها، فوُطئت كلّ واحدة منها، قال: تردّ كلّ واحدة على زوجها، ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها، ولا يقربها زوجها حتّى تنقضي عدّتها»[1223].

١٢٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ أعرابيّاً ولدت امرأته فمات ولدها، وكثر اللّبن في ثديها، فقالت له: مصّه ثمّ مجّه، ففعلَ ذلك ودخل حلقه بعضه، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له، فقال: حُرِمَت عليكَ امرأتك، ثمّ أتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال: إنّما كنتَ مداوياً إنّما يحرم من الرّضاع ما أنبت اللّحم والعظم، ما كان في الحولين ولا رضاع بعد الفِطام، فأمْسِك امرأتك. فأتى أبا موسى فأخبره بما يقول عبدالله، فرجع عن قوله، وقال: لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحبر فيكم»[1224].

قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن محمّد بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١٢٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١١)، وابن أبي شيبة ٤: ٣١ (١٧٤٦٨) في النّكاح: ما قالوا في رجلين تزوّج أختين فادخلت امرأة كلّ واحد منها على صاحبه.

(١٢٢٤) أخرجه عبدالرزّاق ٧: ٤٣٦ (١٣٨٩٥) في النّكاح: باب رضاع الكبير، ومالك في «الموطأ» ٢: ٦٠٦ (١٤) في الرّضاع، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٦١ في الرّضاع: باب رضاع الكبير، وسعيد بن منصور في «السّنن» (٩٧١).

١٢٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «في المرأة توفّي عنها زوجها ولم يفرض لها صِداقها، ولم يكن دخل بها، فقال: لها صِداق نسائها ولها الميراث وعليها العدّة، فقام معقل بن سنان الأشجعيّ، فقال: أشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعيّ مثل ما قضيت»(١٢٢٥).

١٢٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يتزوّج امرأة في

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر، عن محمّد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة مفصّلاً، وقال في آخره: ففرح عبدالله فرحةً ما فرح قبلها مثلها الموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٦)، وأبو داود (٢١١٤) في النّكاح: باب فيمَن مات ولم يسمّ صداقاً حتّى مات، والتّرمذي (١١٤٥) في النّكاح: باب ما جاء في الرّجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وعبدالرزّاق (١٠٨٩٨) في النّكاح: باب أحد الزّوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، وأحمد ١: ٤٣١.

عدّتها ثمّ يُطلِّقها، قال: لا يقع طلاقه عليها، ولا يُحدّ قاذفها، ولا يُلاعن»[١٢٢٦].

١٢٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في رجل تزوّج امرأة في عدّتها فولدت، قال: إن ادّعاهُ الأوّل فهو ولده، وإن نفاه الأوّل وادّعاهُ الثاني فهو ولده، وإن شكّا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه»[١٢٢٧].

١٢٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال: «في المرأة تتزوّج في عدّتها، قال: يُفرّق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصّداق منه بما استحلّ من فرجها، وتستكمل ما بقيَ من عدّتها من الأوّل، وتعتدّ

١٢٢٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّا نرى إذا طلّقها فتزوّجها غيره في عدّتها فدخل بها فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأوّل، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر. وكان أبو حنيفة يقول: نحواً من ذلك في الطّلاق البائن.

١٢٢٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد رحمه الله: وبهذا كلّه نأخذ، إلّا أنّا نقول: يستكمل عدّتها من الأوّل وتحتسب ذلك من عدّتها من الثاني وتستكمل ما بقيَ من عدّتها من الثاني.

(١٢٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١٠) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج امرأة في عدّتها ثمّ طلّقها.

(١٢٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٨)، وعبدالرزّاق ٦: ٢١٤ (١٠٥٥٤) في النّكاح: باب نكاحها في عدّتها.

من الآخر عدّة مستقبلة، ثمّ يتزوّجها إن شاء»(١٢٢٨).

١٢٢٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطّاب ﵁، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١٢٢٩).

١٢٣٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ المولّى منها والمختلعة لا يقدر زوجها أن يراجعها إلّا بنكاحٍ جديد، وإن ماتا لم يتوارثا، لأنّ الطّلاق بائن، ولكنّه يطلّق ما دامت في العدّة»(١٢٣٠).

١٢٢٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن محمّد البخاري، عن أبي سعيد ابن جعفر، عن يحيى بن فروخ، عن محمّد بن بشر، عن أبي حنيفة.

١٢٣٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٢٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٩)، وفي «الحجّة على أهل المدينة» ٣: ١٩١ في النّكاح: الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها، وأبو يوسف في «الآثار» ١٣٢ (٦٠٩)، وابن أبي شيبة ٤: ٤ (١٧١٩٢) في النّكاح: ما قالوا في المرأة تزوّج في عدّتها، ألها صداق أم لا؟، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٤١.

(١٢٢٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٣)، وأبو يعلى (١٩٩)، وابن ماجة (٢٠٠٥) في النّكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٠٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٠٢، والحميدي (١٠٨٥).

(١٢٣٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١٥) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج مختلعة أو مطلّقة، وعبدالرزّاق (١١٧٨٩) في الطّلاق، باب المختلعة والمولّى عليها يتزوّجها في العدّة.

١٢٣١ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «في متعة النّساء إنّما رخصت لأصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيّام في غزاة لهم شكوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيها العزوبة، ثمّ نسختها آية النّكاح والصّداق والميراث»(١٢٣١).

١٢٣١ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالملك بن الحسن بن محمّد، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد ابن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٢٣١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣٢)، وابن حبّان (٤١٤١)، والبخاري (٤٦١٥) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿لا تُحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم﴾، ومسلم (١٤٠٤) في النّكاح: باب نكاح المتعة، وابن أبي شيبة ٤: ٢٩٢، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٧٩.

١٢٣٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا مرض المرض الذي قُبِضَ فيه، استحلّ نساءه أن يكون في بيتي، فأحللنَ له، قالت: فلمّا سمعتُ ذلك قمتُ مسرعة فكنستُ بيتي، وليس لي خادم، وفرشتُ له فراشاً حشواً مرفقته الأذخر، فأتى رسول الله ﷺ يهادي بين رجلين حتّى وُضِعَ على فراشه»(١٢٣٢).

١٢٣٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا تزوّج الرّجل المختلعة، والمولّى منها، والتي أُعتِقَت في عدّتها، ثمّ طلّق قبل أن يدخل بها، فلها الصّداق كاملاً»(١٢٣٣).

١٢٣٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة. وكذلك في قوله: كلّ امرأة كانت في عدّة من نكاح جائز أو فساد أو غير ذلك مثل عدّة أمّ الولد وتزوّجها في عدّتها منه ثمّ طلّقها قبل الدخول بها، فعليه الصّداق كاملاً، والتطليقة يملك فيها الرّجل وعليها العدّة مستقبله يوم طلّقها، وهذا جائز في المسائل كلّها. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ به، ولكن عليه نصف الصّداق ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقيَ من عدّتها، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأهل الحجاز، ورواه بعضهم عن عامر الشعبي رحمه الله.

(١٢٣٢) أخرجه البخاري (١٩٥)، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة في «المسند» ١: ٤٤٣ (١٦٤٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٣١ في الطّهارة: باب التطهير في سائر الأواني، والنّسائي في «الكبرى» ٤: ٢٥٤ (٧٠٨٣).

(١٢٣٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١٦) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج مختلفة أو مطلّقة، وسعيد بن منصور في «السّنن» (١١٥٨) باب ما جاء في الإيلاء.

١٢٣٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا ماتَ الرّجل وتركَ امرأته، فما كان في البيت من متاع النِّساء فهو للنِّساء، وما كان في البيت من متاع الرِّجال فهو للرِّجال، وما كان من متاع يكون للرِّجال وللنِّساء فهو لها، لأنّها هي الباقية منهما. وإذا ماتت امرأة فما كان في البيت من متاع الرِّجال فهو للرِّجال، وما كان من متاع النِّساء فهو لها، وما كان لهما فهو للرّجل، لأنّه الباقي وهي الخارجة، إلّا أن تقيم على شيء بيِّنةً فتأخذه»(١٢٣٤).

١٢٣٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن ما كان من متاع الرّجال فهو للرّجال، وما كان من متاع النساء فهو للنساء، وما كان لهما فهو للرّجال على كلّ حال سواء مات أو ماتت أو طلّقها.

وقال ابن أبي ليلى: المتاع كلّه للرّجال إلّا لباسها. وقال بعض الفقهاء: ما كان للرّجال فهو للرّجال، وما كان للنّساء فهو للنّساء وما كان لهما فهو بينهما نصفان. وممّن قال ابن مالك وزفر، وقد رُوي ذلك أيضاً عن ابراهيم النّخعي. وقد قال بعض الفقهاء أيضاً: جميع ما في البيت من متاع للنّساء والرّجال وغير ذلك بينهما نصفان. وقال بعض الفقهاء: البيت بيت المرأة. فما كان من متاع الرّجال والنّساء فهو للمرأة. وقال بعض الفقهاء: للمرأة من متاع النّساء ما يجهز به مثلها وما بقيَ في البيت فهو كلّه للرّجال إن مات أو ماتت، وهو قول أبي يوسف.

(١٢٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠١) في الميراث: باب الرّجل يموت ويترك امرأة فيختلفان في المتاع، وابن أبي شيبة ٥: ٢٤١ في الطّلاق: باب في الرّجل يطلّق أو يموت وفي منزله متاع.

١٢٣٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها أعتقت بريرة، ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيّرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها، ففرّق بينهما، وكان زوجها حرّاً»(١٢٣٥).

١٢٣٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «في المملوكة تُباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها»(١٢٣٦).

١٢٣٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن القطّان، عن محمّد بن المهاجر، عن عليّ بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّا نأخذ بحديث رسول الله ﷺ حين اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله ﷺ بين أن تقيم مع زوجها أو تختار نفسها، فلو كان بيعها طلاقاً لما خيّرها، وبلغنا عن عمر وعليّ وعبدالرّحمان بن عوف وسعد بن أبي وقّاص وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، أنّهم لم يجعلوا بيعها طلاقاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٣٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٩٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٨٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٣٨، وابن حبّان (٤٢٧١)، والبخاري (٦٧٥٤) في الفرائض: باب ميراث السائبة، وأحمد ٦: ١٨٦، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض: باب في الولاء، والتّرمذي (١٢٥٦) في البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء.

(١٢٣٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤٨) في الأيمان والنّذور: باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها، وعبدالرزّاق (١٣١٦٩) في الطّلاق: باب في الأمة تُباع ولها زوج، والطّبراني في «الكبير» (٩٦٨٢).

١٢٣٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، قال: «أهدى إلى عليّ بن أبي طالب عامل له جارية، لها زوج، فكتبَ إليه عليّ: بعثتَ بها إليَّ مشغولة»(١٢٣٧).

١٢٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يُمتِّعها بنصف صِداق مثلها الذي طلّقها ولم يدخل بها قبل أن يفرض لها»(١٢٣٨).

١٢٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة رضي الله عنه،

١٢٣٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا يكون بيعها ولا هبتها ولا هديّتها طلاقاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٨ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن عيسى بن عبدة الرّازي، عن عمرو بن تميم، عن أحمد بن يونس، عن منذر ابن عليّ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو، عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الحسين بن عليّ الفارسي، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر، بإسناد المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهري، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه..

(١٢٣٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦٤) في النّكاح: باب الأمة تُباع أو توهب ولها زوج، وعبدالرزّاق (١٣١٧٥) في الطّلاق: باب الأمة تُباع ولها زوج، وابن أبي شيبة ٥: ٨٥ في الطّلاق: باب مَنْ قال: ليس هو بطلاق...، وسعيد بن منصور (١٩٤٩) باب الأمة تُباع ولها زوج.

(١٢٣٨)

قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ حرّم متعة النِّساء»(١٢٣٩).

١٢٤٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة وعن متعة النِّساء، وما كنّا مسافحين»(١٢٤٠).

١٢٤١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن عثمان بن خثيم المكّي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة: «أنّ امرأة أتت النّبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّ

١٢٤٠ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه...

١٢٤١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن السّري بن يحيى، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن

(١٢٣٩)

(١٢٤٠) قد تقدّم في (١١٨٨).

بعلي يأتيني من دبري؟ فقال: لا بأس إن كان في صِمام واحد»(١٢٤١).

١٢٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أنّ زوج بريرة كان حراً، فخيّرها النبيّ ﷺ»(١٢٤٢).

آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب وزياد بن الحسن بن الفرات وخلف بن ياسين والقابوسي وأبو يوسف وسابق رحمهم الله.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي عليّ الحسن بن محمّد بن شعبة، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً بطريق آخر غير طريق أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. وقال محمّد: وبه نأخذ، إنّما يعني قوله في صمام واحد، يقول: إذا كان ذلك في الفرج، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٤٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن يونس البخاري، عن صهيب ابن عاصم الكرماني، عن زيد بن حباب، قال: سمعتُ أبا حنيفة وهو في المسجد الجامع

(١٢٤١) قد تقدّم في (١١٨٩).

(١٢٤٢) قد تقدّم في (١٢٣٥).

١٢٤٣ ـ أبو حنيفة: عن رجل، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: «لأمنعنّ فروج ذات الأحساب إلّا من الأكفاء»(١٢٤٣).

١٢٤٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن عائشة: «أنّها زوّجت مولاة لها رجلاً، فلم يجدها عذراء، فخرج الرّجل لذلك حزيناً شديد الحزن، حتّى عُرِفَ ذلك في وجهه، فرفع ذلك إلى عائشة، فقالت: وما يُحزنهُ، إنّ العذرة ليدفعها الحيض والإصبع والوضوء والوثبة»(١٢٤٤).

بالكوفة يسأله قوم من أهل خراسان عن زوج بريرة أكان عبد أو حرّ، فقال: كان حرّاً، فخيّرها النّبيّ صلى الله عليه وسلم. حدّثنيه حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

١٢٤٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا زوّجت المرأة نفسها من غير كفؤ، فرفعها وليّها إلى الإمام، فرّق بينهما، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٤٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

(١٢٤٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٥) في النّكاح: باب تزويج الأكفّاء وحقّ الزّوج على زوجته، وعبدالرزّاق (١٠٣٢٤) في النّكاح: باب الأكفّاء، وابن أبي شيبة ٤: ٤١٨ في النّكاح: باب ما قالوا في الأكفّاء في النّكاح، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٣٣.

(١٢٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٠)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٩١ (٢٨٣٠٥) في الحدود: في الرّجل يقول لامرأته لم يجدك عذراء، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٧٦ (٢١١٨).

١٢٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يتزوّج المرأة ثمّ يقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حدّ عليه»(١٢٤٥).

١٢٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أتاه يسأله عن امرأة تزوّجت رجلاً ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتّى مات. فقال: ما بلغني فيها عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم شيء، قال: فقُل فيها برأيك، فقال: أرى لها الصّداق كاملاً، وأرى لها الميراث، وعليها العدّة. فقال رجل من جلسائه: والذي يُحلَف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي عليّ الحسين ابن عليّ بن أيوب البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

١٢٤٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

(١٢٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٤) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج امرأة فلم يجدها عذراء، وعبدالرزّاق (١٢٤٠٦) في الطّلاق: باب قوله: لم أجدكِ عذراء، وسعيد بن منصور ٢: ٧٥ (٢١١٤) باب الرّجل يجد امرأته غير عذراء.

بروع بنت واشق الأشجعيّة»[١٢٤٦].

١٢٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ امرأة أتتهُ فقالت: يا أباعبدالرّحمان! إنّ زوجي ماتَ عنّي ولم يدخل بي ولم يفرض لي صِداقاً. ولم يكن عند عبدالله ما يجيبها به، فكث يردّدها شهراً، ثمّ قال: ماسمعتُ في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، وسأجتهد برأيي، فإن أصبتُ فمن الله وإن أخطأتُ فمن قبل رأيي. ثمّ قال: أرى لها صِداق مثلها لا وكس ولا شطط، وأنّ لها الميراث، وعليها العدّة. فقال بعض القوم: والذي يُحلَف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعيّة. فقال: ففرح عبدالله فرحة ما فرح بها منذ أسلم لموافقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء لم يسمعه منه»[١٢٤٧].

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل محمّد بن أحمد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمدّ بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن حسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١٢٤٦) قد تقدّم في(١٢٢٥).

(١٢٤٧) قد تقدّم في (١٢٢٥).

١٢٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت: «أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال له النّبيّ ﷺ: هل تزوّجتَ يا زيد؟ قال: لا، قال: تزوّج فستعفّ مع عفّتك. ولاتزوّجنَ خمساً، قال: مَنْ هنّ؟ قال: لا تتزوّج شهبرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيذرة، ولا لفوتاً، قال زيد: يا رسول الله لا أعرف شيئاً ممّا قلتَ؟ قال: بلى، أمّا الشهبرة فالزرقاء البدينة، وأمّا اللّهبرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النّهبرة فالعجوز المدبرة، وأمّا الهيذرة فالقصيرة، وأمّا اللّفوت فذات الولد من غيرك»(١٢٤٨).

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان السوّاق، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب عبدالقادر بن محمّد بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عَروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بتمامه.

١٢٤٨ ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن أبي العبّاس بن الفضل بن بسام البخاري، عن ابراهيم بن محمّد الهروي، عن أحمد بن حريش القاضي، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة. قال أبو محمّد البخاري: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن هناد بن ابراهيم النّسفي، عن أحمد بن عمر بن عبدالله، عن عثمان بن محمّد، عن أبي جعفر محمّد بن معاذ، عن أحمد بن عبدالله، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٤٨) ...وأورده علي المتّقي في «كنز العمّال» (٤٤٥٩٥) من حديث زيد بن حارثة.

١٢٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لا بأس بنكاح اليهوديّة والنّصرانيّة على الحرّة، يعني المسلمة»(١٢٤٩).

١٢٥٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أنّه تزوّج يهوديّة بالمدائن، فكتبَ إليه عمر بن الخطّاب: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحرامٌ هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتّى تخلّي سبيلها! فإنّي أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذّمّة لجمالهنّ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»(١٢٥٠).

١٢٤٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نراه حراماً ولكنّا نرى أن يختار عليهنّ نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١٤)، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ١٩٤ (٧٢٠) باب نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة ٣: ٤٦٣ (١٦١٦٤) في النّكاح: مَنْ رخص في نكاح نساء أهل الكتاب عن جار لحذيفة، عن حذيفة: أنّه نكح يهوديّة وعنده عربيّتان.

(١٢٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١٨) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة ...، وعبدالرزّاق (١٠٠٥٧) في أهل الكتاب: باب نكاح نساء أهل الكتاب، وابن أبي شيبة ٤: ١٥٨ في النّكاح: باب مَنْ كان يكره النّكاح في أهل الكتاب، وسعيد بن منصور ١: ١٩٣ (٧١٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٧٢.

١٢٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود: «أنّ سبيعة بنت الحارث الأسلميّة مات عنها زوجها وهي حامل، فمكثت خمساً وعشرين ليلة، ثمّ وضعت، فمرّ بها أبو السّنابل بن بعكك، فقالت: تشوّفت، تريدين الباءة، كلّا والله إنّه لأبعد الأجلين، فأتت النّبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: كذب، إذا حضر الزّوج فأذنيني»(١٢٥١).

١٢٥٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في الرّجل يتزوّج

النّسفي، عن أحمد بن عمر بن عبدالله، عن عثمان بن محمّد، عن أبي جعفر محمّد بن معاذ، عن أحمد بن عبدالله، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن اسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن ابراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد، عن حامد بن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ

(١٢٥١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٩٧)، وابن حبّان (٤٢٩٤)، والنّسائي في «المجتبى» ٦: ١٩٦ في الطّلاق: باب عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، وعبدالرزّاق (١١٧٢٢)، وأحمد ٦: ٤٣٢، والبخاري (٥٣١٩) في الطّلاق: باب ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعنَ حملهنّ﴾، ومسلم (١٤٨٤) في الطّلاق: باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها بوضع الحمل، وأبو داود (٢٣٠٦) في الطّلاق: باب في عدّة الحامل.

وهو صحيح، أو يتزوّج وبه بلاء لم يخبر به امرأته ولا أهلها، أنّها امرأته أبداً، لا يُجبر على طلاقها، قال: فإن تزوّجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة»(١٢٥٢).

١٢٥٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يتزوّج المرأة وبها عيب أو داء، أنّها امرأته، إن شاء طلّق أو أمْسَك، ولا يكون في هذا بمنزلة الأمَة يردّها بالعيب. قال: أرأيت لو كان بالزّوج عيب، أكان لها أن تردّه»(١٢٥٣).

قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. فأمّا في قولنا: فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال أبو حنيفة. وإن كان الزّوج به العيب وكان عيباً يُحتمل، فالقول أيضاً ما قاله أبو حنيفة. وإن كان عيباً لا يُحتمل، فهو بمنزلة المجبوب والعنّين، تُخيّر امرأته إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

١٢٥٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لأنّ الطّلاق بيد الزّوج إن شاء طلّق وإن شاء أمسك. ألا ترى أنّه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار، ولو وجدته مجبوباً كان لها الخيار، لأنّ الطّلاق ليس بيدها، وكذا لو وجدته مجنوناً موسوساً تخاف عليها قتله أو وجدته مجذوماً متقطعاً لا يقدر على الدنوّ منها وأشباه ذلك من العيوب التي لا تُحتمل، فهذا أشدّ من العنّين والمجبوب. وقد جاء في العنّين أثر عن عمر رضي الله عنه أنّه يؤجّل سنة. وجاء أيضاً

(١٢٥٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٢) في النّكاح: باب الرّجل يتزوّج وبه العيب والمرأة، وعبدالرزّاق (١٠٧٠٠) في النّكاح: باب ما ردّ من النّكاح.

(١٢٥٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٣) في النّكاح: باب الرّجل يتزوّج وبه العيب والمرأة، وعبدالرزّاق (١٠٦٨٧) في النّكاح: باب ما ردّ من النّكاح، وسعيد بن منصور ١: ٢١٣ (٨٢٣).

١٢٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يتزوّج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء، قال: هي امرأته إن شاء طلّق وإن شاء أمسك»[١٢٥٤].

١٢٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، أنّ عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: «مَنْ شاء باهلته: أنّ سورة النّساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة»[١٢٥٥].

في الموسوس أثر عن عمر ﷺ أنّه أجّلها ثمّ خيرّها. وكذلك العيوب التي لا تُحتمل هي أشدّ من المجبوب والعنّين.

١٢٥٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لأنّ الطّلاق بيد الزّوج.

١٢٥٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن ابراهيم، عن عمر بن بكار، عن عتبة بن سعيد، عن محمّد بن المرخص، عن اسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة. بلفظ آخر أنّه قال: نسخت سورة النّساء القصرى كلّ عدّة ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعنَ حملهنّ﴾. قال أبو محمّد البخاري: روى هذا الخبر زفر

(١٢٥٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٦) في النّكاح: باب الرّجل يتزوّج وبه العيب والمرأة، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ٢١٣ (٨٢٣).

(١٢٥٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٩٨)، والبخاري (٤٥٣٢) في التّفسير: في سورة البقرة، والنّسائي في «المجتبى» ٦: ١٩٦، وابن ماجة (٢٠٣٠) في الطّلاق: باب الحامل المتوفّى عنها زوجها، وأبو داود (٢٣٠٧) في الطّلاق: باب عدّة الحامل، وعبدالرزّاق (١١٧١٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٣٠.

١٢٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا كان الزّوجان يهوديين أو نصرانيين، فأسلم الزّوج، فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، فإذا أسلمت المرأة عُرض على الزّوج الإسلام، فإن أسلم أمسَكها بالنّكاح الأوّل، وإن أبى أن يُسْلِم فرّق بينهما. فإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عُرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم كانا على النّكاح، وإن أبى أن يُسْلِم فرّق بينهما»(١٢٥٦).

١٢٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه سُئل عن اليهودي واليهوديّة والنّصرانيّ والنّصرانيّة، يسلمان، قال: هما على نكاحهما لا يزيدهما الإسلام إلّا خيراً»(١٢٥٧).

١٢٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أسلم الرّجل قبل

وأيّوب بن هاني والحسن بن زياد وسعيد بن الجهم وحفص بن عبدالرّحمان وغيرهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

١٢٥٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ

(١٢٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢١) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج في الشّرك ثمّ أسلم، وعبدالرزّاق (١٢٦٥٠) في الطّلاق: باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق....، وابن أبي شيبة ٥: ٩٠ في الطّلاق: باب ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها.

(١٢٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٢) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج في الشّرك ثمّ أسلم.

أن يدخل بامرأته وهي مجوسيّة عُرض عليها الاسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت أن تُسْلِم فرّق بينهما، ولم يكن لها مهر، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها، وإن أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها، عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى الإسلام فرّق بينهما، وكانت تطليقة بائنة، وكان لها نصف الصّداق»[(١٢٥٨)].

١٢٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا جاء الفرقة من قبل الزّوج فهي طلاق، وإذا جاءت من قبلها فليست بطلاق، ولها كمال المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها»[(١٢٥٩)].

١٢٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة والأسود: أنّ عبدالله

قال محمّد رحمه الله: وبه نأخذ كلّ فرقة جاءت من قبلها وهي معصية، فلا مهر لها قبل الدّخول وتكون طلاقاً، وإن كان من قبله يكون طلاقاً ولها نصف الصداق.

١٢٥٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلّا في خصلة واحدة، فإنّه كان أبو حنيفة يقول: إذا ارتدّ الزّوج عن الإسلام لا يكون طلاقاً، وبانت منه امرأته. فأمّا في قولنا فهي طلاق.

١٢٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن بن سعيد، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

(١٢٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٣) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج في الشّرك ثمّ أسلم.

(١٢٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٤) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج في الشّرك ثمّ أسلم.

ابن مسعود سُئل عن العزل، فقال: «لو أنّ شيئاً أخذ الله ميثاقه قد استودع في صخرة لخرج»[١٢٦٠].

١٢٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها، وأمّا الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها»[١٢٦١].

١٢٦٢ ـ أبو حنيفة: عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، فإن كانت زوجة لك فلاتعزل عنها إلّا بإذن مولاها، ولا تُستأمَر الأمة في شيء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن

(١٢٦٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٣) في النّكاح: باب العزل، وعبدالرزّاق (١٢٥٦٨) في الطّلاق: باب العزل، والطّبراني في «الكبير» (٩٦٦٤)، وسعيد بن منصور ٢: ٩٨ (٢٢٢١).

(١٢٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٢) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج في الشّرك ثمّ أسلم، وعبدالرزّاق (١٢٥٦٣) في الطّلاق: باب تستأمر الحرّة في العزل ولا تستأمر الأمة، وابن أبي شيبة ٤: ٢٢٢ في النّكاح: باب مَنْ قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرّة.

ابن جبير بن مطعم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «الأيم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وصماتها إقرارها»(١٢٦٢).

أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الخطيب الأنباري، عن أبي عمرو عبدالواحد بن محمّد المهدي، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن أبي محمّد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور، عن بكار بن الحسن الأصفهاني، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، من غير ذكر أبي حنيفة.

قال ابن خسرو: وهكذا ذكره أبو عبيدة بن مخلد العطّار، في الذي روى الأكابر عن مالك، فقال: حماد بن أبي حنيفة، عن مالك، من غير ذكر أبي حنيفة.

ورواه ابن خسرو البلخي، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي الفرج الحسين بن عليّ بن عبيدالله الطّناجيري، عن أبي حفص عمر بن أحمد ابن عثمان بن شاهين، عن محمّد بن مخزوم بالبصرة، عن جدّه محمّد بن الضّحّاك، عن عمران بن عبدالرّحمان الأصبهاني، عن بكار بن الحسن، عن اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن هناد بن ابراهيم، عن أبي القاسم عليّ بن ابراهيم البزّار، عن محمّد بن الضّحّاك، عن عمران بن عبدالرّحمان، عن بكار بن الحسن، عن اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما.

(١٢٦٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١، وأحمد ١: ١١٩، ومالك في «الموطأ» ٢: ٥٢٤، والشّافعي في «المسند» ٢: ١٢، وعبدالرزّاق (١٠٢٨٢)، وسعيد ابن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٤: ١٣٦، والدّارمي (٢١٨٨).

١٢٦٣ ـ أبوحنيفة: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عبّاس: «أنّ امرأة توفّي عنها زوجها، ثمّ جاءها عمّ ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يُزوّجها، فقالت المرأة: زوّجني فإنّه عمّ وُلدي، وهو أحبّ إليَّ، فأبى، فزوّجها من آخر، فأتت المرأة النّبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فبعث إلى أبيها فقال له: ما تقول هذه؟ فقال: صدقت، زوّجتها بمَنْ هو خير منه، ففرّق بينهما، وزوّجها عمّ وُلدها»(١٢٦٣).

١٢٦٣ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ البلخي، عن عتبة بن عبدالله بن يوسف بن عيسى المروزيين، كلاهما عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن الحسن بن عبدة النجّار البخاري، عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن هارون بن هشام الكندي، عن أبي جعفر أحمد بن حفص البخاري.

ورواه عن محمود بن دالان، عن حامد بن آدم.

ورواه عن اسحاق بن عثمان السمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، كلّهم جميعاً عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: إنّ أسماء خطبها عمّ ولدها ورجل آخر إلى أبيها، الحديث.

(١٢٦٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٢٠ في النّكاح: باب ما جاء في نكاح الثيب، وأحمد ٦: ٣٢٨، ومالك في «الموطأ» ٢: ٥٣٥، ومن طريقه الشّافعي في «المسند» ٢: ١٢، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٨: ٤٥٦، والبخاري (٥١٣٨)، وأبوداود (٢١٠١).

ورواه عن اسرائيل بن السميدع البخاري، عن يحيى بن أبي النّضر، عن عيسى ابن موسى، عن الحسين بن الحسن بن عطيّة العوفي، عن أبي حنيـفة. غير أنّه قال فيه: فزوّجها أبوها آخر بغير رضاها، الحديث بتمامه.

ورواه عن محمّد بن قدامة الزاهد البلخي وزيد بن الهيثم بن خلف، كلاهما عن أبي كريب، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رميح بن شريح، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن اسحاق بن ابراهيم بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة، أسد بن عمرو ويونس بن بكير والإمام أبو يوسف القاضي رحمهما الله.

أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغـنائم محمّد بن عليّ بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن الحسين بن محمّد بن حاتم، عن عبدالرّحمان ابن يحيى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة عن أبي حنيفة.

١٢٦٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن موسى بن أبي كثير: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مرّ بعثمان بن عفّان وهو حزين، فقال: وما يُحزنك؟ قال: ألا أحزن وقد انقطع الصّهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حدثان، ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحته. فقال له عمر: هل لكَ أن أزوّجكَ حفصة ابنتي؟ فقال له عثمان: نعم، فقال عمر، حتّى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلّغه، فقال له: هل أدلّك على صهرٍ هو خير لكَ من عثمان، وأدلّ عثمان على صهرٍ هو خير منك؟ قال: نعم، فقال: زوّجني حفصة وأزوّج عثمان ابنتي، فقال: نعم، ففعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١٢٦٤).

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين محمّد بن عليّ بن محمّد المهتدي بالله، عن أبي القاسم عيسى بن عليّ بن عيسى الوزير، عن أبي الحسن محمّد بن نوح الجنديسابوري، عن محمّد بن عبدك الصّيدلاني، عن عبدالله بن رشيد، عن عبدالله بن بزيع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن هارون بن هشام، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

(١٢٦٤) أخرجه ابن حبّان (٤٠٣٩)، وأحمد ١: ١٢، والنّسائي ٦: ٧٧ في النّكاح: باب عرض الرّجل ابنته على مَنْ يرضى، والطّبراني في «الكبير» ٢٣: (٣٠٢)، والبخاري (٥١٢٩) في النّكاح: باب مَنْ قال: لا نكاح إلّا بولي، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٨: ٨١.

١٢٦٥ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، قال: «بيعوا جاريتي هذه، أما أنّي لم أصب منها إلّا ما حرّمها عليّ ابني من لمس أو نظر»(١٢٦٥).

١٢٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا قبّل الرّجل أمّ امرأته أو لمسها من شهوة، حُرِّمت عليه امرأته»(١٢٦٦).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

١٢٦٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد ﷺ: وبه نأخذ. إلّا أنّا لا نرى النظر شيئاً إلّا أن ينظر إلى الفرج الداخل بشهوة، فإن نظرَ إليه بشهوة حُرِّمت على أبيه وابنه وحُرِّمت عليه أمّها، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٢٦٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

(١٢٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٠) في النّكاح: باب ما يحرم على الرّجل من النّكاح، وعبدالرزّاق (١٠٨٤٢) في النّكاح: باب ما يحرم الأمة والحرّة، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ١٣٨.

(١٢٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤١) في النّكاح: باب ما يحرم الأمة والحرّة، وعبدالرزّاق (١٠٨٣٢) في النّكاح: باب ﴿وربائبكم﴾، وابن أبي شيبة ٤: ٣٣٤ في النّكاح: باب ما قالوا في الرّجل يُقبّل المرأة....، وسعيد بن منصور كما في «المحلّى بالآثار» ٩: ١٣٨.

١٢٦٧ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود ﵁، قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، يعني النّكاح: أن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهدي الله فلا مضلّ له ومَن يُضلِل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلّا الله ونشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﴿يا أيُّها الّذينَ آمنُوا اتّقوا الله حقّ تُقاتـهِ ولا تموتُنّ إلّا وأنتُم مُسلمون﴾، ﴿واتّقوا الله الذي تساءلونَ به والأرحام إنّ الله كان عليكُم رقيباً﴾، ﴿ياأيُّها الّذينَ آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكُم أعمالكُم ويغفر لكم ذنوبكم ومَن يُطع الله ورسوله فقد فازَ فوزاً عظيماً﴾»(١٢٦٧).

١٢٦٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي اسحاق ابراهيم بن مخلد الضرير الشجري، عن أبي اسحاق بن أبي اسرائيل وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن المهدي ابن زياد الكندي، عن أبي الأسباط يعقوب بن ابراهيم الهاشمي، وعن أحمد بن محمّد ابن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد بن طريف، وعن محمّد بن عليّ الكندي وعبدالله بن محمّد الكناني، كلّهم عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن عبدالله، عن نصر بن محمدّ، عن أبي مالك حاجب البصري، عن حسّان، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال في أوّله: كان رسول الله ﷺ يخطب الحمد لله، وقال في آخره: أمّا بعد، ثمّ قال: وكان ابن مسعود لا يتعدّاها.

(١٢٦٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٥٩)، وأبو يعلى (٥٢٣٣)، وأحمد ١: ٤٣٢، وعبدالرزّاق (١٠٤٤٩)، وأبو داود (٢١١٨) في النّكاح: باب في خطبة النّكاح، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٤٦ في النّكاح: باب ما جاء في خطبة النّكاح، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٢٦٨).

١٢٦٨ ـ أبوحنيفة: عن معن بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود، قال: وجدتُ بخطٍّ أبي أعرفه، عن عبدالله بن مسعود، قال: «نُهينا أن نأتي النِّساء في محاشهنّ» (١٢٦٨).

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن مهدي بن زياد الكندي، عن أبي الأسباط يعقوب بن ابراهيم، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن عبدالله بن المبارك، عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن القاسم البندار، عن محمّد بن عبدالرّحمان بن خشنام، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

١٢٦٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد، عن سليمان بن عمرو الضبعي، عن أبي حنيفة.

(١٢٦٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨١)، والسيوطي في «الدرّ المنثور» ٢: ٦٣٤.

١٢٦٩ ـ أبو حنيفة: عن حميد بن قيس الأعرج المكّي، عن رجل يُقال له عبّاد بن عبدالمجيد، عن أبي ذرّ رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إتيان النّساء في أعجازهنّ»(١٢٦٩).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، عن جدّه اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أحمد ابن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن عبيد بن عتبة، عن محمّد بن يزيد يعني العوفي، عن سويد بن عبدالعزيز الدمشقي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبدالعزيز بن عبيدالله الهاشمي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٦٩)

١٢٧٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي قدامة المنهال بن خليفة الكوفي، عن ثمامة، عن أبي القعقاع، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: «حرام إتيان النِّساء في محاشهنّ»(١٢٧٠).

١٢٧١ ـ أبو حنيفة: عن شيبان بن عبدالرّحمان، عن يحيى بن أبي كثير،

١٢٧٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن الحسن بن محمّد العطّار، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب وأبو يوسف والحسن بن زياد.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن أبي القاسم عبدالعزيز العبّاسي، عن يحيى ابن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن المنهال بن عمرو، الحديث.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي إذناً، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن عليّ القصري لفظاً، عن محمّد بن أحمد بن أحمد بن حمّاد بن سفيان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن ابن محمّد بن الحسن القطّان البغدادي، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٢٧١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

(١٢٧٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٢)، والدّارمي ١: ٢٧٦ (١١٣٧)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٥٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٩٩.

عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكَح البكر حتّى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تُنكَح الثّيب حتّى تستأذن»[١٢٧١].

ورواه عن محمّد بن صالح، عن عبدالله الطّبري، عن عليّ بن سعيد الكوفي، عن أبي حنيفة.

ورواه عن اسماعيل بن بشر، عن محمّد بن أبي معاذ، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي بكر الرّازي أحمد بن محمّد بن يزيد، عن أبيه خالد بن الهياج ابن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالعزيز ابن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي اسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

(١٢٧١) أخرجه أبو يعلى (٦٠١٣)، ومسلم (١٤١٩) في النّكاح: باب استئذان الثيب في النّكاح، والتّرمذي (١١٠٧) في النّكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، وابن ماجة (١٨٧١) في النّكاح: باب استئمار البكر والثيب، والدّارمي ٢: ١٣٨، وعبدالرزّاق (١٠٢٨٦)، وأحمد ٢: ٢٧٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١١٩.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن سهيل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد، عن نوح بن دراج وأبي شهاب الخيّاط وسليمان بن عمرو النخعي، كلّهم عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رجاء بن قريش البخاري، عن أبي عبدالله بن يزيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن ابراهيم بن عبدالسّلام العنبري، عن أبي فروة يزيد بن محمّد، عن سابق، عن أبي حنيفة. وزاد في آخره: وكان النّبيّ ﷺ إذا ذُكرت إحدى بناته، أتى خدرها فيقول: إنّ فلاناً يذكر فلانة، فإن سكتت زوّجها.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة حمزة الزيّات وأبو يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زياد وسعيد بن عبدالله المسروقي وأبو عبدالرّحمان المقري وخالد بن سليمان ومحمّد بن الحسن وعبدالعزيز بن خالد.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن أبي نصر، عن أبي محمّد عبدالعزيز بن أحمد، عن أبي محمّد عبدالرّحمان بن عثمان، عن أبي الحسين خيثمة بن سليمان الطّرابلسي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

١٢٧٢ ـ أبو حنيفة: عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أراد تزويج احدى بناته، يقول: إنّ فلاناً يذكر فلانة، ثمّ زوّجها»(١٢٧٢).

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، إلى قوله: حتّى تستأذن.

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن عبدالله بن عليّ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالعزيز ابن خالد، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا زوّج إحدى بناته، دنا من خدرها فيقول: إنّ فلاناً يذكر فلانة، ثمّ يُزوِّجها.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة بإسناده، غير أنّه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا ذُكرت إحدى بناته، أتى خدرها فيقول: إنّ فلاناً يذكر فلانة، ثمّ يُزوِّجها.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن يزيد الرّازي، عن أبيه، عن خالد بن هياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

(١٢٧٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٢٣ مرسلاً، وعبدالرزّاق (١٠٢٧٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٤: ٢٧٨.

ورواه عن هارون بن هشام، عن أبي حفص أحمد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: كان النبيّ ﷺ إذا خُطبت إحدى بناته، أتى خدرها فيقول: إنّ فلاناً يذكر فلانة. ثمّ ذهب فأنكحها.

ورواه عن محمّد بن صالح الطّبري، عن عليّ بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال، قرأتُ في كتاب حمزة: عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال، قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ: عن يحيى بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبي فروة، عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، كلّهم بلفظ أسد بن عمرو.

١٢٧٣ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا تُنكَح البكر حتّى تستأمر، ورضاها سكوتها، وقال: هي أعلم بنفسها، لعلّ بها عيباً لا يستطيع لها الرِّجال معه»(١٢٧٣).

١٢٧٤ ـ أبوحنيفة: عن أيّوب الطّائي، عن مجاهد، قال: «أتت امرأة النّبيّ ﷺ معها ابن رضيع وابن هي آخذته بيده وهي حبلى، فلم تسأله شيئاً إلّا أعطاها إيّاه رحمةً لها، فلمّا أدبرت قال: حاملات والدات رحيمات، لولا ما يأتين على أزواجهنّ دخلت مصلّياتهنّ الجنّة»(١٢٧٤).

١٢٧٥ ـ أبوحنيفة: عن أبي عون محمّد بن عبدالله، عن ابن سبرة، عن

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة، غير أنّه زاد في آخره: فإن أذنت زوّجها.

١٢٧٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى أن تتزوّج البكر البالغة إلّا بإذنها زوجها والداً وغيره، ورضاها سكوتها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٥ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد بن

(١٢٧٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٥)، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ١٥٥ (٥٦٠)، وابن أبي شيبة ٤: ١٣٩ في النّكاح: باب في اليتيمة مَنْ قال: تستأمر في نفسها.

(١٢٧٤) أخرجه ابن ماجة (٢٠١٣) في النّكاح، والطّبراني في «الكبير» (٧٩٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٧٣ في البرّ والصّلة، وأحمد ٥: ١٢٢.

أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عام فتح مكّة عن متعة النّساء»(١٢٧٥).

١٢٧٦ ـ أبو حنيفة: عن يونس بن عبدالله بن أبي فروة، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة، قال: «نهى النّبيّ ﷺ عن متعة النّساء عام فتح مكّة»(١٢٧٦).

مقاتل الرّازي، عن ادريس بن ابراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن الحسن بن عليّ اللّؤلؤي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن صاعد ومحمّد بن اسحاق، كلاهما عن محمّد بن عثمان بن كرامة، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، فقرأتُ فيه، قال: حدّثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: عام الحجّ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمود بن عليّ بن عبيد أبي عبدالرّحمان، عن أبيه، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبيه، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: عام الفتح.

(١٢٧٥) قد تقدّم في (١١٩٠).

(١٢٧٦) قد تقدّم.

قال الصّلت بن الحجّاج: وحدّثني يونس بن عبدالله، عن الرّبيع بن سبرة، عن أبيه مثله.

ورواه عن حمدان بن ذي النون، عن ابراهيم بن سليمان، عن زفر، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: يوم فتح مكّة.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جدّه، عن نصر بن عبدالملك، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن العبّاس، عن مسعود ابن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد بن اسماعيل بن يحيى كتاب جدّه اسماعيل بن يحيى الصّيرفي، فكان فيه: عن أبي حنيفة، وقال: عام فتح مكّة.

ورواه عن حمدان بن ذي النون، عن يحيى بن موسى المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ بن قريش البنّا، عن أبي الحسين محمّد بن محمّد بن موسى الأهوازي، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن محمود بن عليّ، عن أبيه، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الفارسي، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن عليّ الأنصاري والشريف أبي السعادات أحمد بن أحمد

١٢٧٧ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن شهاب، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: «نهى النّبيّ ﷺ عن متعة النِّساء يوم فتح مكّة»(١٢٧٧).

١٢٧٨ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن زياد، يرفعه إلى النّبيّ ﷺ: «أنّ امرأة خُطبت إلى أبيها، فقالت: ما أنا بمتزوّجة حتّى ألق النّبيّ ﷺ فأسأله ما حقّ الزّوج على زوجته، فأتتهُ فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزّوج على زوجته؟ قال: إن خرجت من بيتها بغير إذنٍ منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والرّوح الأمين وخزنة الرّحمة وخزنة العذاب حتّى ترجع، قالت: يا رسول الله وما حقّ الزّوج على الزّوجة؟ قال: إن سألها عن نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه، قالت: يا رسول الله وما حقّ الزّوج على زوجته؟ قال: إن غضب فلترضه،

المتوكّل على الله، كلاهما عن أحمد بن عبدالله بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن القاضي الإمام أبي عبدالله الصّيمري، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعدّل، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن العبّاس، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى ابن عمران، عن أبي حنيفة، عن موسى الجهني، عن الرّبيع بن سبرة، عن أبيه، قال: ابن خسرو، هكذا قال أبو حنيفة، عن موسى الجهني، وهو وهم وإنّما الصّواب أبو حنيفة، عن محمّد بن عبدالله، عن سبرة، عن أبيه، قال: وقد رواه عن أبي حنيفة على الصّواب، زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبدالله بن موسى وأبو عبدالرّحمان المقري.

١٢٧٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٧٧) قد تقدّم.

فقال رجل من القوم: وإن كان ظالماً، قال: نعم، وإن كان ظالماً، قالت: ما أنا بالمتزوِّجة بعدما أسمع»(١٢٧٨).

١٢٧٩ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن زياد الجزري: «أنّ امرأة خُطبت إلى أبيها، فاستأذنها، فقالت: لستُ بفاعلة حتّى استأذن رسول الله ﷺ وأسأله عن حقّ الزّوج، فأتتهُ ذاكرةً ذلك له، فقال ﷺ: من حقِّه مراقبة الله فيه نظراً وسمعاً ونطقاً وبطشاً وسعياً ومشرباً وملبساً ومطعماً ورعايةً له في سائر ذلك وحفظاً وإيثاراً وموافقةً واحتراماً لما أوجب الله له، فقالت: يا رسول الله أحذر أن أعجز عن بعض ذلك، فقال: أنتِ أعرَف»(١٢٧٩).

١٢٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يتزوّج الأمة ثمّ يُطلِّقها واحدة ثمّ يشتريها، قال: «يطأها، وإن طلّقها ثنتين فليس له أن يطأها حتّى تنكح زوجاً غيره، وكذلك لو أعتقت، فإن كان الطّلاق واحدة فله أن

١٢٧٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٢٨٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٣)، وأبو يوسف في «الآثار» ١: ٢٠٢ (٩١٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٩٢ في النّكاح: باب ما جاء في حقِّه عليها، وابن أبي شيبة ٣: ٥٥٢ (١٧١١٨) في النّكاح: باب ما حقّ الزّوج على الزّوجة من حديث ابن عمر، وعبد بن حميد في «المسند» ١: ٢٥٨ (٨١٣).
(١٢٧٩) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

يتزوّجها، وإن كان ثنتين فليس له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره»(١٢٨٠).

١٢٨١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا طلّق الحرّ الأمة فإنّها تبين بطلقتين، وعدّتها حيضتان إن كانت تحيض، وإن لم تكن تحيض فشهر ونصف، ولا تحلّ حتّى تنكح زوجاً غيره، ولو طلّق العبد امرأته وهي حرّة بانت بثلاث، وعدّتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر»(١٢٨١).

١٢٨٢ ـ أبو حنيفة: عن حميد بن قيس الأعرج، عن رجلٌ يُدعى عباد ابن عبدالمجيد، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البكر تستأمر،

١٢٨١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ الطّلاق والعدّة بالنّساء، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٨٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٥) في النّكاح: باب الزّوج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها أو يعتق، وابن أبي شيبة ٤: ١٥٤ في النّكاح: باب الرّجل يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها.

(١٢٨١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٦) في النّكاح: باب الزّوج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها، وعبدالرزّاق (١٢٨٧٨) في الطّلاق: باب عدّة الأمة، وابن أبي شيبة ٥: ٨٢ في الطّلاق: باب ما قالوا في العبد تكون تحته الحرّة أو الحرّ تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟

والثّيب أحقّ بنفسها من وليّها»(١٢٨٢).

١٢٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «في الرّجل يكون عنده أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما فليس له أن يطأ الأخرى حتّى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح أو بيع، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منها فليعتزل امرأته حتّى تعتدّ الأمة من مائه»(١٢٨٣).

١٢٨٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عمر، أنّه قال: «في الأمتين الأختين يكونان عند الرّجل يطأ إحداهما أنّه لا يطأ الأخرى حتّى يملك فرج التي وطئ غيره»(١٢٨٤).

١٢٨٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ. إلّا في خصلة واحدة لا ينبغي له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتّى يملك فرج أختها غيره بنكاح أو ملك بعدما تستبرئ بحيضة، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٨٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٨٢)

(١٢٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٩) في النّكاح: باب ما يُكره من وطء الأختين الأمتين وغير ذلك، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ١٩٥ (١٧٢٨).

(١٢٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦٠) في النّكاح: باب ما يُكره من وطء الأختين الأمتين وغير ذلك، وعبدالرزّاق (١٢٧٣٣) في الطّلاق: باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، وابن أبي شيبة ٤: ١٦٩ في النّكاح: باب في الرّجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، وسعيد بن منصور (١٧٢٧)....، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٦٥.

١٢٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يكره أن يطأ الرّجل أمته وابنتها وأختها أو عمّتها أو خالتها، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر»(١٢٨٥).

١٢٨٦ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبدالله بن مسعود: «أنّ رجلاً أتاه، فقال: إنّي تزوّجتُ وليدة لعمّي فولدت منّي، وأنّه يريد بيع ولدي منها، فقال: كذب ليس له ذلك»(١٢٨٦).

١٢٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، كلّ شيء يكره من النكاح يكره من الإماء، إلّا خصلةً واحدةً يجمع مع الإماء ما أحبّ ولا يتزوّج فوق أربع حرائر وأربع من الإماء، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٨٦ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم البغوي، أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١٢٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦١) في النّكاح: باب ما يُكره من وطء الأختين الأمتين وغير ذلك، وعبدالرزّاق (١٢٧٤٨) في الطّلاق: باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ما معناه؟

(١٢٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣١) في النّكاح: باب الزوّج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها أو يعتق.

١٢٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا طلّق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرّجعة، فإن أعتقت فعدّتها عدّة الحرّة، وإن كان الزّوج لا يملك الرّجعة فأعتقت، فعدّتها عدّة الأمة»(١٢٨٧).

١٢٨٨ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١٢٨٨).

١٢٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في السّكران يتزوّج؟

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إلّا خصلةً واحدةً إذا ذهب عقله من السكر فارتدّ عن الإسلام

(١٢٨٧) قد تقدّم في (١٢٨١).
(١٢٨٨) قد تقدّم في (١٢١٥).

قال: يجوز عليه كلّ شيء صنعه»[١٢٨٩].

١٢٩٠ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن أميّة المكّي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: «لا يحلّ فرج المملوكات إلّا لمَن باعَ أو وهبَ أو تصدّقَ أو أعتقَ، يعني بذلك المملوك»[١٢٩٠].

ثمّ صحا، فقال: إنّ ذلك كان منه بغير عقل، قُبِلَ ذلك منه ولم تبن منه امرأته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٠ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم ابن الثلّاج، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الحافظ، عن جعفر بن محمّد، عن الحسن بن صالح، عن ابراهيم بن خالد، عن يوسف بن يعقوب الصغاني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤٢) في النّكاح: باب تزويج السّكران، وعبدالرزّاق (١٢٣٠٢) في الطّلاق: باب طلاق السّكران، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ٢٧٠ (١١٠٣).

(١٢٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩٦) في النّكاح: باب ما يحلّ للعبد من التّزويج، وابن أبي شيبة ٤: ١٧٥ في النّكاح: باب مَنْ كره أن يتسرّى العبد.

١٢٩١ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينـار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «رخص في نكاح الأمة لمَن لا يجد طولاً، ولمَن خشي العنت، وجعل الصّبر خيراً من نكاح الأمة»(١٢٩١).

١٢٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض»(١٢٩٢).

١٢٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إنّي لألعب على بطـن

١٢٩١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن عثمان، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٩١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٧٣ في النّكاح: باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين، وعبدالرزّاق (١٣١٠٢) في الطّلاق: باب نكاح الأمة على الحرّة، وسعيد بن منصور في «السّنن» (٧٣٩)، وابن أبي شيبة ٣: ٤٥٣ (١٦٠٥٢) في النّكاح: باب الرّجل يتزوّج الأمة، مَنْ كرهه؟

(١٢٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٣)، وابن أبي شيبة ٣: ٥٢٣ (١٦٨٠٧) في النّكاح: باب في الرّجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً، وأحمد ٦: ٣٣، وابن راهويه في «المسند» (١٤٩٢)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥).

المرأة حتّى أقضي شهوتي وهي حائض»[١٢٩٣].

١٢٩٤ ـ أبو حنيفة: عن كثير الرماح الأصمّ الكوفيّ، عن أبي ذراع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في قوله عزّ وجلّ: ﴿نساؤكُم حَرْثٌ لكُم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ قُبلاً ودُبراً في المأتي عزلاً وضدّه»[١٢٩٤].

١٢٩٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد بن الحسن القيسي الزعفراني، عن سهل بن عثمان ومحمّد بن مروان وابراهيم بن موسى، كلّهم عن وكيع بن الجرّاح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد ابن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد ابن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٣: ٥٢٤ (١٦٨١٩).

قلت: وقد أخرج أحمد ٣: ١٣٢، ومسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٨ عن أنس... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إصنعوا كلّ شيء إلّا النّكاح»....

(١٢٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥١)، وابن أبي شيبة ٣: ٥١٠ (١٦٦٧٠) في النّكاح: في قوله تعالى: ﴿نساؤكُم حَرْثٌ لكُم﴾.

١٢٩٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﵁ أنّه قال: «نسخت سورة النِّساء القصرى كلّ عدّة في القرآن: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعنَ حملهنّ﴾» (١٢٩٥).

١٢٩٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «إذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ أسقطت سقطاً فقد انقضت عدّتها» (١٢٩٦).

١٢٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا طُلِّقت أو مات عنها زوجها، فولدت بعد ذلك بيوم أو أقلّ أو أكثر، انقضت عدّتها وحلّت للرِّجال من ساعتها، وإن كانت في نفاسها.

١٢٩٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لكن لا يكون السّقط عندنا سقطاً حتّى يستبين شيء من خلقه شعراً أو ظفراً وغير ذلك، فإذا وضعت شيئاً لم يستبن خلقه لم تنقض به العدّة، وهو قول عن أبي حنيفة.

(١٢٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٤) في الطّلاق: باب عدّة المطلّقة الحامل، وعبدالرزّاق (١١٧١٦) في الطّلاق: باب المطلّقة يموت عنها زوجها ....، وسعيد بن منصور في «السّنن» (١٥١٢)، والطّبراني في «الكبير» (٩٦٤١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٣٠.

(١٢٩٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٥) في الطّلاق: باب عدّة المطلّقة الحامل، وابن أبي شيبة ٥: ٢٧٧ في الطّلاق: باب ما قالوا في السّقط تنقضي العدّة؟

الباب الرّابع والعشرون
في الطّلاق

١٢٩٧ ـ أبوحنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلّقها: اعتدّي»(١٢٩٧).

١٢٩٨ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

١٢٩٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن زكريّا بن يحيى النّيسابوري، عن الحسين بن بشر بن القاسم، عن أبيه، عن عصمة بن ورقاء، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن عبيدالله، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٨ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن محمّد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٩٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٩٧.

«أنّه كان يرد المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ من ظهر النجف، يخرجنَ حاجات في العدّة»(١٢٩٨).

١٢٩٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى، يقول: قد طلّقتكِ، قد راجعتكِ»(١٢٩٩).

١٣٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن أنس النّخعي: «أنّه آلى من امرأته، ثمّ غابَ عنها خمسة أشهر، ثمّ قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه، ويده ورأسه يقطر ماءً، قالوا: أصبتَ من فلانة، قال: نعم، قالوا: ألم تكن آليتَ منها؟ قال: بلى، قالوا: فإنّا نتخوّف أن تكون قد بانت

١٢٩٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي عبدالله ابن أبي بكر بن أبي خيثمة، عن عمر بن أبي حاتم بن نصر البصري، عن محمّد بن عباد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٠ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٢٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥١٢)، وابن أبي شيبة ٤: ١٦٢ (١٨٨٥٨)، وعبدالرزّاق ٧: ٣٢ (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ٣٥٨ (١٣٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٣٦.

(١٢٩٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٩١)، وابن حبّان (٤٢٦٥)، وابن ماجة (٢٠١٧) في أول الطّلاق، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٢٢.

منك، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده شيئاً، فانطلقوا إلى عبدالله بن مسعود فذكروا أمره، فأمره أن يأتيها، فيخبرها بأنّها بانت منه، ثمّ يخطبها، فأتاها فأخبرها أنّها أملك لنفسها، ثمّ خطبها، فتزوّجها على مثاقيل فضّة»(١٣٠٠).

١٣٠١ ـ أبوحنيفة: عن عطيّة العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدّتها حيضتان»(١٣٠١).

١٣٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا كتب الرّجل بطلاق امرأته: إن أتاكِ كتابي فأنتِ طالِق، فإن ضاعَ الكتاب، أو بدا له أن

١٣٠١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن عبدالله بن أبي بكر بن أبي خيثمة أحمد بن محمد بن زهير، عن هارون بن حميد، عن الفضل بن عيينة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٢ ـ أخرجه الحافظ الحسن بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٣٨)، وعبدالرزّاق ٦: ٤٥٩ (١١٦٦٧) في الطّلاق: باب الرّجل يجهل الإيلاء حتّى يصيب امرأته أو لايصيب، وابن أبي شيبة ٤: ١٣٢ (١٨٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٣٥ (١٩٣٣)، والطّبراني في «الكبير» ٩: ٣٨٣ (٩٦٤٠).

(١٣٠١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٧٩) في الطّلاق: باب في طلاق الأمة وعدّتها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٦٩ في الرّجعة: باب عدد طلاق العبد، ومالك في «الموطأ» (٥٠) في الطّلاق: باب ما جاء في طلاق العبد.

لا يبعث به فلم يصل إليها، فليست بطالق، وإن كتب: أمّا بعد، فأنتِ طالق، فهيَ طالق أتاها أو لم يأتها»(١٣٠٢).

١٣٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في رجل قال لامرأته أنتِ طالق ثلاثاً إن شاء الله، قال: ليس بشيء، ولا يقع عليها الطّلاق»(١٣٠٣).

١٣٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً»(١٣٠٤).

١٣٠٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كان موصولاً بمشيئة قدمه أو آخره.

١٣٠٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن عزير القطّان المروزي، عن محمّد بن المهاجر، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة.

(١٣٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٩٨)، وابن أبي شيبة ٤: ٨١ (١٧٩٩٣) في الطّلاق: باب في الرّجل يكتب طلاق امرأته، وعبدالرزّاق ٦: ٤١٣ (١١٤٣٤)، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٤٥٤ في الطّلاق، وسعيد بن منصور ١: ٢٨٦ (١١٨٥) باب الرّجل يكتب بطلاق امرأته.

(١٣٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥١٤)، وابن أبي شيبة ٤: ٨٤ (١٨٠١٦) في الطّلاق، وعبدالرزّاق ٦: ٣٨٩ (١١٣٢٧)، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٤٨٥ في الطّلاق.

(١٣٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٣٦)، والبخاري (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) في الطّلاق: باب مَنْ خيّر أزواجه، ومسلم (١٤٧٧) في الطّلاق: باب التخيير، وأحمد ٦: ٤٥، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٨٥ (٢٢٧٤) في الطّلاق: باب في الخيار، والتّرمذي ٣: ٤٧٤ (١١٧٩)، وعبدالرزّاق ٧: ١١ (١١٩٨٤)، وابن أبي شيبة ٥: ٥٩.

١٣٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا ملكَ الرّجل شيئاً من امرأته فسدَ النِّكاح، وإن ملكت شيئاً من زوجها فقد فسدَ النِّكاح»(١٣٠٥).

١٣٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلّقها: اعتدّي»(١٣٠٦).

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٥ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٠٥)

(١٣٠٦) قد تقدّم في (١٢٩٧).

١٣٠٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة: «أنّ المولي فيئه الجماع إلّا أن يكون به عذر»(١٣٠٧).

١٣٠٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن رجل، عن ابن عمر: «أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فعِيبَ ذلك عليه، فراجَعَها، فلمّا طهرت من حيضتها طلّقها، فاحتسب الطّلقة التي كان أوقعَ عليها وهي حائض»(١٣٠٨).

١٣٠٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد بن الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن ابن رشيق، عن محمّد بن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله النهرواني، عن سليمان بن الفضل، عن داود بن أسد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى أن يُطلّقها في طهرها من الحيضة التي طلّقها فيها، ولكنّه يُطلّقها إذا طهرت من حيضة أخرى.

(١٣٠٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٠)، وعبدالرزّاق ٦: ٤٦٢ (١١٦٧٦) و (١١٦٧٧) في الطّلاق، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٥٤ (١٩٠١)، وابن أبي شيبة ٤: ١٣٥ (١٨٥٨٩).

(١٣٠٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٩٠)، وابن حبّان (٤٢٦٣)، وأحمد ٢: ٥٤، والنّسائي ٦: ١٣٧ في أول الطّلاق و ٦: ٢١٢ باب الرّجعة، والدّارقطني ٤: ٧، والطّيالسي (١٨٥٣)، وابن أبي شيبة ٥: ٢ ـ ٣، ومسلم (١٤٧١) (٢) في الطّلاق: باب تحريم طلاق الحائض، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٣.

١٣٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أراد الرّجل أن يُطلّق امرأته للسنة، تركها حتّى تحيض وتطهر من حيضتها ثمّ يُطلّقها تطليقة من غير جماع ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها، وإن شاء طلّقها ثلاثاً عند كلّ طُهر تطليقة حتّى يُطلّقها ثلاثاً»(١٣٠٩).

١٣١٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أراد الرّجل أن يُطلّق امرأته الحامل للسنة، فليُطلّقها عند غرّة كلّ هلال»(١٣١٠).

١٣١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ سبيعة بنت الحارث الأسلميّة مات عنها زوجها، فولدت لخمسة وعشرين يوماً، فمرّ بها أبو السنابل

١٣٠٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

١٣١٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه كان يأخذ أبوحنيفة. أمّا في قولنا: طلاق الحامل للسنة طلقة واحدة في غرّة الهلال أو متى شاء ويتركها حتّى تضع حملها، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبدالله وبلغنا نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

١٣١١ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم بن أبي عثمان، عن أبي الحسين بن زرقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن حامد بن سهل البغوي، عن

(١٣٠٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٥: ٤ في الطّلاق: باب ما يستحبّ من طلاق السنّة، وكيف هو؟، وعبدالرزّاق ٦: ٣٠١ (١٠٩٢١) في الطّلاق: باب المبارءة، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٤٠١ في الطّلاق.

(١٣١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦٤)، وابن أبي شيبة ٤: ٥٨ (١٧٧٤٣) في الطّلاق: ما قالوا في الحامل كيف تطلّق؟

فقال لها: تزيّنتِ وتصنّعتِ تريدين الباءة، كلّا وربّ الكعبة حتّى يبلغ أقصى الأجلين، فأتت رسول الله ﷺ، فقال: كذب أبو السنابل إذا كان ذلك فأذنينا»[1311].

١٣١٢ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[1312].

١٣١٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عروة بن المغيرة أرسلَ

هوذة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: ولدت بعد وفاته بسبع عشرة ليلة، الحديث.

ورواه عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة باللّفظ الأوّل.

١٣١٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي وابراهيم بن الجرّاح، عن أبي سعيد، عن أبي حنيفة.

١٣١٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر،

(١٣١١) قد تقدّم في (١٢٥١).

(١٣١٢) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٠٩، ومسلم (١٤٩٣) عن ابن جبير، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، والبخاري (٥٣١٢)، وابن حبّان (٤٢٨٧).

إلى شريح وهو أمير على الكوفة فسأله: يقول الرّجل لامرأته أنتِ طالِق البتة، فقال: كان عليّ بن أبي طالب ﷺ يجعلها ثلاثاً، وكان عمر ﷺ يجعلها واحدة، وهو أملك برجعتها، فقال عروة بن المغيرة: فما تقول أنت؟ قال شريح: أخبرتك بما قالا، فقال عروة بن المغيرة: عزمت عليك لما قلت فيها، قال شريح: أراه قد خرج منه الطّلاق، وقوله: البتة بدعة، فنيّته عند بدعته، فإن كان أراد ثلاثاً فثلاثاً، وإن كان أراد واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب. ثمّ قال ابراهيم: وقول شريح أحبّ إليَّ من قولها»(١٣١٣).

١٣١٤ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن مسلم البصري ويُعرَف بالمكّي، عن الحسن، عن عمران بن حصين: «أنّ امرأة ذكرت لعمر بن الخطّاب ﷺ أنّ

عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٣١٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١٣١٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٩٧)، وعبدالرزّاق ٦: ٣٥٦ (١١١٧٦) في الطّلاق: باب طلاق البتة والخلية، وابن أبي شيبة ١: ٣٨٢ (١٦٦٤) في الطّلاق: باب البتة والبرية الخلية والحرام، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ٤٢٩ (١٦٦٤).

زوجها لا يقربها فأجّله حولاً، فلم يقربها، فخيّرها، فاختارت نفسها، ففرّق بينهما وجعلها تطليقة بائنة»(١٣١٤).

١٣١٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري: «أنّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النّبيّ ﷺ فقالت: لا يجمعني وثابتاً سقف أبداً، فقال: أتختلعين منه بحديقته التي أصدقك؟ قالت: أجل وزيادة»، قال ﷺ: «أمّا الزيادة فلا، ثمّ أشار إلى ثابت ففعل»(١٣١٥).

وعن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الحافظ، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

١٣١٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن الحسن البزّار، عن محمّد بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣١٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٩٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٢٦ في النّكاح: باب أجل العنّين، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٧٢ (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة ٣: ٤٩٤ (١٦٤٨٦) في الطّلاق: باب ما قالوا في امرأة العنّين، وعبدالرزّاق ٦: ٢٥٣ (١٠٧٢٠) و (١٠٧٢٢) في الطّلاق: باب أجل العنّين.

(١٣١٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠١)، وابن حبّان (٤٢٨٠)، ومالك في «الموطأ» ٢: ٥٦٤ في الطّلاق: باب ما جاء في الخلع، ومن طريق مالك أخرجه الشّافعي ٢: ٥٠ ـ ٥١، وأحمد ٦: ٤٣٣، وأبو داود (٢٢٢٧) في الطّلاق: باب في الخلع، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣١٣.

١٣١٦ ـ أبو حنيفة: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، قال: «ينكح العبد زوجتين ويُطلِّق تطليقتين»(١٣١٦).

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن الحسن بن محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن عبدالصّمد بن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أحمد بن نصر بن أحمد البلدي، عن صالح بن أحمد الترمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن أبي عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٣١٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

(١٣١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٧) في النّكاح: باب الزّوج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها أو يعتق، وفي «الموطأ» ١٨٧ (١٥٥٨)، وابن أبي شيبة ٥: ٨١ في النّكاح: باب ما قالوا في العبد تكون تحته الحرّة أو الحرّ تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟، وعبدالرزّاق (١٢٩٥٥) في الطّلاق: باب طلاق الحرّة، وسعيد ابن منصور ١: ٣١٦ (١٣٤٠).

١٣١٧ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن يزيد المكّي، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: قال عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه: «الطّلاق بالنِّساء والعدّة بالنِّساء»(١٣١٧).

١٣١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنّه قال: «كنتُ جالساً عند عبدالله بن عتبة إذ أتاه آتٍ يسأله عن رجل طلّق امرأته تطليقتين، ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثمّ طلّقها أو ماتَ عنها، ثمّ أراد الأوّل أن يتزوّجها، فقال لي: أسمعت فيها من ابن عمر شيئاً؟ فقلت: لا، ولكنّي سمعتُ ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول: يهدم جماع الآخر الثنتين والثلاث، فقال: إذا لقيتَ ابن عمر فسلهُ عن ذلك، فلقيتُ ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عبّاس»(١٣١٨).

١٣١٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا كانت المرأة حرّة فطلاقها ثلاث وعدّتها ثلاث حيض حرّاً كان زوجها أو عبداً، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٣١٨ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣١٧) قد تقدّم.

(١٣١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٣٨٠) في الطّلاق: باب مَنْ قال: هي عنده على طلاق جديد، وعبدالرزّاق (١١١٦٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٥٥.

١٣١٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «إذا طلّق الرّجل امرأته، ثمّ راجعها، فقد انهدم ما مضى من عدّتها، فإن طلّقها استأنفت العدّة»(١٣١٩).

١٣٢٠ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ الفيء الجماع، وعزيمة الطّلاق انقضاء أربعة أشهر»(١٣٢٠).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه كان يأخذ أبو حنيفة، أمّا قولنا: فهي على ما بقيَ من طلاقها إذا بقيَ منه شيء، وهو قول عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم.

١٣١٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك بن عبدربّه، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعد أحمد ابن عبدالجبّار بن أحمد، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم بن

(١٣١٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٦٨)، وعبدالرزّاق ٦: ٣٠٦ (١٠٩٤٦) في الطّلاق: باب الرّجل يُطلّق المرأة ثمّ يُراجعها في عدّتها ثمّ يُطلّقها من أيّ يوم تعتدّ؟

(١٣٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١٣٦ (١٨٥٩٦) في الطّلاق، وعبدالرزّاق ٦: ٤٥٤ (١١٦٤٠) و ٦: ٤٦١ (١١٦٧٤) في الطّلاق، وسعيد بن منصور ٢: ٥٣ (١٨٩٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٧٩.

١٣٢١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يتزوّج الأمة فتعتق، قال: تُخيّر، فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل، وإن مات وقد اختارته فعدّتها أربعة أشهر وعشر، ولها الميراث، وإن مات وقد أختارت نفسها فعدّتها ثلاث حيض ولا ميراث لها»(١٣٢١).

١٣٢٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أعتقت المملوكة ولها زوج خُيِّرت، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحها، فإن كان دخل بها كان الصّداق لمولاها، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها، فرّق بينهما ولم يكن لها صِداق من يومها ذلك»(١٣٢٢).

الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن عبدالواحد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن ابراهيم بن المغيرة المروزي، عن محمّد بن مزاحم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٢١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٨) في النّكاح: باب الزّوج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها أو يعتق، وابن أبي شيبة ٥: ١٦٨ في الطّلاق: باب ما قالوا في الأمة تكون للرّجل فيعتقها، تكون عليها عدّة؟

(١٣٢٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٩) في النّكاح: باب الزّوج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها أو يعتق، وعبدالرزّاق (١٣٠٠٤) باب الأمة تعتق عند العبد، وابن أبي شيبة ٥: ٩٧ في الطّلاق: باب ما قالوا في الأمة تُخيّر فتختار نفسها.

١٣٢٣ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الأمَةِ يموتُ عنها زوجها، فتعتق في عدّتها، أنّها تعتدّ عدّة الأمَة ولا ترث، وإن طلّقها تطليقتين ثمّ اعتقت اعتدّت عدّة الأمَة»(١٣٢٣).

١٣٢٤ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة: «أنّه طلّق امرأته تطيقة فحاضت حيضة، ثمّ ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، ثمّ ماتت قبل أن تحيض غيرها، فذكر ذلك علقمة لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هذه امرأة حبس الله ميراثها عليك فكله»(١٣٢٤).

١٣٢٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، تعتدّ بالحيض أبداً حتّى تيأس من المحيض فتعتدّ بالشهور، ويرثها زوجها ما كانت في عدّته، وهو قول أبي حنيفة.

(١٣٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣٠) في النّكاح: باب الزّوج يتزوّج الأمة ثمّ يشتريها أو يعتق، وابن أبي شيبة ٥: ١٦٨ في الطّلاق: باب ما قالوا في الأمة تكون للرّجل فيعتقها، تكون عليها عدّة؟

(١٣٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧:٤١٩، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ٣٤٨ (١٣٠٠) و(١٣٠١)، وابن أبي شيبة ٤: ١٧٣ (١٨٩٩٣) في الطّلاق، وعبدالرزّاق ٦: ٣٤٢ (١١١٠٤) في الطّلاق.

١٣٢٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن عبدالرّحمان بن أبي حسين، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه أتاه رجل فقال: طلّقتُ امرأتي ثلاثاً. فقال: عصيتَ ربّك، وحُرِّمت عليك حتّى تنكح زوجاً غيرك» (١٣٢٥).

١٣٢٦ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن مهران الأعمش، عن ابراهيم، عن عامر

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٢٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن سلّام، عن عيسى بن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

قال الحافظ: ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، فقال: عن عبدالله بن أبي حسين، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عبّاس، والأوّل أصح.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٢٦ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسن بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج،

(١٣٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٤٢٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٣٧ في الطّلاق، وأبو داود ٢: ٢٦٠ (٢١٩٧) في الطّلاق: باب نسخ المراجعة، وعبدالرزّاق ٦: ٣٩٧ (١١٣٥٢) في الطّلاق.

ابن ربيعة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كلّ الطّلاق جائز إلّا طلاق المعتوه»(١٣٢٦).

١٣٢٧ ـ أبو حنيفة: عن هيثم الصّيرفي، عن عامر وشريح، أنّهما قالا: «طلاق السكران جائز»(١٣٢٧).

١٣٢٨ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن

عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن عمر بن عثمان، عن الحرّاني، عن أبيه، عن عليّ بن الرّبيع، عن أبيه، قال: كنتُ عند أبي حنيفة فسُئل عن طلاق السّكران، فقال: حدّثني الهيثم الصّيرفي، عن عامر وشريح، أنّهما قالا: طلاق السّكران جائز، فقلت له: قال الأعمش، عن ابراهيم، عن عامر ابن أبي ربيعة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه. فقال أبو حنيفة: هذا أحسن ممّا في يد نائم ذهب إلى سليمان الأعمش فسأله عن هذا الحديث.

١٣٢٧ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، بالإسناد السابق إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن عبيدة النّيسابوري، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

(١٣٢٦) أخرجه عبدالرزّاق (١٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٤: ٧٤ (١٧٩٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٩٥ (١٥١١٠)، وفي «المعرفة» ٥: ٤٩٨ (٤٤٧٩)، وقد ذكره البخاري تعليقاً في الطّلاق: باب الطّلاق في الإغلاق، وسعيد بن منصور ١: ٣١٠ (١١١٣)، وابن الجعد في «المسند» ١: ١٢٠ (٧٤٢).

(١٣٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ٧٨ (١٧٩٦٤) في الطّلاق: باب طلاق السّكران، وعبدالرزّاق ٧: ٨٣ (١٢٣٠٢)، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٤٧٣.

مسعود، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّه قال: «إذا آلى الرّجل من امرأته، وانقضت أربعة أشهر، ولم يفيء إليها، بانت منه بتطليقة، وعليها العدّة ثلاث حيض»(١٣٢٨).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة. غير أنّه زاد في آخره: بانت منه بتطليقة، وكان خاطبها في العدّة ولا يخطبها في العدّة غيره.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن أبي عبيدالله أحمد بن محمّد بن يوسف، عن الحسين بن يحيى بن عبّاس، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم وأخيه عبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة في مسنده، باللّفظ الذي رواه محمّد ابن الحسن ﷺ.

(١٣٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٣٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٨٩، وعبدالرزّاق ٦: ٤٥٤ (١١٦٤١) في الطّلاق: باب انقضاء العدّة، وابن أبي شيبة ٤: ٣١ (١٨٥٣٧) في الطّلاق: باب ما قالوا في الرّجل يؤلي من امرأته فتمضي عدّة الإيلاء، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٥١ (١٨٨٦).

١٣٢٩ ـ أبو حنيفة: عن عمّار بن عبدالله بن يسار الجهني الكوفي، عن أبيه، عن عليّ ﵁: «أنّه كره أن تُخلَع المرأة بأكثر ممّا أُعطِيَت»(١٣٢٩).

١٣٣٠ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، أنّه قال: «إذا آلى الرّجل من امرأته فضت أربعة أشهر ولم يفيء إليها، بانت منه بتطليقة»(١٣٣٠).

١٣٢٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن محمّد بن عبدالله بن سعيد الكندي، عن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة.

١٣٣٠ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﵀.

(١٣٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ٤: ١٢٨ (١٨٥٠٧) و (١٨٥٠٨)، وعبدالرزّاق ٦: ٥٠٣ (١١٨٤٤) و (١١٨٤٥)، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٥١٩ في الخلع....

(١٣٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١٣٢ (١٨٥٤٦)، وسعيد بن منصور ٢: ٥٢ (١٨٨٩).

١٣٣١ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن عقيل، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن: «أنّ مَنْ طلّق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً فهي واحدة»(١٣٣١).

١٣٣٢ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس الهمداني، عن ابراهيم وعامر الشعبي، عن الأسود بن يزيد: «أنّ رجلاً قال لامرأة ذُكِرَت له إن تزوّجتها فهي طالق فلم يرَ الأسود ذلك شيئاً، وسأل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوّجها ودخل بها، فذكرت ذلك لعبدالله بن مسعود، فأمره أن يخبرها أنّها أملك بنفسها»(١٣٣٢).

١٣٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن عليّ ابن عليّ بن الأخشيد، عن القاضي القاسم بن كائن، عن الرّبيع بن سليمان وسليمان بن الرّبيع، كلاهما عن أبي مطيع البلخي، عن موسى بن عقيل، قال: سألتُ أبا حنيفة عن رجل طلّق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً، قال: هي ثلاث، فحدّثته عن عمرو بن عبيد، عن الحسن أنّها واحدة، فكان يفتي أنّها واحدة بعد ذلك.

١٣٣٢ ـ أخرجه أبوعبدالله بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الأخوين عبدالله وأبي القاسم ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١٣٣١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١١٥ (١٨٣٦٢) عن الحسن.

(١٣٣٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٠٨)، وابن أبي شيبة (١٧٨٣٨) في الطّلاق: باب مَنْ كان يوقعه عليه ويلزمه الطّلاق إذا وقعت.

١٣٣٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي خويطر بن طريف، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «مَنْ شاء باهلته أن لا كفّارة على مَنْ ظاهر من أمته»(١٣٣٣).

١٣٣٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم: «أنّ النّبيّ ﷺ قال لسودة: اعتدّي، فقعدت له على طريق، وقالت: يا نبيّ الله راجعني، فإنّي قد وهبتُ يومي في القسم لعائشة، فراجعها»(١٣٣٤).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٣٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة. وبهذا الإسناد عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة. وبهذا الإسناد عن أسد بن عمرو، عن أبي خويطر نفسه.

١٣٣٤ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن أيوب البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر ابن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

(١٣٣٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» ١٥١ (٦٩٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٨٣ في الظّهار، والدّارقطني في «السّنن» ٣: ١٩١ (٣٨١٦) في النّكاح.

(١٣٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥١٦)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٩٧، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ٥٣٠.

١٣٣٥ ـ أبوحنيفة: عن زيد بن الوليد، عن أبي الدّرداء رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا آلى الرّجل من امرأته، ثمّ طلّقها، فالطّلاق والإيلاء كفرَسي رهان، أيّهما سبق وقع»(١٣٣٥).

١٣٣٦ ـ أبوحنيفة: جاء إليه رجل، فقال له: «يا أبا حنيفة، شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتّى تستيقن أنّك طلّقتها، قال: فتركه ثمّ جاء إلى سفيان الثوري، فسأله عنه، فقال: راجعها، فإن كنتَ قد طلّقتها فقد راجعتها وإن لم تكن قد طلّقتها فلا تضرّك المراجعة شيئاً، ثمّ تركه.

وجاء إلى شريك بن عبدالله، فقال: يا عبدالرّحمان شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا؟ فقال: اذهب فطلّقها، ثمّ راجعها. ثمّ جاء إلى

١٣٣٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن أيمن، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٦ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي حفص عمر بن ابراهيم الكناني، عن أبي بكر أحمد بن عبدالرّحمان بن الفضل الدقّاق، عن عبدالله بن أيوب الخرّاز المقري، عن سعيد بن يحيى الآمدي، عن عبدالرّحمان بن مالك بن مغول، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٣٥) ... وسعيد بن منصور ٢: ٥٨ (١٩٢٦)، وعبدالرزّاق ٦: ٤٦٦ (١١٦٩٧) عن ابن مسعود موقوفاً، وابن أبي شيبة ٤: ١٣٨ (١٨٦١٦) عن عليّ موقوفاً.

زفر فسأله فقال: هل سألتَ أحداً قبلي؟ فقال: نعم، قال مَنْ؟ قال: أبا حنيفة، قال: ما قال لك؟ قال: قال لي: المرأة امرأتك حتّى تستيقن أنّك قد طلّقتها أم لا؟ قال: الصواب ما قال لك. ثمّ قال: هل سألتَ غيره؟ قال: سفيان الثوري، قال: فما قال لك؟ قال، قال لي: إذهب فراجعها، قال: ما أحسن ما قال، قال: هل سألتَ غيره؟ قال: شريك بن عبدالله، قال: فما قال لك؟ قال، قال لي: إذهب فطلّقها، ثمّ راجعها، قال: فضحك زفر ﵀ ثمّ قالا: لأضربّن لك مثلاً، رجل توضّأ من مشعب يسيل، قال أبوحنيفة: ثوبك طاهر وصلاتك تامّة حتّى تستيقن أمر الماء، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجساً فقد طهر وإن لم يكن نجساً فقد زدتهُ طهارة، وقال شريك: بُلْ عليه ثمّ اغسله»(١٣٣٦).

١٣٣٧ ـ أبوحنيفة: عن الهيثم بن حبيب، عن عامر الشعبي: «أنّ رجلاً أتى شريحاً فقال له: «إنّي طلّقتُ امرأتي عدد النجوم، فقال له: يكفيك من ذلك ثلاث، فقال: بيِّن لي، فإنّي تركتُ راحلتي، فقال: ائتِ راحلتك فشدّ عليها ثمّ انطلق حتّى تحلّ بوادي النوكي»(١٣٣٧).

١٣٣٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ بن أيوب البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي

(١٣٣٦)

(١٣٣٧) ... وابن أبي شيبة ٤: ٦٤ (١٧٨٠٦) في الطّلاق، وعبدالرزّاق ٦:....

١٣٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالِق بمشيّة الله أو بإرادة الله ـ المشيّة خاصّة لله تعالى ـ لا يقع به الطّلاق ـ والإرادة ـ يقع به الطّلاق»(١٣٣٨).

١٣٣٩ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال: «إذا خيّر امرأته، لها الخيار ما دامت في مجلسها، فإذا قامت فلا خيار لها»(١٣٣٩).

عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٨ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، عن محمّد بن عليّ بن أحمد المقري، عن محمّد بن اسحاق القطيعي، عن أبي حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي، عن محمّد بن صالح البلخي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٩ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسن بن محمّد الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن أيوب القزّاز، عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عثمان، عن

(١٣٣٨) ... رواه ابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٤٨٥ عن ابراهيم.

(١٣٣٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٣٣)، وسعيد بن منصور في «السّنن» ١: ٣٧٦ (١٦٤٠) باب: الرّجل أمر امرأته بيدها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٤٧ في الخلع والطّلاق: باب ما جاء في التمليك، وابن أبي شيبة ٤: ٩٢ (١٨١٠٧)، وعبدالرزّاق ٦: ٥٢٥ (١١٩٣٥).

١٣٤٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «إذا طلّق امرأته ولم يراجعها وطلّقها تطليقة أخرى فعدّتها من أوّل التطليقتين، وإن طلّق ثمّ راجع ثمّ طلّق فعدّتها عدّة مؤتنفة»(١٣٤٠).

١٣٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، بانت بهنّ جميعاً، وكانت حراماً عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، وإذا فرّق بانت بالأُولى ووقعت الثانية على غير امرأته»(١٣٤١).

١٣٤٢ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في مريض طلّق امرأته فمات

أبي بكر محمّد بن اسماعيل بن العبّاس الورّاق، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن نصر بن مزاحم، عن الأبيض بن الأغر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٠ ـ أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ

(١٣٤٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧٤) في الطّلاق: باب مَنْ طلّق ثمّ راجع، أين تعتدّ؟

(١٣٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧٥) في الطّلاق: باب مَنْ طلّق ثلاثاً قبل أن يدخل بها، وابن أبي شيبة ٥: ٢٤ في الطّلاق: باب في الرّجل يقول لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، قبل أن يدخل بها، متى يقع عليها؟، وعبدالرزّاق (١١٠٦٨) في الطّلاق: باب طلاق البكر، وسعيد بن منصور (١٠٧٨) باب التعدّي في الطّلاق.

قبل أن تنقضي عدّتها، أنّها ترثه وتعتدّ عدّة الوفاة»[١٣٤٢].

١٣٤٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في المريض طلّق امرأته ثلاثاً في مرض موته، فإن ماتَ في مرضه ذلك قبل أن تنقضي عدّتها، ورثت واعتدّت عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإن انقضت عدّتها قبل أن يموت، لم ترثه ولم يكن عليها عدّة»[١٣٤٣].

١٣٤٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات في مرضه فلا ميراث لها»[١٣٤٤].

قال محمّد: وبه نأخذ إذا كان طلاقاً يملك الرّجعة، فإن كان الطّلاق بائناً فعليها من العدّة أبعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلّق ومن أربعة أشهر وعشراً من يوم مات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٤٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، إلاّ في خصلة واحدة إذا ورثت اعتدّت بأبعد الأجلين، كما وصفت لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لأنّها طلبت ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١٣٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧١)، وابن أبي شيبة ٤: ١٧٧ (١٩٠٣٢)، وعبدالرزّاق ٦: ٣٤٢ (١١١٠٦) في الطّلاق.

(١٣٤٣) قد تقدّم.

(١٣٤٤) أخرجه عبدالرزّاق ٥: ٦٥ (١٢٢١١) (١٢٢١٣) في الطّلاق: باب مَنْ تخلع من زوجها وهو مريض، أو تقول: لا صداق لها، وابن أبي شيبة ٥: ١٢٧ في الطّلاق: باب ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض، فمات في العدّة؟

١٣٤٥ ـ أبو حنيفة: عن خالد بن سعيد، عن الشَّعبي، عن عمر رضي الله عنه، أنّه قال: «إذا أقرّ الرّجل بولده طرفة عينٍ لم يكن له أن ينفيه»(١٣٤٥).

١٣٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا طلّق الرّجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتدّ بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور لم تعتدّ بالشهور واعتدّت بالحيض»(١٣٤٦).

١٣٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «إذا طلّق الرّجل امرأته وقد يئست من الحيض، اعتدّت بالشهور، فإن هي حاضت بعد ذلك، اعتدّت بالحيض، فإن هي يئست من قبل أن تستكمل عدّة الحيض، استأنفت بالشهور، فإن هي

١٣٤٥ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد اللّؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ٤: ٩٧، وعبدالرزّاق ٧: ٦٥ (١٢٢١١) عن الثّوري.

(١٣٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧١) في الطّلاق: باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدّتها، وعبدالرزّاق (١١١٠٧)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٤ في الطّلاق: باب الجارية تطلّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتدّ؟

حاضت بعد ذلك، اعتدّت بما مضى من حيضتها الأُولى»[١٣٤٧].

١٣٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابرهيم، قال: «إذا طلّق الرجل امرأته فاعتدّت بشهر أو شهرين، ثمّ حاضت حيضة أو ثنتين ثمّ يئست، استأنفت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك، اعتدّت بما مضى من الحيض»[١٣٤٨].

١٣٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يُطلّق امرأته وهي مستحاضة، قال: تعتدّ بأيّام اقرائها، قال: وكذلك إذا استحاضت بعدما طلّقها»[١٣٤٩].

١٣٥٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «تعتدّ المستحاضة بأيّام

١٣٤٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨١) في الطّلاق: باب عدّة المطلّقة التي قد يئست من المحيض، وعبدالرزّاق (١١٠٩٩) في الطّلاق: باب المرأة يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها.

(١٣٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٢) في الطّلاق: باب عدّة المطلّقة التي قد يئست من المحيض.

(١٣٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٦) في الطّلاق: باب عدّة المستحاضة، وابن أبي شيبة ٥: ١٥٨ في الطّلاق: باب ما قالوا في الرّجل يُطلّق امرأته وهي مستحاضة، بما تعتدّ؟

اقرائها، فإذا فرغت حلّت للأزواج»(١٣٥٠).

١٣٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أتتهُ امرأة، فقالت: طلّقني زوجي وحضتُ حيضتين، ودخلتُ في الثالثة حتّى انقطع دمي، ودخلتُ مغتسلي فأدنيت مائي ووضعتُ ثوبي، أتاني، فقال: قد راجعتك قبل أن أفيض عليَّ الماء، فقال عمر لعبدالله بن مسعود: قل فيها، فقال: أراهُ أملَك برجعتها لأنّها حائض بعد لم تحلّ لها الصّلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك أيضاً، فردّها زوجها، وقال: كنيف مملوء علماً»(١٣٥١).

١٣٥٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ أبا كنف طلّق امرأته تطليقة ثمّ غابَ عنها، وأشهد على رجعتها فلم يبلغها ذلك، حتّى تزوّجت، فجاء وقد هيّئت لتُزفّ إلى زوجها، فأتى عمر بن الخطّاب فذكر ذلك له، فكتبَ إلى

١٣٥١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، الزّوج أحقّ برجعتها حتّى تغتسل من حيضتها الثالثة، فإن أخّرت الغسل حتّى يمضي وقت الصّلاة، فقد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن يمضي، فقد انقطعت الرّجعة وحلّت للرّجال ووجب عليها الصّلاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

(١٣٥٠) قد تقدّم، وهو الأثر السابق.

(١٣٥١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٨) في الطّلاق: باب مَنْ طلّق ثمّ راجع في العدّة، وعبدالرزّاق (١٠٩٨٨) في الطّلاق: باب الإقراء والعدّة، وابن أبي شيبة ٣: ١٩٢ في الطّلاق: باب مَنْ قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، والطّبراني في «الكبير» (٩٦١٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤١٧.

عامله: أن ادركها، فإن وجدتها ولم يدخل بها، فهو أحقّ بها، وإن وجدتها وقد دخل بها فهي امرأتـه، قال: فوجدها ليلة البـناء، فوقع عليها وغدا إلى عامل عمر ﷺ فأخبره، فعلم أنّه جاء بأمر بيّن»(١٣٥٢).

١٣٥٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أمير المؤمنـين عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّه كان يقول: «إذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، ولم يُعلمها حتّى انقضت عدّتها وتزوّجت، فإنّه يُفـرّق بينهما، ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وهي امرأة الأوّل تُردّ عليه ولا يقربها حتّى تنقضي عدّتها من الآخر»(١٣٥٣).

١٣٥٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبقول عليّ ﷺ يجب الأخذ، وهو أحبّ إلينا من القول الأوّل، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

(١٣٥٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨٩) في الطّلاق: باب مَنْ طلّق وراجع ولم تعلم، وعبدالرزّاق (١٠٩٧٧) في الطّلاق: باب ارتجعت ولم تعلم حتّى نكحت، وابن أبي شيبة ٥: ١٩٤ في الطّلاق: باب ما قالوا في الرّجل يُطلّق امرأته فيُعلمها الطّلاق ...، وسعيد بن منصور ١: ٣١١ (١٣١٤).

(١٣٥٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٩٠) في الطّلاق: باب مَنْ طلّق وراجع ولم تعلم، وعبدالرزّاق (١٠٩٧٩) في الطّلاق: باب ارتجعت فلم تعلم حتّى نكحت، وابن أبي شيبة ٥: ١٩٤، وسعيد بن منصور ١: ٣١٢ (١٣٢٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٧٣.

الباب الخامس والعشرون

في النّفقات

١٣٥٤ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتَ ومالك لأبيك» (١٣٥٤).

١٣٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال في المطلّقة ثلاثاً: «إنّا لا ندع كتاب ربّنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم لا، فجعل لها النّفقة والسّكنى» (١٣٥٥).

١٣٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي الفضل جعفر بن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن شيبة، عن عيسى بن موسى اللّيثي من أهل البحرين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٥ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن زكريّا المقري، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٥٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨ (٦١٥٠)، وفي «مشكل الآثار» ٢: ١٥٨ (١٧٢٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٨، وابن ماجة (٢٢٩٢) في التجارات.

(١٣٥٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٤٣٢ (٤٤٣٢) في الطّلاق، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، والتّرمذي ٣: ٤٨٤ (١١٨٠) في الطّلاق، وأحمد ٦: ٤١٥، والدّارمي (٢٢٧٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٧٥ في النّفقات.

١٣٥٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقّاص، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنّك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى إلّا أجرت عليها حتّى اللّقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك»[١٣٥٦].

١٣٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي

وأخرجه الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر ابن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن محمّد ابن محمّد بن سليمان، عن الحسين بن عبدالله بن شاكر، عن عمّه أحمد بن شاكر، عن

(١٣٥٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧٩، وابن حبّان (٤٢٤٩)، وأحمد ١: ١٧٩، والحميدي (٦٦)، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٣: ١٤٤، والبخاري (٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات، ومسلم (١٦٢٨) (٥) في ما لا يجوز للموصي بماله، وابن ماجة (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصيّة بالثّلث.

الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إنّ أولادكم من كسبكم، وهبة الله لكم: ﴿يَهبُ لِمَن يشاء اناثاً ويهبُ لِمَن يشاء الذّكور﴾ »(١٣٥٧)

١٣٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «أجبر على النّفقة كلّ ذي رحم»(١٣٥٨).

١٣٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ليس للأب من

أبي معاذ النّحوي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لا بأس إذا كان محتاجاً أن يأكل من مال ولده بالمعروف، وإذا كان غنيّاً فأخذ منه شيئاً فهو دَينٌ عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: أمّا نحنُ فلا نجبر على النفقة إلّا كلّ ذي رحم محرم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٥٧) أخرجه ابن ماجة (٢٢٩٠)، والطّيالسي (١٥٨٠)، والحميدي (٢٤٦)، وأحمد ٦: ٣١، والدّارمي (٢٥٤٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والتّرمذي (١٣٥٨)، وابن حبّان (٤٢٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٧٩.

(١٣٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٧) في الميراث: باب مَنْ أحقّ بالولد ومَنْ يجبر على النّفقة، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٩: ٢٧٠.

مال الإبن شيء إلّا أن يحتاج إليه من طعام أو شراب أو كسوة»(١٣٥٩).

١٣٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، قال، قال عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه: «لاندع كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت، المطلّقة ثلاثاً لها السّكنى والنّفقة»(١٣٦٠).

١٣٦١ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في المطلّقة، والمختلعة، والمولى منها إن كانت حبلى أو غيرها أنّ لها السّكنى والنّفقة حتّى تضع، إلا أن يشترط زوج المختلعة عند الخلع أن لانفقة لها»(١٣٦١).

١٣٦٢ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن الحسن، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه،

١٣٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن ابن حمّاد بن حكيم الطّالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٦).

(١٣٦٠) قد تقدّم في (١٣٥٥).

(١٣٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧٠) في الطّلاق: باب مَنْ طلّق امرأته وهي حبلى، وعبدالرزّاق (١١٨٦٥) في الطّلاق: باب نفقة المختلعة الحامل، وسعيد بن منصور ١: ٣٢٧ (١٣٨٩) باب ما جاء في نفقة الحامل، وابن أبي شيبة ٥: ١٢٠ في الطّلاق: باب ما قالوا في المختلعة تكون لها نفقة أم لا؟

قال: «أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاماً من الرّقيق، لا مع أمِّه، فلمّا قدمَ على النّبيّ ﷺ تصفّح الرّقيق، وقال: ما لي أرى هذه والهاً، قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمرهُ أن يردّه»(١٣٦٢).

١٣٦٣ ـ أبو حنيفة: عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «المتوفّى عنها زوجها يُنفق عليها من نصيبها وإن كانت حبلى»(١٣٦٣).

١٣٦٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن الشّعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: «طلّقني زوجي ثلاثاً، فأتيتُ رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى»(١٣٦٤).

١٣٦٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٦٤ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عبدالله الحسين

(١٣٦٢) أخرجه عبدالرزّاق ٨: ٣٠٧ (١٥٣١٦) في البيع، وابن أبي شيبة ٤: ٥٢٧ (٢٢٧٩٧) في البيوع.

(١٣٦٣) أخرجه عبدالرزّاق ٧: ٣٧ (١٢٠٨٢) في الطّلاق، وسعيد بن منصور (١٣٧٦)، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ١٠: ٨٦ في العدّة، وابن أبي شيبة ٤: ١٧١ (١٨٩٧٦) في الطّلاق.

(١٣٦٤) أخرجه ابن حبّان (٤٢٩٠)، ومالك في «الموطأ» ٢: ٥٨٠ في الطّلاق: باب ما جاء في نفقة المطلّقة، والشّافعي في «المسند» ٢: ١٨، وأحمد ٦: ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ٩١٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٣٥.

١٣٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «سُئل علقمة عن المطلّقة ثلاثاً، هل لها سكنى ونفقة؟ قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل رسول الله ﷺ لي سكنى ولا نفقة! فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، قال: فجعل عمر

ابن أيوب بن عبدالله الهاشمي، عن أبي العبّاس يحيى بن عليّ بن محمّد بن هاشم الحرّاني، عن جدّه لأمّه محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه ابن خسرو، عن أبي المعالي ثابت بن بندار، عن أبي عليّ الحسن النّعماني، عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ اليقطيني، عن يحيى بن عليّ بن محمّد بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن ابراهيم، عن أبي سكينة، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن والده أبي طاهر عبدالباقي ابن محمّد، عن أبي الحسن بن عبدالعزيز الظّاهري، عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ اليقطيني، عن أبي العبّاس يحيى بن عليّ بن محمّد بن هاشم، عن أحمد بن محمّد ابن ابراهيم، عن أبي سكينة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦٥ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

عمر للمطلّقة ثلاثاً السّكنى والنّفقة ما دامت في العدّة»[١٣٦٥].

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٦٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٤٣٢، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأحمد ٦: ٤١٥، والدّارمي (٢٢٧٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٧٥ في النّفقات. وقد تقدّم.

الباب السّادس والعشرون
في العتاق

١٣٦٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح: «أنّ رجالاً من أصحاب النّبيّ ﷺ حدّثوه: أنّ عبدالله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه، وأمرها أن تتعاهد شاة من بين الغنم، فتعاهدتها حتّى سمنت الشّاة واشتغلت الراعية عن الغنم، فجاء الذّئب واختلس الشّاة وقتلها، فجاء عبدالله بن رواحة وفقد الشّاة، فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها، ثمّ ندم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فعظّم النّبيّ ﷺ ذلك، فقال: ضربتَ وجه مؤمنة؟ فقال: إنّها سوداء لا عِلْمَ لها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ وسألها: أين الله؟ قالت: في السّماء، قال: فمَن أنا؟ قالت: رسول الله ﷺ، قال: إنّه مؤمنة، فأعتقها»(١٣٦٦).

١٣٦٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن سعيد النّيسابوري، عن محمّد ابن حميد، عن هارون بن المغيرة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله، عن ابن منيع، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٦٦) ... قلت: وقد أخرج أحمد ٥: ٤٤٧، وابن حبّان (١٦٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٥٧، والطّبراني في «الكبير» ١٩: ٩٣٨ من حديث معاوية بن الحكم السّلمي، قال: «كان لي غنيمة ترعاها جارية لي في قبل أحد والجوانية، فاطلعت عليها ذات يوم وقد ذهب الذّئب منها بشاة...».

١٣٦٧ ـ أبو حنيفة: قال: قدم علينا ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد قاضي الكوفة، فقال لربيعة: «ألا تعجب لهذا المصر، إذ اجتمع أهلها على رأي رجل واحد. فأرسلت إليه زفر ويعقوب، فقال يعقوب: ما يقول القاضي في عبد بين اثنين أعتقه أحدهما، فقال: لاينفذ عتقه لأنّه ضرر، والنبيّ ﷺ قال: لا ضرر ولا ضِرار في الإسلام، فقال يعقوب: فإن أعتقه الآخر، قال: نفذ عتقه، فقال له: تركتَ قول الأوّل، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّ الكلام الأوّل لم ينفذ ولم يقع به عتق وقد أعتقه الثاني وهو عبد، ولا فرقَ بين الحالتين فالقمه حجراً»(١٣٦٧).

١٣٦٨ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عمران بن مسلم، عن أبيه: «أنّ

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

١٣٦٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عمر بن جعفر المدني، عن ابراهيم بن محمّد الزّارع، عن يوسف بن خالد، قال: سمعتُ أبا حنيفة يقول: قدم علينا... إلخ.

١٣٦٨ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي محمّد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز، عن أبي الحسين عليّ بن محمّد ابن بشر، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حسّان، عن زهير بن عبّاد، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٦٧)

عبدالله أعتق عبداً له، ثمّ قال: أما أنّ مالك لنا ولكن سندعه لك»[١٣٦٨].

١٣٦٩ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان يطأ جاريتين أعتقهما عن دبر منه»[١٣٦٩].

١٣٦٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الحسن بن جعفر الخلّال، عن ابراهيم بن سليمان التيمي، عن الصّلت بن العلاء، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسن بن القاسم، عن محمّد ابن موسى، عن عباد بن صهيب، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده.

ورواه عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن الحسن بن جعفر الخلّال، عن ابراهيم بن سليمان التيمي، عن صلت بن العلاء الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٦٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٤) باب: فضل العتق، وابن أبي شيبة (٢١٥١٠) و(٢١٥١٣) في الرّجل يعتق العبد وله مال، وعبدالرزّاق (١٤٦١٨) باب بيع العبد وله مال، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٢٦ في البيوع: باب ما جاء في مال العبد، وابن ماجة (٢٥٣٠) باب: مَنْ أعتق عبداً وله مال....

(١٣٦٩) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢: ٨١٤ في المدبر: باب مسّ الرّجل وليدته إذا دبرها، ومن طريقه الشّافعي في «الأمّ» ٨: ٢٩، وابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤: ٥١٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣١٥، وفي «المعرفة» ٧: ٥٣٠.

١٣٧٠ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «أنّ رجلاً أتاه، فقال: إنّي تزوّجتُ وليدة لعمّي، فولدت منّي، وإنّه يريد بيع ولدي، قال: كذب، ليس له ذلك»(١٣٧٠)

١٣٧١ ـ أبو حنيفة: عن عمران بن عمير مولى عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود: «أنّه أعتق عبداً، فقال: إنّ مالكَ هو لي، ولكن سأدعه لك، وفعل»(١٣٧١)

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٧٠ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٣٧١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن بشر بن موسى، عن عمّه بشر ابن غياث، عن القاضي أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسن بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف،

(١٣٧٠)

(١٣٧١) قد تقدّم في (١٣٦٨).

١٣٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ أعتق نسمة أعتق الله تعالى بكلّ عضوٍ منها عضواً منه من النّار، حتّى أن كان الرّجل يستحبّ أن يعتق الرّجل لكمال أعضائه، والمرأة تعتق لكمال أعضائها»(١٣٧٢).

١٣٧٣ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنّ عبداً كان لابراهيم بن نعيم النحّام دبره، ثمّ احتاج إلى ثمنه، فباعه النّبيّ ﷺ بثمانمائة درهم»(١٣٧٣)

عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، مَنْ أعتق مملوكاً وكاتبه فماله لمولاه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٧٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٥)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٣١٠، والبخاري (٦٧١٥) في «كفّارات الأيمان»: باب قول الله تعالى: ﴿وتحرير رقبة﴾، ومسلم (١٥٠٩) (٢٣) في العتق: باب فضل العتق، والتّرمذي (١٥٤١) في النّذور والأيمان: باب ما جاء في ثواب مَنْ أعتق رقبة، وأحمد ٢: ٤٢٠.

(١٣٧٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٤)، والبخاري (٢٥٣٤) في العتق: باب بيع المدبر، والتّرمذي (١٢١٩) في البيوع: باب بيع المدبر، وابن ماجة (٢٥١٣) في العتق: باب بيع المدبر، والحميدي ٢: ٥١٣ (١٢٢٢)، وأبو يعلى (١٨٢٥).

١٣٧٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كانت له جاريتان فدبرهما فكان يطأهما»(١٣٧٤).

١٣٧٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أولاد المدبرة والمولودة في حال تدبيرها بمنزلتها»(١٣٧٥).

١٣٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه:

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور من قبل.

١٣٧٤ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٧٤) قد تقدّم في (١٣٦٩).

(١٣٧٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٦)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٩٤)، وعبدالرزّاق (١٣٢٥٩) باب عتق ولد أمّ الولد، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٠٣٤٩) في عتق أمّهات الأولاد: باب ولد أمّ الولد من غير سيّدها بعد الاستيلاد، وابن أبي شيبة (٢٢٦٠٣) في ولد المكاتبة إذا ماتت وبقي عليها.

«أنّه كان ينادي على منبر رسول الله ﷺ في بيع أُمّهات الأولاد، أنّه حرام إذا وُلدت لسيّدها عُتقت وليس عليها بعد ذلك رقّ» (١٣٧٦).

١٣٧٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في السّقط من الأمَة، أنّه ما كان لا يستبين منه أصبع أو عين أو فم، فإنّها لا تعتق ولا تكون به أُمّ ولد» (١٣٧٧).

١٣٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في أُمّ الولد تفجر، قال: لا تُباع بحال» (١٣٧٨).

١٣٧٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «في رجل يُزوّج أُمّ ولده عبداً له، فتلد أولاداً ثمّ يموت، قال: هي حرّة وأولادها

١٣٧٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٨)، والدّارقطني (٤٢٠٥) في المكاتب، وابن أبي شيبة ٤: ٤٠٤ (٢١٤٧١) و(٢١٤٧٢) في بيع أمّ الولد إذا أسقطت، وعبدالرزّاق (١٣٢٢٤) باب بيع أمّهات الأولاد، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٤٨ في عتق أمّهات الأولاد: باب الخلاف في أمّهات الأولاد.

(١٣٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٢٣) في الطّلاق: باب عدّة أمّ الولد، وعبدالرزّاق ٧: ٢٩٦ (١٣٢٤٥) في الطّلاق: باب ما يعتقها السّقط.

(١٣٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٢١٥٩٣).

أحرار، وهي بالخيار إن شاءت كانت مع العبد وإن شاءت لم تكن»[١٣٧٩].

١٣٨٠ ـ أبوحنيفة: عن يزيد السّلمي، عن ابراهيم النّخعي، عن الأسود: «أنّ نفراً من النّخع انطلقوا حجّاجاً، فلمّا قضوا تفثهم أرادوا عتق رقبة فيها نصيب لغائب، فذكروا ذلك لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فأمرهم بعتقه وأن يضمنوا نصيب الغائب، ولهم ولاؤه»[١٣٨٠].

١٣٨١ ـ أبوحنيفة: عن يزيد بن عبدالرّحمان، عن ابراهيم، عن الأسود: «أنّه أعتقَ مملوكاً بينه وبين أخوة له صغار، فذُكر ذلك لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه،

١٣٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن عبدالله بن الصّباح البلخي، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن داود بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٨١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة، إذا كان المعتق موسراً. وأمّا في قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرّاً كلّه ولا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصص أصحابه، وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته.

(١٣٧٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧١).

(١٣٨٠) ... قلت: وقد أخرج أحمد ٢: ٢٥٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٨٠، والحميدي (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٦: ٤٨١، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٠٧، وابن حبّان (٤٣١٨) عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «مَنْ كان له شقص في مملوك فأعتق نصفه، فعليه خلاصه إن كان له، فإن لم يكن له مال استسع العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه».

فأمره أن يقوِّمه وأن يُرجئه حتّى تدرك الصّبية، فإن شاؤوا أعتقوا، وإن شاؤوا ضمنوا»(١٣٨١).

١٣٨٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه، قال الآخر بالخيار، إن شاء أعتق وكان الولاء بينهما، وإن شاء يضمنه ويكون الولاء للضّامن، وإن كان معسراً استسعى، وكان الولاء بينهما»(١٣٨٢).

١٣٨٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة، فأمّا في قولنا فلا سبيل إلى عتقه بعد عتق صاحبه، فصار حرّاً حين أعتقه صاحبه، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصّة صاحبه، وإن كان معسراً استسعى العبد في حصّة صاحبه ليس له غير ذلك، والولاء في الوجهين جميعاً للمعتق الأوّل.

(١٣٨١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٢) في العتق: باب العبد يكون بين الرّجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وعبدالرزّاق (١٦٧٣٢) في المدبر: باب أعتق شركاً له في عبد، وابن أبي شيبة ٦: ٤٨٢ في البيوع والأقضية: باب العبد يكون بين الرّجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٧٨.

(١٣٨٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٣) في العتق: باب العبد يكون بين الرّجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وعبدالرزّاق (١٦٧٢٠) في المدبر: باب مَنْ أعتق شركاً له في عبد، وابن أبي شيبة ٦: ٤٨٤ في البيوع والأقضية: باب العبد يكون بين الرّجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

١٣٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «إذا أعتق الرّجل نصف عبده في صحّته لم يعتق منه إلّا ما عتق منه، وسعى في الباقي الذي لم يعتق»[١٣٨٣].

١٣٨٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان، عن شريك، عن حسين المعلّم، عن عكرمة: «أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال في أمّ الولد يعتقها ولدها وإن كان سِقْطاً»[١٣٨٤].

١٣٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أنّها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال مواليها لا نبيعها إلّا أن تشترطي

١٣٨٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة، أمّا قولنا إذا أعتق منه جزءاً أعتق كلّه ولم يسع له في شيء.

١٣٨٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن محمّد بن أحمد البلخي، عن أبيه، عن عصام بن يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٨٥ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده،

(١٣٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٤) في العتق: باب عتق نصف عبده، وابن أبي شيبة ٦: ٤٩٦ في البيوع والأقضية: باب إذا أعتق بعض عبده في مرضه.

(١٣٨٤) أخرجه عبدالرزّاق (١٣٢٤٣) باب ما يعتقها السّقط، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٤٦ في عتق أمّهات الأولاد: باب الرّجل يطئ أمته بالملك فتلد له، وسعيد ابن منصور ٣: (٢٠٤٦).

لنا ولاءها، قال: فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ، فقال: الولاء لمَن أعتق، فاشترتها عائشة فأعتقتها ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ففرّق بينهما»[١٣٨٥].

عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٨٥) أخرجه ابن حبّان (٤٢٧١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٢٣، وأحمد ٦: ١٨٦، والبخاري (٢٥٣٦) في العتق: باب بيع الولد وهبته، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض: باب في الولاء، والتّرمذي (١٢٥٦) في البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٨٢.

الباب السّابع والعشرون

في المكاتب

١٣٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تصدّق على بريرة بلحم، فرآه النّبيّ ﷺ فقال: هو لها صدقة، ولنا هديّة»(١٣٨٦).

١٣٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة»(١٣٨٧).

١٣٨٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّار البلخي، عن هلال بن يحيى، عن يوسف بن خالد السّمتي، عن أبي حنيفة.

١٣٨٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي

(١٣٨٦) أخرجه ابن حبّان (٤٢٦٩)، وأحمد ٦: ٤٥ ـ ٤٦، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) في الزّكاة: باب إباحة الهدية للنّبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني عبدالمطّلب، والنّسائي ٦: ١٦٢ في الطّلاق: باب خيار الأمة.

(١٣٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧٩)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١٢، وابن أبي شيبة (٢٠٥٥٩) في المكاتب: باب عبد ما بقي عليه شيء، وعبدالرزاق (١٥٨٢١) باب عجز المكاتب وغير ذلك، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٢٤ في المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفي «المعرفة» (٦٠٩٩) في المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

١٣٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عليّ بن أبي طالب ﵁، في المكاتب: «يُعتق منه بقدر ما أدّى، ويرقّ منه بقدر ما عجز»(١٣٨٨).

١٣٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﵁، في المكاتب، قال: «إذا أدّى قيمة رقبته فهو حرّ»(١٣٨٩).

القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٣٨٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٣٨٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧٧)، وعبدالرزّاق ٨: ٤٠٦ (١٥٧٢١) باب عجز المكاتب وغير ذلك، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٣١ في المكاتب: باب موت المكاتب، وفي «المعرفة» في المكاتب: باب موت المكاتب، وابن أبي شيبة (٢٠٥٧٧) باب مَنْ قال: إذا أدّى مكاتبته فلا ردّ عليه في الرقّ.

(١٣٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧٨)، وعبدالرزّاق (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٦٨) مَنْ قال: إذا أدّى مكاتبته فلا ردّ عليه في الرقّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٢٦، والبغوي في «شرح السنّة» في ذيل (٢٤٢٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١٢ (٤٧١٩) في العتاق: باب المكاتب متى يعتق؟

١٣٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال في المملوك بين رجلين: «لا يجوز مكابتة أحدهما إلّا بإذن شريكه»(١٣٩٠).

١٣٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في العبد يكون بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه، قال لشريكه: إن يرد المكاتبة إذا علم، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه، قال: لا يجوز مكاتبته على نصيبه إلّا بإذن صاحبه»(١٣٩١).

١٣٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عليّ بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وشريح رضي الله عنهم، أنّهم كانوا يقولون: «إذا مات المكاتب وترك

ثمّ قال محمّد: وقول زيد بن ثابت أحبّ إلينا وإلى أبي حنيفة من قول عليّ وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. قال أبو حنيفة: وهو قول عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا، وبه نأخذ.

١٣٩٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٣٩١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧٥)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٩١.

(١٣٩١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧٦)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٩١.

وفاء أخذ ممّا ترك ما بقيَ من مكاتبته فدفع إلى مولاه، وصار ما بقيَ بعده لورثة المكاتب»(١٣٩٢).

١٣٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾، قال: إن علمتم عندهم أداءً»(١٣٩٣).

١٣٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في رجلٍ كاتبَ عبديه على ألف درهم مكاتبة واحدة، وجعل نجومهما واحدة، وقال: إن أدّيا فهما حرّان وإن عجزا رُدّا في الرّقّ، قال إبراهيم: لا يعتقان حتّى يؤدّيان جميعاً الألف»(١٣٩٤).

١٣٩٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل إذا كاتبَ غلامين

١٣٩٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٢١٥٠٩) في البيوع والأقضية: باب في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً.

(١٣٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨١)، وعبدالرزّاق (١٥٥٧٥) في المكاتب: باب قوله للمكاتب: «إن علمتم فيهم خيراً»، وابن أبي شيبة ٤: ٥٣١ (٢٢٨٤٠) في البيوع والأقضية، والبيهقي في «السّنن» ١٠: ٣١٨.

(١٣٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٢)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٩١، وعبدالرزّاق (١٥٦٤٥) في المكاتب: باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق.

له على ألف درهم، ثمّ مات أحدهما، أنّه إن كان قال إذا أدّيتما الألف فأنتما حرّان وإلّا فأنتما مملوكان، ثمّ مات أحدهما، فإنّه يأخذ من الحيّ الألف كلّها، فإن كاتبهما على الألف ولم يشترط، فانّه لا يأخذ إلّا بالحصّة بنصف الأوّل أو بقيمة الباقي»[١٣٩٥].

١٣٩٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في الكفالة في المكاتبة: ليست بشيء إنّما هو مالك كفل لك به وذلك أنّه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته، ردّ المكاتب في الرّقّ ولم يكن لك ما أخذت، لأنّ ما أخذتَ منهم فهو ملك لهم وفي رقبة عبدك»[١٣٩٦].

ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ في جميع الحديث إذا لم يشترط شيئاً ومات أحدهما قسمت المكاتبة على قيمتها، فيبطل من المكاتبة حصّة قيمة الميّت ووجب على الآخر حصّة قيمته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا كفل الرّجل الرّجل بالمكاتبة عن مكاتبه، فالكفالة باطلة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١٣٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٣)، وعبدالرزّاق (١٥٦٤٥) في المكاتب: باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق.

(١٣٩٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٤)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٩١ و١٩٦.

الباب الثّامن والعشرون

في الولاء

١٣٩٧ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شدّاد: «أنّ ابنة لحمزة بن عبدالمطّلب أعتقت مملوكاً، فمات، وترك بنتاً، فأعطى النّبيّ ﷺ البنت النّصف، وأعطى ابنة حمزة النّصف»(١٣٩٧).

١٣٩٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد بن عليّ، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد بن عليّ، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٣٩٧) أخرجه أحمد ٦: ٤٠٥، وابن أبي شيبة ١١: ٢٦٧، ومن طريقه ابن ماجة (٢٧٣٤)، والطّبراني في «الكبير» ٢٤ (٨٧٤)، والنّسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٧١٦، وسعيد بن منصور (١٧٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤)، وعبدالرّزاق (١٦٢١١).

ورواه أيضاً عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ بن هاشم، قال: هذا كتاب الحسين بن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، حدّثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة. ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة ابن حبيب الزيّات: أخبرنا أبو حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك بن عبدربّه، عن أبيه، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن عليّ بن ميمون، عن الشريف أبي عبدالله العلوي، عن جعفر بن محمّد بن الحسين ابن الحاجب إذناً، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت: سمعتُ أبي يقول: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة.

١٣٩٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يُباع ولا يُوهَب»(١٣٩٨).

ورواه أيضاً عن القاسم بن محمّد بن عمر بن أبي بكر عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن زكريّا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٨ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي العبّاس محمّد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، عن أحمد بن محمّد بن الحجّاج بن رشيد بن سعيد، عن عليّ بن سليمان الأخميمي، عن محمّد بن ادريس الشّافعي، عن محمّد بن الحسن صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البَلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه أبوبكر محمّد بن عبدالباقي قاضي بيمارستان، عن أبي الفتح عبدالكريم

(١٣٩٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٦)، وابن حبّان (٤٩٤٨)، والبخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٩٢، وأبو داود (٢٩١٩) في الفرائض: باب في بيع الولاء، وأحمد ٢: ٧٩، والطّيالسي (١٨٨٥)، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النّهي عن بيع الولاء وهبته.

١٣٩٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: الولاء للبنين الذّكور دون الأناث، فإذا درجوا وذهبوا رجع الولاء إلى العصبة»(١٣٩٩).

١٤٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا تولّاك الرّجل من أهل الذّمّة فعليك عقله ولك ميراثه وله أن يتحوّل بولائه»(١٤٠٠).

١٤٠١ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

ابن محمّد بن أحمد بن المحاملي، عن أبي الحسن الدّارقطني، عن أبي العبّاس محمّد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق الوزّاز، عن أحمد بن محمّد بن الحجّاج، عن عليّ بن سليمان الأخميمي، عن محمّد بن ادريس الشّافعي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٩ ـ أخرجه الإمام محمّد ابن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن المنذر بن محمّد، عن ابراهيم بن يوسف، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٣٩٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٣١٥٠٢) في الفرائض: فيما ترث النّساء من الولاء وما هو؟، وعبدالرزّاق (١٦٢٦١) في الولاء: باب ميراث الموالي للمرأة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٠٦ في الولاء: باب لا ترث النّساء إلّا مَنْ أعتقن....

(١٤٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٥) في الميراث: باب ميراث المولى، وعبدالرزّاق (٩٨٧٣) في الولاء: باب النّصراني يسلم على يد رجل.

«أنّ النّبيّ ﷺ نهى بيع الولاء وهبته»[١٤٠١].

١٤٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها، فقال لها مواليها: لا نبيعها إلّا أن تشترط الولاء لنا، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: الولاء لمَن أعتق»[١٤٠٢].

١٤٠٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن أحمد ابن يعقوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمير، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وزاد في آخره: واشترتها عائشة وأعتقتها، ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ففرّق بينها.

ورواه أيضاً بهذا الإسناد أطول من هذا، فقال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها، فأبى أهلها أن يبيعوها إلّا ولهم ولاؤها، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنّما الولاء لمَن أعتق.

(١٤٠١) قد تقدّم في (١٣٩٨).

(١٤٠٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٨٢، وابن حبّان (٤٢٧١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٢٣، والبخاري (٦٧٥٤) في الفرائض: باب ميراث السّائبة، وأحمد ٦: ١٨٦، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض: باب في الولاء، والتّرمذي (١٢٥٦) في البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء.

١٤٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عليّ بن أبي طالب والزّبير ابن العوّام اختصما في مولى لصفيّة بنت عبدالمطّلب، فمات، وهي عمّة عليّ وأمّ الزّبير بن العوّام، فقال عليّ رضي الله عنه: عمّتي وأنا عصبتها أعقل عنها فلي ولاء مواليها أنا أرثه، وقال الزّبير رضي الله عنه: هي أمّي أنا أرثها فلي ولاء مواليها أنا أرثه، فقضى عمر رضي الله عنه بالميراث للزّبير، وبالعقل لعليّ رضي الله عنه»(١٤٠٣).

١٤٠٤ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس الهمداني، قال: «أقبلَ رجل من أهل الذِّمّة فأسلم على يَدَي ابن عمّ مسروق وتولّاه، فماتَ وترك مالاً، فانطلق

قال الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو، قال أبو عبدالله محمّد بن شجاع: التأويل في ذلك عند أهل العلم أنّهم أرادوا شيئاً لايجوز، فقال صلى الله عليه وسلم: لا يمنعك الذي قالوا فإنّه لايجوز، فلمّا أخبروا بأنّه لايجوز رجعوا وباعوا على أنّ الولاء لمَن أعطى الثمن.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٢) في الميراث: باب ميراث المولى، وعبدالرزّاق (١٦٢٥٥) في الولاء: باب ميراث المرأة والعبد بمتاع نفسه، و (١٦٢٩٥) باب الرّجل يلد الأحرار وهو عبد ثمّ يعتق، وسعيد بن منصور ١: ٩٤ (٢٧٤).

مسروق، فسأل عبدالله بن مسعود عن ميراثه فأمره بأكله»(١٤٠٤).

١٤٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا تولّاك الرّجل من أهل الذّمّة فعليك عقله ولك ميراثه وله أن يتحوّل بولائه ما لم يعقل عنه، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحوّل بولائه»(١٤٠٥).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٠٥ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو، عن الأخوين أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٤) في الميراث: باب ميراث المولى.

(١٤٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٥) في الميراث: باب ميراث المولى، وعبدالرّزّاق (٩٨٧٣) في كتاب أهل الكتاب: باب مَنْ أسلم على يد رجل فهو مولاه.

الباب التّاسع والعشرون
في الجنايات

١٤٠٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ قال: مَنْ عفا عن دم لم يكن له ثواب إلّا الجنّة»(١٤٠٦).

١٤٠٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما تعمّد به الإنسان بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد، تغلظ فيه الدية، ولا يُقتل به»(١٤٠٧).

١٤٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن محمّد بن اسحاق الصغاني، عن أحمد بن أبي ظبية، عن أبي اسحاق الفزاري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٠٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ٢٩، والسيوطي في «الدرّ المنثور» ٢: ٢٨٩، وعلى المتّقي في «الكنز» (٣٩٨٥٤).

(١٤٠٧) أخرجه عبدالرزّاق ٩: ٢٨٠ (١٧٢٠٦) في العقول: باب شبه العمد، وابن أبي شيبة ٥: ٤٢٧ (٢٧٦٧٣) في الديات: مَنْ قال: العمد بالحديد.

١٤٠٨ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «دية اليهودي والنّصراني مثل دية المسلم»(١٤٠٨).

١٤٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رجلاً من بني شيبان قتل رجلاً نصرانياً من أهل الجزية، فكتب والي الكوفة إلى عمر بن الخطّاب بذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: إن أدفعه إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، ثمّ كتب إليه أن أقده بالديه من بيت المال، وذلك أنّه بلغه أنّه فارس من فرسان العرب»(١٤٠٩).

١٤٠٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاريّ، عن أبي عليّ الدقّاق، عن الحسن بن يزيد ابن يعقوب الهمداني، عن أبي عليّ الحسن بن يزداد الخشّاب الهمداني، عن محمّد بن عبيد الهمداني، عن أبي حذيفة اسحاق بن بشر البخاري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٠٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ١٠٢ في الديات: باب دية أهل الذمّة، عن الزهري مرسلاً.

(١٤٠٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٩٠)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٠٨ (٢٧٤٥٤) في الديات: مَنْ قال: إذا قتل الذمّي المسلم قتل به، وابن عبدالبرّ في «الاستذكار» ٨: ١٢٢، وعبدالرزّاق ١٠: ١٠١ (١٨٥١٥) في العقول: باب قود المسلم بالذمّي، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٣٢.

١٤١٠ ـ أبو حنيفة: عن ربيعة بن أبي عبدالرّحمان الرأي، عن عبدالرّحمان ابن سليمان، قال: «قتل النّبيّ ﷺ مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أحقّ من وفى بذمّته»(١٤١٠).

١٤١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رجلاً من بني شيبان قتل نصرانيّاً من أهل الجزية، فكتب والي الكوفة في ذلك إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فكتب عمر أن ادفعه إلى أوليائه، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، فدفعه إلى وليّ يُقال له «حنين»، فجعلوا يقولون له: اقتل، فيقول: حتّى يجيء الغضب، فقالوا له ذلك مراراً كلّ ذلك يقول: حتّى يجيء الغضب، ثمّ قتله»(١٤١١).

١٤١٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن قدامة الزاهد البلخي، عن محمّد بن عبدة بن الهيثم، عن شبابة بن سوار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١١ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤١٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٩٥ (٥٠٤٥) في الجنايات: باب المؤمن يقتل الكافر متعمّداً، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٣٠، وعبدالرزّاق ١٠: ١٠١ (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٠٧ (٢٧٤٥١)، والدّارقطني ٣٢١٩: ١٦٦ في الحدود والديات.

(١٤١١) قد تقدّم في (١٤٠٠).

١٤١٢ ـ أبو حنيفة: عن الشّعبي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يُستقاد من الجراح حتّى تبرأ»(١٤١٢).

١٤١٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه قال في دية الخطاء على أهل البعير مائة بعير، عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقّة وعشرون جذعة، وفي شبه العمد أرباع، خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقّة وخمسة وعشرون جذعة»(١٤١٣).

١٤١٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن محمّد ابن ابراهيم بن عبدالحميد أبي بكر القاضي بحلوان، عن مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤١٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٤ باب الرّجل يقتل الرّجل كيف يُقتل؟، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٦٦، وابن أبي شيبة ٩: ٣٦٩، والدّارقطني ٣: ٨٩، والطّبراني في «الصّغير» ١: ١٣٥.

(١٤١٣) أخرجه أبو داود ٤: ١٤٨ (٤٥٤٥)، والتّرمذي ٤: ١٠ في الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، والنّسائي في «المجتبى» ٨: ٤٣ (٤٨٠٢)، وابن ماجة (٢٦٣١) في الديات: باب دية الخطأ، وأحمد ١: ٣٨٤، والدّارمي (٢٣٧٢).

١٤١٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن عامر الشّعبي، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنّه قال: «في دية الخطاء مائة من الإبل في أهل الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذّهب ألف دينار»(١٤١٤).

١٤١٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عليّ بن أبي طالب، أنّه قال: «جراحات النّساء على النّصف من جراحات الرّجال ما دون النّفس»(١٤١٥).

١٤١٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن أبي عليّ بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤١٥ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن

(١٤١٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٥٤)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» ١٧: ٣٤٢، والحارث بن أبي أسامة في «مسند الحارث» (زوائد الهيثمي) ٢: ٥٧٢ باب الديات، والطّبراني في «الكبير» ٧: ١٥٠ (١٦٦٦٤)، وعبدالرزّاق ٩: ٢٩١ (١٧٢٥٥) في العقول: باب كيف أمر الدية؟، وابن أبي شيبة ٥: ٣٤٤ (٢٦٧١٨) في الديات.

(١٤١٥) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٩٦ في الديات: في جراحات الرّجال والنّساء.

١٤١٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﵁، أنّه قال: «تستوي جراحات الرّجال والنّساء في السّنّ والموضحة، وما كان ممّا سوى ذلك فالنّساء على النّصف من جراحات الرّجال»(١٤١٦).

١٤١٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن زيد بن ثابت، أنّه قال: «جراحات النّساء مثل جراحات الرّجال ما بينها وبين ثلث الدية، فإذا زادت الجراحة على الثلاث كانت جراحات المرأة على النّصف من جراحات الرّجال»(١٤١٧).

محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٤١٦ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، بالإسناد السابق سواء.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٤١٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، بالإسناد المذكور سواء.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

(١٤١٦) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٩٦ في الديات: باب ما جاء في جراح المرأة، وابن أبي شيبة ٥: ٤١١ (٢٧٤٨٦) في الديات: في جراحات الرّجال والنّساء.

(١٤١٧) أخرجه أبي شيبة ٥: ٤١١ (٢٧٤٨٩) في الديات: باب في جراحات الرّجال والنّساء، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٩٦ في الديات: باب ما جاء في جراح المرأة.

١٤١٨ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الشّعبي: «أنّ عمرو بن حريث احتفر بئراً بفناء دار أسامة فعطب فيها فرس، فرفع إلى شريح فقال عمرو: إنّما احتفرتها لأصلح وأنصف بها الطّرق، فقال شريح: صدقت، إنّما تضمن الفرس من مرّة واحدة، فضمن»(١٤١٨).

١٤١٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه وجد قتيل على عهد عمر رضي الله عنه في بئر لا يدرون مَنْ قتله ـ بين وداعة وجيران ـ، فبلغ ذلك عمر،

١٤١٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن أيوب البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد

(١٤١٨)

فكتب: أن قيسوا ما بينهما فأيّهما كان أقرب إلى القتيل، يخرج منهم خمسون رجلاً، فيقسمون بالله: ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً، وعليهم الدية»(١٤١٩).

١٤٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يبلغ بقيمة العبد إذا قتل دية الحرّ»(١٤٢٠).

١٤٢١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كلّ شيء من الحرّ فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة، وكلّ شيء من الحرّ فيه نصف الدية فهو من

ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤٢٠ ـ أخرجه الحسين بن خسرو في مسنده، بإسناده السابق إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤٢١ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

(١٤١٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠١ (٥٠٥٤) في الجنايات: باب القسامة كيف هي؟ والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ١٢٣ في الديات: باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللّوث بأيمان المدّعي، والدّارقطني في «السّنن» ٣: ١٦٩، وعبدالرزّاق ١٠: ٣٥ (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٤٠ (٢٧٨٠٤) في الديات: باب ما جاء في القسامة.

(١٤٢٠)

العبد فيه نصف القيمة»[١٤٢١].

١٤٢٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر، عن الزّهري، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنّهما قالا: «دية أهل الذِّمّة مثل دية الحرّ المسلم»[١٤٢٢].

١٤٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «العقل على أهل العطاء يؤخذ من عطاء كلّ رجل أربعة»[١٤٢٣].

١٤٢٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن القاسم بن محمّد، عن أبي هلال، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٣ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن القاضي أبي الحسين محمّد بن عليّ بن محمّد بن المهتدي بالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد العتيق، عن أبي حامد أحمد بن الحسين بن عليّ المروزي، عن عبّاس بن أحمد بن

(١٤٢١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٨١)، وعبدالرزّاق ١٠: ٨ (١٨١٦٨) باب جراحات العبد، وابن أبي شيبة ٥: ٣٨٧ (٢٧٢١٧) في الديات: باب في سنّ العبد وجراحه.

(١٤٢٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٨٩)، وعبدالرزّاق ١٠: ٩٥ (١٨٤٩١) في العقول: باب دية المجوسي، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ١٠٢ في الديات: باب دية أهل الذمّة، وابن أبي شيبة ٥: ٤٠٦ (٢٧٤٤٠) في الديات: مَنْ قال دية اليهودي والنّصراني مثل دية المسلم؟

(١٤٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٧١)، وعبدالرزّاق ٩: ٤١٠ (١٧٨١٥) في العقول: باب عقوبة القاتل، وابن أبي شيبة ٥: ٤٠٥ (٢٧٤٣٠) في الديات: الدية في كَمْ تؤدّى؟

١٤٢٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي العطوف الجرّاح بن المنهال،، عن الزّهري، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أنّ دية اليهودي والنّصراني مثل دية الحرّ المسلم» (١٤٢٤).

١٤٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة، أو يخرج الكنيف إلى الطريق، قال: يضمن كلّ شيء أصاب هذا الذي ذكر، لأنّه أحدث شيئاً فيما لا يملك فقد ضمن ما أصاب» (١٤٢٥).

١٤٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال، قال رسول الله ﷺ:

الحارث بن محمّد بن عبدالكريم المروزي العبدي، عن أبي جعفر محمّد بن عبدالكريم، عن الهيثم بن عدي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٢٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٦ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في

(١٤٢٤) قد تقدّم في (١٤٢٢).

(١٤٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٧)، وابن أبي شيبة ٥: ٣٩٨ (٢٧٣٤٥) في الديات: باب الرّجل يخرج من حدّه شيئاً فيصيب إنساناً، و ٥: ٤٢٣ (٢٧٦٣٠) في الديات: الحائط المائل يشهد على صاحبه.

«العجماء جبار، والقليب جبار، والرّجل جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخمس»[1426].

مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة ﷺ.

(1426) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٥٧)، وفي «الموطأ» (٦٧٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٣، وابن حبّان (٦٠٠٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٥٨٦)، والدّارمي ١: ٣٩٣، والبخاري ... في الزّكاة: باب في الرّكاز الخمس، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٥٥، وأحمد ٢: ٢٣٩.

الباب الثّلاثون
في الحدود

١٤٢٧ ـ أبو حنيفة: عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشّبهات»(١٤٢٧).

١٤٢٨ ـ أبو حنيفة ومسعر بن كدام وعبدالله بن عياش، كلّهم عن أبي عون، عن عبدالله بن شدّاد، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «حُرِّمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كلّ شراب»(١٤٢٨).

١٤٢٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي، عن يحيى ابن فرّوخ، عن محمّد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٢٨ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي هنّاد بن ابراهيم، عن أبي محمّد جعفر بن محمّد بن الحسين الأبهري، عن أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى الجبائي، عن أبيه وحمّاد بن أبي حنيفة ومسعر وعبدالله بن عيّاش، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٢٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٧)، وعلى المتّقي في «الكنز» (١٢٩٧٢).

(١٤٢٨) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١٠٨٣٧) و (١٠٨٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (تقريب البغية بترتيب الحلية) ٢: ٢٩٢ (٢٢٨٧)، والنسائي ٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٧ في الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها مَنْ أباحَ شراب المسكر، والدّارقطني ٢: ١٤٦ (٤٦١٩) في الأشربة وغيرها.

١٤٢٩ ـ أبو حنيفة وسفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كلّ شراب»[١٤٢٩].

١٤٣٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن نقيع الدباء والحنتم»[١٤٣٠].

١٤٢٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن أحمد ابن محمّد بن ثابت الضّبعي، عن محمّد بن صبيح، عن أبي حنيفة وسفيان..

قال الحافظ المحفوظ، عن أبي حنيفة، عن أبي عون، عن عبدالله بن شدّاد، عن ابن عبّاس، على ما حدّثنا صالح بن أحمد بن ملاعب، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة، عن أبي عون، قال: وأخبرنا اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب ابن المقدام، عن أبي حنيفة، عن أبي عون. قال: وأخبرنا ابن مخلد، عن العبّاس بن محمّد، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن أبي عون.

١٤٣٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح، عن محمّد بن نصر التاجر، عن خالد بن خداش، عن حمّاد بن زيد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٢٩) أخرجه ابن حبّان (٥٣٥٦)، وأحمد ١: ٣١٦، والطّبراني في «الكبير» (١٢٩٧٦)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٤٥، وعبد بن حميد (٦٨٦)، والحافظ المنذري في «الترغيب والتّرهيب» ٣: ٢٥٠.

(١٤٣٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٥، وأحمد ٢: ٣، وابن أبي شيبة ٥: ٦٩ (٢٣٧٧٦) في الأشربة: باب ما ذكر عن النّبيّ ﷺ فيما نحصي عنه من الظّروف، ومالك في «الموطأ» ٢: ٨٤٣، والشّافعي في «المسند» ٢: ٣١٢، ومسلم (١٩٩٧) (٤٨) و(٤٩)، وابن ماجة (٣٤٠٢).

١٤٣١ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينبغي للإمام إذا رفع إليه حدّان لا يقوم حتّى يقيمه»(١٤٣١).

١٤٣٢ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله التّيمي الكوفي الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتهى الحدّ إلى السّلطان فلا سبيل إلى درئه»(١٤٣٢).

١٤٣٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال في رجل قذف رجلاً بالكوفة وآخر بالبصرة وآخر بواسط، فضرب الحدّ، قال: «هو لذلك كلّه،

١٤٣١ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد ابن أشكاب، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عليّ الصّيرفي، عن أبي يونس ادريس بن ابراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٣ ـ أخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السغدي في مسنده، عن محمّد بن أحمد بن حمّاد، عن يعقوب بن اسحاق، عن أبي اسرائيل، عن

(١٤٣١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٣٣١ في الأشربة: باب ما جاء في السّتر على أهل الحدود، وأبو يعلى (٥٤٠١)، وفي «المقصد الأعلى» ٢: ٧٤٣ (٢٨٣٢) في الحدود: باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السّلطان، وأحمد ١: ٤٣٨، والحميدي ١: ٤٨ (٨٩).

(١٤٣٢) قد تقدّم.

وكذلك إن سرق غير مرّة من أناس شتّى وقطع كان القطع لذلك كلّه، وكذلك الزّنا وكذلك شرب الخمر»(١٤٣٣).

١٤٣٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: «رأيت عبدالله ابن مسعود وهو يأكل طعاماً دعا بنبيذٍ فشرب، فقلت: لعمرك تشرب النّبيذ والأمّة تقتدي بك؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النّبيذ، ولولا أنّي رأيته يشربه ما شربته»(١٤٣٤).

١٤٣٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم بن أبي المخارق، يرفع الحديث إلى

أبيه، عن أبي مطيع قاضي بلخ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن محمّد بن اسرائيل البلخي، عن أبي معاذ النّحوي، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه الإمام أبي حنيفة. ثمّ

(١٤٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥: ٤٧٥ (٢٨١١٦) في الحدود: في الرّجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، و ٥: ٤٧٨ (٢٨١٦١) في الحدود: في الرّجل يسرق مراراً ويزني ويشرب، ما عليه؟، وعبدالرزّاق ١٠: ١٩ (١٨٢١٧) باب الذي يأتي الحدود ثمّ يقتل.

(١٤٣٤) ... أخرج أحمد ١: ٤٥٠، وعبدالرزّاق (٦٩٣)، والشّاشي (٨٢٨)، والطّبراني في «الكبير» (٩٩٦٣)، وابن أبي شيبة ١: ٢٥، وأبو داود (٨٤)، وابن ماجة (٣٨٤) عن ابن مسعود قال: «كنتُ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجنّ فقال: أمعكَ ماء؟ فقلت: لا، فقال: ما هذا في الاداوة؟ قلت: نبيذ، قال أرنيها، ثمرة طيّبة، وماء طهور، فتوضّأ منها، ثمّ صلّى بنا».

النّبيّ ﷺ: «أنّه أُتيَ بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً، فضربه كلّ واحد بنعليه، فلما وُليَ أبو بكر أُتيَ بسكران فأمرهم فضربوه بنعالهم، فلمّا وُليَ عمر واستخرج الناس ضرب بالسّوط»(١٤٣٥).

١٤٣٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لو أنّ رجلاً شرِبَ حسوة من خمر ضُرِبَ الحدّ»(١٤٣٦).

١٤٣٧ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله الجابر الكوفيّ، عن أبي ماجد الحنفيّ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ

قال محمّد: وبه نأخذ، نرى الحدّ على السّكران من النبيذ أو غيره ثمانين جلدة بالسّوط، يُحبس حتّى يصحو أو يذهب عنه السّكر، ثمّ يُضرَب الحدّ ويُفرّق على الأعضاء ويُجرّد، إلّا أنّه لا يُضرَب الفرج ولا الوجه ولا الرأس، وضربه أشدّ من ضرب القاذف.

١٤٣٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: يُضرَب الحدّ في الحسوة من الخمر، فأمّا من السّكر فلا يُحدّ حتّى يسكر، ولكنّه يُعزّر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٣٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤١)، وأحمد ٥: ٣٥٠، وابن أبي شيبة ٣: ٣٤٢، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦)، والنّسائي ٤: ٨٩، وأبو عوانة (٧٨٨٣)، وابن حبّان (٥٣٩١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٩٨.

(١٤٣٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٦) في الحدود: باب حدّ السّكران.

الحدّ السّلطان، فلعن الله الشافع والمشفع»(١٤٣٧).

١٤٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في رجل لقي قوماً فقال: أحدكم زانٍ، قال: لا حدّ عليه»(١٤٣٨).

١٤٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: «لُعِنَت الخمر وعاصرها ومُعتصِرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها»(١٤٣٩).

١٤٣٨ ـ أخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السغدي في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن حمّاد، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن محمّد بن سعيد الأصفهاني، عن ابن المبارك، عن عيسى بن ماهان، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ أيضاً بلفظ آخر، عن محمّد بن أحمد بن حمّاد، عن محمّد بن شجاع، عن اسحاق بن سليمان الرّازي، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ابراهيم، في رجل لقي ثلاثة فقال أحدكم زان، قال: لا حدّ عليه.

١٤٣٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن سهل بن بشر الكندي البخاري، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٣٧) قد تقدّم في (١٤٣١).

(١٤٣٨)

(١٤٣٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤٣)، وابن ماجة (٣٣٨٠) في الأشربة: باب لعُنت الخمر عشرة أوجه، وابن أبي شيبة ٦: ٤٤٧، وأحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (٣٦٧٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٤٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٨٧، وأبو يعلى (٥٥٩١)، والطّبراني في «الصّغير» (٧٥٣).

١٤٤٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: «لا بأس بالتّمر والزّبيب يُخلطان، وإنّما يُكره ذلك لشدّة الزّمان»(١٤٤٠).

١٤٤١ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان ينبذ لابن عمر الزّبيب والتّمر جميعاً فيشربه»(١٤٤١).

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤٠ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي يعقوب القاضي الشنوي، عن عليّ بن عجرة، عن داود بن الزبرقان، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤١ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي القاسم الحسين بن محمّد بن بشر بن داود، عن جعفر بن محمّد بن سواء بن سنان النّيسابوري، عن عليّ ابن عجرة، عن داود بن الزبرقان، قال: سُئل أبو حنيفة عن الخليطين خليط البسر

(١٤٤٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤١) في الأشربة: باب الأشربة والأنبذة والشّرب قائماً وما يكره في الشّراب.

(١٤٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٠) في الأشربة: باب الأشربة والأنبذة وما يكره في الشّراب.

١٤٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «قول الناس كلّ مسكر حرام خطأ من الناس، إنّما أرادوا أن يقولوا: السّكر حرام من كلّ شراب»[١٤٤٢].

والتمر وخليط الزبيب والتمر، فقال: حدّثنا حمّاد، عن ابراهيم، أنّه كان لا يرى بذلك بأساً، فقلت له: هل كان ابراهيم يُحدّث فيه برخصة كما كان يُحدّث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر، قال: لا أعلمه، قلت: ما تصنع بحديث ابراهيم، وقد جاء النّهي فيه عن رسول الله ﷺ. قال أبو حنيفة: أما أنّي أزيدك: حدّثني نافع أنّ ابن عمر خلطهما، إنّما صنع ذلك مرّة واحدة من وجع رأسه، وقيل: من وجع أصاب صدره.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله البلخي عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤٢ ـ أخرجه الإمام الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٣) في الأشربة: باب الشّرب في الأوعية والظّروف والجرّ وغيره.

١٤٤٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، قال: «إذا أعتقت نبيذ الزّبيب فهي الخمر»(١٤٤٣).

١٤٤٤ ـ أبو حنيفة: عن سليمان الشّيباني، عن ابن زياد: «أنّه أفطر عند عبدالله بن عمر فسقاه شراباً له، فكأنّه أخذه فيه، فلمّا أصبح قال: ما هذا الشّراب ما كدتُ أن أهتدي إلى منزلي؟ فقال عبدالله: ما زدناكَ على عجوة وزبيب»(١٤٤٤).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٤٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان السوّاق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥: ٧٥ (٢٣٨٢٩) و (٢٣٨٣٢) في الأشربة: في نقيع الزّبيب ونبيذ العنب.

قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٥٣٨٤)، ومسلم (٢٠٠٤) (٨٣) في الأشربة: باب إباحة النّبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر سكراً... عن ابن عبّاس مرفوعاً... فكان ينبذ له من اللّيل، فيصبح فيشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن الغد حتّى يمسي، فإذا أمسى فشرب وسقي، فإذا أصبح منه شيء أهراقه.

(١٤٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٩) في الأشربة: باب الأشربة والأنبذة والشّرب قائماً وما يكره في الشّراب.

١٤٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان ينبذ له نبيذ الزّبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات»[١٤٤٥].

١٤٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا بأس بشرب نبيذ التّمر والزّبيب إذا خلطهما فإنّهما إنّما كرها لشدّة العيش في الزّمن الأوّل كما كره السّمن واللّحم، فأمّا إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس بهذا»[١٤٤٦].

١٤٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنّه كان ينزل

١٤٤٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤٤٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن عبدالحميد بن محمّد الحارثي، عن محمّد بن عمر بن عتبة، عن عبدالرّحمان بن معن أبي زهير الدوسي الرّازي، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

(١٤٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٠) في الأشربة: باب الأشربة والأنبذة والشّرب قائماً وما يكره في الشّراب.

(١٤٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤١) في الأشربة: باب الأشربة والأنبذة والشّرب قائماً وما يكره في الشّراب.

على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسط، فبعث برسولٍ إلى السوق ليشتري له النّبيذ من الخوابي»[1447].

١٤٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «كنتُ أتّقي النّبيذ، فدخلتُ على ابراهيم وهو يطعم فطعمتُ معه، فناولي قدحاً فيه نبيذ، فلمّا رآني أتعاقى عنه قال: حدّثني علقمة، عن عبدالله بن مسعود: أنّه كان ربّما طعم عنده ثمّ دعا بنبيذ له تنبذه له سيرين أُمّ ولده، فشرب وسقاني»[1448].

١٤٤٩ ـ أبو حنيفة: عن مزاحم بن زفر، عن الضّحّاك بن مزاحم، قال: «انطلق إليه أبو عبيدة، فأراه جرّة خضراء لعبدالله بن مسعود كانت له ينبذ فيها»[1449].

١٤٥٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه،

١٤٤٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٤٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما.

(١٤٤٧)

(١٤٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٢)، وأبو يوسف في «الآثار» ص ٢٢٣، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٦: ١٨٩.

(١٤٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٢)، وعبدالرزّاق ٩: ٢٠٧ (١٦٩٥١) في الأشربة: باب الظّروف والأطعمة، وابن أبي شيبة ٥: ٨٢ (٢٣٩٠٣) في الأشربة: مَنْ رخص في نبيذ الجرّ الأخضر.

أنّه قال: «لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلّا النّبيذ الشّديد»[١٤٥٠].

١٤٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يشرب الطّلاء قد ذهب ثلثاه وبقيَ ثلثه، ويجعل له منه نبيذ فيتركه حتّى يشتدّ، ثمّ يشربه ولم يرَ بذلك بأساً»[١٤٥١].

١٤٥٢ ـ أبو حنيفة: عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنّه كان يشرب الطّلاء على النّصف»[١٤٥٢].

١٤٥١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي‌الله عنهما.

١٤٥٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولا ينبغي أن يشرب من الطّلاء إلّا إذا ما ذهب ثلثا. وبقيَ ثلثه، وهو قول أبي حنيفة.

(١٤٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٤) في الأشربة: باب النبيذ الشديد، وابن أبي شيبة ٧: ١٤٢ في الأشربة: باب في الرّخصة في النّبيذ ومَنْ شربه، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨ في الأشربة: باب ما يحرم من النّبيذ.

(١٤٥١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٧)، وابن أي شيبة ٤: ٨٩ (٢٣٩٨٥) في الأشربة: في الطّلاء، مَنْ قال: إذا ذهبت ثلثاه فاشربه؟

(١٤٥٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٨)، والطّبراني في «الكبير» ١: ٢٤٢ (٦٧٢)، وابن أبي شيبة ٥: ٩٣ (٢٤٠٢٧) في الأشربة: مَنْ رخص في شرب الطّلاء على النّصف؟

١٤٥٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، أنّه قال: «ربّما دخلت على عبدالله بن مسعود في منزله وطعمت عنده، ثمّ يدعو بنبيذٍ تنبذه له سيرين أمّ ولد»(١٤٥٣).

١٤٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كتب عمر بن الخطّاب إلى عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو عامل له على الكوفة: أمّا بعد، فإنّه انتهى إليَّ شراب من الشّام من عصير العنب، وقد طُبِخَ وهو عصير قبل أن يغلي حتّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فذهب شيطانه وبقيَ حلوه وحلاله، فهو شبيه بطلاء الإبل، فمر من قبلك فليتوسّعوا به شرابهم»(١٤٥٤).

١٤٥٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٥٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٢)، وأبو يوسف في «الآثار» ص ٢٢٣، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٦: ١٨٩.

(١٤٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥: ٨٩ (٢٣٩٧٨) (٢٤٠٠٠) في الأشربة: في الطّلاء، مَنْ قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه؟

١٤٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا طُبِخَ العصير، فذهب ثلثاه وبقيَ ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس بشربه»(١٤٥٥).

١٤٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أُتي بأعرابيّ قد سكر، فطلبَ له عذراً، فلمّا أعياه قال: فاحبسوه فإن صحا فاجلدوه، ودعا عمر بفضله ودعا بماء فصبّه عليه فكسره ثمّ شرب وسق جلساءه، ثمّ قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه، قال: وكان يحبّ الشراب الشديد»(١٤٥٦).

١٤٥٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٦ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد، بالإسناد السابق إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٥٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٦)، وابن أبي شيبة ٥: ٨٩ (٢٣٩٨١) في الأشربة: في الطّلاء، مَنْ قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه؟

(١٤٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٥)، وابن أبي شيبة ٧: ١٤٦ عن ابن عمر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٣٠٥ في الأشربة: باب ما جاء في الكسر والماء.

١٤٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في الرّجل يشرب النبيذ حتّى يسكر منه، قال: القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام»(١٤٥٧).

١٤٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في العصير لا بأس بأن تبيعه ممّن يصنعه خمراً»(١٤٥٨).

١٤٥٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن سعيد: «أنّه أتاه رجل به صفر، فسأله عن السّكر فنهاه عن ذلك»(١٤٥٩).

١٤٥٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٥٧)

(١٤٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥٢)، وابن أبي شيبة ٤: ٤٦٤ (٢٢١٢٦) في البيوع والأقضية: باب في بيع العصير.

(١٤٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٩)، وابن أبي شيبة ٧: ٢٣ في الأشربة: باب في السّكر ما هو؟، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٥ في الضّحايا: باب النّهي عن التداوي بالسّكر، وعبدالرّزّاق ٩: ٢٥٠ (١٧٠٩٧) في المناسك: باب التداوي بالخمر.

١٤٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن علقمة بن مرثد الكوفي، عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «لاتشربوا مسكراً»(١٤٦٠).

١٤٦١ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزّين، عن ابن

١٤٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن اسماعيل الترمذي، عن عبدالله بن صالح، عن اللّيث، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن عبدالله بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين ابن المهتدي بالله وأبي يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء، كلاهما عن عيسى بن عليّ الوزير، عن أبي الحسن محمّد بن نوح الجنديسابوري، عن الفضل بن العبّاس الشيسيني، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيع، عن أبي حنيفة.

١٤٦١ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٦٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٢٣)، وابن حبّان (٣١٦٨)، ومسلم (٩٧٧)، والترّمذي (١٠٥٤)، والطّيالسي (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٧٥، وأحمد ٥: ٣٥٩، وأبوداود (٣٢٣٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٧٦.

عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «مَنْ أتى بهيمة لا حدّ عليه»[١٤٦١].

١٤٦٢ ـ أبو حنيفة: عن اسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن النّبيّ ﷺ:

«أنّه غزا غزوة تبوك فمرّ بقوم يزفتون، فقال: ما هذا؟ قالوا: أصبنا من شراب لهم، فنهاهم أن يشربوا ما اشتدّ في الدباء والحنتم والمزفت، فلمّا مرّ بهم راجعاً من غزاتهم شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت، ونهاهم أن يشربوا مسكراً»[١٤٦٢].

١٤٦٣ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه:

١٤٦٢ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٦٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن

(١٤٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٥)، وعبدالرزّاق ٧: ٣٦٦ (١٣٤٩٧) باب الذي يأتي البهيمة، وابن أبي شيبة ١٠: ٥ (٨٥٥٢) في الحدود: باب مَنْ قال: لا حدّ على مَنْ أتى بهيمة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٣٤، في الحدود: باب مَنْ أتى البهيمة.

(١٤٦٢) ... وفي «جامع الآثار» (٢١٥٥).

«أنّ ماعز بن مالك أتى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّ الآخر قد زنى فأقم عليه الحدّ، فردّه رسول الله ﷺ، ثمّ أتى الثانية، فقال له مثل ذلك، فردّه، ثمّ أتى الثالثة، فقال له مثل ذلك، فردّه، ثمّ أتى الرابعة، فقال: إنّ الآخر قد زنا فأقم عليه الحدّ. فسأل أصحابه: هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، قال: انطلقوا به فارجموه، قال: فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة، فلمّا أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة، فقام فيه فأتاه المسلمون فرموه بالحجارة حتّى قتلوه، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فقال: هلّا خلّيتم سبيله، فاختلف الناس فيه، فقال قائل: هذا ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: أنا أرجو أن يكون موته سبب توبته، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فقال: لقد تاب توبةً لو تابها فئام من الناس لقبل منهم، فلمّا بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه فسألوه ما يصنع بجسده؟ قال: انطلقوا فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصّلاة عليه والدّفن، قال: فانطلق به أصحابه فصلّوا عليه»(١٤٦٣).

يحيى بن موسى، عن عبدالعزيز بن خالد الترمذي ومحمّد بن الميسر أبي سعد الصغاني، كلاهما عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبّاس بن عزير القطّان، عن بشر بن يحيى، عن عبدالله بن المبارك وأسد بن عمرو والنضر بن محمّد، عن أبي حنيفة، إلى قوله: هلّا خلّيتم سبيله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن جابر بن أبي خالد البخاري، عن أبي الحسين عمر بن

(١٤٦٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٢) و(٤٣٧)، وأحمد ٥: ٣٤٧، والدّارمي (٢٣٢٠)، وأبو عوانة (٦٢٩٤)، ومسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٦٢.

١٤٦٤ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال:

«لمّا هلك ماعز بن مالك اختلف الناس فيه، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لقد تابَ توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه، أو تابها فئام من الناس لقبل منهم»(١٤٦٤).

شقيق، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بتمامه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، من درب أبي هريرة ببغداد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، إلى قوله: هلّا خلّيتم سبيله.

ورواه عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، إلى قوله: فأمر به فرُجم.

١٤٦٤ ـ رواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أبيه، عن أحمد بن حفص، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، الحديث بتمامه إلى قوله: والصّلاة عليه والدّفن، ففعلوا.

ورواه أيضاً عن محمّد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه عن الحسن بن سفيان النّسوي وعليّ بن محمّد السّمسار، كلاهما عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة إلّا آخر الحديث من قوله: ما نصنع به.

ورواه كذلك أيضاً عن حاتم بن زيد بن الخطّاب ومحمّد بن مكتوم بن ثعلب الترمذيان، كلاهما عن الجارود بن معاذ، عن أبي معاوية، عن الإمام أبي حنيفة، إلى آخر الحديث من قوله: لمّا هلك ماعز، قالوا: ما نصنع به.

(١٤٦٤) قد تقدّم في (١٤٦٣).

ورواه أيضاً عن ابراهيم بن عليّ بن يحيى النيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، الحديث بتمامه من أوّله إلى آخره.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب الزيّات، قالت: هذا كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة، الحديث إلى قوله: هلّا خلّيتم سبيله.

ورواه عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن أحمد بن محمّد، عن المنذر ابن محمّد، عن أبيه، كلاهما عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن حمدان بن ذي النون، عن ابراهيم بن سليمان، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين بن عليّ، فقرأتُ فيه: أخبرنا يحيى بن الحسن، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مسروق، قال: هذا كتاب جدّي محمّد بن مسروق، فقرأت فيه: أخبرنا أبو حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، مختصراً ومطوّلاً.

١٤٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ كان من الناس حرّاً أو مملوكاً غصب امرأة نفسها، فعليه الحدّ ولا صداق عليه. قال: وإذا أوجب الصّداق درىء عنه الحد، وإذا ضرب الحدّ سقط عنه الصّداق»(١٤٦٥).

١٤٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا شهد أربعة بالزّنا

قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة، حمزة بن حبيب الزيّات وزفر وأبو يوسف والحسن وأيوب بن هاني وأبو عبدالرّحمان الخراساني ومصعب بن المقدام رحمهم الله.

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٦٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهذا كلّه قول أبي حنيفة.

١٤٦٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦١٢)، وفي «الموطأ» ٣٠٩، وعبدالرزّاق ٧: ٤١٠ في الطّلاق: باب الأمة تستكره، وابن أبي شيبة ٥: ٥٠١ (٢٨٤١٨) في الحدود: في المستكره.

أحدهم زوجها، أقيم عليها الحدّ، وإذا شهدوا وأحدهم زوجها رُجمت إن كان زوجها دخل بها، وجازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً»(١٤٦٦).

١٤٦٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال، قال ابن مسعود في البكر: «يفجر في البكر أنّهما يجلدان وينفيان سنة»، وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ: «نفيهما من الفتنة»(١٤٦٧).

١٤٦٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كفى بالنّفي فتنة»(١٤٦٨).

ثمّ قال محمّد: وهو قولنا وقول أبي حنيفة: إذا كان دخل بها زوجها رُجمت وإلّا جُلدت مائة جلدة.

١٤٦٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤٦٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: قلت لأبي حنيفة: ما يعني ابراهيم بقوله: كفى بالنّفي فتنة، أي لا ينفيا، قال:

(١٤٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦١٣)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٦٥، وعبدالرزّاق ٧: ٣٣١ (١٣٣٦٧) في الطّلاق: باب الرّجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون، وابن ماجة ٩: ٥٥ (٨٧٤٩) في الحدود: باب في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها، وسعيد بن منصور ١: ٣٦٤ (١٥٨٠).

(١٤٦٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦١٤)، وعبدالرزّاق ٧: ٣١٢ (١٣٣١٣) باب البكر، و (١٣٣٢٧) باب النّفي، والبيهقي في «المعرفة» ٦: ٣٣٥ (٥٠٧١) في الحدود: باب جلد البكر ونفيه.

(١٤٦٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٤) في الحدود: باب البكر يفجر بالبكر.

١٤٦٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية، ولا يحصن إلّا بالمسلمة»(١٤٦٩).

١٤٧٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في الذي يتزوّج في الشّرك ويدخل بامرأته، ثمّ أسلم بعد ذلك، ثمّ يزني أنّه لا يرجم حتّى يحصن بامرأة مسلمة»(١٤٧٠).

١٤٧١ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال:

نعم. قال محمّد وهو قول أبي حنيفة: وقولنا نأخذ بقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤٦٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٧٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٧١ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١٩) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج اليهودية والنّصرانية انّها لا تحصن الرّجل، وعبدالرزّاق (١٣٣٠٠) في الطّلاق: باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب، وابن أبي شيبة ١٠: ٦٥ في الحدود: باب في الرّجل يتزوّج الأمة فيفجر، ما عليه؟

(١٤٧٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢٠) في النّكاح: باب مَنْ تزوّج في الشّرك ثمّ أسلم، وعبدالرزّاق (١٣٣٠٣) في الطّلاق: باب الرّجل يحصن في الشّرك ثمّ يزني في الإسلام.

«نهيناكم عن زيارة القبور، وقد أذن لمحمّد في زيارة قبر أُمّه، فزوروها ولا تقولوا هجراً.

وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيّام، وإنّما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم، فكلوا وتزوّدوا.

وعن الشّرب في الحنتم والمزفت، فاشربوا فإنّ الظّرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرّمه، ولا تشربوا مسكراً»(١٤٧١).

وأخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي ومحمّد بن عمر التيمي، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد بن صالح، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود، عن أبي حنيفة.

ورواه عن حمدان بن ذي النون، عن ابراهيم بن سليمان الزيّات، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجراً، ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فامسكوها وتزوّدوا، فإنّما نهيتكم ليوسع غنيّكم على فقيركم، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت، فاشربوا فيما بدا لكم من الظّروف، فإنّ الظّرف لا يُحِلّ شيئاً ولا يُحرّمه، ولا تشربوا مسكراً.

ورواه بهذا اللّفظ عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر وأحيد بن الحسين، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن عبدالله بن بريدة، غير أنّه زاد فيه الحنتم.

(١٤٧١) قد تقدّم في (١٤٦٠).

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن العبّاس السندي الأنطاكي ومحمّد بن اسماعيل بن يوسف، كلاهما عن عبدالله بن صالح، عن اللّيث بن سعد.

قال العبّاس، عن أبي عبدالله الخراساني، وقال محمّد بن اسماعيل، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن سعيد، عن أحمد بن جنادة، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن أبي مطيع البلخي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عليّ بن شاذان التنوخي، عن حامد بن آدم، عن النضر بن محمّد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد بن اسماعيل بن يحيى كتاب جدّه فقرأتُ فيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: أعطاني الحسين بن عليّ كتاب الحسين ابن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد المسروقي قراءةً، قال: وجدتُ في كتاب جدّي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن سعيد بن مرداس، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن حسين بن ابراهيم المقري، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن عبدالله بن أحمد المكّي، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن سهل بن المتوكّل الشّيباني البخاري، عن محمّد بن سلّام، عن القاسم بن عبادة الترمذي والحسن بن عبدالأول. وعن بدر بن الهيثم، عن أبي كريب، كلّهم عن أبي معاوية الضّرير، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، لا بأس بزيارة القبور والدّعاء للميّت لتذكيره الآخرة، وهو قول أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: الدباء القرع، والحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة بسماعه، عن الإمام أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، لكن بلفظ آخر. قال: خرجنا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فأتى قبر أمّه، فجاء وهو يبكي أشدّ البكاء، حتّى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه، قال، قلنا: يا رسول الله، ما يُبكيك؟ قال: استأذنتُ ربّي في زيارة قبر أمّي فأذن لي، فاستأذنته في الشّفاعة فأبى عليّ.

ورواه بهذا اللّفظ عن بدر بن الهيثم الحضرمي، عن أبي كريب، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة، إلى قوله: ولا يُحرّمه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة باللّفظ الأوّل من أوّله إلى آخره.

ورواه عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطّائي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٧٢ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله ابن مسعود ﵁، قال:

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب الزيّات وزفر والنضر بن محمّد والحسن بن زياد.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الغنائم محمّد بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد، عن اسماعيل بن محمّد، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال، قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ: حدّثنا يحيى بن الحسين، عن زياد بن الحسن، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

«أتاه رجل با ابن أخ له نشوان قد ذهب عقله، فأمر به فحُبس حتّى إذا صحا دعا بالسّوط، فقطع ثمرته، ثمّ دقّه ودعا جلّاداً فقال له: اجلده على جلده، وارفع يدك في جلدك، ولا تبد ضبعيك.

قال: وأنشأ عبدالله يعدّ حتّى أكمل ثمانين جلدة، خلّى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبدالرّحمان! والله إنّه لابن أخي وما لي ولد غيره، فقال: بئسَ العمّ والله والي اليتم، أنتَ كنتَ والله ما أحسنتَ أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً.

ثمّ أنشأ يحدّثنا، فقال: إنّ أوّل حدّ أقيم في الإسلام لسارق أُتي به النّبيّ ﷺ، فلمّا قامت عليه البيّنة، قال: انطلقوا به فاقطعوه، فلمّا انطلق به ليقطع نظر إلى وجه رسول الله ﷺ كأنّما سفي عليه الرّماد، فقال بعض جلسائه: والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتدّ عليك؟

فقال: ما يمنعني أن يشتدّ عليَّ أن تكونوا أعوان الشّيطان على أخيكم. قالوا: فلولا خلّيتَ سبيله، قال: أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإنّ الإمام إذا انتهى إليه الحدّ فليس له أن يعطّله، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبّون أن يغفر الله لكم﴾»(١٤٧٢).

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

(١٤٧٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٥)، وأحمد ١: ٤١٩، والطّبراني في «الكبير» (٨٥٧٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٣١، والحميدي (٨٩)، وأبو يعلى (٥١٥٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٦: ٢٧٥، والمتّقي الهندي في «الكنز» (١٢٩٦٠).

١٤٧٣ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أُتيَ با ابن أخٍ له سكران، فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فوجدوا منه رائحة شراب، فأمر بحبسه، فلمّا صحا دعا به ودعا بسوط، فأمر به فقطعت ثمرته، فذكر الحديث بطوله»(١٤٧٣).

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن يحيى بن موسى، عن محمّد بن الميسر أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن يحيى التيمي.

١٤٧٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، عن عمّها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة باللّفظ الأوّل.

ورواه باللّفظ الأخير عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن عبيدالله بن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن موسى، عن أبي سعد محمّد بن الميسر الصغاني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٧٣) قد تقدّم.

١٤٧٤ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس: «أنّ رجلاً من بني ثقيف يُكنّى أبا عامر، كان يهدي إلى النّبيّ ﷺ كلّ عام راوية من الخمر، فأهدى له في العام الذي حُرِّمت الخمر فيه راوية من الخمر كما كان يهديها. فقال النّبيّ ﷺ: يا أبا عامر! إنّ الله حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، فقال: خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجاتك، فقال: إنّ الله حرّم شربها وحرّم بيعها وحرّم أكل ثمنها» (١٤٧٤).

١٤٧٥ ـ أبو حنيفة: عن مسلم بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّ الله تعالى كره لكم الخمر والميسر

١٤٧٤ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن الأخوين عبدالله وأبي القاسم ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٧٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن محمّد بن أبي محمّد، عن سليمان.

(١٤٧٤) أخرجه أبو يعلى (٢٤٦٨)، وأحمد ١: ٢٣٠، والدّارمي في «السّنن» ٢: ١١٤ في الأشربة: باب النّهي عن الخمر وشرائها، ومالك (١٢) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر، ومسلم (١٥٧٩) (٦٨) في المساقاة: باب تحريم الخمر، والبيهقي في «السّنن الكبرى ٦: ١١ في البيوع: باب تحريم التّجارة في الخمر.

والمزمار والكوبة والدّفّ»[1475].

١٤٧٦ ـ أبو حنيفة: عن عامر بن شراحيل الشّعبي، أنّه قال: «يا نعمان اشرب النّبيذ وإن كان في سفينة مقيّرة»[1476].

١٤٧٧ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان ينبذ له الزّبيب، فقال للخادمة: إلقي فيه تمرات فإنّي لا أستمرئه وحده»[1477].

ورواه عن نجيح بن ابراهيم، عن شريح بن سلمة، عن هياج بن بسطام، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٧٦ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن ابراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي معاوية الضّرير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

١٤٧٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٧٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٣، وابن حبّان (٥٣٦٥)، وأحمد ١: ٢٧٤، وفي «الأشربة» (١٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٦) في الأشربة: باب في الأوعية، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٢١.

(١٤٧٦)

(١٤٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٠) في الأشربة: باب الأشربة والأنبذة والشّرب قائماً وما يكره في الشّراب.

١٤٧٨ ـ أبو حنيفة: عن مزاحم بن زفر، عن الضّحّاك بن مزاحم، أنّه قال: «أدخلني أبو عبيدة منزله، فأراني الجرّ الذي كان ينبذ فيه لعبدالله»(١٤٧٨).

١٤٧٨ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن عبدالله بن أحمد بن عمر وأخيه أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله ابن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

ثمّ قال الحسن بن زياد في مسنده: كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث، ويقول: لا بأس بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طُبخ بالنار، ثمّ يجعل فيه الدردي، ثمّ يُترَك حتى يشتدّ، فلا بأس بشربه ما لم يسكر منه، وما لم يجلسوا حولهم الرياحين كما يصنع الشياطين، وكان يكره الاجتماع.

وقال الحسن بن مالك: سمعتُ الشافعي يسأل أبا يوسف رضي الله عنهما: هل في نفسك شيء من النبيذ؟ فقال أبو يوسف: كيف لا يكون في نفسي شيء من النبيذ وقد اختلف فيه أصحب رسول الله ﷺ، في نفسي منه مثل الجبال.

قال الحسن بن أبي مالك: إذا وُضع النبيذ وأراد الشارب أن يسكر منه، فالقليل منه حرام كالكثير، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٣) في الأشربة: باب النّبيذ الشديد، وعبدالرزّاق (١٦٩٥١) في الأشربة: باب الظّروف والأشربة والأطعمة، وابن أبي شيبة ٧: ١٥٠ في الأشربة: باب مَنْ رخص في نبيذ الجرّ الأخضر.

١٤٧٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي عون محمّد بن عبدالله الثّقفي، عن عبدالله بن شدّاد، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها، وما بلغ السّكر من كلّ شراب» (١٤٧٩).

١٤٧٩ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن ابراهيم ابن عبدالله بن أبي شيبة وأحمد بن زياد البزّار، كلاهما عن هوذة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن أبي هشام الرافعي، عن يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، قال: حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كلّ شراب.

ورواه كذلك عن محمّد بن الحسن البزّار، عن اسحاق بن أبي اسرائيل، عن اسحاق الطّالقاني، عن الهياج بن بسطام، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أبي غالب محمّد بن سعيد العطّار، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم القطيعي، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن أحمد بن ملاعب بن حيّان، عن هوذة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة، باللّفظ الأوّل: حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها وما بلغ السّكر من كلّ شراب.

(١٤٧٩) قد تقدّم في (١٤٢٩).

ورواه عن أبي محمّد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبي والقاسم بن معن، عن الإمام أبي حنيفة، بإسناده أنّه قال: حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها والسّكر من كلّ شراب.

قال الشيخ أبو محمّد البخاري: قد حدّث عن أبي حنيفة بهذا اللّفظ جماعة.

منهم: الأبيض بن الأغر، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف، عن نصر بن مزاحم، عن الأبيض، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: عبيدالله بن موسى، على ما حدّثنا يحيى بن محمّد بن صاعد، عن محمّد ابن عثمان بن كرامة وابراهيم بن هاني وأحمد بن حازم، كلّهم عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: أبويوسف، على ما أخبرنا محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ومنهم: أسد بن عمرو، على ما أخبرنا محمّد بن اسحاق السمسار، عن جمعة ابن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ومنهم: زفر، على ما حدّثنا حمدان بن ذي النون، عن ابراهيم بن سليمان، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا أحمد بن عمر النجّار، عن الحسن بن حمّاد، عن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: حبّان بن عليّ، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن زكريّا بن شيبان، عن ابراهيم بن حبّان، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: النّضر بن محمّد، على ما أخبرنا سعيد بن مسعود الخجندي، عن عبدالواحد بن حمّاد، عن أبيه، عن النّضر، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: سعيد بن أبي الجهم، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: أيوب بن هاني، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: حمزة بن حبيب، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: الحسن بن الفرات، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان الغزّال، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن ملاعب، عن هوذة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن حرب، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة.

١٤٨٠ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس، عن أبي مخرمة الهمداني، أنّه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قاتلَ الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشّحوم فحرّموا أكلها واستحلّوا أكل ثمنها، إنّ الله تعالى حرّم بيع الخمر وشربها وأكل ثمنها»(١٤٨٠).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد بن ثابت، قال: وجدتُ في كتاب جدّي محمّد بن ثابت، عن محمّد بن صبيح، عن الإمام أبي حنيفة وسفيان.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي الحسين ابن المقري، عن القاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون بن محمّد الضبي، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن ابراهيم بن حبّان بن عليّ، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن عليّ بن أبي مقاتل، عن محمّد ابن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن

(١٤٨٠) قد تقدّم في (١٤٣٩).

١٤٨١ ـ أبوحنيفة: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ: «ضرب عبداً في فرية أربعين سوطاً»(١٤٨١).

١٤٨٢ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ معقل بن مقرن أتى عبدالله ابن مسعود ﷺ في أمة له زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: إنّها لم تحصن، قال عبدالله: إسلامها إحصانها، قال: فإنّ عبداً لي سرق من عبد لي آخر، قال: ليس عليه قطع، ومالك بعضه في بعض، قال: إنّي حلفتُ أن لا أنام على فراشٍ أبداً أريد العبادة، قال ابن مسعود ﷺ: ﴿يا أيُّها الّذين آمنُوا لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكُم ولا تعتدوا إنّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتدين﴾.

عليّ الخطيب البغدادي، عن الحسين بن عليّ الصّيمري، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله الحلواني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن عليّ بن أبي مقاتل، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٤٨١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤٨٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ، إلّا في خصلة واحدة، لأنّ الحدود لايقيمها إلّا السلطان، فإذا زنى العبد أو الأمَة كان السلطان هو الذي يحدّ دون المولى.

(١٤٨١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٥١ باب العبد يقذف حرّاً، وعبدالرزّاق ٧: ٤٣٧ (١٣٧٨٨) في أبواب القذف: باب العبد يفتري على الحرّ.

قال الرّجل: لولا هذه الآيـة لم أسـألك، وإنّما قال ذلك لأنّه كان رجلاً موسراً، فأمره أن يكفّر بعتق رقبة، وأن ينام على فراش»(١٤٨٢).

١٤٨٣ ـ أبو حنيفة: عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن عليّ أنّه قال: «حدّ المملوك إذا قذف نصف حدّ الحرّ»(١٤٨٣).

١٤٨٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن ميمون، عن الشريف العلّامة أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن عبدالرّحمان العلوي، عن جعفر بن محمّد بن حاجب، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت: سمعتُ أبي يقول: هذا كتاب حمزة، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخـلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله محمّد بن شـجاع، عن الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٨٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٧) في الحدود: باب حدّ الأمة إذا زنت، وعبدالرزّاق ٧: ٣٩٤ (١٣٦٠٤) في الطّلاق: باب زنا الأمة، وابن أبي شيبة ٩: ٥١٤ و ٩: ٥٤٠ في الحدود: باب في الرّجل يزني بمملوكه يُقام عليه الحدّ أم لا؟، وباب في العبد والأمة يزنيان، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٤٣ في «الكبير» (٩٦٩١).

(١٤٨٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥: ٤٨٣ (٢٨٢١٧) في الحدود: في العبد يقذف الحرّ كم يُضرَب؟، وعبدالرزّاق ٧: ٤٣٧ (١٣٧٨٨) باب العبد يفتري على الحرّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٥١ في الحدود: باب العبد يقذف حرّاً.

١٤٨٤ ـ أبو حنيفة: عن صالح بن حي، عن الفضل بن محمّد بن عليّ الهمداني أنّه سمع علياً رضي الله عنه يقول وقد رجم شراحة الهمدانية: «هنيئاً لها لا تسأل عن ذنبها أبداً»(١٤٨٤).

١٤٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «اللّوطي بمنزلة الزّاني»(١٤٨٥).

١٤٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ قذف باللّوطيّة

١٤٨٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن خالد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كان محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلِد.

١٤٨٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قولنا: إذا بين، أمّا إذا قال: يا لوطي، فهذه لها مصدر غير القذف، فلا نحدّه حتّى يبين.

(١٤٨٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٠، وأحمد ١: ٩٣، والنّسائي في «الكبرى» (٧١٤١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٢٩، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٦٥.

(١٤٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦١٦)، وعبدالرزّاق ٧: ٣٦٣ (١٣٤٨٧) باب مَنْ عملَ عمل قوم لوط، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٣٣ في الحدود: باب ما جاء في حدّ اللّوطي، وابن أبي شيبة ٥: ٤٩٣ (٢٨٣٣٣) في الحدود: في اللّوطي حدّ كحدّ الزّاني.

ضرب الحدّ»[١٤٨٦].

١٤٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي، عن أبي الطّفيل واثلة بن الأسقع: «أنّ امرأة خرجت مع أخوة لها، فاستأثروا بالحملان، ثمّ بالطّعام فأجاعوها وبالشراب فأعطشوها، فلمّا بلغها الجهد رجعت فلقيها راعي غنم فاستسقته فأبى إلّا أن تُمكّنه من نفسها، ففعلت ووقع عليها، وقدمت المدينة حبلى، فأتى بها أخوتها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك، فخلّى سبيلها، ولم يقم عليها الحدّ»[١٤٨٧].

١٤٨٨ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الزّبيب والتّمر نقيعاً، وعن البسر

١٤٨٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن عبيد النيسابوري، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن أبي خاقان بن الحجّاج، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٦) في الحدود: باب حدّ اللّوطي، وابن أبي شيبة ٩: ٥٣٤.

(١٤٨٧) أخرجه عبدالرزّاق ٨: ٤٠٧ (١٣٦٥٤) باب الحدّ في الضّرورة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٣٥ في الحدود: باب مَنْ زنى بامرأة مستكرهة.

والتّمر كذلك»[١٤٨٨].

١٤٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة: «أنّه سُئل عن جارية امرأته، فقال: ما أبالي ايّاها أتيت أو جارية عوسجة، قال: وعوسجة منكب حيّة»[١٤٨٩].

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن أبي خاقان بن الحجّاج، عن مسعر وأبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور أيضاً.

١٤٨٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة. وقولنا: جارية امرأته وغيرها سواء، إلّا أنّه إذا أتاها على وجه الشّبهة درأنا عنه الحدّ، وكذلك بلغنا عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود.

ثمّ روى محمّد بن سفيان الثوري، عن مغيرة الضبي، عن الهيثم بن بدر، عن

(١٤٨٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٢٦)، وابن حبّان (٥٣٧٩)، وابن ماجة (٣٣٩٥) في الأشربة: باب النّهي عن الخليطين، ومسلم (١٩٨٦) (١٧) و(١٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزّبيب مخلوطين، وأبو داود (٣٧٠٣) في الأشربة: باب في الخليطين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٣٠٦، وأحمد ٣: ٢٩٤.

(١٤٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٨) في الحدود: باب مَنْ أتى فرجاً بشهوة، وعبدالرزّاق (١٣٤٢٦)، وابن أبي شيبة ١٠: ١٣ في الحدود: باب الرّجل يقع على جارية امرأته.

١٤٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنّه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه»(١٤٩٠).

١٤٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال في جلد الحرّ: «يفرق على أعضائه»(١٤٩١).

حرقوص، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّه أتته امرأته، يعني امرأة حرقوص فقالت: زوجي وقع على جاريتي، فقال: صدقت هي، ومالها لي، فقال: اذهب فلا تعد. قال محمّد: درأ الحدّ عنه لأنّه ادّعى شبهة.

١٤٩٠ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٤٩١ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السعدي في مسنده، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي، عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١٤٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٠) في الحدود: باب درء الحدود، وعبدالرزّاق (١٣٦٤١)، وابن أبي شيبة ٩: ٥٦٧ في الحدود: باب في درء الحدود بالشّبهات.

(١٤٩١)

١٤٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا قال الرّجل: لست لفلان فليس بشيء»(١٤٩٢).

١٤٩٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل، عن عمر بن الخطّاب ﷺ: «أنّه أُتيَ برجلٍ قد وقع على بهيمة فدرأ عنه الحدّ، وأمر بالبهيمة فأُحرِقت»(١٤٩٣).

١٤٩٤ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي زرّين، عن ابن

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسّن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٩٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

١٤٩٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

(١٤٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٢) في الحدود: باب درء الحدود، وابن أبي شيبة ١٠: ٦٣ في الحدود: باب في الرّجل يقول للرّجل: لست بابن فلانة، وعبدالرزّاق (١٣٧٣٥) عن الشّعبي.

(١٤٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٥: ٥٠٨ (٢٨٤٩٨) في الحدود: مَنْ قال: «لا حدّ على مَنْ أتى بهيمة...»، قلت: وقد أخرج أبو يعلى في «المسند» (٥٩٨٧) عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه».

عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «مَنْ أتى بهيمة فلا حدّ عليه» (١٤٩٤).

١٤٩٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطّاب ﵁ أنّه كان يقول: «إنّ للمسلمين في كلّ يوم جزوراً ولآل عمر فيه العتيق، وأنّه لا يقطع لحوم هذه الإبل من بطوننا إلّا النّبيذ الشديد» (١٤٩٥).

١٤٩٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، أبو يوسف وأسد بن عمرو ﵃.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد ابن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﵁.

(١٤٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٥)، وعبدالرزّاق ٧: ٣٦٦ (١٣٤٩٧) باب الذي يأتي البهيمة، وابن أبي شيبة ١٠: ٥ (٨٥٥٢) في الحدود: باب مَنْ قال: لا حدّ على مَنْ أتى بهيمة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٣٤ في الحدود: باب مَنْ أتى البهيمة.

(١٤٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٩٩، والدّارقطني ٤: ٢٥٩، وابن أبي شيبة ٥: ٧٨ (٢٣٨٦٥) في الأشربة: في الرّخصة في النّبيذ ومَنْ تركه.

١٤٩٦ ـ أبوحنيفة: عن الوليد بن سريع المخزومي مولى عمرو بن حريث الكوفي، عن أنس بن مالك: «أنّه كان يشرب الطّلاء على النّصف»(١٤٩٦).

١٤٩٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن يحيى بن الرّبيع البرجمي، عن محمّد بن عاصم، عن يوسف بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عليّ بن عبيد، كلاهما عن الهيثم بن خالد ابن أبي نعيم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة، عن أبي العلاء بن عمر، عن سعيد بن موسى الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن هناد، عن ابراهيم، عن أبي الحسن، عن أبي بكر الشّافعي، عن أحمد بن اسحاق بن صالح، عن خالد بن خداش، عن خويل الصفّار، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٤٩٦) قد تقدّم في (١٤٥٢).

الباب الحادي والثّلاثون

في السّرقة

١٤٩٧ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم» (١٤٩٧).

١٤٩٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن حمّاد بن حكيم، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً، عن محمّد بن أبي مقاتل، عن أبيه، عن أبي مطيع، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٩٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢٨)، وأبو يوسف في «الخراج» ١٨٢، وعبدالرزّاق ١٠: ٢٣٣ (١٨٩٠) في اللّقطة: باب في كم تُقطع يد السّارق، والطّبراني في «الكبير» (٩٧٤٢)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٧٣ (٢٨٠٩٧) في الحدود: مَنْ قال لا تُقطع في أقلّ من عشرة دراهم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٦٠، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٦٧ في الحدود: باب المقدار الذي يُقطع فيه السّارق.

١٤٩٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ النبيّ ﷺ قطع في مجن». قال ابراهيم: «كان ثمن المجن عشرة دراهم»(١٤٩٨).

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن حمّاد بن حكيم، عن سلمة بن عبدالرّحمان الترمذي، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي الحسن بن عليّ بن مالك، عن أبي سالم بن المغيرة، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٩٨ ـ أخرجه الحافظ الحسن بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٤٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٨) في الحدود: باب حدّ مَنْ قطع الطّريق أو سرق، وعبدالرزّاق (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٩: ٤٧٥ في الحدود: باب مَنْ قال لا تُقطع في أقلّ من عشرة دراهم.

١٤٩٩ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه حدّثهم:

«أنّ أوّل حدٍّ أقيم في الإسلام أنّ رسول الله ﷺ أُتيَ بسارقٍ فأمرَ به فقُطعت يده، فلمّا انطلق به نظر إلى رسول الله ﷺ كأنّما سفي في وجهه الرّماد، فقالوا: يا رسول الله كأنّه شقّ عليك؟ فقال: ألا يشقّ عليَّ أن تكونوا أعوان الشّيطان على أخيكم، قالوا: أفلا ندعه، قال: أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به، فإنّ الإمام إذا رُفعَ إليه الحدّ فليس ينبغي له أن يدعه حتّى يمضيه، ثمّ تلا: ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ إلى آخر الآية»(١٤٩٩).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٩٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله بن المستورد، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الفقيه وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، كلاهما عن عيسى بن أحمد.

ورواه عن أبيه وسعيد بن ذاكر بن سعيد، كلاهما عن أحمد بن زهير.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد وعبدالله بن محمّد بن عليّ، كلاهما عن أحمد ابن عبدالله المكّي، كلّهم عن المقري، عن أبي حنيفة.

الحديث من أوّله: أنّ رجلاً أتى بابن أخ له نشوان إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فطلبَ له عبدالله عذر، فلم يجد له عذراً، فأمر بحبسه، فلمّا صحا دعا به ودعا بسوط،

(١٤٩٩) قد تقدّم في (١٤٧٢).

فأمر به فقطعت ثمرته، ثمّ دعا بجلّاد، فقال: اجلده ولا تمدّ ضبعيك، ثمّ أنشأ عبدالله يعدّ له حتّى إذا أكمل ثمانين جلدة خلّى سبيله. فقال الشيخ: يا أبا عبدالرّحمان، والله إنّه لابن أخي وما لي ولد غيره. فقال له عبدالله: بئس العمّ والله والي اليتيم أنت، والله ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً. ثمّ أنشأ عبدالله يحدّثنا. قال: إنّ أوّل حدّ أقيم في الإسلام لسارق أتيَ به النبيّ ﷺ. الحديث إلى آخره.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه قال: جاء بابن أخٍ له نشوان، قد ذهب عقله، وقال: ارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعيك. وقال أعوان الشيطان: على أخيكم المسلم. وقال: فليس له أن يعطله حتّى يقيمه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: حدّثني أبو عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب جدّي محمّد بن مسروق، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة، بإسناده عن عبدالله التيمي، أنّه قال: إنّ أوّل حدّ أقيم في الإسلام مثل قول زياد، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة.

قال الشيخ أبو محمّد البخاري: اختلف على أبي حنيفة في هذا الإسناد. فروى بعضهم عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبدالله التّيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله. وروى بعضهم عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد. وروى بعضهم عن يحيى بن الحارث، عن عبدالله بن أبي ماجد.

قال البخاري والصحيح من رواه، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله.

كذلك رواه سفيان الثوري وزهير بن معاوية وجرير بن عبدالحميد وسفيان بن عيينة وغيرهم.

ومَنْ روى غير هذا فالخطأ منه لا من أبي حنيفة. فأمّا مَنْ روى عن أبي حنيفة بمثل ما روى سفيان الثوري وزهير، فهو حمزة بن حبيب الزيّات والحسن بن الفرات وأبو يوسف وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هاني ويونس بن بكير وأبو سعد الصغاني، فقالوا: عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبدالله الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله ابن مسعود.

قال أبو محمّد البخاري: ومَنْ روى غير هذا اللّفظ فهو خطأ منه.

وأمّا مَنْ روى عن يحيى بن الحارث، فهو يحيى بن عبدالله أبو الحارث، هكذا قال زهير، عن يحيى التّيمي، هو أبو الحارث الجابر، أنّ أبا ماجد، رجل من بني حنيفة.

قال أبو محمّد البخاري: وقد حدّثنا عبدالله بن محمّد بن نصر المالكي، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان بن عيينة، قيل ليحيى الجابر من أبو ماجد الحنفي، قال: أعرابي قدم علينا من اليمن.

١٤٥٠٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، والثمر ما كان في رؤوس النخل والشجر، ولم يحرز في البيوت فلا قطع على مَنْ سرقه، والكثر هو جمّار النخل فلا قطع على مَنْ سرقه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

أنّه قال: «لا يقطع السّارق في كثر ولا ثمر»(١٥٠٠).

١٥٠١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن عبدالله بن عتبة المسعودي، عن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله، أنّه قال: «لا تُقطَع اليد في أقلّ من عشرة دراهم أو دينار»(١٥٠١).

١٥٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: أُتيَ أبو مسعود الأنصاري بسارق، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فخلّى سبيله»(١٥٠٢).

١٥٠١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة، حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبدالله ابن الزّبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى.

١٥٠٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٩)، وفي «الموطأ» ٢٣٧ (٦٨٣)، ومالك في «الموطأ» ص ٦٤ (١٥٣٦)، وأحمد ٢: ١٤٠، والتّرمذي (١٤٤٩)، وعبدالرزّاق (١٨٩١٦)، وابن أبي شيبة ١: ١٩٩ في الحدود: باب الرّجل يسرق الثمر والطّعام، والطّبراني في «الكبير» (٤٢٧٧)، والبيهقي ٨: ٢٦٣، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» في الحدود: باب سرقة الثمر والكثر.

(١٥٠١) قد تقدّم في (١٤٩٧).

(١٥٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٤)، وعبدالرزّاق ١٠: ٢٢٤ (١٨٩٢١)، وابن أبي شيبة ٥: ٥١٤ (٢٨٥٦٦) في الحدود: في الرّجل يؤتى به فيُقال: أسرقت؟ قل: لا، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٧٦.

١٥٠٣ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي كبشة، عن أبي الدّرداء: «أنّ عمر رضي الله عنه أُتي بسارقة، فقال: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: أتلقّنها! قال: جئتمونا بإنسان لا يدري ما يُراد به الخير أم الشرّ لتقرّ حتّى أقطعها»(١٥٠٣).

فقال محمّد رحمه الله: وأمّا نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول: أسرقت، ولكنّه يسكت عنه حتّى يقر أو ينكر.

قال: وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم: لا ينبغي أن يقول له اشهد بكذا وكذا، ولكنّه يسكت حتّى يأتي بما عنده، فإن كانت الشهادة صحيحة نفّذها وإلّا ردّها، وكذلك في الحدود.

١٥٠٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنّه لم يرفعه إلى عمر، بل قال: أتي أبو الدّرداء وهو على دمشق بجارية سوداء قد سرقت، فقال لها: أسرقتِ؟ قولي لا، الحديث إلى آخره.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٣)، وابن أبي شيبة ١٠: ٢٣ (٢٨٥٧٤) في الحدود: باب السّارق يؤتى به فيُقال: أسرقت؟ قل: لا، وعبدالرزّاق ١٠: ٢٢٥ (١٨٩٢٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٧٦.

١٥٠٤ ـ أبو حنيفة: عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت: «قال ابن عبّاس في المختلس: لا قطع عليه، والمغتسل إذا نسي المضمضة والاستنشاق لا إعادة عليه، إلّا أن يكون جنباً»(١٥٠٤).

١٥٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في سارق سرق فأخذ فانفلت، ثمّ سرق مرّة أخرى، قال: يقطع»(١٥٠٥).

١٥٠٦ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن مسلمة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّه قال: «إذا سرق الرّجل قُطِعَت يده اليمنى،

١٥٠٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن الحسن بن الصباح الزّعفراني، عن أسباط، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن محمّد، عن القاسم وخالد، كلاهما عن أبي نعيم، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٥٠٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى عليه إلّا قطعاً واحداً. وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٥٠٦ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي

(١٥٠٤) ... قلت: وقد أخرج محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٧)، وعبدالرزّاق ١٠: ٢٠٨ (١٨٨٥١) في اللّقطة: باب الاختلاس، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٨٠، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: لا يُقطع مختلس.

(١٥٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٥) في الحدود: باب حدّ مَنْ قطع الطّريق أو سرق، وابن أبي شيبة ٩: ٤٨٩ في الحدود: باب في الرّجل يسرق مراراً.

وإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى، وإن عاد يُحبس حتّى يحدث خيراً. إنّي لأستحيي من الله تعالى أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها»(١٥٠٦).

١٥٠٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن عامر الشّعبي، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في ثمر ولا في كثر قطع، الكثر: الجمار»(١٥٠٧).

نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لايُقطع من السارق إلّا يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا يُزاد على ذلك شيء، فإن كرّر السرقة مرّة بعد مرّة يُعزّر ويُحبس حتّى يحدث خيراً، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٠٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن زرقويه، عن أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني،

(١٥٠٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٠) في الحدود: باب حدّ مَنْ قطع الطّريق أو سرق، وعبدالرّزّاق ١٠: ١٨٦ (١٨٧٦٤) في اللّقطة: باب قطع السّارق، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٧٥.

(١٥٠٧) قد تقدّم في (١٥٠٠).

١٥٠٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا خرج الرّجل فقطع الطّريق وأخذ المال وقتل، فإنّ للوالي أن يقتله أيّة قتلة شاء، إن شاء قتله صلباً، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثمّ قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة ويُحْبَس حتّى يحدث توبة»(١٥٠٨).

١٥٠٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن عامر الشّعبي، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال: «لا يضمن السّارق ما ذهب من المتاع»(١٥٠٩).

عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.
ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلّا في خصلة واحدة: إذا قَتَلَ وأخذ المال، قُتِلَ صلباً ولم يُقْطَع يده ولا رجله، وإذا اجتمع حدّان أحدهما أتي على صاحبه، بُدئ بالذي يأتي على صاحبه ودُرِئ الآخر.

١٥٠٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن أيوب البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ الواسطي، عن أبي

(١٥٠٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٥)، وابن أبي شيبة ٦: ٤٤٨ (٣٢٧٨٣) في السّير: ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ مالاً، والطّبري في «التّفسير» ٦: ٢١١.

(١٥٠٩)

١٥١٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يُقطَع السّارق ويُضمَن الهالك»(١٥١٠).

١٥١١ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن انتهب فليس منّا»(١٥١١).

بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالله المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥١٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، بل يُقطع السارق ولا يُضمن المتاع الهالك، وإذا وجدناه ردّ على صاحبه، وهو قول عامر الشّعبي وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٥١١ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبيدالله بن محمّد بن اسحاق بن حبابة البزّار، عن عبدالله بن محمّد البغوي، عن أبي موسى، عن أبي نصر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤١) في الحدود: باب حدّ مَنْ قطع الطّريق أو سرق، وعبدالرزّاق ١٠: ٢١٩ (١٨٩٠٠) في اللّقطة: باب غرم السّارق، وابن أبي شيبة ٩: ٤٨٢ (٨١٨٦) في الحدود: باب في السّارق تُقطع يده.

(١٥١١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٧١، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣١٤)، وعبدالرزّاق (١٨٨٤٤)، وابن أبي شيبة ١٠: ٤٥، والدّارمي (٢٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٣)، وابن ماجة (٢٥٩١)، وابن حبّان (٤٤٥٦).

١٥١٢ ـ أبو حنيفة: عن رجل، عن الحسن البصري، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّه قال: «لا يُقطَع مُختلِس»(١٥١٢).

١٥١٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في النّبّاش إذا نبش على الموتى فسلبهم، قيل: يُقطَع»(١٥١٣).

١٥١٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٥١٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وقال أبو حنيفة: لا يقطع لأنّه متاع غير محرز، ولكن يوجع ضرباً ويُحبس حتّى يحدث توبة. قال محمّد: وكذلك بلغنا عن ابن عبّاس، أنّه أفتى مروان بن الحكم أن لا يُقطع، وهو قولنا.

(١٥١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٦) في الحدود: باب حدّ مَنْ قطع الطّريق أو سرق، وابن أبي شيبة ١٠: ٤٦ (٨٧١٢) و (٨٧١٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٨٠.

(١٥١٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٨)، وعبدالرزّاق ١٠: ٢١٤ (١٨٨٨٠) في اللّقطة: باب المختفي وهو النباش، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٦٩ في السّرقة: باب النباش يُقطع إذا أخرج الكفن، وابن أبي شيبة ٥: ٥١٨ (٢٨٦٠٩) و (٢٨٦١٣) في الحدود: باب ما جاء في النباش يؤخذ، ما حدّه؟

الباب الثّاني والثّلاثون
في الأضحية والصّيد والذّبائح

١٥١٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نُهينا عن أكل حشاش الأرض»(١٥١٤).

١٥١٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أتاهُ عبد أسود، فقال: أنا في ماشية وأنِّي بسبيل من الطّريق، أفأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: فارمي الصّيد فأصمي وأنمي؟ قال: كُلْ ما

١٥١٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن محمّد الطّيالسي البلخي، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥١٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

قال محمّد: معنى قوله: ما أصميت ما لا يتوارى عن بصرك وما أنميت ما يتوارى عن بصرك. فإذا توارى عن بصرك وأنت في طلبه حتّى تصيبه ليس به جرح غير سهمك، فلا بأس بأكله.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥١٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٩٩).

أصميت ودَعْ ما أنميت»[١٥١٥].

١٥١٦ ـ أبو حنيفة: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ نهانا أن نأكل لحوم الحمر الأهليّة»[١٥١٦].

١٥١٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في الجنين تُذبح أُمّه وهو في بطنها، أنّه لا تكون ذكاته ذكاة أُمّه، ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين»[١٥١٧].

١٥١٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن منذر بن محمّد، عن الحسين ابن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم.

١٥١٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن

(١٥١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٢) في الأطعمة: باب الصّيد يرميه، وعبدالرزّاق (٨٤٥٣) في المناسك: باب الصّيد يغيب مقتله، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٤١ في الصّيد: باب الإرسال على الصّيد...، والطّبراني في «الكبير» (١٢٣٧٠) ١٢: ٢٧.

(١٥١٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٦، وأحمد ٤: ١٩٤، وأبو عوانة ٥: ١٣٩، والطّبراني في «الكبير» ٢٢ (٥٦٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٣١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٠)، وابن حبّان (٥٢٧٩).

(١٥١٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠٨)، وفي «الموطأ» ٢٨٤، وعبدالرزّاق ٤: ٥٠١ (٨٦٤٥) في المناسك: باب الجنين، لكن بخلاف قوله: هنا، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٣٣٦ في الضّحايا: باب ذكاة ما في بطن الذّبيحة.

١٥١٨ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ كعب ابن مالك أُتي النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ عمّة ـ أمة ـ لي كانت راعية، فخافت على شاة منها الموت، فذبحتها بمروة، فأمر النبيّ ﷺ بأكلها»(١٥١٨).

أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ويصير الجنين مذكى بذكاة أمّه. وأخذ أبو حنيفة بقول: ابراهيم.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن المغيرة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة. قال محمّد رحمه الله: وربّما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع، عبدالملك بن عمير.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد العطّار، عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن محمّد بن موسى الاصطخري، عن اسماعيل بن يحيى

(١٥١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٤)، وفي «الموطأ» ٢١٨، والبخاري (٢١٨١) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسد، وابن حبّان (٥٨٦٢)، والدّارمي ٢: ٩(١٩٧٧)، وعبدالرزّاق (٨٥٤٩)، وابن أبي شيبة ٥: ٣٩٢.

....

الأزدي، عن اللّيث بن حمّاد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عبدالملك ابن عمير، عن نافع.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن معاوية الأنماطي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبدالملك بن أبي بكر، يعني ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن ابن ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب الزيّات وأبو يوسف والحسن ابن زياد وأيوب بن هاني وأسد بن عمرو وياسين بن معاذ الزيّات وسعيد بن عمرو ومحمّد بن الحسن.

ورواه الحافظ أيضاً في حرف النّون في ترجمة نافع، عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن نافع.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبدالملك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن يحيى بن محمّد بن عثمان، عن عبيدالله بن محمّد، عن أبي حنيفة، عن عبدالملك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده في حرف العين، عن عبدالملك بن أبي بكر، فقال: أخبرنا الثقة أبو الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب القاضي البخاري،

عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد ابن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي حنيـفة، عن عبدالملك بن أبي بكر، يعني ابن جريج.

ورواه في حرف النّون عن نافع، فقال: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الإمام الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٩ ـ أخرجه أبو محمّد البـخاري، عن محمّد بن الفضل واسماعيل بن بشر ومحمّد بن منصور وأبي سليمان النخعيين، عن مكّي بن ابراهيم بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت حبيـب، قالت: هذا كتاب حمزة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الكوفي. وعن محمّد بن عبدالله بن نوفل، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد السرخسي، عن الحسن بن الصباح، عن عمرو ابن الهيثم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن حمدان، عن عمّار بن رجاء. وعن محمّد بن اسحاق النيسابوري، عن محمّد بن عثمان. وعن عبدالله بن محمّد البلخي، عن محمّد بن أبان. وعن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني. وعن أحمد بن يحيى بن زكريّا، كلّهم قالوا: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجّاج، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسين، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن يعقوب، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد، عن اسحاق بن يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عليّ بن عبدة البخاري، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عليّ بن الحسن المسروري، عن الفضل بن عبدالجبّار، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن الإمام أبي حنيفة.

....

ورواه أيضاً عن حمدان بن ذي النّون، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

وزواه أيضاً عن محمّد بن أحمد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمدّ بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد وأيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالله بن ميمونة، عن صالح بن أحمد البغدادي، عن أحمد بن اسحاق بن صالح، عن خالد بن خداش، عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق الجربي، عن خالد بن خداش، كلّهم قالوا: أخبرنا خويل الصفّار، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن عبدالله بن أحمد، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن المنذر، عن أبيه، عن عثمان بن محمّد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

قال أبو محمّد البخاري: زاد حمزة وابن موسى وابن الفرات وابن بكير وأبو يوسف

والفضل بن موسى وابن حاجب وزفر وأبو يوسف ومحمّد وأسد بن عمرو والحسن ابن زياد وابن هاني والحماني والمقري وأبو خزيمة الأسدي وابن أبي الجهم وابراهيم، عند قوله: ﴿ومتعة النِّساء وما كنّا مسافحين﴾، وكذلك خويل الصفّار في رواية أحمد بن محمّد دون غيرها.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبدالله بن محمّد، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن الهيثم بن صالح والحسين بن الحسين، كلاهما عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن اسحاق، عن خالد بن خداش، عن خويل الصفّار، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسين بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن محمّد بن أحمد الحسن، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن عبدالله بن زياد القطّان، عن اسماعيل ابن محمّد بن أبي بكر القاضي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد ابن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي

رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وعن متعة النِّساء»(١٥١٩).

١٥٢٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق، عن البراء ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهليّة»(١٥٢٠).

١٥٢١ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن طلحة بن عبيدالله، عن ابن الحوتكية،

أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وما زاد في آخره: وما كنّا مسافحين.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام السعدي في مسنده، عن محمّد بن أحمد بن حمّاد، عن أحمد بن يحيى الأزدي، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٥٢٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن حميد بن محمّد بن اسماعيل البغدادي، عن أبي صابر، عن عليّ بن الحسن، عن حفص بن عبدالرّحمان، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٢١ ـ أخرجه الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين

(١٥١٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٤، وأحمد ٢: ٢١، والبخاري (٥٥٢٢)، والنّسائي ٧: ٢٠٣، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» ١٠: ١٢٦، وابن أبي شيبة ٨: ٢٦١، وأبو عوانة ٥: ١٦٠، والطّبراني في «الكبير» (١٣٤٢١).

(١٥٢٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٩٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٥، وابن حبّان (٥٢٧٧)، وأحمد ٤: ٢٩١، والبخاري (٥٥٢٥) في الذّبائح: باب لحوم الحمر الأهليّة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٢٩، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨) في الصّيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، وابن ماجة (٣١٩٤).

عن عمر بن الخطّاب ﷺ: «أنّه سُئل عن لحم الأرنب، فقال: لولا أنّي أتخوّف أن أزيد أو أنقص منه لحدّثتكم، ولكنّي مرسل إلى بعض مَنْ شهد الحديث، فأرسلَ إلى عمّار بن ياسر وأمرهُ أن يحدّثه، فقال عمّار: أهدى أعرابيّ إلى النّبيّ ﷺ أرنباً مشويّة، فأمر بأكلها»(١٥٢١).

١٥٢٢ ـ أبو حنيفة: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع أو مخلب من الطّير، وأن توطئ الحبالي من الفيء، وأن تؤكل الحمر الأهليّة»(١٥٢٢).

المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخة، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

١٥٢٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عيينة بن عبدالرّحمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل

(١٥٢١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٢١ في الضّحايا: باب ما جاء في الأرنب، وأبو يعلى (١٦١٢)، والطّيالسي ١: ١٩٦ (٩٤٢)، وأحمد ١: ٣١.

(١٥٢٢) قد تقدّم في (١٥١٦).

١٥٢٣ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة»(١٥٢٣).

١٥٢٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه كره لحم الفرس»(١٥٢٤).

أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، الحديث بتمامه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن كثير التمّار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة، إلى قوله: وإن توطئ الحبالى من الفيء فحسب.

١٥٢٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهذا قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا، لا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

(١٥٢٣) قد تقدّم في (١٥١٩).

(١٥٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٨)، وابن أبي شيبة ٥: ١٢٠ (٢٤٣٠٨) في الأطعمة: ما قالوا في أكل لحوم الخيل، وابن جرير في «التّفسير» ١٤: ٥٣، والسّيوطي في «الدرّ المنثور» ٤: ١١١.

١٥٢٥ ـ أبو حنيفة: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّهم قالوا: إنّا بأرض شرك، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: إن لم تجدوا منها بدّاً فاغسلوها ثمّ طهّروها وكلوا فيها»(١٥٢٥).

١٥٢٦ ـ أبو حنيفة: عن مكحول الشّامي، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّيور، وأن تُوطئ الحبالى من الفيء حتّى يضعنَ حملهنّ، وأن تؤكل لحوم الحمر الأهليّة»(١٥٢٦).

١٥٢٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن أحمد ابن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل ابن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٢٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٨)، وابن حبّان (٥٨٧٩)، ومسلم (١٩٣٠) في الصّيد: باب الصّيد بالكلاب المعلّمة، وابن الجارود (٩١٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٤٤، وأحمد ٤: ١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) في الصّيد: باب صيد الفرس، وأبو داود (٢٨٥٥) في الصّيد: باب في الصّيد.

(١٥٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٠)، وابن أبي شيبة ٥: ١٤٩ (٢٤٦١٥) في اللّباس والزّينة: مَنْ رخص في لبس الخزّ؟، والزيلعي في «نصب الرّاية» ٤: ٢٢٩، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» في ترجمة عبدالله بن أبي أوفى.

١٥٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا خير في لحوم الحمر الأهليّة وألبانها»(١٥٢٧).

١٥٢٨ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كلّ ذي ناب من السّباع»(١٥٢٨).

١٥٢٩ ـ أبو حنيفة: عن قتادة، عن أبي ثعلبة، عن النّبيّ ﷺ، أنّه

١٥٢٧ ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: نهى عن كل شيء ذي ناب من السباع. وعن متعة النساء وعن كلّ ذي مخلب من الطّير.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، عن الوليد بن حمّاد اللّؤلؤي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٥٢٩ ـ أخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١٥٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٩).

(١٥٢٨) قد تقدّم في (١٥٢٣).

قال: «كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك»[١٥٢٩].

١٥٣٠ ـ أبو حنيفة: عن قتادة بن دعامة، عن أبي قلابة، قال: «نهى النّبيّ ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير»[١٥٣٠].

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٣٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد بن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٢٩) قد تقدّم في (١٥٢٥).

(١٥٣٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٦، وأحمد ٤: ١٩٤، وأبو عوانة ٥: ١٣٩، والطّبراني في «الكبير» ٢٢ (٥٦٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٣١، ومالك في «الموطأ» ٢: ٤٩٦، والدّارمي (١٩٨٠)، وابن حبّان (٥٢٧٩).

١٥٣١ ـ أبو حنيفة: عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطّير»[١٥٣١].

١٥٣٢ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كلّ ذي مخلب من الطّير»[١٥٣٢].

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عليّ، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

قال أحمد بن محمّد: روى الحسن بن زياد هذه الأحاديث في كتاب المغازي الذي صنّفه هكذا، عن أبي حنيفة، وروى في سائر الكتب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٥٣١) قد تقدّم في (١٥٣٠).

(١٥٣٢) قد تقدّم في (١٥٢٨).

١٥٣٣ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «قال رسول الله ﷺ: كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيّام، فامسكوا ما بدا لكم، وتزوّدوا فإنّما نهيتكم ليوسع موسِركم على مُعْسِركم»(١٥٣٣).

١٥٣٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، أنّه قال: «كُلْ ما أمسك عليك كلبك إذا كان مُعلّماً إذا قتل ولم يأكل، فإذا أكل فلا تأكل، فإنّما أمسك على نفسه»(١٥٣٤).

١٥٣٣ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٣٤ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٣٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٩)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وعبدالرزّاق (٦٧٠٨) في الجنائز: باب في زيارة القبور، وابن أبي شيبة ٣: ٣٤٢ في الجنائز: باب مَنْ رخص في زيارة القبور.

(١٥٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٦)، وعبدالرزّاق ٤: ٤٧٣ (٨٥١٤) في المناسك: باب الجارح يأكل، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٣٨، وابن أبي شيبة ٤: ٢٣٨ (١٩٥٦٢) في الصّيد: ما قالوا في الكلب يأكل من صيده.

١٥٣٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ـ قال صالح وأحمد ـ من ذبيحة امرأة، وقال عبدالله ومحمّد: من ذبيحة المرأة»(١٥٣٥).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد وأبي مقاتل وأحمد بن محمّد بن سعيد، كلاهما عن سعيد بن عثمان بن بكير الأهوازي، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي محمّد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي عليّ عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي الحافظ، عن نعيم بن ناعم السّمرقندي، عن يحيى بن يزيد إمام مسجد الأهـواز، عن محمّد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد وعلي بن محمّد ابن عبيد، كلاهما عن سعيد بن عثمان بن بكير الأهوازي، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي محمّد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محـمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد، عن أبي سهل سـعيد بن عثمان، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام محمّد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي سهل سـعيد بن بكير الأهوازي، عن أبي همام محمّد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٣٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٩).

١٥٣٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّه أُهديَ إليها ضبٌ، فسألت النّبيّ ﷺ، فنهى عن أكله، فجاء سائل فأمرت له به، فقال لها النّبيّ ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين»(١٥٣٦).

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء، عن أبي القاسم عليّ بن عليّ بن عيسى الوزير، عن محمّد بن محمّد النّيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن موسى، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٦ ـ أخرجه البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن حم ابن نوح، عن أبي سعد الصغاني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمر. وعن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١٥٣٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الموطأ» ٢٨١، والحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠١)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٢٥، وأحمد ٦: ١٠٥، وأبو يعلى (٤٤٦١).

١٥٣٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «البقرة تجزي عن سبعة»(١٥٣٧).

١٥٣٨ ـ أبو حنيفة: عن مسلم الأعور، عن رجل، عن أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «البقرة تجزي عن سبعة يُضحّون بها»(١٥٣٨).

وأخرجه الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٣٧ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم بن أحمد البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد اللّؤلؤي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١٥٣٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٧٥ (٦١١٩) في الصّيد والذّبائح والأضاحي.

(١٥٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٧٥ (٦١١٩) في الصّيد والذّبائح والأضاحي.

١٥٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم، قال: «سألتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنّا نبعث الكلاب المعلّمة، أفنأكل ما أمسكنَ علينا؟ فقال: إذا ذكرتَ اسم الله فكُل ما أمسكنَ عليك ما لم يشركها كلب من غيرها، قلت: وإن قتلته، قال: وإن قتلته، قلت: يا رسول الله! أحدنا يرمي المعراض؟ قال: إذا رميتَ فسمّيتَ فخرق فكُل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل»(١٥٣٩).

١٥٣٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الحسن بن عليّ التّرمذي، عن عبدالعزيز ابن خالد الترمذي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن يوسف السرخسي، عن أحمد بن مصعب، عن الفضل ابن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن محمّد بن شجاع، عن حمّاد بن قيراط الخراساني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة المؤدّب، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة مختصراً، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد قتله الكلب قبل إدراكي ذكاته، فأمرني بأكله.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسين، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن أبي

(١٥٣٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٢)، وابن حبّان (٥٨٨١)، ومسلم (١٩٢٩) (١) في الصّيد بالكلاب المعلّمة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٣٥، وأبو داود (٢٨٤٧) في الصّيد: باب اتخاذ الكلاب للصّيد وغيره، والطّيالسي (١٠٣١)، وأحمد ٤: ٢٥٨، والبخاري (٥٤٧٧) في الذّبائح، وابن ماجة (٣٢١٥).

١٥٤٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عدي بن حاتم: «أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الصّيد إذا قتله الكلب قبل أن تدرك ذكاته، فأمرهُ النّبيّ ﷺ بأكله إذا كان مُعلّماً»(١٥٤٠).

الحسن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه مختصراً بمعناه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد ابن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٤٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٤٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٤)، وابن حبّان (٥٨٨٠)، والدّارقطني ٤: ٢٩٤، وعبدالرزّاق (٨٥٠٢)، وأحمد ٤: ٢٥٧، والبخاري (٥٤٨٤) في الذّبائح والصّيد: باب إذا غاب يومين أو ثلاث، وابن ماجة (٣٢١٣)، الطّبراني في «الكبير» ١٧ (١٥٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٣٦.

١٥٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أمسكَ عليكَ كلبكَ المعلّم فكُل، وإذا أمسكَ عليكَ غير المعلّم فلا تأكل»(١٥٤١).

١٥٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد وعلقمة بن مرثد أنّهما حدّثا، عن عبدالله ابن بريدة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنّما نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيّام، ليوسع موسعكم على فقيركم»(١٥٤٢).

١٥٤٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه سُئل عن ذبائح نصارى بني تغلب والفلّاحين ولم يقرأوا الإنجيل؟

١٥٤١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي صالح، عن اللّيث، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن أبي حنيفة.

١٥٤٣ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عليّ، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٤١ (١٩٥٩١) في الصّيد: في الكلب يرسل على صيده فيتعقّبه غيره.

(١٥٤٢) قد تقدّم في (١٥٣٣).

فقرأ هذه الآية: ﴿ومَن يتولّاهم منكم فإنّه منهم﴾، ولا بأسَ بذبائحهم»(١٥٤٣).

١٥٤٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يشترك كلّ سبعة في جزور»(١٥٤٤).

١٥٤٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن محمّد بن عبيد، عن المتسحر بن الصّلت، عن أبيه، عن النجم بن بشير، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن يحيى بن اسماعيل، عن الحسن ابن اسماعيل، عن الحسين بن الحسن بن عطيّة، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عثمان بن سهل بن مخلد، عن الحسن بن محمّد بن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه الحسين بن خسرو، عن أبي المعالي ثابت بن بندار بن ابراهيم، عن أبي محمّد الحسن بن محمّد الخلّال، عن أبي عمر بن حيويه، عن أبي القاسم عثمان بن سهل بن مخلد البزّار، عن الحسن بن محمّد بن الصباح الزعفراني، عن أسد بن عمرو،

(١٥٤٣) أخرجه ابن جرير في «التّفسير» ٥: ٦١٨ (١٢١٦٩).

(١٥٤٤) أخرجه ابن حبّان (٤٠٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٣٠، والدّارمي ٧: ٧٨، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٧٨، وأحمد ٣: ٢٩٢، ومسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحجّ: باب الاشتراك في الهدي، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٣٤، وأبو داود (٢٨٠٧) في الأضاحي: باب في البقر والجزور عن كم تجزئ.

١٥٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم والشّعبي، عن أبي بردة بن يسار: «أنّه ذبح شاة قبل الصّلاة، فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[١٥٤٥].

١٥٤٦ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب، عن الشّعبي، أنّه قال: «قد أحلّ الله ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون»[١٥٤٦].

عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن أبي بلال، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٤٦ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن أبي القاسم التنوخي، عن القاضي أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدي الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٤٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤١٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٧٢ في الضّحايا: باب مَنْ نحر يوم النّحر قبل أن ينحر الإمام، وأبو يعلى (١٦٦١)، والتّرمذي (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذّبح بعد الصّلاة، وأحمد ٤: ٢٩٧، ومسلم (١٩٦١) (٥) في الأضاحي: باب وقتها، والبخاري (٥٥٥٦) في الأضاحي، وأبو داود (٢٨٠١) في الضّحايا: باب ما يجوز من السنّ في الضّحايا، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٦٩.

(١٥٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦: ٤٣٧ (٣٢٦٨٥) في السّير: ما قالوا في طعام اليهودي والنّصراني، وعبدالرزّاق ٤: ٤٨٧ (٨٥٧٥) في المناسك: باب ذبيحة أهل الكتاب.

١٥٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حبيب بن أبي عمرو الأسدي، عن سعيد بن جبير، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا بأس أن يضحّى بالبتيراء»(١٥٤٧).

١٥٤٨ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الشّعبي: «أنّ رجلاً من بني سلمة أصاب أرنباً، ولم يجد سكّيناً فذبحها بمروة، فسأل عنها النّبيّ ﷺ فأمرهُ بأكلها»(١٥٤٨).

١٥٤٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن عبيد بن عيينة، عن أبي فروة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٤٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد ابن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي عليّ الحسن بن محمّد بن سعدان، عن الحسن بن

(١٥٤٧)

(١٥٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠٢)، وابن حبّان (٥٨٨٧)، وأبو داود (٢٨٢٢) في الأضاحي: باب في الذّبيحة بالمروة، والطّيالسي (١١٨٢)، وعبدالرزّاق (٨٦٩٢)، وأحمد ٣: ٤٧١، وابن أبي شيبة ٥: ٣٨٩، وابن ماجة (٣١٧٥).

١٥٤٩ ـ أبو حنيفة: عن يزيد بن عبدالرّحمان، عن رجل، عن جابر، أنّه قال: «في قلبِ كلِّ مسلم التسمية، سمّى أو لم يُسمِّ»(١٥٤٩).

١٥٥٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن رجل، عن جابر، قال: «ذكاة كلّ مسلم حلّته»(١٥٥٠).

عليّ بن عثمان، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن محمّد ابن الحسن بن عليّ الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا ترك التسمية ناسياً.

١٥٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: يعني بذلك أنّ الرّجل يذبح وينسى اسم الله تعالى، قال: لا بأس بأكل ذبيحته.

(١٥٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠٠)، والعثماني في «إعلاء السّنن» ١٧: ٧٩ (٥٤٧٥) في الذّبائح: باب في حلّ متروك التسمية ناسياً.

(١٥٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠١) في الذّبائح: باب الذّبائح، وعبدالرزّاق (٨٥٤٠) في المناسك: باب التسمية عند الذّبح.

١٥٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: «اذبح بكلِّ شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السنّ والظّفر والعظم، فإنّها مدي الحبشة»(١٥٥١).

١٥٥٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن الشّعبي، عن جابر ابن عبدالله، أنّه قال: «خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحُد، فاصطاد أرنباً، فلم يجد ما يذبحها به، فذبحها بحجر، فجاء إلى رسول الله ﷺ قد علّقها بيده، فأمره بأكلها»(١٥٥٢).

١٥٥١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس بن موسى الأسلمي، عن حفص بن عبدالله.

ورواه عن صالح بن محمّد الأسدي، عن قطن بن ابراهيم النّيسابوري، عن حفص بن عبدالله، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

(١٥٥١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠٣) في الذّبائح، وأحمد ٣: ٤٦٣، والبخاري (٥٥٤٣) في الصّيد: إذا أصاب القوم غنيمة، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) في الأضاحي: باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب في الذّبيحة بالمروة، والتّرمذي (١٤٩١) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في الذّكاة بالقصب وغيره.

(١٥٥٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٨)، والتّرمذي (١٤٧٢) في الذّبائح: باب ما جاء في الذّبيحة بالمروة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٢١ في الضّحايا.

ورواه أحمد بن محمّد بن عقبة الهمداني، عن نصر بن محمّد بن محمّد بن نصر الكندي، عن محمّد بن مهاجر، عن حفص بن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشّعبي، عن جابر بن عبدالله: أنّ رجلاً أصاب أرنبين، فذبحهما بمروة يعني بحجر، فأمره النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بأكلها.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن عبدالحميد أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن اسماعيل بن بشر وحمدان بن ذي النون، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن جدّه ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: وجدتُ في كتاب جدّي، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن يزيد بن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٥٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عبدالرّحمان بن سابط، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ ضحّى بكبشين أجذعين أقرنين أملحين، أحدهما عن نفسه والآخر عن مَنْ شهد أن لا إله إلّا الله من أُمّته»(١٥٥٣).

١٥٥٤ ـ أبو حنيفة: عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنّه إذا ضحّى اشترى

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسن بن محمّد بن سعدان، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن أبي يحيى، عن أبي حنيفة.

١٥٥٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم العرني، عن الإمام أبي حنيفة، ولم يذكر جابراً.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد، عن أبي همام الوليد بن شجاع، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبدالرّحمان بن سابط، عن جابر بن عبدالله الأنصاري.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٥٤ ـ أخرجه أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن أبي سعيد الماليني، عن عبدالرّحمان بن محمّد، عن محمّد بن سعيد الحافظ بسمرقند، عن محمّد بن سعيد البخاري، عن محمّد بن

(١٥٥٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٠)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٧٧ في الأضاحي: باب الشّاة عن كم تجزئ أن يضحّي بها، وأبو يعلى (١٧٩٢)، وأبو داود (٢٧٩٥) في الضّحايا: باب ما يُستحبّ من الضّحايا، وابن ماجة (٣١٢١) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ.

كبشين عظيمين أقرنين»[١٥٥٤]، وذكر الحديث إلى آخره.

١٥٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «الأضحية واجبة على أهل الأمصار إلّا الحاجّ»[١٥٥٥].

١٥٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «الأضحية ثلاثة أيّام: يوم النّحر، ويومان بعده»[١٥٥٦].

المنذر، عن خالد بن الحسن السّمرقندي، عن داود بن أبي داود البخاري، عن يحيى ابن نصر بن حاجب، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥٥ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٥٤) قد تقدّم في (١٥٥٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(١٥٥٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٨)، وعبدالرزّاق ٤: ٣٨٢ (٨١٤٢) في المناسك: باب الضّحايا.

(١٥٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٩)، وأبو يوسف في «الآثار» ٦١، وابن حزم في «المحلّى بالآثار» ٧: ٣٧٥.

١٥٥٧ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، عن عباية ابن رفاعة، عن رافع بن خديج: «أنّه شرد بعير من إبل الصّدقة، فطلبوه، فلمّا أعياهم أن يأخذوه، رماه رجل بسهم فأصابه فقتله، فسألوا النبيّ ﷺ، فأمر بأكله، وقال: إنّ لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئاً فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا»(١٥٥٧).

١٥٥٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن حمّاد بن ذي النّون واسماعيل بن بشر، كلاهما عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قال: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأت فيه: حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم. وعن يحيى بن صاعد، عن محمّد ابن عثمان، كلاهما عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل السّمرقندي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: فاصنعوا هكذا.

ورواه عن أحمد بن أبي صالح، عن يعقوب بن اسحاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عليّ بن مسهر، عن أبي حنيفة، إلى قوله: كأوابد الوحش.

(١٥٥٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٥)، وابن حبّان (٥٨٨٦)، والبخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنائم، وأبو داود الطّيالسي (٩٦٣)، وعبدالرزّاق (٨٤٨١)، والحمدي (٤١١)، وأحمد ٣: ٤٦٣، والطّبراني في «الكبير» (٤٣٨٠).

....

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، قال: وجدتُ في كتاب جدّي: محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن عبيدالله بن موسى وعبدالله بن يزيد المقري، كلاهما عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي عبدالله محمّد بن عمران البلخي، عن اللّيث بن مساور، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب وعليّ بن مسهر وأسد بن عمرو وعبيدالله بن موسى ومحمّد بن الحسن ﷺ.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسن بن محمّد بن شعبة الأنصاري، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم عمر بن أحمد بن هارون، عن اسماعيل بن محمّد بن كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه مطوّلاً عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن عبدالملك بن أبي الثوارب، عن أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، أنّ رافع بن

خديج، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، قال: وأصاب النّاس جوع وأصبنا غنماً وإبلاً، قال: وكان رسول الله ﷺ آخر القوم، قال: فعجّلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فرفعوا إلى رسول الله ﷺ، فأمر فأكفئت القدور، ثمّ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير وفي القوم خيل، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ إنّ لها أوابداً كأوابد الوحش، فإذا ندّ عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا، فقال رجل: إنّا نلقي العدوّ وليس معنا مدي، فذبح بالقصب، فقال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر إسم الله عليه، فكلوا إلّا السّنّ والظّفر، وسأحدّثكم عن ذلك، أمّا السّنّ فعظم، وأمّا الظّفر فمدي الحبشة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن الحسن بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بطرقه إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥٨ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ بعيراً تردّى في المدينة في بئر، فلم يقدروا على نحره، فوجي بسكّين من قبل خاصرته حتّى مات، فأخذ منه عبدالله بن عمر عشراً بدرهمين»(١٥٥٨).

١٥٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في البعير يتردّى، قال: «إذا لم تقدر على منحره، فحيث ما وجأت فهو منحره»(١٥٥٩).

١٥٥٨ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أبي بكر المقري، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠٦)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٦١ (١٩٨٣١) في الصّيد: مَنْ قال تكون الذّكاة في غير الحلق واللبة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٤٦ في الصّيد والذّبائح: باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلّا برمي أو سلاح، وفي «المعرفة» ٧: ١٨٣ (٥٦٠٦) في الصّيد: باب محلّ الذّكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه.

(١٥٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٧) في الذّبائح والصّيد: باب الذّبائح، وابن أبي شيبة ٥: ٣٨٦ في الصّيد: باب ما قالوا في الانسية توحش من الإبل والبقر.

١٥٦٠ ـ أبو حنيفة: عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جرت السنّة من رسول الله ﷺ في الأضحية»(١٥٦٠).

١٥٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يطعم أضحيته ولا يأكل منها شيئاً، قال: لا بأس به»(١٥٦١).

١٥٦٢ ـ أبو حنيفة: عن كدام بن عبدالرّحمان السّلمي، عن أبي كباش: «أنّه جلب كباشاً إلى المدينة، فجعل الناس لا يشترونها، فجاء أبو هريرة فحبسها، فقال: نِعْمَ الأضحية الجذع السّمين، فاشتروا الناس»(١٥٦٢).

ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد، عن عمرو ابن حميد قاضي الدّينور، عن سليمان النّخعي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن جعفر ابن محمّد، عن الحسين الجعفي، عن عبدالله بن عمر، عن أسد بن عمرو، عن الإمام

(١٥٦٠)

(١٥٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٣) في الأضحية: باب الأضحية وإخصاء الفحل.

(١٥٦٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩١) في الأضحية: باب الأضحية وإخصاء الفحل.

١٥٦٣ ـ أبو حنيفة: عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «ما من أيّام أفضل عند الله تعالى من أيّام عشر الأضحى، فأكثروا فيهنّ من ذكر الله عزّ وجلّ» (١٥٦٣).

١٥٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الأضحية يشتريها الرّجل

أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة مختصراً. قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: نِعْمَ الأضحية الجذع السّمين من الضّأن. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن حبيب النّسوي، عن غسّان بن بحر النّسوي، عن عبدالكريم الجرجاني، عن أبي حنيفة.

١٥٦٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٦٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤١٠)، وابن حبّان (٣٢٤)، وأحمد ١: ٢٢٤، والتّرمذي (٧٥٧) في الصّوم: باب في العمل في أيام العشر، والبغوي في «شرح السنّة» (١١٢٥)، وابن ماجة (١٧٢٧) في الصّيام: باب صيام العشر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٨٤، والبخاري (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل في أيّام التشريق.

وهي صحيحة، ثمّ يعرض بها عور أو عجف أو عرج، قال: تجزيه إن شاء الله تعالى» (١٥٦٤).

١٥٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعاً، ولا تبيعه بدراهم. قال ابراهيم: وأمّا أنا فأتصدّق بجلد أضحيتي» (١٥٦٥).

١٥٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الجذع من الشأن يضحّى به، قال: يُجزئ والثّني أفضل» (١٥٦٦).

١٥٦٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «سُئل ابراهيم عن الخصي والفحل

ثمّ قال محمدّ: ولسنا نأخذ بهذا، لاتجزي إذا اعورت أو عجفت بحيث لاتنق أو عرجت حتّى لا تستطيع أن تمشي، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٥٦٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٥٦٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٥٦٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

(١٥٦٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٤) في الأضحية: باب الأضحية وإخصاء الفحل.

(١٥٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٥) في الأضحية: باب الأضحية وإخصاء الفحل.

(١٥٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٦) في الأضحية: باب الأضحية وإخصاء الفحل.

أيّهما أكمل في الأضحية، فقال: الخصي، لأنّه إنّما طلب صلاحه»[١٥٦٧].

١٥٦٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يكره أن يذكر اسم انسان مع اسم الله تعالى على ذبيحة بأن يقول: بسم الله، اللّهمّ تقبّل من فلان»[١٥٦٨].

١٥٦٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الذي يرسل كلبه وينسى ذكر الله تعالى، فأُخِذ فقُتِل، قال: أكره أكله، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً فمثل ذلك»[١٥٦٩].

١٥٧٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي

١٥٦٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسياً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٠ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد

(١٥٦٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٧) في الأضحية: باب الأضحية وإخصاء الفحل.

(١٥٦٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٩) في الذّبائح والصّيد: باب الذّبائح.

(١٥٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٧)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٤١ (١٩٥٩٧) في الصّيد: باب إذا نسى أن يسمّي ثمّ سمّى قبل أن يقتل.

الله عنهما، أنّه قال: «كلّ ما أمسك عليك صقرك أو بازيك وإن أكل منه، فإنّ تعليم الصّقر والبازي إذا دعوته أن يجيبك، فإنّك لا تستطيع أن تضربه ليدع الأكل»[1570].

١٥٧١ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ما أمسك عليك الجارح إن قتل»[1571].

١٥٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يرمي الصّيد أو

ابن ابراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن كثير بن سهل، عن عمّه أبي صالح بن سهل، عن الصّباح بن محارب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٧٠)

(١٥٧١) قد تقدّم في (١٥٣٩).

يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكُلها جميعاً، وإن كان مما يلي الرّأس أقلّ فكُلها جميعاً، وإن كان مما يلي الرّأس أكثر فكُل مما يلي الرّأس ودَع الباقي مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضو فبان فلا تأكل إلّا أن يكون معلّقاً، فإن كان معلّقاً فكُل»(١٥٧٢).

١٥٧٣ ـ أبو حنيفة: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبه رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «قلنا أنا بأرض صيد، فقال: كُل ما أمسكَ عليك سهمك وفرسك وكلبك إذا كان مُعلّماً»(١٥٧٣).

١٥٧٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن عليّ المديني، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١٥٧٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣١) في الأطعمة: باب الصّيد يرميه (الطّبع الجديد)، وعبدالرزّاق (٨٤٥٣) في المناسك: باب الصّيد يقطع بعضه.

(١٥٧٣) قد تقدّم في (١٥٢٥).

الباب الثّالث والثّلاثون

في الأيمان

١٥٧٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سمعنا في قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغوِ في أيمانكم﴾، هو قول الرّجل: ألا والله، بلى والله» (١٥٧٤).

١٥٧٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، عن جدّه محمّد بن مسروق، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن ابن رشيق، عن محمّد بن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنّه قال في آخره: بلى والله ممّا يصل به كلامه ولا يعقد به قلبه.

(١٥٧٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٠)، وابن حبّان (٤٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنّذور: باب لغو اليمين، ومن طريقه البيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٤٩، وابن جرير في «التّفسير» (٤٣٨٢)، والشّافعي في «المسند» ٢: ٧٤، والبخاري (٦٦٦٣) في الأيمان والنّذور: باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾، وابن الجارود (٩٢٥).

١٥٧٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي العطوف الجرّاح بن المنهال الشّامي، عن الزّهري: «أنّ النّبيّ ﷺ حلف أن لا يدخل على أزواجه شهراً، فلمّا كان تسعة وعشرين، فقال: الشهر يكون كذلك، ويكون ثلاثون»(١٥٧٥).

١٥٧٦ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمين فاستثنى فله ثنياه»(١٥٧٦).

١٥٧٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد، عن عليّ بن الفرات، عن أبي حنيفة. قال أبو محمّد البخاري: لم يسنده إلّا عليّ بن الفرات.

(١٥٧٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة والعلّية المشرفة، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٥)، وأحمد ١: ٣٤، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) في الطّلاق: باب في الإيلاء ....، والتّرمذي (٣٣٨٨) في التّفسير: باب ومن سورة التحريم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣٧، وأبو يعلى (١٦٤).

(١٥٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٣)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣١٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٤٦ في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين، والطّبراني في «الكبير» (٩١٩٩)، وعبدالرزّاق (١٦١١٥).

١٥٧٧ ـ أبو حنيفة: عن الشّعبي، قال، سمعته يقول: «لا نذر في معصية الله تعالى، ولا كفّارة. قال أبو حنيفة، فقلت له: أليسَ قد ذكر في الظّهار، وأنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وجعل فيه الكفّارة؟ فقال: أقياس أنت»[١٥٧٧].

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد ابن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، لكن مقصوراً على ابن مسعود، فقال، قال ابن مسعود ﷺ: مَنْ حلفَ وقال: إن شاء الله، فقد استثنى.

١٥٧٧ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار ابن أحمد، عن أبي القاسم عليّ بن الحسن التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن عبدالله بن أبي حكيمة، عن أبيه، عن محمّد ابن الهيثم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ

(١٥٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢٠)، وابن أبي شيبة ٣: ٦٩ (١٢١٤٩) في الأيمان والنّذور: مَنْ قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك، وعبدالرزّاق ٨: ٤٤٢ (١٥٨٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٦٩.

١٥٧٨ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن الزّبير الحنظلي التّيمي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله تعالى، وكفّارته كفّارة اليمين» (١٥٧٨).

قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا عليه الكفّارة. ومن ذلك إذا حلف الرّجل أن لا يكلّم أباه وأمّه وأن لا يحجّ ولا يتصدّق ونحو ذلك من أنواع البرّ، فليفعل الذي يحلف أن لا يفعله، وليكفّر عن يمينه. ثمّ قال محمّد: ألا ترى أنّ الله جعل الظّهار منكراً من القول وزوراً، وجعل فيه الكفّارة، وكذلك ههنا هذا كلّه قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن هارون بن هشام الكلشاني، عن أبي حفص أحمد بن حفص. وعن القاسم بن عباد الترمذي، عن محمّد بن أميّة السّاوي، عن عيسى بن موسى غنجار. وعن محمّد بن عبدالله بن محمّد السّعدي، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي. وعن محمّد بن اسحاق السّمسار البلخي، عن جمعة بن عبدالله. وعن أحمد بن محمّد الهمداني، عن حسين بن محمّد بن عليّ، عن زكريّا بن يحيى بن الحارث النّيسابوري، عن منذر بن محمّد، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، كلّهم جميعاً عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رميح، عن عبدالحميد بن بيان الواسطي، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، بلفظ آخر أنّه قال ﷺ: لا نذر في غضب وكفّارته كفّارة يمين.

(١٥٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٩)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٨)، وابن حبّان (٤٣٩١)، وعبدالرزّاق (١٥٨١٤)، والشّافعي ٢: ٧٥، وأحمد ٤: ٤٣٠، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١) في النّذر: باب لا وفاء لنذر في معصية، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنّذور: باب النّذر فيما لا يملك.

ورواه عن عليّ بن الحسن بن عبدة البخاري، عن يوسف بن عيسى. وعن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن حرب المروزي. وعن اسرائيل بن السّميدع، عن حامد بن آدم، كلّهم عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة، باللّفظ الأوّل أنّه قال: لا نذر في معصية الله وكفّارته كفّارة يمين.

ورواه عن محمّد بن خزيمة القلانسي، عن حم بن نوح، عن أبي سعيد الصّغاني، عن أبي حنيفة وسفيان لاثوري، باللّفظ الأوّل لا نذر في معصية الله وكفّارته كفّارة يمين.

ورواه عن حمدان بن ذي النون، عن ابراهيم بن سليمان الزيّات، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة، بإسناده أنّه قال ﷺ: لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين.

ورواه كذلك عن أحمد بن محمّد، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن محمّد بن عثمان بن كرامة، عن عبيدالله ابن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن حسن، عن زياد بن حسن بن فرات، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

....

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن المنذر البلخي، عن يحيى بن أيوب، عن محمّد بن يزيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن حمّاد بن أحمد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عمّه جبريل بن يعقوب، عن أحمد بن نصر، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن رجاء بن يزيد النّسفي، عن يوسف بن الفرج الكشّي، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة، عن محمّد بن الزّبير الحنظلي، عن الحسن بن عمران بن حصين، قال: مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا نذر في غضب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة، باللّفظ الأوّل: لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن

أبي حفص عمر بن محمّد البخاري، عن أبي طاهر أسباط بن اليسع، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالرّحمان بن روح بن حرب، عن شريح، عن محمّد بن يزيد الواسطي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن جعفر بن غسّان، عن عمّار بن خالد، عن اسحاق الأزرق، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن زرعة بن شدّاد البلخي، عن اسماعيل بن عبدالله الهروي، عن عليّ بن مصعب، عن خارجة بن مصعب، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن المبارك ابن عبدالوهاب بن محمّد بن منصور، عن أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن محمّد بن طلحة، عن جدّه محمّد بن طلحة، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب. وعن أبي حفص عمر بن محمّد، عن أبي طاهر أسباط بن اليسع، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٧٩ ـ أبو حنيفة: عن ناصح بن عبيدالله ويقال ابن عجلان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما عصى الله تعالى به أعجل عقاباً من البغي، وليس فيما أُطيع الله تعالى فيه شيء أسرع ثواباً من الصِّلة، واليمين الفاجرة تدع الدِّيار بلاقع»(١٥٧٩).

١٥٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، عن يعقوب بن حميد الكوفي، عن عليّ بن ظبيان، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن عليّ بن سهل المروزي، عن محمّد بن عمرو الرّازي، عن حكّام بن سلم، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنّه قال: ليس شيء أعجل ثواباً من صلة الرّحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرّحم. واليمين الفاجرة تدع الدِّيار بلاقع.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة بإسناده، غير أنّه قال، قال عليه الصّلاة والسّلام: ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرّحم، وما من عملٍ عُصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي. واليمين الفاجرة تدع الدِّيار بلاقع.

ورواه عن محمّد بن رميح. وعن أحمد بن محمّد بن سهل التّرمذي، كلاهما عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة بإسناده، أنّه قال عليه الصّلاة والسّلام: اليمين الفاجرة تدع الدِّيار بلاقع.

(١٥٧٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٥ في الأيمان: باب ما جاء في اليمين الغموس، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٢)، والطّبراني في «الأوسط» ١٠: ٩٦، وعبدالرزّاق ١١: ١٧١ (٢٠٢٣١) في الجامع: باب صلة الرّحم.

ورواه عن محمّد بن رميح وأحمد بن محمّد، كلاهما عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة. عن الإمام أبي حنيفة، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: ما من عملٍ أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرّحم، وما من عملٍ عُصي الله تعالى فيه أعجل عقاباً من البغي.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، إلى قوله: بلاقع.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة مثله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن أبي بكر، عن محمّد بن صالح المكّي، عن عبيدة بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد العطّار، عن محمّد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن الحسن بن جعفر، عن جعفر بن حميد، عن عليّ بن ظبيان، عن الإمام أبي حنيفة بمعناه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عبدالرّحمان الرّملي، عن محمّد البغدادي، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالصّمد، عن أحمد بن محمّد بن نصر التّرمذي، عن محمّد بن

الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسن الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسن بن محمّد بن شعبة، عن محمّد بن عمران، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى أبي حينفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن محمّد بن أحمد بن رزق الله، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب الزّعفراني، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٨٠ ـ أبو حنيفة: روي هذا الحديث عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.[(١٥٨٠)]

١٥٨١ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك، وكفّارة كلّ واحد منهما كفّارة يمين»[(١٥٨١)].

١٥٨٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما كان في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار أيّ ذلك شاء فعل، يعني في الكفّارة»[(١٥٨٢)].

١٥٨٠ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي النصر، عن أبي الحسين عليّ بن ربيعة بن عليّ، عن الحسين بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن حفص الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن عبيد محمد بن عليّ، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٨٠) قد تقدّم.

(١٥٨١) قد تقدّم في (١٥٧٨).

(١٥٨٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢١)، وابن أبي شيبة ٣: ٩٨ (١٢٤٥٨) في الأيمان والنّذور: باب ما قالوا: ما كان في القرآن: أو، فصاحبه مخيّر فيه....

١٥٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا جعل الرّجل ماله في المساكين صدقة، فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدّق بالفضل، فإذا أيسر تصدّق بمثل ما أمسك»(١٥٨٣).

١٥٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ معقل بن مقرن أتى عبدالله ابن مسعود ﵁، فقال: حلفتُ أن لا أنام على فراشي! فقال ابن مسعود: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تُحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم﴾»(١٥٨٤).

ثمّ قال محمّد: ومن ذلك قوله تعالى في كفّارة اليمين اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فأيّ الكفّارات كفّر بها يمينه أجزاه ولا يجزيه الصيام إن كان يجد بعض هذه الأشياء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾، ولم يخيّره في الصوم، وهذا كلّه قول أبي حنيفة ﵁.

١٥٨٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

١٥٨٤ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني،

(١٥٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٢)، وأبو يوسف في «الآثار» ٩٢، وعبدالرزّاق ٨: ٤٨٤ (١٥٩٩٣) في الأيمان والنّذور :: باب مَنْ قال: مالي في سبيل الله، نحوه.

(١٥٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦١٨)، والطّبراني في «الكبير» ٩: ٣٤٠ (٩٦٩٢) و (٩٦٩٣).

١٥٨٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي معشر زياد بن كليب الكوكبي ثمّ الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أوجب نذر عبد فعليه أفضل الأثمان، فإن لم يجد فالّذي يليه، فإن لم يجد فالّذي يليه»(١٥٨٥).

١٥٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أقسم، وأقسم بالله، وأشهد وأشهد بالله، وأحلف وأحلف بالله، وعليَّ عهد الله، وعليَّ ذمّة الله، وعليَّ نذر الله، وهو يهوديّ، وهو نصرانيّ، وهو مجوسيّ، وهو بريء من الإسلام كلّ هذا يمين يُكفّر لها إذا حنث»(١٥٨٦).

بإسناده عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد في آخره: وجعل عليه كفّارة عتق رقبة.

١٥٨٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أسد بن محمّد المثنّى، عن أبيه، عن المسيب بن شريك، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٨٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١٥٨٥)

(١٥٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٩)، وعبدالرزّاق ٨: ٤٨٠ (١٥٩٧٣) في الأيمان والنّذور: باب مَنْ حلف على ملّة غير الإسلام، وابن أبي شيبة ٣: ٨٦ (١٢٣٣٥) في الأيمان والنّذور: مَنْ قال: أقسم بالله ولله عليّ نذر، سواء.

١٥٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع من بر، أو كسوتهم وهي ثوب، ثوب أو تحرير رقبة، فمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات لا يجزيه أن يفرّق بينهنّ، لأنّ في قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيّام متتابعات﴾»(١٥٨٧).

١٥٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أردتَ أن تُطعم في كفّارة اليمين، فغداء وعشاء»(١٥٨٨).

١٥٨٩ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب البكري، عن محمّد بن المنتشر، قال: «جاء رجل إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقال: إنِّي نذرتُ أن أنحر ابني؟ فقال له: إذهب إلى مسروق فسله، ثمّ أخبرني بقوله. ففعل فقال له مسروق: إن كانت نفساً مؤمنة فقتلتها، عجلت إلى النّار، وإن كانت فاجرة عجلتها إلى النار.

١٥٨٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن الأحيد بن كاس، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٠)، وابن أبي شيبة ٣: ٧٣ (١٢١٩٤) في الأيمان والنّذور: في كفّارة اليمين، مَنْ قال: نصف صاع، وعبدالرزّاق ٨: ٥١٢ (١٦٠٩٧).

(١٥٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١١)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٦٨.

فانحر كبشاً يجزيك. فأخبر ابن عبّاس بذلك، فقال: وأنا أقول كذلك»[١٥٨٩].

١٥٩٠ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب، عن محمّد بن المنتشر، عن ابن عبّاس: «في الرّجل يجعل على نفسه لله أن يذبح نفسه، عليه أن يذبح كبشاً أو شاة»[١٥٩٠].

١٥٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يجعل على نفسه أن ينحر ابنه، أنّ عليه مائة ناقة ينحرها»[١٥٩١].

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٥٩٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٩١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٥٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢٥)، وعبدالرزّاق (١٥٩٠٥) في الأيمان والنّذور: باب مَنْ نذر لينحرنّ نفسه، وابن أبي شيبة ٣: ١٠٤ (١٢٥١٢) في الأيمان والنّذور: في الرّجل يقول: هو ينحر ابنه، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٧٣، وفي «المعرفة» (٥٨٣٤)، والطّبراني في «الكبير» (١١٤٤٣).

(١٥٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢٦)، وقد تقدّم في (١٥٨٩).

(١٥٩١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢٤)، وابن أبي شيبة ٣: ١٠٤ (١٢٥١٩) في الأيمان والنّذور: في الرّجل يقول: هو ينحر ابنه، عن ابراهيم في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يحجّه وينحر بدنه.

١٥٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يجزئ المكاتب ولا أمّ الولد ولا المدبر في شيء من الكفّارات، ويجزئ الصّبيّ والكافر في الظّهار»[١٥٩٢].

١٥٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «اليمين يمينان: يمين تكفر، ويمين فيها الاستغفار، فاليمين التي تكفر، فالرّجل يقول: والله لأفعلنّ، والتي فيها الاستغفار، فالّذي يقول: والله لقد فعلت»[١٥٩٣].

١٥٩٤ ـ أبو حنيفة: عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، وإنّما نأخذ بقول ابن عبّاس رضي الله عنهما، ومسروق ابن الأجدع، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ إلّا في خصلة واحدة، إذا أعتق مكاتباً ما أدّى شيئاً من مكاتبته أجزاه ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن

(١٥٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٢)، وابن أبي شيبة ٣: ٧٩ (١٢٢٥٦) في الأيمان والنّذور: في عتق المدبر في الكفّارات، وعبدالرزّاق ٨: ٥١١ (١٦٠٩٠) في الأيمان والنّذور: باب إطعام عشر مساكين أو كسوتهم.

(١٥٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢٨)، وعبدالرزّاق ٨: ٤٩١ (١٦٠١٩) باب مَنْ قال: عليَّ مائة رقبة من ولد اسماعيل، وما لا يكفر من الأيمان.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «مَنْ حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه، موقوف»[1594].

١٥٩٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله متّصلاً، فقد خرج عن اليمين»[1595].

١٥٩٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أبراهيم، أنّه قال: «الاستثناء إذا كان

سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة بن حبيب الزيّات والحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو رضي الله عنهم.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: فبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلّها إذا كان قوله إن شاء الله موصولاً بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٩٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة

(١٥٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٥)، وعبدالرزّاق ٨: ٥١٦ (١٦١١١) و (١٦١١٥) باب الاستثناء في اليمين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٤٦ في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين.

(١٥٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٤) في الأيمان والنّذور: باب الاستثناء في اليمين.

متّصلاً، وإلّا فلا شيء» (١٥٩٦).

١٥٩٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا حرّك شفتيه بالاستثناء، فقد استثنى» (١٥٩٧).

١٥٩٨ ـ أبوحنيفة: عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما، أنّه قال: «مَنْ حلفَ على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى» (١٥٩٨).

رضي الله عنه. قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذلك يجزئه وإن لم يرفع به صوته.

١٥٩٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩٨ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن الشيخ أبي سعد محمّد بن عبدالملك الأديب، عن ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٩٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٦) في الأيمان والنّذور: باب الاستثناء في اليمين، وعبدالرزّاق ٨: ٥١٨ (١٦١٢٢) عن الثّوري نحوه.

(١٥٩٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٧) في الأيمان والنّذور: باب الاستثناء في اليمين، وعبدالرزّاق ٨: ٥١٩ (١٦١٢٦) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين.

(١٥٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٣) في الأيمان والنّذور: باب الاستثناء في اليمين، وعبدالرزّاق (١٦١١٥) في الأيمان والنّذور: باب الاستثناء في اليمين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٤٦.

١٥٩٩ ـ أبو حنيفة: عن عتبة بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله بن عبّاس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، أنّهما قالا: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ حلفَ على يمين، فقال: إن شاء الله تعالى، فقد استثنى»(١٥٩٩).

١٦٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، أنّها قالت في اللّغو: «هو كلّ شيء يصل به الرّجل كلامه لا يريد يميناً:

١٥٩٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن المنذر القابوسي، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ومن اللّغو أيضاً الرّجل يحلف على الشيء يرى أنّه على ما حلف عليه، فيكون على غير ذلك، فهو أيضاً من اللّغو، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥٩٩) ... قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٤٣٤٣)، وأبو يعلى (٢٦٧٥)، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣: ٣٧٨ عن ابن عبّاس، قال، قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً» ثمّ سكت، فقال: «إن شاء الله».

لا والله، وبلى والله، وما لا يعقد عليه قلبه»(١٦٠٠).

١٦٠١ ـ أبوحنيفة: عن الهيثم، عن ابن عمر: «أتاه رجل فقال: إنِّي نذرتُ أن أقوم على حراء عرياناً يوماً إلى اللّيل، فقال: أوْفِ بنذرك، ثمّ أتى ابن عبّاس فقال له ذلك، فقال: أوَلَسْتَ تُصلِّي؟ قال له: أجل، قال: أفعرياناً تُصلِّي؟ قالا: لا، قال: أوَلَيْسَ قد حنثتَ، إنّما أراد الشّيطان أن يسخر بك ويضحك منك هو وجنوده، إذهب فاعتكف يوماً وكفِّر عن يمينك، فأقبل الرّجل حتّى وقف على ابن عمر فأخبره بقول ابن عبّاس، فقال: ومَنْ يقدر منّا على ما يستنبط ابن عبّاس»(١٦٠١).

١٦٠١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٠٠) قد تقدّم في (١٥٧٤).

(١٦٠١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣: ٧٠ (١٢١٥٢) في الأيمان والنّذور: مَنْ قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك، وعبدالرزّاق ٨: ٤٣٨ (١٥٨٢٦) في الأيمان والنّذور: باب لا نذر في معصية الله، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٧٢ في الأيمان: باب مَنْ جعل فيه كفّارة (مرفوعاً) بدون ذكر القصّة.

الباب الرّابع والثّلاثون

في الدّعوى

١٦٠٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّ رجلين اختصما إليه في ناقة، وأقام كلّ واحد ببيّنة أنّها نتجت عنده، فقضى بها للّذي هي في يده»(١٦٠٢).

١٦٠٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن اسحاق بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي العبّاس بن عقدة، عن داود بن يحيى، عن محمّد بن العلاء، عن محمّد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٠٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٩٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٥٦ في الدّعوى والبيّنات، وفي «المعرفة» (٥٩٨٤) في الدّعوى، والدّارقطني ٤: ٢٠٩ من طريق أبي حنيفة.

١٦٠٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن الشّعبي، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما: «أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، فقال كلّ واحد منهما: إنّها نتجت عنده، وأقام بيّنة، فقضى بها للّذي في يده»(١٦٠٣).

١٦٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن الشّعبي، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما،

وأخرجه القاضي محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر محمّد بن عمران بن موسى الهمداني، عن محمّد بن عبدالله بن منصور، عن يزيد بن نعيم، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه أبو عبدالله ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٠٣) قد تقدّم في (١٦٠٢).

قال، قال رسول الله ﷺ: «المدّعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن له بيّنة»[١٦٠٤].

١٦٠٥ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبيّ ﷺ قال: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إذا أنكر»[١٦٠٥].

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله الحلّاج، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي الغنائم عبدالصّمد بن عليّ بن الحسن بن المأمون، عن أبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسين بن عبدالرّحمان الأنطاكي، عن أحمد ابن عبدالله بن أحمد الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمّد بن يعقوب البخاري، عن أحمد بن أبي صالح،

(١٦٠٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٩٤)، وابن حبّان (٥٠٨٢)، وعبدالرزّاق (١٥١٩٣)، والشّافعي ٢: ١٨١، والبخاري (٤٥٥٢) في التفسير، والطّبراني في «الكبير» (١١٢٢٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٥٢، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٥٠)، وأحمد ١: ٣٤٣.

(١٦٠٥) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ١٢٣ في القسامة: باب أهل القسامة والبداية فيها مع اللّوث بأيمان المدّعي، و ١٠: ٢٥٦ في الدّعوى: باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما، والتّرمذي (١٣٤١) في الدّعوى: باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.

١٦٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا استحلف الرّجل وهو مظلوم، فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المستحلف»(١٦٠٦).

١٦٠٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن شريح بن الحارث، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه قضى بالبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إذا أنكر»(١٦٠٧).

عن محمّد بن خشنام الزّاهد، عن هشام بن عبدالله الكندي، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٦٠٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ اليمين في ذلك على ما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٠٧ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبي أحمد محمّد بن عبدالله بن أحمد بن جامع، عن أبي بكر محمّد بن الحسن بن ابراهيم، عن اسحاق بن خالد بن يزيد. وعن عبدالله بن عبدالرّحمان القرشي، كلاهما عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٠٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢٧) في الأيمان والنّذور: باب مَنْ حلف وهو مظلوم، وعبدالرزّاق (١٦٠٢٥) في الأيمان والنّذور: باب اليمين بما يصدّقك صاحبك وشكّ الرّجل في يمينه، والعثماني في «إعلان السّنن» ١١: ٤٨٣.

(١٦٠٧) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٥٣، وفي «المعرفة» ٧: ٣٦٦ (٥٨٧٣)، والدّارقطني ٤: ٢٠٥.

١٦٠٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وكان لا يردّ اليمين»[١٦٠٨].

١٦٠٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١٦٠٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨٦) في البيوع: باب مَنْ ادّعى دعوى حق على رجل.

الباب الخامس والثّلاثون

في الشّهادات

١٦٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن خزيمة ابن ثابت: «أنّه مرّ على رسول الله ﷺ ومع رسول الله أعرابيّ يجحد بيعة، فقال خزيمة: اشهد لقد بايعته، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمت؟ قال: تجيئنا بالوحي من السّماء فنصدّقك. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين»(١٦٠٩).

١٦٠٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي بكر أحمد بن حمدان بن ذي النّون، عن محمّد بن الحسين الجريري، عن أبي جنادة حصين بن مخارق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن جعفر بن محمّد الباقلاني، عن محمّد بن أحمد الأزدي، عن آدم ابن حوشب، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني.

(١٦٠٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٨٠٢)، وأحمد ٥: ٢١٦، وأبو داود (٣٦٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٥)، والطّبراني في «الكبير» ٢٢ (٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٤٥.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبي طاهر، عن عليّ بن عبيدالله، عن محمّد بن اسحاق، عن أبي حنيفة، ولفظه: جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ورواه بهذا اللّفظ عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمان ابن عبدالصّمد، عن جدّه، عن الإمام أبي حنيفة، وزاد فيه: حتّى مات.

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل وحمدان بن ذي النّون وأحيد بن الحسين الماميانى، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم السرخسي، عن اسحاق بن ابراهيم، عن أبيه، عن المغيث بن بديل، عن خارجة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن صالح البلخي، عن أحمد بن يعقوب، عن آدم بن حوشب الهمداني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد بن القاسم، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبي طاهر أحمد بن عليّ بن عبيدالله بن عمر، عن محمّد بن اسحاق بن سيار، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن صالح الترمذي، عن محمّد بن مصفي الحمصي، عن عبدالله ابن يزيد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عبيدالله المقري، عن أبي عبدالرّحمان بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة مختصراً: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

١٦١٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية، قال: الآية منسوخة»[١٦١٠].

١٦١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «شهادة النِّساء جائزة في كلّ شيء ما خلا الحدود والقصاص»[١٦١١].

ورواه كاملاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦١٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وإنّما يعني بهذه الشهادة عند حضور الموت على الوصيّة إذا لم يكن أحد من المسلمين جاز شهادة أهل الذمّة على وصيّة المسلم ثمّ نسخ ذلك، فلا تجوز شهادة الذمّي على وصيّة المسلم وغيرها، وإنّما تُقبل شهادة المسلمين.

١٦١١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ونحن نقول: ما خلا الحدود والقصاص، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣٩) في الشّهادات: باب شهادة أهل الذمّة على المسلمين، وأبو يوسف في «الآثار» ١٦٢.

(١٦١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٤٨ في الشّهادات: باب الشّهادة في الطّلاق والرّجعة وما في معناهما من النّكاح والقصاص والحدود، وعبدالرزّاق ٨: ٣٣٠ (١٥٤٠٦)، وابن أبي شيبة ٥: ٥٢٨ (٢٨٧٠٧) في شهادة النّساء في الحدود.

١٦١٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه: «كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصّبيّ»(١٦١٢).

١٦١٣ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «شاهد الزّور لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار»(١٦١٣).

١٦١٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا كانت عدلة مسلمة. وكان أبو حنيفة يقول: لا تُقبل في الاستهلال إلّا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. فأمّا الولادة من الزوجة فتُقبل شهادة المرأة إذا كانت عدلة مسلمة. وهما عندنا سواء.

١٦١٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر مكرم بن أحمد ابن مكرم. وعن أبي محمّد عبدالله بن أحمد، كلاهما عن أبي حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز، عن شعيب بن أيوب، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر أحمد بن ثابت، عن

(١٦١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٧)، وعبدالرزّاق ٨: ٣٣٤ (١٥٤٣٢) في الشّهادات: باب شهادة المرأة في الرّضاع والنّفاس، وابن أبي شيبة ٤: ٣٣٥ (٢٠٧٠٥) في البيوع والأقضية: ما تجوز فيه شهادة النّساء.

(١٦١٣) أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٢)، وابن ماجة (٢٣٧٣) في الأحكام: باب شهادة الزّور، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٤٠٣ و ١١: ٦٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٢٢، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٣٦٤.

١٦١٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن مَنْ حدّثه، عن شريح، قال: «كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السّوق بعث به إلى السّوق، فقال لرسوله: قل لهم أنّ شريحاً يُقرئكم السّلام، ويقول: إنّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب، أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا فقال للرّسول مثل ما قال في المرّة الأُولى»(١٦١٤).

١٦١٥ ـ أبو حنيفة: عن رجل، عن عامر الشّعبي، أنّه: «كان يضرب شاهد الزّور ما بينه وبين الأربعين سوطاً»(١٦١٥).

الحسن بن محمّد الخلّال، عن محمّد بن المظفّر، عن أبي بكر مكرم بن أحمد بن مكرم وأبي محمّد عبدالله بن أحمد، كلاهما عن أبي حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز، عن شعيب بن أيوب، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦١٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه كان يأخذ أبو حنيفة لا يرى عليه ضرباً، وأمّا قولنا: فإنّا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ به أربعين سوطاً.

١٦١٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

(١٦١٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٤)، وابن أبي شيبة ٦: ٥٥٠ (٢٣٠٣٥) في البيوع والأقضية: شاهد الزّور ما يصنع به؟، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٤٢، وعبدالرزّاق ٨: ٣٢٦ (١٥٣٩١).

(١٦١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٥) باب شهادة الزّور، وابن أبي شيبة ٤: ٥٥١ (٢٣٠٤٠) في البيوع والأقضية: شاهد الزّور ما يصنع به؟، وعبدالرزّاق ٨: ٣٢٦ (١٥٣٨٩) باب عقوبة شاهد الزّور.

١٦١٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن شريح: «في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلّا الّذينَ تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيم﴾، قال: إذا تابَ ذهبَ عنه اسم الفسق، وأمّا الشّهادة فلا تُقبَل له أبداً» (١٦١٦).

١٦١٧ ـ أبوحنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن شريح، قال: «أجيز شهادة القاذف إذا تاب» (١٦١٧).

١٦١٦ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٦١٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

(١٦١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤١)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٦٣، وعبد بن حميد في «المسند» ١: ٤٨ و ١: ٣٤٧، وعبدالرزّاق ٧: ٣٨٧ (١٣٥٧٣)، وابن أبي شيبة ٤: ٣٣٠ (٢٠٦٥١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٥٦.

(١٦١٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٢) في الشّهادة: باب شهادة المحدود، وعبدالرزّاق ٨: ٣٦٣ (١٥٥٥٢) في الشّهادات: باب شهادة القاذف، وابن أبي شيبة ٦: ١٧٠ في البيوع والأقضية: باب في شهادة القاذفين، مَنْ قال: هي جائزة إذا تاب، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٥٣.

١٦١٨ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن شريح، قال: «أتاهُ أقطع بني الأسد، فقال: أتقبل شهادتي؟ وكان من خِيارهم، فقال: نعم، وأراك لذلك أهلاً»(١٦١٨).

١٦١٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في نصرانيّ قذف مسلمة، فضُرِبَ الحدّ، ثمّ أسلم، جازت شهادته»(١٦١٩).

١٦٢٠ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل، عن جابر بن عبدالله، قال:

١٦١٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، كلّ محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب تُقبل شهادته، إلّا المحدود في القذف خاصّة، لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾.

١٦١٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن يزيد، عن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن عمر بن شقيق. وعن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد. وعن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، كلّهم عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٣) في الشّهادات: باب شهادة المحدود، وعبدالرزّاق ٧: ٣٨٨ (١٣٥٧٥) في الطّلاق: باب قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، وابن أبي شيبة ٧: ٢١١ في البيوع والأقضية: باب شهادة الأقطع.

(١٦١٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٠) في الشّهادة: باب شهادة المحدود، وأبو يوسف في «الآثار» ١٦٢.

«اختصم رجلان في ناقة كلّ واحد منهما يقيم البيّنة أنّها ناقته أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للّذي هي في يده»(١٦٢٠).

١٦٢١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل، عن جابر: «أنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ في ناقة، فأقام هذا بيّنة أنّه نتجها، وأقام هذا بيّنة أنّه نتجها، فجعلها رسول الله ﷺ في يده»(١٦٢١).

١٦٢٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن شريح، أنّه قال: «أربعة لا تجوز لهم شهادة: الأب لابنه والإبن لأبيه، والزّوج لامرأته والمرأة لزوجها، والشّريك لشريكه، والمحدود في قذف»(١٦٢٢).

ورواه عن محمّد بن قدامة بن سيار الزاهد، عن محمّد بن العلاء أبي كريب، عن محمّد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٢١ ـ رواه أيضاً عن محمّد بن منذر، عن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة. ولم يذكر الرّجل بين الهيثم وجابر.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عتبة، عن بشر بن موسى المقري، عن الإمام أبي حنيفة. ولم يذكر جابراً.

١٦٢٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٢٠) قد تقدّم في (١٦٠٢).

(١٦٢١) قد تقدّم في (١٦٠٢).

(١٦٢٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٤٨)، وعبدالرزّاق ٨: ٣٤٤ في الشّهادات: باب شهادة الأخ لأخيه والإبن لأبيه والزّوج لامرأته، وابن أبي شيبة ٧: ٢٠٤ في البيوع والأقضية: باب في شهادة الولد لوالده.

١٦٢٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، أنّه قال: «لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزّوج لامرأته، ولا الأب لابنه ولا الإبن لأبيه، ولا الشّريك لشريكه، ولا المحدود في قذف»(١٦٢٣).

١٦٢٤ ـ أبوحنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، أنّه قال: لا أسمع شهادة

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي، عن أبي القاسم بن أحمد بن عثمان، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. إلّا إنّا نقول: تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٢٤ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم ابن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالوهاب بن عبدالرّحمان بن شيبة،

(١٦٢٣) قد تقدّم في (١٦٢٢).

المحدود في القذف وإن تاب»(١٦٢٤).

١٦٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن شريح: «أنّه كتب إليه هشام أو ابن هبيرة يسأله عن خمس: عن شهادة الصّبيان، وعن جراحات النّساء والرّجال، ودية الأصابع، وعن عين الدابّة، والرّجل يقرّ بولده عند الموت؟

فكتب إليه: إنّ شهادة الصّبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتّفقوا عليه، وجراحات النّساء والرّجال يستويان في السّنّ والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرّجلين سواء، وفي عين الدابّة ربع ثمنها، والرّجل يقرّ بولده عند الموت، أنّه أصدق ما يكون عند الموت»(١٦٢٥).

قال: هذا كتاب جدّي شيبة بن عبدالرّحمان، عن عبدالملك بن عبدالرّحمان بن عبدالله الأصبهاني الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة، قال: ولا أعلمهنّ إلّا وقد سمعتُ من أبي حنيفة ﷺ.

١٦٢٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، إلّا في خصلتين، أحدهما: شهادة الصّبيان عندنا باطلة اتّفقوا واختلفوا، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿واشهدوا ذوي عدلٍ منكم واشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء﴾، والصّبيان ليسوا ممّن يوصف أن يكونوا

(١٦٢٤)

(١٦٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٤: ٣٦٤ (٢١٠٢٩) في البيوع: في شهادة الصّبيان، وعبدالرزّاق ٨: ٣٥٠ (١٥٥٠٠) في الشّهادات: باب شهادة الصّبيان.

١٦٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أربعة لا تجوز فيها شهادة النِّساء: الزّنا والقذف وشرب الخمر والسّكر»[(١٦٢٦)].

١٦٢٧ ـ أبو حنيفة: قال: كنّا عند محارب بن دثار، فتقدّم إليه رجلان، فادّعى أحدهما على الآخر، قال: فجحد المدّعي عليه فسأله البيّنة، فجاء رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه: لا والله الّذي لا إله إلّا هو، ما شهد عليَّ بحقٍّ وما علمته إلّا رجلاً صالحاً غير هذه الزلّة، فإنّه فعل هذا لحقدٍ كان في قلبه عليَّ. وكان محارب متّكئاً، فاستوى جالساً، ثمّ قال: يا هذا الرّجل! سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ليأتين على النّاس يوم يشيب فيه الولدان، وتضع الحوامل ما في بطونها، وتضرب الحيوانات بأذنابها، وتضع ما في بطونها لشدّة ذلك اليوم ولا ذنب عليها. فإن كنت شهدت بحقٍّ فأقم عليها، وإن كنت شهدت باطلاً فاتّق الله وغطّ رأسك واخرج من ذلك الباب»[(١٦٢٧)].

عدولاً ولا ممّن يرضى به من الشهداء. والخصلة الأخرى: جراحات النِّساء على النِّصف من جراحات الرّجال في كلّ شيء من السّنّ والموضحة وغير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٧ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين عاصم بن الحسين بن عليّ بن عاصم، عن أبي بكر محمّد بن

(١٦٢٦) أخرجه محمّد بن الجسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥١)، وابن أبي شيبة (٨٧٦٥) (١٠٠:٥٩) في الحدود: باب في شهادة النّساء في الحدود.

(١٦٢٧) قد تقدّم في (١٦١٣) مختصراً.

أحمد بن يوسف بن وصيف، عن عبدالله بن محمّد بن جعفر بن شاذان، عن أبي محمّد سليمان بن داود بن كثير الكندي، عن الحسن بن أبي العيس، عن الحسن بن زياد اللّؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن القاضي أبي الحسين محمّد بن المهتدي بالله، عن القاضي أبي حازم، عن حميد بن عبدالعزيز، عن شعيب بن أيوب الصّيرفي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

الباب السّادس والثّلاثون

في أدب القاضي

١٦٢٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن أبي بكرة: «أنّه كتب إليه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقضي الحاكم وهو غضبان»(١٦٢٨).

١٦٢٩ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد جار أحدكم أن يضع خشبته على حائط فلا يمنعه»(١٦٢٩).

١٦٢٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عبدوس ابن بشر، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن جامع الحلواني. وعن عبدالله ابن يحيى السرخسي، كلاهما عن يوسف بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن محمّد، كلاهما عن بشر بن المنذر، عن القاسم بن غصن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٢٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٩٢)، والطّحاوي في «الشّروط» ٢: ٨٤٥، وابن حبّان (٥٠٦٣)، ومسلم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٠٥، والشّافعي ٢: ١٧٧، والطّيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وأحمد ٥: ٣٦.

(١٦٢٩)

١٦٣٠ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة حسرة وندامة إلّا مَنْ أخذها بحقّها وأدّى الّذي عليه، وأنى له ذلك»(١٦٣٠).

١٦٣١ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن عبيدالله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار، قاضٍ يقضي في النّاس بغير علم ويوكل بعضهم مال بعض، وقاضٍ ترك علمه ويقضي بغير حقّ، فهذان في النّار، وقاضٍ يقضي بكتاب الله فهو في الجنّة»(١٦٣١).

غير أنّه قال: على حائط جاره فلا يمنعه.

١٦٣٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عليّ بن خشرم، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن اسماعيل بن عبدالله القشيري، عن أحمد بن الجرّاح القهستاني، عن أبي اسحاق الفزاري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٣٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٩)، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦)، ومحمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١٥)، وابن حبّان (٥٥٦٤)، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٤: ٢٣١، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «التاريخ» ٢: ٤٦٣، ومسلم (١٨٢٦) في الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا.

(١٦٣١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٩١)، والترّمذي (١٣٢٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١١٧، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٩٠ عن بريدة، عن أبيه.

١٦٣٢ ـ أبو حنيفة: قال: «رأيتُ الشّعبي يلعب بالشّطرنج وإنّما فعل ذلك فراراً من أن يولّيه بعضهم»[(١٦٣٢)].

١٦٣٢ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبدالصّمد بن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن أبيه، عن عبدالرّحمان بن مسهر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٣٢)

الباب السّابع والثّلاثون

في السّير

١٦٣٣ ـ أبوحنيفة: عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سيّد الشّهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطّلب، ثمّ رجل رحل إلى إمامٍ فأمره ونهاه»(١٦٣٣).

١٦٣٣ ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن ابراهيم بن منصور البخاري، عن محمّد ابن ثور، عن حمدان بن حميد، عن الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن العبّاس بن عزيز القطّان المروزي، عن محمّد بن عبدة، عن حامد بن آدم، عن الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنّه قال: إلى إمام جائر فأمره ونهاه.

ورواه أيضاً بهذا اللّفظ عن محمّد بن ابراهيم بن ناصح بمرو، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي ظبية، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن عمر بن مصعب المروزي، عن عمّه، عن الحسين بن الحارث، عن الحسين بن رشيد، عن

(١٦٣٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٧٢)، والطّبراني في «الأوسط» ٥: ٥٢ (٤٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٢٠، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧: ٢٦٦، وفي «مجمع البحرين» ٣: ٣٩٧ (٣٧٥٠) في المناقب: مناقب حمزة عمّ رسول الله ﷺ.

١٦٣٤ ـ أبو حنيفة: عن مقسم مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلّا من بعد مقدمه المدينة»(١٦٣٤).

الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن الشريف النقيب أبي طالب عليّ بن محمّد بن الحسن نقيب مقابر قريش بمدينة السّلام، عن القاضي الشريف واهب بن العبّاس بن محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبدالله بن عبدالصّمد بن المهتدي بالله، عن أبي الحسن عليّ بن عمر السكّري، عن أبي سعيد حاتم بن الحسن الشّاشي، عن أحمد بن زرعة، عن الحسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن القاضي أبي الحسين بن محمّد بن عليّ بن المهتدي بالله، عن أبي الحسين عليّ بن عمر السكّري، عن أبي سعيد حاتم بن الحسن الشّاشي، عن أحمد بن زرعة، عن الحسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن القاضي أبي الحسين محمّد بن عليّ بن المهتدي بالله، عن أبي الحسن عليّ بن عمر السكّري، عن أبي سعيد حاتم بن الحسن الشّاشي، عن أحمد بن زرعة، عن الحسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر البحتري، عن يحيى بن فرّوخ، عن محمّد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٣٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢٦)، وأبو يوسف في «الردّ على سير الأوزاعي» ٨.

١٦٣٥ ـ أبو حنيفة: عن زكريّا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حنيفة: «أنّ عمر بن الخطّاب ﵁ استعمله على سريّة فغنم، فسهم للفارس سهمين وللرّاجل سهماً واحداً، فبلغ ـ فرضي ـ ذلك عمر بن الخطّاب ﵁»(١٦٣٥).

١٦٣٦ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الخُمس حتّى يقسم»(١٦٣٦).

١٦٣٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي سعد سعيد بن المرزبان الأعور، قال: رأيتُ

١٦٣٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أبي العبّاس أحمد بن عبدالله بن الصّباح، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالله ابن خالد بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه أبو يوسف، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٦٣٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد بن موسى، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن موسى، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٦٣٧ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابن معبد، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن

(١٦٣٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦١)، وأبو يوسف في «الخراج» ٢٠، وعبدالرزّاق ٥: ١٨٣ (٩٣١٣)، وابن أبي شيبة ٥: ٤٠٢ (١٥٠٣٨) في الجهاد: باب البرازين ما لها وكيف يقسم لها، وسعيد بن منصور ٢: ٢٨٠ (٢٧٧٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٣٢٨.

(١٦٣٦) ... أورده السيّد المرتضى الزّبيدي في «الجواهر» ١: ٣٣١.

عبدالله بن أبي أوفى في يده ضربة، فقال: أصابتني هذه يوم خيبر مع رسول الله ﷺ»(١٦٣٧).

١٦٣٨ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطئ الحبالى حتّى يضعنَ ما في بطونهنّ»(١٦٣٨).

١٦٣٩ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن

الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن العبّاس بن محمّد المروزي، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن محمّد بن الحسين بن أشكاب، عن أبي قطن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٣٧) ... قلت: وقد أخرج ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٣٩ عن أحمد، عن يزيد، عن اسماعيل: رُئيت على ساعد عبدالله بن أبي أوفى ضربة، فقال: ضُربتها يوم حنين، فقلت: أشهدت حنيناً؟ قال: نعم، وقيل غير ذلك.

(١٦٣٨) ... أخرج عبدالرزّاق ٧: ٢٢٧ (١٢٩٠٤) باب عدّة الأمة تُباع ... عن الشّعبي، قال: أصاب المسلمون نساءً يوم أوطاس، فأمرهم النبيّ ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتّى تضع، ولا على غير حامل حتّى تحيض حيضة.

ابن عبّاس: «في المرأة ترتدّ، قال: تستحيى»[١٦٣٩].

١٦٤٠ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت:

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن مخلد بن حفص، عن العبّاس بن محمّد، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن مخلد، عن أحمد بن منصور الرّمادي، عن يزيد العدني، عن سفيان، قال: حدّثنا بعض أصحابنا، عن أبي عاصم، الحديث.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن أبي محمّد عبدالله بن عبدالوهاب، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسناده المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر الصّغاني، عن عليّ بن الحسن المروزي، عن ابراهيم بن رستم، عن قيس بن الرّبيع، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٣٩) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ١٩٦، وابن أبي شيبة ٥: ٥٥٧ (٢٨٩٨٥) في الحدود: في المرتدّة ما يُصنع بها؟ و٦: ٤٤٦ (٣٢٧٦٣) في السّير: ما قالوا في المرتدّة عن الإسلام، وعبدالرزّاق ١٠: ١٧٧ (١٨٧٣١) في اللّقطة: باب كفر المرأة بعد إسلامها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ٢٠٣.

«أتيتُ النبيّ ﷺ لأبايعه، فقال: إنّي لستُ أصافح النِّساء»(١٦٤٠).

١٦٤١ ـ أبو حنيفة: دخل على سليمان بن مهران، الأعمش ومعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في مرضه الّذي ماتَ فيه، فقال له أبو حنيفة: «يا أبا محمّد! إنّكَ في أوّل يومٍ من أيّام الآخرة، وآخر يوم من أيّام الدّنيا، فقد كنتَ تحدِّث عن عليّ بن أبي طالب أحاديث إن سكت عنها كان خيراً. فقال الأعمش: ألمثلي يُقال هذا؟ اسندوني اسندوني، حدّثني أبو المتوكّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال، قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامـة يقول الله تبارك وتعالى لي ولعليّ: أدخِلا الجنّة مَنْ أحبّكما، وأدخِلا النّار مَنْ أبغضكما، وذلك قوله تعالى: ﴿ألقيا في جهنّم كلّ كفّارٍ عنيد﴾ الآية، فقال أبو حنيفة: قوموا لا يجيء بأعظم من هذا»(١٦٤١).

١٦٤١ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بنُ خسرو في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي بكر محمّد بن عمر بن موسى الهمداني، عن اسحاق النّخعي، عن محمّد بن الطّفيل، عن شريك بن عبدالله، قال: كنّا عند الأعمش، إذ دخل أبو حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن اسحاق بن محمّد بن أبان، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن شريك بن عبدالله، أنّه قال: كنّا عند الأعمش إذ دخل عليه أبو حنيفة وأبو ليلى وابن شبرمة.

(١٦٤٠) أخرجه أحمد ٦: ٣٥٧، والحميدي (٣٤١)، والتّرمذي في «السّنن» (١٥٩٧)، وابن ماجة (٢٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤٠)، والطّبراني في «الكبير» ٢٤ (٤٧٢)، والحاكم في المستدرك: ٤: ٧١.

(١٦٤١) قد تقدّم.

١٦٤٢ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب؟ قال الزّبير: أنا، ثمّ قال: مَنْ يأتينا بالخبر؟ فقال الزّبير: أنا، قال ذلك ثلاث مرّات، فقال النّبيّ ﷺ: لكلّ نبيٍّ حواري وحواري الزّبير»(١٦٤٢).

١٦٤٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خطب النّاس بالجابية، فقال في خطبته: إنّ الله يُضِلّ مَن يشاء ويهدي مَن يشاء، فقال قسّ من القسوس: ما يقول الأمير؟ قالوا، يقول: يُضِلّ مَن يشاء ويهدي مَن يشاء، فقال القسّ: الله أعْدَل من أن يُضِلّ، فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب، فقال: بلى والله أضلّك، ولولا أعهدك

١٦٤٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن أحمد بن اسماعيل البغدادي، عن أبي صابر النّيسابوري، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن عبدالرّحمان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٣ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب، عن الأزهري، عن محمّد بن المظفّر، عن أحمد بن يزيد، عن سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي، عن محمّد بن سماعة، عن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٤٢) أخرجه ابن حبّان (٦٩٨٥)، وأحمد ٣: ٣١٤، وابن أبي شيبة ١٢: ٩٢، ومسلم (٢٤١٥) في فضائل الصّحابة: باب من فضائل طلحة والزّبير، والبخاري (٢٨٤٦) في الجهاد: باب فضل الطّليعة، وابن ماجة (١٢٢) في المقدّمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

لضربتُ عنقك»(١٦٤٣).

١٦٤٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: «كان النّبيّ ﷺ يوم فتح مكّة على بعيرٍ ورقاء، متقلّداً بقوسٍ، ومتعمّماً بعمامةٍ سوداء من وبر»(١٦٤٤).

١٦٤٥ ـ أبو حنيفة: عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزّهري، عن عروة ابن الزّبير وسعيد بن المسيب، عن مروان والمسور بن مخرمة، قالا: «ردّ رسول الله ﷺ ستّة آلاف من سبي هوازن من الرّجال والنّساء والولدان حين أسلموا، وخيّر نساءً كنّ عند رجالٍ من قريش، عبدالله بن عوف وصفوان بن أمية، قد كانا استأسرا المرأتين اللّتين كانتا عندهما من هوازن، خيّرهما رسول الله ﷺ، فاختارتا قومهما»(١٦٤٥).

١٦٤٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابة، عن أحمد بن سعيد الثّقفي، عن المغيرة بن عبدالله، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٤٥ ـ أخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٤٣)

(١٦٤٤) أخرجه ابن ماجة (٣٥٨٦) في اللّباس: باب العمامة السّوداء، وابن أبي شيبة ٥: ١٧٩ (٢٤٩٥٥) في اللّباس والزّينة في العمائم السّود.

(١٦٤٥) أخرجه أحمد ٤: ٣٢٧، والبخاري (٤٣١٨) و(٤٣١٩)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٣٦٠، وفي «دلائل النّبوّة» ٥: ١٩٠، والنّسائي في «السّنن الكبرى» (٨٨٧٦).

١٦٤٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن عطيّة القرظي، قال: «عُرِضْنا يوم قريظة، فمَنْ أنبَتَ قُتِل، ومَنْ لم يُنْبِت استُحيي»[١٦٤٦].

١٦٤٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبي حنيفة. قال اسماعيل بن حمّاد: حدّثني أبي والقاسم بن معن، كلاهما عن عبدالملك بن عمير.

ورواه أيضاً أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن أحمد بن الجرّاح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة. ولفظة عطيّة عُرضت على النبيّ ﷺ يوم فتح قريظة، فقال: انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه، فوجدوني لم أنبت، فخلّي سبيلي.

ورواه أيضاً عن محمّد بن صالح، عن عبدالله الطّبري، عن محمّد بن حريث الواسطي، عن أبي عاصم، عن زفر، عن أبي حنيفة. ولفظة عطيّة كنت من سبي قريظة، فعرضوني ونظروا إلى عانتي، فوجدوني لم أنبت، فلحقوني بالسّبي.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن المنذر بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن شعيب والحسين بن الحسين الأنطاكي، كلاهما عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن

(١٦٤٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٢٠، وأحمد ٥: ٣١٠، وابن أبي شيبة ١٢: ٣٨٤ و ٥٣٩، والتّرمذي (١٥٨٤)، وابن ماجة (٢٥٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٩)، وعبدالرزّاق (١٨٧٤٣).

١٦٤٧ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عبّاس: «أنّ رجلاً من المشركين يوم الخندق وقع في الخندق، فأعطى المشركون عنه مالاً، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك» (١٦٤٧).

١٦٤٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن مصعب بن أبي وقّاص: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أوّل مَنْ فرض الأعطية، ففرضَ لأصحاب بدر من المهاجرين والأنصار ستّة آلاف، وفرض لأزواج النّبيّ ﷺ، وفضّل لعائشة، إذ فرض لها اثني عشر ألفاً، ولسائرهنّ عشرة آلاف، حاشا جويرية وصفية إذ فرض لهنّ ستّة آلاف، وفرض للمهاجرات الأُوَل أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت

أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عبدوس ابن بشر، عن الإمام أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضي الله عنهم.

١٦٤٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن سعيد، عن الحسين بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن الأعمش، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٤٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢٤)، وأبي يوسف في «الخراج» ٢١٦، وأحمد ١: ٢٤٨، وابن أبي شيبة ١٢: ٤١٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ١٣٣، والتّرمذي (١٧١٥) في الجهاد: باب ما جاء لا تفاد جيفة الأسير.

عُميس وأمّ عبد ألفاً ألفاً»[١٦٤٨].

١٦٤٩ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أتى النّبيّ ﷺ رجل يريد الجهاد، فقال: أحيّ والداك، قال: نعم، قال ففيهما فجاهد»[١٦٤٩].

١٦٥٠ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن شوكة، عن أبي قيس البجلي مولى جرير ابن عبدالله البجلي: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّي جئتُ أُجاهد معكَ وتركتُ

١٦٤٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأتُ فيه: حدّثني أبي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن البهلول، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٥٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن سعيد، عن يحيى بن اسماعيل الجريري، عن الحسين بن اسماعيل، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٤٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ٢٨٧ (٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٦: ٤٥٥ (٣٢٨٥٦) في السّير: ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٣: ٢٣١.

(١٦٤٩) أخرجه الطّبراني في «الأوسط» (٢٣٣١)، وأبو داود (٢٥٢٨) في الجهاد: باب في الرّجل يغزو وأبواه كارهان، والنّسائي ٧: ١٤٣ في البيعة: باب البيعة على الهجرة، وابن ماجة (٢٧٨٢) في الجهاد: باب الرّجل يغزو وله أبوان، وأحمد ٢: ١٦٠، والحميدي ٢: ٦٢٦ (٥٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩)، وعبدالرزّاق ٥: ١٧٥ (٩٢٨٥).

والديَّ يبكيان، قال: فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»(١٦٥٠).

١٦٥١ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، قال:

«أتاهُ رجل فاستحملهُ، فقال له: ما عندي ما أحملك عليه، ولكن سأدلّكَ على مَنْ يحملك. إنطلِق إلى مقبرة بني فلان، فإنّ فيها شابّاً من الأنصار يترامى مع أصحابٍ له ومعه بعير له، فاستحمله فإنّه سيحملك. فانطلق الرّجل، فإذا هو يترامى مع أصحابٍ له، فقصّ عليه الرّجل قول النّبيّ ﷺ، واستحلف الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله ﷺ، فحلف له مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ حمله عليه، فمرّ به على النّبيّ ﷺ فأخبره بالخبر، فقال له النّبيّ ﷺ: إنطلِق فإنّ

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن يحيى بن اسماعيل الجريري، عن الحسن بن اسماعيل الجريري، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا ينبغي لرجل أن يخرج إلّا بقول والديه إلّا أن يضطرّ المسلمون إليه، فإذا اضطرّوا إليه فليخرج، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عمّه جبريل بن يعقوب بن الحارث، عن أحمد بن نصر العتكي، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٤) في الأدب: باب صلة الرّحم وبرّ الوالدين.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان، عن القاسم بن زكريّا، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ياسين بن النصر النيسابوري، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، لم يجاوز به علقمة.

ورواه عن صالح بن محمّد الأسدي وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل والحسن بن سفيان النسوي، كلّهم عن محمّد بن بشّار المعروف ببندار.

ورواه عن أحمد بن اللّيث، عن حفص بن عمر.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن محمّد بن المثنّى.

ورواه عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي وأحيد بن جرير بن المسيب اللّؤلؤي، كلاهما عن محمّد بن موسى.

ورواه عن محمّد بن عاصم المروزي وابراهيم بن منصور البخاري، كلاهما عن عليّ بن خشرم.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن غالب بن حرب، عن عمرو بن أسوية الواسطي، كلّهم جميعاً عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن عباد، عن الحسين بن عبدالأول النّخعي.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان، عن حسين ابن عبدالأول وقاسم بن دينار، كلّهم عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة.

الدّالّ على الخير كفاعله»[١٦٥١].

١٦٥٢ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: «الدّالّ على الخير كفاعله»[١٦٥٢].

١٦٥٣ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال:

وروه عن أحمد بن محمّد، عن عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن النّضر بن محمّد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٢ ـ رواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ النهرواني، عن شعيب بن أيوب ورزق الله بن موسى، كلاهما عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن سليمان الحضرمي، عن القاسم بن دينار، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله ابن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن يزيد بن خالد البخاري

(١٦٥١) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٧ من طريق أبي حنيفة، وابن عدي في «الكامل» ٣: ٢٩٨، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ١٦٦.

(١٦٥٢) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

«كان النّبيّ ﷺ إذا بعثَ جيشاً أو سريّةً أوصى صاحبهم ـ أميرهم ـ في خاصّة نفسه بتقوى الله، وأوصى بمَنْ معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، فقاتلوا مَنْ كفرَ بالله، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً، وإذا لقيتم عدوّكم فادعوهم إلى الاسلام، فإن قبلوا فادعوهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين. فإن أبوا فاخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الّذي يجري على المسلمين، وليس لهم في القسمة ولا في الفيء نصيب. فإن أبوا عن الإسلام، فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكفّوا عنهم عن قتالهم، وإن أبوا فقاتلوهم، فإن حاصرتم أهل حصنٍ فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا، فإنّكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثمّ احكموا فيهم ما بدا لكم، فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تفعلوا، وأعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنّكم إن تخفروا بذممكم أهْوَن» (١٦٥٣).

الكلاباذي، عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن الطيب بن محمّد بن غالب البيكندي، عن مسروق بن المرزبان، عن الحسن بن زياد اللّؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سهل بن بشر الكندي البخاري، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن

(١٦٥٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢١)، وابن حبّان (٤٧٣٩)، ومسلم (١٧٣١) (٢) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٤٩، وأحمد ٥: ٣٥٢، والدّارمي ٢: ٢١٥، وأبوداود (٢٦١٢) في الجهاد: باب في دعاء المشركين.

ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن يحيى بن كثير الأصفهاني، عن أحمد بن رستة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عمر، عن أبيه، عن اسماعيل ابن حمّاد، عن أبيه والقاسم بن معن وأبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، من قوله: إذا حاصرتم أهل حصن، إلى آخر الحديث.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن نوح، عن أبيه، عن خارجة بن مصعب، عن الإمام أبي حنيفة وسفيان الثّوري، غير أنّه قال: كان النّبيّ ﷺ إذا أمر أميراً أو بعث سريّة، الحديث.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله بن مسروق، قال: وجدتُ في كتاب جدّي: حدّثنا أبو حنيفة، الحديث. غير أنّه قال: كان النّبيّ ﷺ إذا بعث جيشاً قال لهم: انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله، إلى قوله: ولا تقتلوا وليداً.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة بألفاظ قريبة.

ورواه عن محمّد بن حامد المكتب الترمذي، عن يحيى بن خالد، عن أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة باللّفظ الأوّل.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ: حدّثنا يحيى ابن زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه بإسناده، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا بعث جيشاً قال لهم: انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة باللّفظ الآخر، إلى قوله: وليداً.

قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة، داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيّات رحمهم الله.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب الزعفراني، عن ابراهيم بن أحمد الصّيرفي، عن أبي يونس ادريس بن ابراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة، الحديث بتمامه.

ورواه عن عبدالله بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا قاتلتَ قوماً فادعهم إذا لم تبلغهم الدّعوة، فإن كانت قد بلغتهم الدّعوة، فإن شئتَ فادعهم وإن شئتَ فلا تدعهم»(١٦٥٤).

١٦٥٥ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن سماعة بن محمّد بن سماعة، عن أبيه محمّد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في مسنده، فرواه أيضاً عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن   التيمي، عن عبدالله بن عمر الصفّار، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن زريع، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٥٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٠)، وعبدالرزّاق ٥: ٢١٧ (٩٤٢٦) في الجهاد: باب دعاء العدوّ.

أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن المثلة»(١٦٥٥).

١٦٥٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن داود، عن المنذر بن أبي حنيفة، قال: «بعثه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في جيشٍ إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين وللرّاجل سهماً، فرضي بذلك عمر»(١٦٥٦).

١٦٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يُستحبّ النّفل لنصر المسلمين بذلك على عدوّهم»(١٦٥٧).

١٦٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه، ومَنْ جاء بسلبٍ فهو له، ومَنْ جاء برأسٍ فله كذا وكذا فهو النّفل»(١٦٥٨).

١٦٥٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد، وهو قول أبي حنيفة: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّا نرى أن يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

١٦٥٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٥٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٥٥) قد تقدّم في (١٦٥٣).

(١٦٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦١)، وأبو يوسف في «الخراج» ٢٠، وقد تقدّم في (١٦٣٥).

(١٦٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٢) في الجهاد: باب الغنيمة والنّفل (الطّبع الجديد).

(١٦٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٣) في الجهاد: باب الغنيمة والنّفل (الطّبع الجديد).

١٦٥٩ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن عبدالله بن أبي أوفى: «أنّ عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه أطعمَ النّاس بالمدينـة، فرأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: كُل بيمينك، فقال: إنّها أُصيبت يوم مؤتة، فجلسَ عمر يبكي قائلاً: مَنْ يوضّيك، مَنْ يغسلُ ثوبـك. وأمر له بجاريـةٍ فارهةٍ وكسوةٍ وراحلةٍ، فضجّ المسـلمون بالدّعاء لعمر لما رأوا من رأفته وتفقّده لأحوال الأُمّة» (١٦٥٩).

١٦٦٠ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عندَ سُلطانٍ جائر» (١٦٦٠).

١٦٦١ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن عامر وعليّ بن الأقمر، عن الأغرّ، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «ما جلسَ عالمٍ في النّـاس يذكرون الله

ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الجعاني، عن أسد ابن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البـخاري، عن عبـدالله بن محمّـد بن عليّ المقـري النّهرواني، عن عليّ بن حفص بن عمرو بن آدم، عن أحمد بن محمّد من ولد تميم، عن محمّد بن الزّبرقان أبي همام الأهوازي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حـنيفة

(١٦٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٨) في الأدب: باب فضائل الصّحابة أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ كان يتذاكر الفقه.

(١٦٦٠) ... وأورده المرتضى الزّبيدي في «العقود الجواهر المنيفة» ١: ٣٢٢.

تعالى إلّا غشيتهم الرّحمة، وذكرهم الله فيمَن عنده»[١٦٦١].

١٦٦٢ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: «جعل الله تعالى حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرمة أُمّهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله إلّا قيلَ له يوم القيامة: اقتص، فما ظنّكم»[١٦٦٢].

١٦٦٣ ـ أبو حنيفة وسفيان الثّوري، عن أبي اسحاق السّبيعي ومصعب ابن سعد، قال سفيان عن عامر بن سعد: «إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أوّل مَنْ فرضَ العطيّة، فرضَ للمهاجرين والأنصار من أهل بدر ستّة آلاف، وفرضَ لأزواج النّبيّ ﷺ، وفضّل عائشة، ففرض لها اثنى عشر ألفاً، ولسائرهنّ عشرة آلاف غير جويرية وصفية، فرض لهما ستّة آلاف، وفرضَ للمهاجرات الأُوَل

رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه الإمام أبو يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٣ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسين بن عمر بن الأحوص، عن أبيه، عن اسماعيل بن حمّاد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٦١)

(١٦٦٢) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٢، ومسلم (١٨٩٧) (١٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠٠)، والنّسائي ٦: ٥٠، وابن حبّان (٤٦٣٤)، والحميدي (٩٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٣١)، وأبو داود (٢٤٩٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ١٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٥٧.

أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عُميس ألفاً ألفاً»(١٦٦٣).

١٦٦٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشعبي، قال: «كان يُحدِّث عن المغازي وابن عمر يسمعه، فقال حين سمع حديثه: إنّه يُحدِّث كأنّه شهدَ القوم»(١٦٦٤).

١٦٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما أحرزَ أهل الحَرب من أموال المسلمين ثمّ أصابه المسلمون فهو ردّ على صاحبه إن أصابه قبل القسمة، وإن أصابه بعد القسمة فهو أحقّ بالثّمن»(١٦٦٥).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

١٦٦٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل، فقرأتُ فيه: حدّثني القاسم بن معن، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٦٦٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وأراد بالثمن القيمة.

(١٦٦٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ٥٠، وعبدالرزّاق ١١: ١٠٠ (٢٠٠٣٦) باب الدّيوان، وعبدالله بن المبارك في «الزّهد» ٢٦٥.

(١٦٦٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٦) و(٣٨٧).

(١٦٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٤)، وابن أبي شيبة ٦: ٥١١ (٣٣٣٥٢) في السّير: في العبد يأسره المسلمون ثمّ يظهر عليه العدوّ، وسعيد بن منصور في «السّنن» ٢: ٣١١، وعبدالرزّاق ٥: ١٩٦ (٩٣٦٣) في الجهاد: باب المتاع يصيبه العدوّ ثمّ وجده صاحبه.

١٦٦٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي هند الحارث بن عبدالرّحمان، عن عامر: «أنّه كان يُحدِّث عن مغازي رسول الله ﷺ في حلقة فيها ابن عمر، فقال: إنّه ليُحدِّث حديثاً كأنّه شهد القوم»(١٦٦٦).

١٦٦٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: «ما آسى على شيء كما آسى على أن لا أكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم الهواجر»(١٦٦٧).

١٦٦٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة، عن أبي هند، عن أشياخهم.

وأخرجه أبو عبدالله الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٦٧ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربي، عن عباد بن يعقوب، عن عفّان يعني ابن سيار الجرجاني القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٦٦) قد تقدّم في (١٦٦٤).

(١٦٦٧) أخرجه الطّبراني في «الأوسط» ٨: ٤٠٢ (٧٨١٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٣: ١٨٢، وفي «مجمع البحرين» ٢: ٥١ (١٤٦٢).

١٦٦٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي جناب يحيى بن أبي حيّة، عن أحيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سلّ السّيف على أُمّتي فإنّ لجهنّم سبعة أبواب، باب منها لمَنْ سلّ السّيف»[١٦٦٨].

١٦٦٩ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عمرو الأسلمي الهمداني الوادعي، عن أبيه عمرو، عن عبدالله بن مسعود، قال: «لأن أعين غازياً بالسّوط يستعين به في سبيل الله أحبّ إليّ من حجّة في أثر حجّة»[١٦٦٩].

١٦٦٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن حمدان، عن محمّد بن قيس الدامغاني، عن عمّار بن رجاء، عن عمير بن يعيش، عن محمّد بن قاسم الأسدي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٦٨) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٣)، وابن أبي شيبة ١٠: ١٢١، ومسلم (٩٨) (١٦١)، والبخاري (٦٨٧٤)، والنّسائي في «المجتبى» ٧: ١١٧، وفي «الكبرى» (٣٥٦٣)، وأبو يعلى (٥٨٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧: ٢٣٦.

(١٦٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٥: ٣١٠ في الجهاد: باب ما ذكر في فضل الجهاد والحثّ عليه.

الباب الثّامن والثّلاثون

في الحظر والإباحة

١٦٧٠ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرّحمان بن أبي ليلى، عن حذيفة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الدّيباج والحرير، قال: إنّما يفعل ذلك مَنْ لا خَلَاقَ له» (١٦٧٠).

١٦٧٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل المروزي، عن ادريس بن ابراهيم، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

(١٦٧٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤١٨)، وابن حبّان (٥٣٣٩)، والحميدي (٤٤٠)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللّباس والزّينة: باب تحريم استعمال الذّهب والفضّة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠: ٣، والنّسائي ٨: ١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، والبخاري (٥٨٣٧) في اللّباس: باب افتراش الحرير، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٨، وأحمد ٥: ٣٩٧.

١٦٧١ ـ أبو حنيفة: عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن ابراهيم النّخعي، عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «كره الأذان بالتغنّي، وقال: إنّه من فعل الجاهليّة»(١٦٧١).

١٦٧٢ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرّحمان بن أبي ليلى، قال: «كنّا مع حذيفة بالمدائن، فاستسق دهقان، فأتاه به في جامٍ من فضّةٍ، فرمى به، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذّهب والفضّة، وقال:

١٦٧١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن النّضر بن محمّد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيد بن كثير التّمار، عن يحيى ابن الحسن بن الفرات، عن عمّه زياد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

١٦٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، حدّثنا الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم، عن محمّد بن عليّ بن ميمون المقري، عن الشريف أبي عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالرّحمان العلوي، عن جعفر بن محمّد بن الحسين، عن أبي العبّاس

(١٦٧١)

هي لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة»(١٦٧٢).

١٦٧٣ ـ أبو حنيفة: عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهني، عن عبدالرّحمان ابن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان: «أنّهم نزلوا معه على دهقان، فأتاهم بطعام، ثمّ أتاهم، الحديث»(١٦٧٣).

١٦٧٤ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن جابر: «أنّه دخل عليه يوماً قوم، فقرّب لهم خبزاً وخلّاً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ نهانا عن التكلّف، ولولا ذلك لتكلّفتُ لكم، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: نِعْمَ

أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قال: سمعتُ أبي يقول: هذا كتاب حمزة، فقرأتُ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله أحمد بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الهيثم بن المقري، عن أحمد بن عثمان، عن حكيم، عن عبدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في مسنده، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٧٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر ابن محمّد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٧٢) قد تقدّم في (١٦٧٠).

(١٦٧٣) قد تقدّم.

الأدام الخلّ»[١٦٧٤].

١٦٧٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لا بأس بإخصاء البهائم إذا أُريد به صلاحها»[١٦٧٥].

١٦٧٦ ـ أبو حنيفة: عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه،

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة، عن أبي حنيفة ومسعر بن كدام.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن سعيد بن أبي القاسم بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة الشّامي، عن الإمام أبي حنيفة ومسعر بن كدام.

١٦٧٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧٦ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر، عن عبدالصّمد بن عليّ بن محمّد بن عبدالمؤمن الجنديسابوري، عن عليّ بن حرب الجنديسابوري، عن اسحاق بن سليمان، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٧٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤١٤)، وأبو يعلى (١٩٨١)، وأبو داود (٣٨٢٠) في الأطعمة: باب في الخلّ، والتّرمذي (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الخلّ، وفي «الشّمائل» (١٥٥)، وابن ماجة (٣٣١٧) في الأطعمة: باب الإئتدام بالخلّ، وأحمد ٣: ٤٠٠، ومسلم (٢٠٥٢).

(١٦٧٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩٨).

قال، قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للّذي يُحدِّث فيكذب فيضحك به القوم، ويل له ويل له»[١٦٧٦].

١٦٧٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّه صحب رجلاً من أهل الذِّمّة، فلمّا أراد أن يُفارقه، قال: السّلام عليكم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: وعليكَ السّلام»[١٦٧٧].

١٦٧٨ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال، قال رسول الله ﷺ: «ما جزر عنه الماء فكُلوا»[١٦٧٨].

١٦٧٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: يُكره أن يبتدئ المشرك بالسّلام ولا بأس بالردّ عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح، عن أبي عبدالله محمّد بن موسى، عن ابن هشام، عن يحيى بن عيسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٧٦) أخرجه أحمد ٥: ٥، وأبو داود (٤٩٩٠)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» ١٦: ٢٥٦، وفي «الاستذكار» (٤١٤٢٥)، والتّرمذي (٢٣١٥)، والطّبراني في «الكبير» ١٩ (٩٥٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٩٦، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٦.

(١٦٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢٠) في الأدب: باب تقييد العلم: باب الذمّي يسلّم على المسلم يردّ السّلام، وعبدالرزّاق (٩٨٤٣) في كتاب أهل الكتاب: باب السّلام على أهل الكتاب.

(١٦٧٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٣)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٥٤ (١٩٧٥٢) في الصّيد: باب ما قذف به البحر وجزر عنه الماء.

١٦٧٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كُل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفى»[١٦٧٩].

١٦٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا خيرَ في شيء ممّا يكون في الماء إلّا السّمك»[١٦٨٠].

١٦٨١ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «شرّ البيت الحمّام، ما فيه بيت يستر ولا فيه ماء يطهّر»[١٦٨١].

١٦٧٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

١٦٨٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

١٦٨١ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن هناد بن ابراهيم، عن عليّ بن محمّد بن عليّ القائم، عن محمّد بن عليّ، عن صالح بن محمّد الترمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدام، عن زفر بن الهذيل، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٧٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٣)، وابن أبي شيبة ٤: ٢٥٥ (١٩٧٦٣) في الصّيد: باب ما قذف به البحر وجزر عنه الماء.

(١٦٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٢) في الأطعمة: باب ما أُكِل في البرّ والبحر.

(١٦٨١) أخرجه الطّبراني في «الأوسط» (٣٣١٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٢٧٨.

١٦٨٢ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سأله جاره أن يغرز خشبته على جداره فلا يمنعه»(١٦٨٢).

١٦٨٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي فروة وحمّاد، عن عبدالرّحمان بن أبي ليلى، قال: «نزلنا مع حذيفة بن اليمان على دهقان بالمدائن، فأتى بطعام ثمّ دعا حذيفة بشراب، فأُتي بشراب في إناء فضّة، فأخذ حذيفة الإناء فضرب بها وجهه، فساءنا ما صنع به، فقال حذيفة: هل تدرون لِمَ صنعتُ هذا؟ قلنا: لا، قال: إنّي نزلتُ عليه في العام الماضي فطعمتُ عنده ثمّ دعوتُ بشراب فأتاني بشراب في إناء من فضّة، فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذّهب

١٦٨٢ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي جعفر أحمد بن عاصم، عن جعفر بن محمّد بن حمّاد القلانسي، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن القاسم ابن معن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن والده أبي طاهر عبدالباقي بن محمّد، عن أبي القاسم عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصّيرفي، عن أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن غياث، عن جعفر بن محمّد القلانسي، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن القاسم بن معن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٣ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمّد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٨٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٣).

والفضّـة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والدّيـباج، فإنّها للمشركين في الدّنيا ولنا في الآخرة»[١٦٨٣].

١٦٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن مجاهد، عن حذيفة، أنّه قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذّهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والدّيـباج، فقال: هي للمشركين في الدّنيـا ولكـم في الآخرة»[١٦٨٤].

١٦٨٥ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب بشماله»[١٦٨٥].

١٦٨٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٥ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن عليّ بن محمّد بن الحسين المالكي، عن عمر بن محمّد بن عليّ الناقدي، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر، عن محمّد بن المثنّى ومحمّد بن بشّار، كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن النعمان بن ثابت يعني أبا حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٨٣) قد تقدّم في (١٦٧٠).

(١٦٨٤) قد تقدّم في (١٦٧٠).

(١٦٨٥) أخرجه أحمد ٢: ٣٢٥، وأبو يعلى (٥٨٩٩)، وابن ماجة (٣٢٦٦)، واسحاق بن راهويه في «المسند» (٤٧٦)، والنّسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥).

١٦٨٦ ـ أبو حنيفة: استقبل بهلول بن عمرو الصّيرفي المعروف بالمجنون وهو يأكل في السّوق، فقال أبو حنيفة: «تُجالس مثل محمّد بن جعفر الصّادق، وتأكل وأنتَ تمشي؟ فقال بهلـول: حدّثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: مطل الغنى ظلم ولقيني الجوع وغذائي في كمي فلم يمكني إلّا أن آكل»(١٦٨٦).

١٦٨٦ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن أبي القاسم، عن أبي عبدالله محمّد بن عبدالله الصوفي الحافظ، عن أبي صالح أحمد بن عبدالملك بن عليّ، عن عبدالله بن يوسف الأصبهاني، عن أبي عمر الحافظ، عن محمّد ابن محمّد بن أحمد بن مالك، عن اسماعيل بن محمّد القاضي، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن خيرون، عن أبي القاسم بن عبدالعزيز بن عليّ الخيّاط، عن عثمان بن أحمد بن جعفر المستملي، عن رضوان بن أحمد بن غزوان، عن محمّد بن عبدالله، وحدّثنا محمّد بن أحمد البزّار أبو بكر، كلاهما عن محمّد بن غالب بن حرب، عن أبي حذيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن هناد بن ابراهيم، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن أحمد الدلّال بالبصرة، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن مالك الأسكافي، عن اسماعيل بن محمّد النّسوي، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٦٨٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥٤)، وأحمد ٢: ٧١، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢: ٤٨، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٧٠، وابن ماجة (٢٤٠٤)، والبزّار (١٢٩٩)، عن ابن عمر ... «مطل الغنى ظلم...».

١٦٨٧ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد وحمّاداً، أنّهما حدّثاه عن عبدالله ابن بريدة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «اشربوا في كلّ ظرف، فإنّ الظّرف لا يحلّ شيئاً ولا يُحرِّمه»(١٦٨٧).

١٦٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «كان نقش خاتم ابراهيم: (الله وليّ ابراهيم)، وكان خاتم ابراهيم من حديد»(١٦٨٨).

١٦٨٩ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، أنّه قال:

١٦٨٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن اسماعيل، عن عبدالله ابن صالح، عن اللّيث، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولا يعجبنا أن نتختّم بالذّهب والحديد ولا بشيء من الحلي غير الفضّة للرجال، فأمّا النساء فلا بأس لهنّ بالذّهب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لا نرى بأساً أن ينقش في الخاتم ذكر الله تعالى ما لم يكن آية تامّة، فإنّ ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة.

(١٦٨٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٢٣)، وابن حبّان (٣١٦٨)، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النّبيّ ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٧٥، وأحمد ٥: ٣٥٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٧٦.

(١٦٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٧) في اللّباس: باب التختّم بالذّهب ونقش الخاتم وغيره، وابن أبي شيبة ٨: ٤٥٩ (٥١٦٣) في العقيقة: باب نقش الخاتم، وابن سعد في «الطّبقات» ٦: ٢٨٣ نحوه.

«كان نقش خاتم مسروق: (بسم الله الرّحمٰن الرّحيم)، وكان نقش خاتم حمّاد: (لا إله إلّا الله) »[١٦٨٩].

١٦٩٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان يأخذ من لحيته»[١٦٩٠].

١٦٩١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمر: «أنّ أسماء بنت عميس أتت النّبيّ ﷺ ولها ابن من جعفر

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي في مسنده، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن خالد، عن الإمام أبي حينفة ﵁.

١٦٩٠ ـ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد بن أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم بن التلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن محمّد ابن عبيد، عن عبدالله بن حمّاد الحضرمي، عن اسماعيل بن ابراهيم الصائغ بمكّة، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٦٩١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

(١٦٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٨) في اللّباس: باب التختّم بالذّهب ونقش الخاتم وغيره، وابن أبي شيبة ٨: ٤٥٨ (٥١٦٢) في العقيقة: باب نقش الخاتم وما جاء فيه، وابن سعد في «الطّبقات» ٦: ٧٧.

(١٦٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٨) في الأدب، وابن أبي شيبة ٨: ٣٧٥ في الأدب: باب ما قالوا في الأخذ من اللّحية، وعبدالرزّاق (١٩٧٧٤) في الجامع: باب الرّقي والعين والنفث، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٣.

ولها ابن من أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم، فقالت: يا رسول الله! إنِّي أتخوّف على ابني أخيكَ العين، أفأرقيها، قال: نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقتهُ العين»(١٦٩١).

١٦٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ خبّاب بن الأرت كوى ابنه عبدالله عن القرصة ـ الفرسة ـ»(١٦٩٢).

١٦٩٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»(١٦٩٣).

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٦٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

١٦٩٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد الدمشقي، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة، الحديث. قال القزع أن يحلق بعض الشعر الذي على رأس الصّبي ويترك بعضه.

(١٦٩١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٩) في الأدب: باب الرقية من العين والاكتواء، والتّرمذي (٢٠٥٩) في الطبّ: باب ما جاء في الرّقية من العين، وابن ماجة (٣٥١٠) في الطبّ: باب مَنْ استرقى من العين، والحميدي ١: ١٥٨ (٣٣٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٨.

(١٦٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١٨) في الأدب: باب شرب الدّواء وألبان البقر والاكتواء.

(١٦٩٣) أخرجه ابن حبّان (٥٥٠٦)، والبخاري (٥٩٢٠) في اللّباس: باب القزع: وأحمد ٢: ٣٩، ومسلم (٢١٢٠) في اللّباس: باب كراهة القزع، وابن ماجة (٣٦٣٧) في اللّباس: باب النّهي عن القزع، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٠٥.

١٦٩٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن أمّ ثور، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصّوف، إنّما يُنهى بالشّعر»(١٦٩٤).

ورواه أيضاً عن أبي بكر محمّد بن القاسم بن سليمان بن محمّد بن يوسف الرّازي، عن حفص بن عمر الهرواني، عن حمزة بن اسماعيل، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن الإمام أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٩٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن القاسم بن محمّد الترمذي، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد، عن محمّد ابن سعيد العوفي، عن أبيه، وعن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن اسماعيل الدولابي، قال: في كتاب جدّي أخبرنا، وكذلك قال: كلّهم أبو يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

قال أبو محمّد البخاري: قال القاسم بن عبّاد في حديثه، قال عليّ بن الجعد: أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرّ.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: وجدتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ: حدّثنا يحيى ابن الحسن، عن زياد، عن أبيه حسن بن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٦) في الأدب: باب الوشم في الصّلة في الشّعر وأخذ الشّعر من الوجه والحلل، وابن أبي شيبة ٨: ٤٩١ في العقيقة: باب في واصلة الشّعر بالشّعر.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن الحسن، عن الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة، ولم يذكر أمّ ثور.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد ابن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن ابراهيم بن خلّاد العسكري، عن محمّد بن موسى الدولابي، عن عبّاد بن صهيب، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه ابن خسرو، عن أبي الحسن عليّ بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد ابن عليّ الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٩٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لُعِنَت الواصلة والمستوصلة، والمحلِّل والمحلّل له، والواشمة والمستوشمة»(١٦٩٥).

١٦٩٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يكره أن يوسم الدّابّة في وجهها أو يضرب وجهها»(١٦٩٦).

١٦٩٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان يقبض على لحيته ثمّ يقصّ ما تحت القبضة»(١٦٩٧).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٦٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: أمّا الواصلة فهي التي تصل الشعر إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفاً ـ وأمّا المحلّل والمحلّل له، فالرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً، فيسأل رجلاً أن يتزوّجها فيحلّلها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول أن يفعلاه ـ والواشمة التي تشم الكفّين والوجه، فهذا ممّا لا ينبغي أن يُفعَل.

١٦٩٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فروا عن الإمام أبي حنيفة ﷺ. قال محمّد: وبه نأخذ.

١٦٩٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

(١٦٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٥) في الأدب: باب الوشم والصّلة في الشّعر وأخذ الشّعر من الوجه والمحلل.

(١٦٩٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٩) في الأدب: باب صفّ الشّعر من الوجه، وابن أبي شيبة ٥: ٤٠٧ في الجهاد: باب في وسم الدابّة.

(١٦٩٧) قد تقدّم في (١٦٩٠).

١٦٩٨ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل: «أنّ أبا قحافة أتى النّبيّ ﷺ ولحيته قد انتشرت، قال، فقال: لو أخذتم، وأشار بيده إلى نواحي لحيته»(١٦٩٨).

١٦٩٩ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن عمرو الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميلة، عن مجاهد، أنّه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشّاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والغدّة، والحيا، والذّكر، والانثيين، والدم. وكان رسول الله ﷺ يحبّ مقدّمها»(١٦٩٩).

١٦٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٩٩ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٦٩٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٣٦)، ورواه أبو يعلى (٢٨٣١)، وابن حبّان (٥٤٧٢) عن أنس.

ورواه ابن حبّان (٥٤٧١) عن جابر بن عبدالله، قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكّة ورأسه ولحيته كثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا رأسه واجتنبوا السّواد».

(١٦٩٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢١) في الذّبائح والصّيد: باب ما يُكره من الشّاة والدم، وعبدالرزّاق (٨٧٧١) في المناسك: باب ما يُكره من الشّاة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٧ في الضّحايا: باب ما يُكره من الشّاة إذا ذُبحت.

١٧٠٠ ـ أبو حنيفة، قال: «رأيتُ عامر بن شراحيل الشّعبي يُخضّب اللّحية بالحناء، ورأيتُ عليه ملحفة حمراء»(١٧٠٠).

١٧٠١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «سألته عن الخضاب بالوسمة، فقال: بقلة طيّبة، ولم ير بذلك بأساً»(١٧٠١).

١٧٠٢ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: «رأيتُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يُلوّن لحيته بالصُّفرة، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ففعلته»(١٧٠٢).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس ابن عقدة، عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة، عن أبيه، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٢ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن منصور الكناني،

(١٧٠٠)

(١٧٠١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١٢) في الأدب: باب الخضاب بالحناء والوسمة، وابن أبي شيبة ٨: ٤٣٧ (٥٠٧٤) في العقيقة: باب في الخضاب بالحناء.

(١٧٠٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٤، وأحمد ٢: ١٨، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٣٣، ومن طريقه البخاري (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والتّرمذي في «الشّمائل»، وابن حبّان (٣٧٦٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣١.

١٧٠٣ ـ أبو حنيفة: عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «عليكم بألبان البقر، فإنّها تقم من كلّ شجرة، وفيها شفاء»[١٧٠٣].

عن الحارث بن عبدالله الحارثي، عن حسّان بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن اسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمداني، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن عبدالله بن المبارك وأبي يوسف ووكيع، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن عبّاد الترمذي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبيه وعبدالله ابن المبارك ووكيع، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله تعالى لم يُنزل داء إلّا أنزل معه الدواء إلّا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنّها تقم من كلّ الشجر.

ورواه عن صالح بن محمّد الأسدي وأبي أسامة زيد بن يحيى البلخي، كلاهما عن أبي هشام محمّد بن يزيد الرفاعي، وعن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، عن شعيب بن أيوب، كلّهم عن أبي أسامة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن الحسين بن عقدة البخاري، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنّه زاد فيه: والسام، وقال: فإنّها تخلط من كلّ شجرة.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أحمد بن محمّد بن حرب الموصلي،

(١٧٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١٦) في الأدب: باب شرب الدّواء وألبان البقر والاكتواء، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٣، وفي «شعب الأيمان» (٥٩٥٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٩٦، وأحمد ١: ٤٤٣، والطّبراني في «الكبير» (٨٩٦٩).

عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: إنّها تأكل من كلّ شجرة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عيسى بن يوسف الطبّاع، عن محمّد بن ربيعة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد، عن يعقوب بن حميد، عن حاتم بن اسماعيل، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن حمدان الدامغاني، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي ظبية، عن عمران بن عبيد، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: لم يضع الله سبحانه وتعالى في الأرض داء إلّا وضع له دواء غير السام، فعليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من كلّ شجر.

ورواه عن صالح بن محمّد الأسدي، عن عليّ بن حسن الدارابجردي، وعن صالح ابن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد، كلاهما عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم الرّازي، عن الحسن بن الحكم القرظي، عن شعيب بن حرب، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: لم يُنزل الله داء إلّا أنزل معه شفاء إلّا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من كلّ الشجر..

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن سعيد بن مرداس السلمي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن عبدالرّحمان القلانسي، عن محمّد بن مقاتل، عن الصباح ابن محارب، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين بن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أبي أسامة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن عثمان بن أبي عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة. غير أنّه قال: فعليكم بألبان الإبل والبقر.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن عيسى بن يوسف، عن محمّد بن الرّبيع، عن أبي حنيفة، بإسناده أنّه قال: فعليكم بألبان البقر والإبل، فإنّهما يأكلان من كلّ الشجرة.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة، حمزة بن حبيب الزيّات والحسن بن زياد ووكيع ومحمّد بن الحسن.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسين عبدالرّحمان بن سليمان، عن أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن اسماعيل بن عليّ بن أبي بكر، عن عمرو بن عليّ بن أبي بكر، عن عليّ بن أبي بكر، عن أبي حنيفة، بإسناده أنّه قال: إنّ الله تعالى لم يضع داء إلّا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من كلّ الشجر.

ورواه عن محمّد بن الحسن بن حفص بن عبدالجبّار، عن عمر بن عمّار، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن عليّ بن كاس، عن نجيح بن ابراهيم، عن يحيى بن عبدالحميد الحماني، عن أبيه ووكيع وابن المبارك، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة.

١٧٠٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي فروة مسلم بن سالم الجهني، عن عبدالرّحمان ابن أبي ليلى، قال:

«نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتى بطعام فطعمنا منه، ثمّ دعا حذيفة بشراب فأُتي بشراب في إناء من فضّة، فأخذ الإناء فضربَ به وجهه، فساءنا ذلك، فقال: أتدرون لِمَ صنعتُ هذا؟ فقلنا: لا، فقال: إنّي نزلتُ عليه في العام الماضي فدعوتُ بشراب فأتاني بشراب فيه، فأخبرتهُ أنّ رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذّهب والفضّة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الدِّيباج والحرير، فإنّها للمشركين في الدّنيا ولنا في الآخرة»(١٧٠٤).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن ابراهيم بن هاني، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمّد بن اسحاق الكوفي، عن عبيدالله ابن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي‌حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي،

(١٧٠٤) قد تقدّم في (١٦٧٠).

١٧٠٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي حجية يحيى بن عبدالله بن معاوية المعروف بالأجلح، عن أبي الأسود، عن أبي ذرّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنّ

عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي القاسم زيد بن محمّد ومحمّد بن ابراهيم بن حبيش، كلاهما عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن عيسى الصفّار بدمشق، عن عبدالرّحمان، عن عبدالصّمد ابن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن نصر، عن أحمد بن الحيا، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٧٠٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون واسماعيل بن بشر، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن أبي رجاء البخاري، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن صالح البلخي، عن المهنّا بن يحيى الشّامي، عن المعافى بن عمران، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حمزة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين بن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن حسين، عن زياد بن حسن بن فرات، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن الإمام أبي حنيفة. إلّا أنّه قال: عن الأسود.

ورواه كذلك عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب جدّي، فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن اسحاق البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني،

عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل البخاري ومحمّد بن بكير التميمي، كلاهما عن الحسن ابن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن محمّد، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن عبيد، عن عليّ بن محمّد بن فستقة، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن محمّد بن عليّ بن عكرمة، عن أسماء بن عيسى العطّار، عن داود بن الزبرقان، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة وابن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو وسابق البربري والمعافى بن عمران وعبدالعزيز بن خلف.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن القاضي أحمد بن عليّ بن نصر بن أشكاب، عن ابراهيم بن محمّد بن عليّ، عن ادريس ابن ابراهيم، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي يعقوب اسماعيل بن أبي

أحسن ما غيّرتم به الشّعر، الحناء والكتم»[١٧٠٥].

١٧٠٦ ـ أبو حنيفة: عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ: «أنّها أخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم»[١٧٠٦].

كثير النّسوي، عن مكّي بن ابراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن صدقة، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٠٦ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٣)، وأحمد ٥: ١٤٧، وعبدالرزّاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبّان (٥٤٧٤)، والطّبراني في «الكبير» (١٦٣٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٣١٠.

(١٧٠٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠١)، وأحمد ٦: ٢٩٦، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ١: ٤٣٧، والبخاري (٥٨٩٦)، والطّبراني في «الكبير» ٢٣ (٧٦٥)، والبيهقي في «دلائل النّبوّة» ١: ٢٣٥، وابن ماجة (٣٦٢٣).

١٧٠٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «نِعْمَ الأدام الخلّ»[١٧٠٧].

وأخرجه القاضي محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي بكر أحمد ابن عليّ بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي عبدالله الصيمري، عن عبدالله بن عبيدالله الشّاهد، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد وهو ابن عقدة، عن أحمد بن عبدالرّحيم، عن أبي ميسرة، عن عقبة بن مكرم، عن يونس، عن أبي حنيفة.

قال الخطيب: ورواه عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، عن عثمان بن عبدالله، وهو الصّواب.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٠٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجّاج، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجّاج، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٠٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤١٤)، وأبو يعلى (١٩١٨)، وأبو داود (٣٨٢٠) في الأطعمة: باب في الخلّ، والتّرمذي (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الخلّ، وفي «الشّمائل» (١٥٥)، وابن ماجة (٣٣١٧) في الأطعمة: باب الائتدام بالخلّ، وأحمد ٣: ٤٠٠، ومسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخلّ.

١٧٠٨ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أُذِنَ لمحمّد في زيارة قبر أُمّه، ولا تقولوا هجراً»(١٧٠٨).

١٧٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «أمّا أنا فلا آكل متّكئاً»(١٧٠٩).

١٧٠٨ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر بن محمّد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن أحمد بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أيوب البزّار، عن أبي القاسم عبدالله ابن أحمد بن عثمان بن الفرج الصّيرفي، عن أبي بكر محمّد بن اسحاق بن محمّد الباقر القطيعي المعروف بساباط، عن أيوب بن يوسف بن يونس البزّار، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجّاج بن محمّد، عن شعبة، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن محسن التّنوخي، عن القاضي أبي القاسم عمر بن محمّد بن ابراهيم، عن أيوب ابن يوسف بن يونس، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجّاج بن محمّد، عن شعبة بن الحجّاج، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٠٨) قد تقدّم في (١٥٣٣).

(١٧٠٩) أخرجه الطّبراني في «الكبير» ١٠: ١٠١ (١٠٠٨٧)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٤: ٨٦، وفي «جامع الآثار» (٢١٤١).

١٧١٠ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(١٧١٠).

١٧١١ ـ أبو حنيفة: عن اسحاق بن ثابت، عن عبيدة الأنصاري، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه مرّ في غزوة تبوك على نفرٍ من الجيش يزفتون، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: أصابوا شراباً لهم، فنهى أن يشربوا في الدّباء والحنتم والمزفت، فلمّا مرّ بهم راجعاً شكوا إليه من التّخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهى عن شرب كلّ مُسْكِرٍ»(١٧١١).

١٧١٢ ـ أبو حنيفة: عن ثابت البناني، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما:

١٧١٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عليّ بن أبي سعيد الجندي، عن ابن زياد اللّخمي، عن أبي فروة موسى بن طارق، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبدالواحد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد ابن محمّد بن عبدالملك بن عبدالقاهر، عن أبي الحسين بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧١٠) قد تقدّم في (١٦٨٥).

(١٧١١) ... وفي «جامع الآثار» (٢١٥٥).

«أنّه شرب لبناً ثمّ قال: إذا نالت الشّاة من شيء استبان نفعه وضرّه في لبنها، وأحسن إليها لحسن لبنها»(١٧١٢).

١٧١٣ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّه قال: «إنّ أولادكم وُلِدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، ولا تغذّوهم بها، فإنّ الله لم يجعل في رجسٍ شفاء، وإنّما إثمهم على مَنْ سقاهم»(١٧١٣).

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن محمّد بن عبدالله بن نوفل، عن أبيه، عن عبدالله ابن ميمون الطّهوي، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٧١٣ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن أحمد، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن زكريا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيدالله، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

(١٧١٢)

(١٧١٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٠)، وعبدالرزّاق ٩: ١٥١ (١٧١٠٢) في الأشربة: باب التداوي بالخمر، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٤٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٥، والطّبراني في «الكبير» ٩: ٣٤٥ (٩٧١٦).

١٧١٤ ـ أبو حنيفة: عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال، قال النبيّ ﷺ: «لا أحبّ العقوق»(١٧١٤).

١٧١٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن جعفر بن أحمد الكوفي، عن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: طلحة بن محمّد.

ورواه الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سُئل النبيّ ﷺ عن العقيقة، قال: لا أحبّها. ولم يذكر فيها أبا قتادة.

ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة أيضاً، من غير ذكر أبي قتادة.

أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده كذلك من غير ذكر أبي قتادة، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسين بن عبدالرّحمان بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد ابن واصل، عن أبي حنيفة. عن زيد بن أسلم، قال: سُئل النبيّ ﷺ عن العقيقة، قال: لا أحبّ العقوق كأنّه كره الإسم.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي الحسن البرقي، عن بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٧١٤) ... أخرجه أحمد ٥: ٤٣٠، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٥٦)، وابن أبي شيبة ٨: ٢٣٧ عن رجل من بني ضمرة، عن رجل من قومه، قال: سألتُ النبيّ ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحبّ العقوق»....

١٧١٥ ـ أبو حنيفة: عن رجل، عن محمّد بن الحنفية، أنّه قال: «إنّ العقيقة كانت في الجاهلية، فلمّا جاء الإسلام رُفِضَت»[١٧١٥].

١٧١٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كانت العقيقة في الجاهلية، فلمّا جاء الإسلام رُفِضَت»[١٧١٦].

١٧١٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل الأودي: «أنّ نساءً كُنّ مع جنازة، فأراد عمر أن يطردهنّ، فقال له رسول الله ﷺ: دعهنّ فإنّ العهد قريب»[١٧١٧].

١٧١٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢٠) في الذّبائح والصّيد: باب ذكاة الجنين والعقيقة.

(١٧١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١٩) في الذّبائح والصّيد: باب ذكاة الجنين والعقيقة.

(١٧١٧) أخرجه ابن حبّان (٣١٥٧)، وعبدالرزّاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣: ٣٩٥، وابن ماجة (١٥٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد ٢: ٢٧٣، والنّسائي ٤: ١٩ في الجنائز: باب الرّخصة في البكاء على الميّت.

١٧١٨ ـ أبو حنيفة: عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: «رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما يشرب من فم القربة وهو قائم»(١٧١٨).

١٧١٩ ـ أبو حنيفة: عن زيد بن أبي أنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصري، عن أبي الدّرداء ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى، ثمّ قال: هٰذان حرام على ذكور أُمّتي»(١٧١٩).

١٧١٨ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالدبن خليّ الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧١٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس، عن أحمد ابن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد ابن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. غير أنّه لم يذكر عائذ بن سعيد ولا أبا الدّرداء، بل قال: عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر: أنّ رسول الله ﷺ ، الحديث.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي

(١٧١٨) ... قلت: وقد أخرج الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٧٤ (٦٨٥٣) في الكراهة: باب الشّرب قائماً، والطّبراني في «الأوسط» ١: ٣٧٩ (٦٥٨)، عن أنس، قال: «حدّثتني أمّي أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلّقة، قالت: فشرب من القربة قائماً، قالت: فعمدت إلى فم القربة فقطعتها».

(١٧١٩)

١٧٢٠ ـ أبو حنيفة: عن يزيد بن عبدالرّحمان، عن أنس بن مالك، قال: «كأنّي أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنّها ضرام عرفج من شدّة حمرتها»[١٧٢٠].

الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن يحيى بن اسماعيل الجريري، عن الحسن بن اسماعيل الجريري، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، كما أخرجه محمّد بن المظفّر، فلم يذكر عائذ بن عبدالله ولا أبا الدّرداء، بل قال: عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٢٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن اسحاق بن ابراهيم الفراديسي، عن أبيه، عن أبي سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٢٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٥)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٢٧٣، وابن أبي شيبة ٥: ١٨٣ (٢٥٠٠٠) في اللّباس والزّينة: في الخضاب بالحناء، وابن عبدالبرّ في «الاستذكار» ٨: ٤٤١، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٣: ١٩٠ ذكر صفة أبي بكر الصّدّيق.

١٧٢١ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ امرأة سألتها: أحفّ وجهي؟ قالت: أميطي عنه الأذى»[١٧٢١].

١٧٢٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ امرأة سألتها: أحفّ وجهي؟ فقالت: أميطي عنكِ الأذى»[١٧٢٢].

١٧٢٣ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس، قال: «أُتيَ برأس الحسين بن عليّ رضي

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٢١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن اسماعيل، عن الحسن بن اسماعيل، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنها.

١٧٢٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٢٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن الأخوين أبي

(١٧٢١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٧).

(١٧٢٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٨).

الله تعالى عنهما، فنظرتُ إلى رأسه ولحيته قد نصل ـ نضلت ـ من الوسمة»[1723].

١٧٢٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه استرق من الحمّة اكتوى وأخذ من لحيته»[1724].

القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد بن أبي القاسم، عن عليّ بن أبي عليّ البصري، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن يزيد العوفي، عن أيوب بن سويد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٢٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١٧٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠٤)، وابن أبي شيبة ٥: ١٨٣ في اللّباس والزّينة: في الخضاب بالحناء، وعبدالرزّاق ١١: ١٥٥ (٢٠١٨٤) صباغ ونتف الشّعر.

(١٧٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٨) في الأدب: باب الرّقية من العين والاكتواء، وعبدالرزّاق (١٩٧٧٤) في الجامع: باب الرّقي والعين والنّفث، وابن أبي شيبة ٧: ٣٧، في الطبّ: باب في رقية العقرب، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٣.

١٧٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والدِّيباج، فقال: جئتموني في زيٍّ أهل النّار. إنّه لا يصلح الحرير إلّا هكذا ثلاث أصابع أو أربع»(١٧٢٥)، هذا معنى الحديث.

١٧٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أنّه بعث جيشاً ففتح الله عليهم، فأصابوا غنائم، فلمّا أقبلوا بلغ ذلك عمر رضي الله عنه، وأنّهم قد قربوا من المدينة، فخرج بالنّاس ليستقبلهم، فلبسوا ما معهم من الحرير والدِّيباج، فلمّا رآهم غضب، ثمّ قال: القوا ثياب أهل النّار. فلمّا رأوا غضب عمر ألقوها وأقبلوا يعتذرون من ذلك، وقالوا: إنّما لبسناها لنُريكَ ما أفاء الله علينا،

١٧٢٥ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسين الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٢٦ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن الفضل أحمد بن الحسن ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن أحمد الباقلاني، عن القاضي الأشناني،

(١٧٢٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٤٤، وأحمد ١: ٥١، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥)، وأبو عوانة ٥: ٤٦٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤٢٣، والتّرمذي (١٧٢١)، وابن حبّان (٥٤٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٧٦.

فسرّ ذلك عمر، ثمّ رخص في الإصبع منه والإصبعين والثلاثة والأربعة»[١٧٢٦].

١٧٢٧ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن المغيرة، قال: «سأل بجير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: غابَ حذيفة بن اليمان غيبة فكسى بنوه وبناته قمص الحرير، فلمّا قدم أمر به فنُزِعَ عن الذّكور وتُرِكَ على الأناث»[١٧٢٧].

١٧٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «اتّقوا الشّهرتين في اللّباس: أن يتواضع أحدكم حتّى يلبس الصّوف، أو يتبختر حتّى يلبس الحرير»[١٧٢٨].

بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

١٧٢٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٧٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٦) في اللّباس: باب اللّباس من الحرير والشّهرة والخزّ، وعبدالرزّاق ١١: ٧٤ (١٩٩٥٠) في الجامع: باب علم الثوب، والبخاري (٥٤٩٠) في اللّباس: باب لبس الحرير وافتراشه، ومسلم (٢٠٦٩) (٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٤٤.

(١٧٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٨) في اللّباس: باب اللّباس من الحرير والشهرة والخزّ، وابن أبي شيبة ٨: ٣٤٩ (٤٧٠٨) في العقيقة: باب في لبس الحرير وكراهية لبسه.

(١٧٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٧) في اللّباس: باب اللّباس من الحرير والشّهرة والخزّ.

١٧٢٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن أبي الهيثم: «أنّ عثمان بن عفّان وعبدالرّحمان ابن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين والحسين بن عليّ وشريحاً رضي الله عنهم، كانوا يلبسون الخزّ»(١٧٢٩).

١٧٣٠ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن المرزبان، عن عبدالله بن أبي أوفى: «أنّه كان يلبس الخزّ»(١٧٣٠).

١٧٣١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي، عن سعيد بن جبير: «أنّه غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير، ثمّ قدم فأمر الذّكور منهم بنزعه وأقرّها على الأناث»(١٧٣١).

١٧٢٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٣٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.
وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن

(١٧٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٩) في اللّباس: باب اللّباس من الحرير والشّهرة والخزّ، وابن أبي شيبة ٨: ٣٣٩ (٤٦٧٥) في العقيقة: باب مَنْ رخص في لبس الحرير، وعبدالرزّاق (١٩٩٥٤) في الجامع: باب الخزّ والعصفر.
(١٧٣٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٠)، وابن أبي شيبة ٥: ١٤٩ (٢٤٦١٥) في اللّباس والزّينة: مَنْ رخص في لبس الخزّ، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» في ترجمة عبدالله بن أبي أوفى، والزّيلعي في «نصب الرّاية» ٤: ٢٢٩.
(١٧٣١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٥: ٢٥٢ (٢٤٦٤٦) في اللّباس والزّينة: مَنْ رخص في لبس الخزّ.

١٧٣٢ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينار، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها حلّت أخواتها الذّهب، وأنّ ابن عمر حلّى بناته بالذّهب»(١٧٣٢).

١٧٣٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتّقوا الكعبين اللّذين

محمّد بن عبيد بن عتبة، عن فروة بن أبي المغراء، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٣٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم وأخيه عبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عقدة، عن الحسين بن عبدالرّحمان بن محمّد الأزدي، عن الحسن بن بشر بن سالم البلخي، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٣٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥٣)، وعبدالرزّاق ١١: ٦٩ (١٩٩٣٢) في الجامع: باب الحرير والدّيباج وآنية الذّهب والفضّة، وابن أبي شيبة ٥: ١٥٦ (٢٤٦٩٣) في اللّباس والزّينة: باب في القزّ والابريسم للنّساء.

يزجران زجراً، فإنّهما من الميسر الّذي للأعاجم»[١٧٣٣].

١٧٣٤ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ سائلاً سأله عن الجبن، فقال: ما الجبن؟ قال: شيء يصنعه المجوس من ألبان المعز، فقال: اذكر اسم الله تعالى وكُل»[١٧٣٤].

١٧٣٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ البصري، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عقدة، عن الحسين بن عبدالرّحمان ابن محمّد الأزدي، عن الحسن بن بشر، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً بإسناده إلى أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن عبدالله بن فروة، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٣٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، عن عمّها حمزة بن حبيب الزيّات، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٣٥ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن

(١٧٣٣)

(١٧٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣٠)، وعبدالرزّاق (٨٧٨٢) في المناسك، باب الجبن، وابن أبي شيبة ٨: ٢٨٨ (٤٤٧٤) في العقيقة: باب في الجبن وأكله، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٦.

«زر غبّاً تزدد حبّاً»[1735].

١٧٣٦ ـ أبو حنيفة: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله، فإنّ الله لم ينزل داءً إلّا وأنزل له شفاءً»[1736].

أبي محمّد الحسن الحموي، عن أبي حفص عمر بن ابراهيم المقري الكتاني، عن أبي بكر أحمد بن محمّد الضرّاب الدّينوري، عن أبي حفص محمّد بن عبدالعزيز بن المبارك القيسي، عن العبّاس بن الفضل الأنصاري، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد المقري، عن أبي الحسين محمّد ابن عبدالله بن الحسين الدقّاق، عن أبي بكر أحمد بن محمّد الضرّاب الدّينوري، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن العبّاس بن الفضل، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٣٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن داود بن يحيى، عن محمّد بن عبيد النحّاس، عن عمر بن حمّاد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة وأيوب الطّائي رضي الله عنهم.

(١٧٣٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣: ٣٤٧، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٣: ٣٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٢٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠: ١٨٢، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ٢: ١٢٥.

(١٧٣٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٤١)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٢٦، وابن حبّان (٦٠٧٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٩٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٥، وعبدالرزّاق (١٧١٤٤).

١٧٣٧ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن قيس، قال: «كان أبو العوجاء على العشور، وكان صديقاً لمسروق، وكان يدعو مسروقاً إلى الطّعام، يصنعه فيجيبه»(١٧٣٧).

١٧٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا دخلتَ على الرّجل فكُل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله»(١٧٣٨).

١٧٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال، أنّه كان يقول: «إذا دخلتَ بيت امرءٍ مسلم فكُل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله ما لم تسترب»(١٧٣٩).

١٧٣٧ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أحمد ابن عبدالجبّار، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس ابن عقدة، عن عيسى بن عبدالله بن هياج، عن عمير بن عمّار الصابري، عن ربيعة ابن يزيد الأزدي، عن زيد بن الحارث الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: أنّه لا بأس ما لم يعرف خبيثاً بعينه أو يعلم أنّ أكثر ماله خبيث.

١٧٣٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٧٣٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

(١٧٣٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٠) في الأدب: باب الدعوة.

(١٧٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩١) في الأدب: باب الدعوة.

(١٧٣٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٢) في الأدب: باب الدعوة.

١٧٤٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه خرجَ إلى زهير بن عبدالله الأزدي وكان عاملاً على حلوان يطلب جائزته هو وذرّ الهمداني»(١٧٤٠).

١٧٤١ ـ أبو حنيفة: عن العلاء بن زهير بن عبدالله، أنّه قال: «رأيتُ ابراهيم النّخعيّ أتى والدي وهو على حلوان يطلب جائزته فأجازه»(١٧٤١).

١٧٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا بأس بجوائز العمّال، قال، قلت: فإن كان العشار أو مثله؟ قال: إذا لم يكن ما يعطيك غصبه بعينه مسلماً أو معاهداً فاقبل»(١٧٤٢).

١٧٤٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولا بأس بقول الجوائز من العمّال ما لم يعرف شيئاً معيّناً حراماً.

١٧٤١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٤٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

(١٧٤٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٤) في الأدب: باب جوائز العمّال.

(١٧٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٥) في الأدب: باب جوائز العمّال، وابن أبي شيبة ٦: ٩١ في البيوع والأقضية: باب مَنْ رخص في جوائز الأمراء.

(١٧٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٦) في الأدب: باب جوائز العمّال.

الباب التّاسع والثّلاثون

في الوصايا والمواريث

١٧٤٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يرث المسلم النّصراني إلّا أن يكون عبده أو أمته»[١٧٤٣].

١٧٤٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «الكفن من جميع المال»[١٧٤٤].

١٧٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «ما أوصى به الميّت من

١٧٤٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن الحسن بن جعفر القرشي، عن عبدالحميد بن صالح، عن أبي معاوية، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يبدأ به قبل الدَّيْن والوصيّة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٤٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وكذلك ما أوصى به من

(١٧٤٣) سيأتي في (١٧٧١).

(١٧٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٨) في الوصيّة: باب الرّجل يوصي بالوصايا والعتق، والدّارمي ٢: ٢٩٩ (٣٢٤٠) في الوصايا: باب مَنْ قال: الكفن من جميع المال، وابن أبي شيبة ٦: ٥٢٦ في البيوع والأقضية: باب مَنْ قال: الكفن من جميع المال، وعبدالرزّاق (٦٢٢٣).

وصيّة أو كان عليه نذر أو صوم أو كفّارة يمين فهو من الثّلث إلّا أن يشاء الورثة»[1745].

١٧٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «يبدأ بالعتق من الوصيّة، فإن فضل شيء من الثّلث قسم بين أهل الوصيّة»[1746].

١٧٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما أوصى به الميّت من نذر أو رقبة فمن ثلث ماله»[1747].

حجّة فريضة أو زكاة أو غير ذلك فهو من الثّلث، إلّا أن يجيزها الورثة فيجوز من جميع المال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٧٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٧٤٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(١٧٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٩)، وابن أبي شيبة ٦: ٢٠٩ (٣٠٧١٣) في الوصايا: في الرّجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثّلث، وعبدالرزّاق ٩: ٩٥ (١٦٤٨٥) في الوصايا: الرّجل يشتري ويبيع في مرضه.

(١٧٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٧٧ في الوصايا: باب الوصيّة بالعتق وغيره إذا ضاق الثّلث عن حملها، وعبدالرزّاق ٩: ١٥٧ (١٦٧٤١) في المدبّر: باب العتق عند الموت، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٥٠٦، وابن أبي شيبة ٦: ٢٢٥ (٣٠٨٦٩) في الوصايا: في الرّجل يوصي بوصيّة فيها عتاقة.

(١٧٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦١)، وعبدالرزّاق ٩: ٩٥ (١٦٤٨٥) في الوصايا: الرّجل يوصي بشيء واجب.

١٧٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «الحبلى إذا أوصت وهي تطلق ثمّ ماتت، فوصيّتها من الثّلث»(١٧٤٨).

١٧٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يشتري ابنه عند الموت بألف درهم، أنّه إن بلغ الّذي أعطى فيه ثلث ماله ورث، وإن كان ثمنه دون الثّلث ورث، وإن كان أكثر من الثّلث واستسعى في شيء لم يرث»(١٧٤٩).

١٧٥٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي عمر مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي،

١٧٤٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: يعني بذلك ما وهبت أو تصدّقت في ذلك الحال فهو من الثّلث، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٤٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: هذا كلّه قول أبي حنيفة، وأمّا في قولنا: فإنّه يرث في ذلك كلّه وقيمته دَيْن عليه فيحاسب منها ميراثه ويؤدّي فضلاً إن كان عليه دَيْن ويأخذ فضلاً إن كان له، لأنّه وارث ورقبته وصيّة له، فلا يكون لوارث وصيّة.

١٧٥٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٢) في الوصيّة: باب الرّجل يوصي بالوصايا والعتق.

(١٧٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٦٣) في الوصيّة: باب الرّجل يوصي بالوصايا والعتق، وعبدالرزّاق ٩: ١٧٣ (١٦٨٠٥) في المدبّر: باب الرّجل يعتق أمته.

عن الشّعبي، عن شريح، قال: «كتب إليّ عمر بن الخطّاب ﷺ أن لا تورث الحميل إلّا ببيّنة»[١٧٥٠].

١٧٥١ ـ أبو حنيفة: عن طاووس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال، قال النّبيّ ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بق فهو لأُولي رجل ذكر»[١٧٥١].

ورواه عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن يوسف الجعفي، عن محمّد بن اسحاق، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ. قال الحافظ: ورواه أيضاً أسد بن عمرو، عن مجالد.

١٧٥١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن عليّ الجزّار، عن جندل بن والق، عن هلال بن عليّ، عن الإمام أبي حنيفة.

قال أبو محمّد البخاري: إنّ أبا حنيفة يروي عن طاووس سماعاً متّصلاً، كتب إلى صالح بن أبي رميح: حدّثنا أبو حمزة الأنصاري خالد بن أنس من ولد أنس بن مالك، قال: سمعتُ عبدالله بن داود يقول: قلتُ لأبي حنيفة: مَنْ أدركت من الكبراء؟

(١٧٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ١٣٠، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٤٨٠ في الفرائض: باب في ميراث الحميل، وعبدالرزّاق ١٠: ٣٠٠ (١٩١٧٣)، وابن أبي شيبة ٦: ٢٨٠ (٣١٣٦٠) في الفرائض: في الحميل: مَنْ ورثه أو مَنْ كان يرى له ميراثاً.

(١٧٥١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥١٩)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٩٠، وابن حبّان (٦٠٢٨)، والطّبراني في «الكبير» (١٠٩٠٣)، والدّارقطني ٤: ٧١، والبخاري (٦٧٤٦) في الفرائض: باب أبناء عمّ أحدهما أخ لأمّ والآخر زوج، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٣٩، وأحمد ١: ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١١: ٢٦٥.

١٧٥٢ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «في الرّجل يوصي بوصيّة فتجيزها الورثة في حياته ثمّ يردّونها بعد موته، قال: ذلك النكرة لا يجوز»(١٧٥٢).

١٧٥٣ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: «دخل عليّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضٍ، فقلتُ له: يا

قال: القاسم وسالماً وطاووساً وعكرمةً ومكحولاً وعبدالله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وأبا الزّبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشّعبي ونافعاً وأمثالهم.

١٧٥٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء، فإن أجازوه بعد الموت وهي لوارث أو أكثر من الثّلث فذلك جائز وليس لهم أن يرجعوا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٥٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن أبي رميح، عن شريح الترمذي، عن عبدالرّحيم بن حبيب البغدادي، عن اسماعيل بن يحيى بن عبيدالله، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٥٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٦: ٢١٠ (٣٠٧٢١) في الوصايا: في الرّجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثّلث، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٤٤٩ (٣١٩٣) في الوصايا: باب في الذي يوصي بأكثر من الثّلث، والطّبراني في «الكبير» ٩: ٢٣٧ (٩١٦١).

رسول الله! أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قلت: فبنصفه؟ قال: لا، قلت: فبثلثه؟ قال: نعم، والثلث كثير أو كبير، لا تدع أهلكَ يتكفّفون النّاس»(١٧٥٣).

ورواه أيضاً عن هارون بن هشام البخاري، عن أحمد بن حفص، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن عبّاد الترمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن فاطمة بنت محمّد ابن حبيب، قالت: هذا كتاب جدِّي حمزة بن حبيب، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن سليمان بن داود الزهراني، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة. إلى قوله: والثّلث كثير.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة. وزاد فيه: إنّك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون النّاس.

ورواه عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة باللّفظ الأوّل.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل الهمداني، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٥٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥١٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧٩، وابن حبّان (٤٢٤٩)، وأحمد ١: ١٧٩، والحميدي (٦٦)، وابن سعد في «الطّبقات الكبرى» ٣: ١٤٤، والبخاري (٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٦٨.

....

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابراهيم بن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن عبدالرّحمان بن واقد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة الزيّات وحمّاد بن أبي حنيفة وعبدالله ابن الزّبير والحسن بن زياد وعبدالعزيز بن خالد وأبو يوسف وأسد بن عمرو ﷺ.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن أحمد بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن بشر بن موسى الأسدي، عن اسحاق بن منذر الكاهلي، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن الإمام أبي جنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثّلث، فإن أجازت الورثة بعد موته جازت، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٧٥٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «لمّا نزل: ﴿إنّ الّذينَ يأكلونَ أموال اليَتامى ظُلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً﴾، عزل مَنْ كان يتولّى اليتامى فلم يقربوها، فشقّ عليهم حفظها وخافوا الإثم على أنفسهم، فنزلت الآية الثانية، فخفّف عليهم: ﴿ويسألونكَ عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهُم خير﴾ الآية، فسهل ذلك»(١٧٥٤).

١٧٥٥ ـ أبو حنيفة: عن مجالد بن سعيد، عن الشّعبي، عن شريح، أنّه قال: «كتب إليَّ عمر بن الخطّاب ﷺ: أن لا تورث الحميل إلّا ببيّنة»(١٧٥٥).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي‌الله عنهما.

١٧٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن أبي تمام السكري، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

١٧٥٥ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن أبي أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد ابن عليّ الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، والحميل المرأة تُسبى ومعها صبي تحمله تقول هو ابني فلا يكون ابنها بقولها إلّا ببيّنة وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرّة مسلمة ويلزم النّسب لزوجها.

(١٧٥٤) قد تقدّم.

(١٧٥٥) قد تقدّم في (١٧٥٠).

١٧٥٦ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عام حجّة الوداع أنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيّة للوارث»(١٧٥٦). الحديث بطوله وقد مرّ في كتاب الكفالة وغيرها.

١٧٥٧ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن اسماعيل بن عيّاش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: «سمعتُ أبا أمامة قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً في حجّة الوداع، فقال: إنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيّة للوارث. الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادّعى إلى غير أبويه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين. ثمّ قال: العارية مؤدّاة، والدَّيْن مقضيّ، والزّعيم غارم»(١٧٥٧).

١٧٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجلين يدّعيان الولد

١٧٥٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن السّميدع، عن عبدالوهاب بن نجدة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٥٧ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، عن أبي سعيد الماليني، عن أبي الطّيب محمّد بن أحمد الورّاق، عن أبي الحارث أحمد بن عبدالحميد الحارثي، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٥٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٥٦) قد تقدّم في (١١٤٨).

(١٧٥٧) قد تقدّم في (١١٤٨).

أنّه ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما»[1758].

١٧٥٩ ـ أبوحنيفة: كان عند جعفر بن محمّد الصّادق بالمدينة، فقال هشام ابن الحكم: «ياابن رسول الله! هذا أبوحنيفة صاحب القياس. ثمّ قال له: من أين أخذتَ القياس؟ فقال له: من قول عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، حين شاورهما عمر بن الخطّاب ﷺ في الجدّ مع الأخوة، فقال له عليّ: أرأيتَ ياأمير المؤمنين لو أنّ شجرة انشعب منها غصن ثمّ انشعب من الغصن غصنان، أيّهما أقرب إلى أحد الغصنين، أصاحبه الّذي خرج منه أم الشّجرة؟

قال زيد بن ثابت: لو أنّ جدولاً انبعث فيه ساقية، ثمّ انبعث من الساقية ساقيتان، أيّهما أقرب، إحدى الساقيتين أقرب إلى صاحبها أم الجدول؟ فأمسك عمر في الجدّ والأخوة. فهذا عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت قاسا لعمر بن الخطّاب، فسكت جعفر عنه»[1759].

ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٧٥٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي مرداس، عن جعفر بن مالك، عن عمر بن مسكين، عن هشام بن الحكم، قال: رأيتُ أبا حنيفة بالمدينة عند جعفر بن محمّد، فقلت له: ياابن رسول الله، هذا

(١٧٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١٥) في الميراث: باب ميراث الحميل، والولد يدّعيه رجلان، وعبدالرزّاق ٧: ٣٦٠ (١٣٤٧٤) في الطّلاق: باب النفر يقعون على المرأة في طُهر واحد.

(١٧٥٩) أخرجه عبدالرزّاق ١٠: ٢٦٥ في الفرائض: باب فرض الجدّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٤٦ في الفرائض: باب مَنْ لم يورث الأخوة مع الجدّ، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٤٥٢ (٢٩١٩) في الفرائض: باب قول عليّ في الجدّ.

١٧٦٠ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شدّاد: «أنّ بنت حمزة أعتقت مملوكاً، فماتَ وتركَ بنتاً، فأعطاها النبيّ ﷺ النّصف»(١٧٦٠).

١٧٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أوصى الرّجل فقال في الوصيّة: فلان حرّ، وأعطوا فلاناً النصف، بدئ بالعتق. وإذا قال: اعتقوا فلاناً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، فبالحصص. وإذا قال: اعطوا فلاناً هذا العبد بعينه، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، بدئ بهذا الّذي بعينه من الثّلث»(١٧٦١).

أبو حنيفة صاحب القياس، فقلت: منْ أين أخذت القياس، الحديث.

١٧٦٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن حازم بن عبدالله، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٦١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ فيما وصف من العتق، فأمّا إذا قال اعطوا فلاناً هذا العبد بعينه واعطوا فلاناً كذا، تحاصوا في الثّلث، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٧٦٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٢٠)، وأحمد ٥: ٤٠٥، وابن أبي شيبة ١١: ٢٦٧، وابن ماجة (٢٧٣٤)، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: (٨٧٤)، والنّسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٦٦، وأبوداود في «المراسيل» (٣٦٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٤١.

(١٧٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٤)، وسعيد بن منصور: ١: ١٢٠ (٣٩٧) في الوصايا: باب الرّجل يوصي بالعتاقة، وابن أبي شيبة ٦: ٢٢٥ (٣٠٨٧٥) في الوصايا: في الرّجل يوصي بوصيّة فيها عتاقة، وعبدالرزّاق ٩: ١٥٧ (١٦٧٤١) في المدبّر: باب العتق عند الموت.

١٧٦٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يوصي للرّجل بعبدٍ بعينه، ويوصي لآخر بثلث ماله، قال: يعطي هذا العبد ويعطي هذا ما بقي إن بقي شيء، قال: وإن أوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله، يعطي لهذا مائة ولآخر ما بقي»(١٧٦٢).

١٧٦٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يعتق ثلث عبده عند موته وقد أوصى بوصايا، قال: بديء بعتق الثلث من غلامه ولا يعتق منه إلّا ما أعتق، ويستسعي فيما لم يعتق منه. وإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال، جعل ثلثا سعايته فيما أوصى به، ولا يجعل ذلك للورثة»(١٧٦٣).

١٧٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يعتق عبده عند

١٧٦٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن صاحبَي الوصيّة يتحاصّان في الثّلث بوصيّتها ولا يكون أحدهما بأحقّ بالثّلث من صاحبه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٦٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة. أمّا في قولنا: فإذا أعتق ثلثه عتق كلّه وبديء به من ثلث مال الميّت قبل الوصايا، فإن بقيَ شيء كان لأصحاب الوصايا بالحصص.

١٧٦٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا كان الدَّيْن مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره، فإن كان الدَّيْن أقلّ من القيمة، سعى في مقدار الدَّيْن من القيمة للغرماء في ثلثي ما بقي

(١٧٦٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٥).

(١٧٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٦)، وابن أبي شيبة ٤: ٤٣١ (٢١٧٦٤) في البيوع والأقضية: باب إذا أعتق بعض عبده في مرضه.

الموت وعليه دَيْن، قال: يستسعي في قيمته»[١٧٦٤].

١٧٦٥ ـ أبو حنيفة: عن عمر بن بشر الكوفي الهمداني، عن الشّعبي، أنّه قال: «بالمال»[١٧٦٥].

١٧٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يرث قاتل ممّن قتل خطأً أو عمداً، ولكن يرثه أولى النّاس به بعده»[١٧٦٦].

للورثة، وكان له الثّلث وصيّة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٦٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن عقدة، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه حمّاد، عن عمر، عن الشّعبي أيضاً.

١٧٦٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا يرث مَنْ قتل خطأً أو عمداً من الدية ولا من غيرها.

(١٧٦٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥٧)، وسعيد بن منصور ١: ١٢٣ (٤١٦) في الوصايا: باب الرّجل يعتق عند موته، وعبدالرزّاق ٩: ١٦٤ (١٦٧٦٥) في المدبّر: باب الرّجل يعتق رقيقه عند الموت، وابن أبي شيبة ٤: ٤٣٠ (٢١٧٥٥) في البيوع والأقضية: باب الرّجل يعتق عبده وليس له مال غيره.

(١٧٦٥)

(١٧٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٥)، وعبدالرزّاق ٩: ٤٠٥ (١٧٧٥٣) في العقول: باب ليس للقاتل ميراث، وابن أبي شيبة ٦: ٢٨٣ (٣١٤٠١) في الفرائض: في القاتل لا يرث شيئاً.

١٧٦٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن أبي الدّرداء ﵁، قال، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يتصدّق أو يعتق عند الموت كالّذي يهدي إذا شبع»(١٧٦٧).

١٧٦٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﵁، أنّه قال: «في الرّجل يوصي بأكثر من الثلث، فيجيزه الورثة في حياة الموصي، فإذا مات الموصي أبوا أن يجيزوا، فإنّ لهم ذلك»(١٧٦٨).

١٧٦٧ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد الدمشقي، عن أحمد بن عتيك بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد، عن أحمد بن عتيك بن ناصح، عن الهيثم ابن عدي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن الحسن بن محمّد بن شعبة، عن أبي سعيد الأشجّ، عن أبي يحيى التيمي، عن اسماعيل بن ابراهيم، عن ادريس الأودي، عن الإمام أبي حنيفة ﵁.

١٧٦٨ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٦٧) أخرجه أحمد ٥: ١٩٧، والنّسائي في «المجتبى» ٦: ٢٣٨، وفي «الكبرى» (٤٨٩٣)، والطّيالسي (٩٨٠)، والدّارمي في «السّنن» (٣٢٢٦)، والطّبراني في «الأوسط» (٨٦٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٢١٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٩٠، وفي «شعب الأيمان» (٤٣٤٧).

(١٧٦٨) قد تقدّم في (١٧٥٢).

١٧٦٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «يا معشر همدان! أنّه يموت الرّجل منكم ولا يترك وارثاً، فليضع ماله حيث شاء»(١٧٦٩).

١٧٧٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الولد يكون أحد والديه مسلماً والآخر مشركاً، قال: هو للمسلم منهما»(١٧٧٠).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٦٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى بما له كلّه جاز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٧٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ الولد على دين الإسلام، فإن كانا كافرين وأحدهما من أهل الكتاب والآخر مشرك فهو للّذي من أهل الكتاب، تحلّ ذبيحته ومناكحته للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٧٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩٠)، وعبدالرزّاق ٩: ٦٨ (١٦١٨٠) في الولاء: باب الرّجل من العرب لا يعرف له أصل، وسعيد بن منصور ١: ٨١ (٢١٥) في ولاية العصبة: باب الرّجل إذا لم يكن له وارث وضع ماله حيث شاء، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤٠٣، وابن أبي شيبة ٦: ٢٢٧ (٣٠٦٩٤) في الوصايا: باب مَنْ رخص أن يوصي بماله كلّه.

(١٧٧٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٩) في الميراث: باب مَنْ مات ولم يترك وارثاً مسلماً.

١٧٧١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: «المشركون بعضهم أولياء بعض، لا نرثهم ولا يرثونا»[١٧٧١].

١٧٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في النّصرانيّ يموت وليس له وارث، قال: ميراثه لبيت المال»[١٧٧٢].

١٧٧١ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد ابن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، الكفر ملّة واحدة يتوارثون عليها، وإن اختلفت أديانهم يرث اليهودي النّصراني والنّصراني المجوسي، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٧٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٧٧١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢١٩ في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر...، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٤٦٥ (٢٩٩٠) في الفرائض: باب في ميراث أهل الشّرك وأهل الإسلام، وعبدالرزّاق ٦: ١٦ (٩٨٥٦) في أهل الكتاب: باب لا يتوارث ملّتين و (١٠١٤٥) ميراث المرتدّ.

(١٧٧٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٧).

١٧٧٣ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الولد الصّغير يموت وأحد والديه كافر والآخر مسلم، أنّه يرثه المسلم أيّهما كان»[١٧٧٣].

١٧٧٤ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «في الرّجل يوصي بسهم من ماله، أنّ له السّدس»[١٧٧٤].

١٧٧٥ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا قذف الرّجل امرأته

١٧٧٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٧٤ ـ أخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٧٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعاً، ويفرّق السّلطان بينهما، وهو قول أبي حنيفة.

(١٧٧٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨٨)، وعبدالرزّاق ٦: ٢٨ (٩٨٩٩) في أهل الكتاب: باب النّصرانيّان يسلمان لهما أولاد صغار، وابن أبي شيبة ٦: ٢٨٨ (٣١٤٤٩) في الفرائض: الصّبي يموت وأحد أبويه مسلم؟، والبخاري تعليقاً ١: ٤٥٤ في العتق: باب إذا أسلم الصّبي فمات.

(١٧٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦: ٢١٧ (٣٠٧٩٢) في الوصايا: باب في الرّجل يوصي للرّجل بسهم من ماله.

فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلعن الآخر، ويفرّق السّلطان بينهما»[١٧٧٥].

١٧٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في ميراث ابن الملاعنة إذا كانت الأمّ وولدها هم ورثته فعلى الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كلّه، وإن ماتت أُمّه ثمّ مات بعد ذلك، فاجعل ذوي قرابته من أُمّه كأنّهم وارثوا أُمّه كأنّها هي التي ماتت. فإن كان أخاً فله المال كلّه، وإن كان أختاً فلها النّصف، فإن كان أخاً وأختاً فالثّلثان للأخ والثلث للأخت، وإن كانتا أختين فلهما الثّلثان»[١٧٧٦].

١٧٧٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في ابن المتلاعنين

١٧٧٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ في قوله إذا ورثته الأمّ وولدها، وفي قوله: إذا ورثته الأمّ خاصّة، وأمّا ما سوى ذلك فلسنا نأخذ به، ولكنّا نقول: إذا ماتت الأمّ نظر إلى أقربهم من ابن الملاعنة فجعلنا له المال، فإن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة، فإن ترك أخاً أو أختاً فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة، وإن ترك أخاً لأمّه وأختاً لأمّه ولم يترك وارثاً غيرهما ولا عصبة، فالمال بينهما نصفان، وهذا كلّه قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٧٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١٧٧٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩٦) في الميراث: باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة.

(١٧٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩٧)، وابن أبي شيبة ٦: ٢٧٥ (٣١٣١٠) في الفرائض: باب في ابن الملاعنة مات وترك أمّه، ما لها من ميراثه؟، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٤٥٩ (٢٩٥٦) في الفرائض: باب في ميراث ابن الملاعنة، وعبدالرزّاق ٧: ١٢٤ (١٢٤٨٠) باب ميراث الملاعنة.

يموت ويترك أُمّه وأخته وأخاً لأُمّه، قال ابراهيم: لهما الثلث وما بقي فللأُم»(١٧٧٧).

١٧٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «الأُمّ عصبة مَنْ لا عصبة له. إذا ترك ابن الملاعنة أُمّه كان المال لها، فإذا لم يترك أمّا نظر إلى مَنْ كان يرث أُمّه فهوْ يرثه»(١٧٧٨).

ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن لهما الثّلث وللأمّ السّدس وما بقي فهو ردّ على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم، وهذا قياس قول عليّ بن أبي طالب، وهو قول أبي حنيفة، أمّا قول ابراهيم، فهو على قياس قول عبدالله بن مسعود، لأنّه كان لا يردّ على الأخوة من الأمّ مع الأمّ، وكان أمير المؤمنين عليّ كرّم الله وجهه يردّ عليهم على قدر مواريثهم، فبقوله ﷺ نأخذ.

١٧٧٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.
ثمّ قال محمّد: وأمّا في قولنا: فإذا ترك أمّه ولم يترك غيرها ممّن يرث ممّن له سهم فالمال لها، وإن لم تكن له أمّ حيّة ولا ذو سهم فالمال لأقرب النّاس إليه من أمّه، ولا ينظر إلى مَنْ كان يرث أمّه، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

(١٧٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩٨) في الميراث: باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة.

(١٧٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩٩)، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٢٦٢ (٢٩٥٩) في الوصايا: باب في ميراث ابن الملاعنة، وابن أبي شيبة ٦: ٢٧٥ (٣١٣١١) في الفرائض: باب في ابن الملاعنة مات وترك أمّه، ما لها من ميراثه؟

الباب الأربعون
في معرفة مشايخ هذه المسانيد
وذكر أحوالهم وتراجمهم رحمهم الله تعالى
على حروف المعجم

وفيها فصول:

الفصل الأوّل: في معرفة أصحاب رسول الله ﷺ، الّذين هم ذكر في هذه المسانيد.

الفصل الثّاني: في معرفة مشايخ أبي حنيفة من الصّحابة والتّابعين ﷺ ويقرب عددهم من ثلاث مائة.

الفصل الثّالث: في معرفة أصحاب أبي حنيفة ﷺ، الّذين رووا عنه في هذه المسانيد، وهم خمس مائة أو يزيدون. وفيه ذكر مَنْ روى عنه الإمام الشّافعي ﷺ في مسنده الذي جمعه له أبو يعقوب الأصمّ وجميع مشايخه فيه من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إثنان وثلاثون شيخاً، وفيه ذكر مَنْ روى عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وشيوخهم ﷺ.

الفصل الرّابع: في معرفة أصحاب هذه المسانيد.

الفصل الخامس: في معرفة غيرهم من مشايخ هذه المسانيد.

فنذكر أسماءهم إن شاء الله تعالى على حروف المعجم سوى مَنْ اسمه محمّد، فإنّا نقدّمه تبرّكاً بإسم النّبيّ ﷺ.

ونبدأ في كلّ حرف بذكر أسماء أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ نذكر أسماء التابعين رحمهم الله، ونبدأ من بينهم بشيوخ أبي حنيفة رحمه الله، ثمّ نذكر أصحابه الّذين رووا عنه، ثمّ نذكر سائر المشايخ رحمهم الله، فنقول وبالله التوفيق.

ثمّ نذكر أوّلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ لقيهم أبو حنيفة رضي الله عنه، وروى عنهم. قد ذكرنا في أوّل الكتاب اختلاف العلماء في عددهم.

١ ـ فمنهم: أنس بن مالك:

قال إمام أئمة المحدّثين محمّد بن اسماعيل البخاري رحمه الله في «تاريخه الكبير»: أنس بن مالك أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ[1]، سكن البصرة.

قال البخاري رحمه الله: حدّثنا عبدالله بن محمّد، عن ابن عيينة، عن الزّهري، عن أنس: قدم النّبيّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين.

قال البخاري رحمه الله: حدّثنا أبو نعيم بن المنذر، حدّثنا معن، عن ابن لأنس، قال: مات أنس رضي الله عنه سنة ثنتين وتسعين.

قال البخاري: حدّثنا معتمر، عن حمزة: أنّ أنساً عاش مائة سنة إلّا سنة، ومات سنة إحدى وتسعين.

قال البخاري: وحدّثنا أحمد بن سليمان، عن ابن علية، قال: هلك أنس سنة ثلاث وتسعين.

---

(١) في «تذكرة الحفّاظ» للذّهبي: وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنّبيّ ﷺ منذ هاجر إلى أن مات، ثمّ أخذ عن أبي بكر الصّدّيق وعمر الفاروق وعثمان ذي النّورين وأبي سيّد القرّاء رضي الله عنهم وطائفة، وعمّر دهراً، وكان آخر الصّحابة. روى عنه الحسن البصري والزّهري وقتادة وأمم سواهم.

يقول أضعف عباد الله: وُلِدَ أبو حنيفة سنة ثمانين عند الأكثر، وقيل: سنة إحدى وستّين. قاله ابن علية، فأيّ مانع عن سماعه منه، وأيّ حجّة لمن أنكر سماعه منه، وأنّه شهادة على النّفي لا دليل عليه.

٢ ـ ومنهم: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سوار بن سلمة السّلمي الأنصاري المدني رضي الله عنه، الذي شهد بدراً[١]:

روى عنه أعلام التّابعين، وهو آخر مَنْ مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي وكان عمره أربعاً وتسعين سنة.

قال البخاري في «تاريخه»: حدّثنا مسدّد، عن أبي معاوية، عن أبي سلمة، عن جابر، أنّه قال: غزا النّبيّ صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدتُ منها تسع عشرة غزوة.

يقول أضعف عباد الله: اختلف العلماء في سماع أبي حنيفة، عن جابر، وأكثرهم على أنّه ما سمع منه لأنّه وُلِدَ سنة ثمانين بعد وفاته.

وقال بعضهم، منهم ابن عليـة: أنّه وُلِدَ سنة إحدى وستّين، فعلى هذا يتصوّر سماعه منه، ولكن لم يرو عن أبي حنيفة أنّه قال سمعتُ جابراً ولكن قال عن جابر، وأنّه لا يدلّ على السّماع، والله أعلم.

٣ ـ وعبدالله بن أنيس رضي الله عنه:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو يحيى الجهني ويُقال الأنصاري، يُعدّ في

---

(١) الفقيه مفتي المدينة في زمانه، كان آخر مَنْ شهد العقبة في السّبعين من الأنصار، وحمل عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، ثمّ شهد الخندق وبيعة الرّضوان، عمّر دهراً.

أهل المدينة. قال لي ابراهيم بن حمزة: حدّثني موسى بن شيبة، عن أمّ سلمة بنت معقل، عن جدّتها خالدة بنت عبدالله بن أنيس، قالت: جاءت أمّ البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبدالله بن أنيس وهو مريض، فقالت: يا عمّ! إنّي أقرأ عليك السّلام، فما ردّ عليها من ذلك شيئاً أو قال نعم.

يقول أضعف عباد الله: إنّ عبدالله بن أنيس قدمَ الكوفة سنة أربع وتسعين. قال الإمام أبي حنيفة: وكان عمري أربع عشرة سنة، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: الحديث الذي مرّ في أوّل الكتاب.

٤ ـ عبدالله بن أبي أوفى أبو ابراهيم الأسلمي[١]:

قال البخاري في «تاريخه»: قال أبونعيم: مات سنة سبع وثمانين بالكوفة.

قال البخاري وقال وكيع: عن سليمان، قيل لعبدالله بن أبي أوفى: أبومعاوية. وعن قتادة: كان آخرهم موتاً بالمدينـة جابر، وبالكوفة عبدالله بن أبي أوفى، وبالبصرة أنس بن مالك. قال يحيى: إسم أبي أوفى علقمة.

قال البخاري: حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشّجرة. قال: أتى النّبيّ ﷺ بصدقةٍ، فقال: «اللّهمّ صلِّ على آل أبي أوفى». وعن عطاء قال: رأيتُ عبدالله بن أبي أوفى بعدما ذهب بصره.

يقول أضعف عباد الله: فعلى هذا يكون عمر أبي حنيفة رضي الله عنه يومئذٍ عند وفاة ابن أبي أوفى سبع سنين، وعلى قول ابن علية خمساً وعشرين سنة، وهو

---

(١) عبدالله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد، صحابي ابن صحابي، شهد الحديبية وبيعة الرّضوان، وعمّر بعد النّبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر مَنْ مات بالكوفة من الصّحابة رضي الله عنهم.

بالكوفة، فلا مانع من صحّة روايته عنه، ومذهب المحدِّثين أنّ سماع ابن خمس سنين صحيح، فلا وجه لمنع صحّة رواية أبي حنيفة عن عبدالله بن أبي أوفى، والله أعلم.

٥ ـ عبدالله بن جزء الأنصاري النجاري[١]:

قال البخاري: في «تاريخه»: سمع رافع بن خديج. روى عنه ابنه يحيى. وقيل عبدالله بن جزء الزّبيدي، وذكر غيره أنّ له صحبة وهو المشهور.

٦ ـ واثلة بن الأسقع[٢]:

قال البخاري في «تاريخه»: واثلة بن الأسقع أبو الأسقع اللّيثي، ويقال أبو قراضة، نزل الشام له صحبة.

قال البخاري: قال عبدالله، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: قلت لواثلة بن الأسقع.

وقال محمّد بن زيد: حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا أبو عمر وهو الأوزاعي، حدّثني أبو عمّار، قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عنكُم الرِّجس أهل البَيْت﴾، قال: قلت: وأنا من أهلك؟ قال: وأنت من أهلي، فهذه من أرجى ما أرتجي.

---

(١) هو عبدالله بن الحارث بن جزء الزّبيدي أبو الحارث. شهد فتح مصر واختطبها داراً. قال ابن يونس: مات سنة ست وثمانين بمصر، وهو آخر مَنْ مات بها من الصّحابة. روى عنه يزيد بن أبي حبيب وسليمان بن يزيد الحضرمي.

(٢) قال في «التقريب»: صحابي مشهور نزل الشّام وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. وفي الخلاصة: توفّي سنة ثلاث وثمانين.

فصل في ذكر التّابعين الّذين روى عنهم أبو حنيفة ﷺ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي رضي الله عنهم:

قال البخاري: سمع جابر بن عبدالله، وأباه زين العابدين، وسمع عنه عمرو ابن دينار وابنه جعفر.

قال البخاري: حدّثنا عبدالله بن محمّد، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمّد، قال: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة أربع عشرة ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢ ـ محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزّهري القرشي أبوبكر:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، قال: وسمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك وأبا الطّفيل.

روى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة بن خالد ومنصور وقتادة.

قال البخاري: حدثنا محمود، حدّثنا ابراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أخي ابن شهاب الزّهري أنّه أخذ القرآن في ثمانين ليلة.

قال البخاري: حدّثنا محمّد، أخبرنا عليّ، حدّثنا عبدالرّحمان، عن وهب، قال: قال لي أيوب: ما رأيتُ أعلم من الزّهري.

قال البخاري: حدّثنا محمّد: أخبرنا علي، أخبرنا ابن عيينة، قال: مات الزّهري ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣ ـ محمّد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير أبو بكر القرشي التّيمي المدني:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، قال: أخبرنا محمّد، قال: أخبرنا عليّ، أخبرنا ابن عيينة أنّه بلغ عمره سبعاً وسبعين سنة، ثمّ قال: جالسناه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة[١].

يقول أضعف عباد الله: وهو من شيوخ أبي حنيفة ﷺ، روى عنه في هذه المسانيد.

٤ ـ محمّد بن مسلم بن تدرس أبو الزّبير المكّي مولى حكيم بن حزام القرشي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه». قال أبو هريرة: مولى ابن عبّاس.

قال البخاري: مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة[٢].

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥ ـ محمّد بن الزّبير الحنظلي:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن أبيه والحسن، يروي عنه حمّاد بن زيد، وفيه نظر. سمع عمر بن عبدالعزيز.

قال البخاري: حديثه في البصريين.

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في مسنده.

٦ ـ محمّد بن السائب أبو النّضر الكلبي[٣]:

---

(١) قال في «التقريب»: مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

(٢) ذكر في «الخلاصة»: قال ابن المديني: مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(٣) في الخلاصة قال ابن مطين: مات سنة ست وأربعين ومائة.

قال البخاري في «تاريخه»: تركه يحيى بن سعيد وعبدالرّحمان بن مهدي.

حدّثنا محمّد: أخبرنا عليّ، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سفيان، قال لي أبو صالح: قال الكلبي: كلّ شيء حدّثتك فهو كذب.

قال البخاري: روى محمّد بن اسحاق، عن أبي النّضر وهو الكلبي.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧ ـ محمّد بن عبدالرّحمان بن سعد بن زرارة صاحب النّبيّ ﷺ(١):

قال البخاري في «تاريخه»: سمع منه يحيى بن سعيد.

قال البخاري: هو ابن أخي عمرة، وهو يروي عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨ ـ محمّد بن يزيد العطّار الحارثي(٢):

كذا ذكره البخاري رحمه الله في «تاريخه الكبير»، وقال: سمع منه وكيع، يُعدّ في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٩ ـ محمّد بن قيس الهمداني الكوفي(٣):

قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»: سمع ابراهيم والشّعبي، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسمع منه شريك.

يقول أضعف عباد الله: روى عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

---

(١) في «الخلاصة»: قال ابن سعد: توفّي سنة أربع وعشرين ومائة.

(٢) ذكر في «التقريب» من صغار العاشرة.

(٣) مقبول من الرابعة.

١٠ ـ محمّد بن مالك بن زيد الهمداني:

قال البخاري في «تاريخه» يروي عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنّه قال: «الحياء من شرائع الإسلام». سمع منه محمّد بن عثمان الثّقفي.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١١ ـ محمّد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي[١]:

كذا ذكره البخاري، وقال: هو أبو عبدالرّحمان الكوفي الفزاري. يروي عن عطاء وعمرو بن شعيب.

ثمّ قال البخاري: واسم أبي سليمان ميسرة. ثمّ قال: حدّثنا بعض أصحابنا أنّه مات سنة خمس وخمسين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر التّابعين الّذين روى عنهم شيوخ أبي حنيفة

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بابن الحنفيّة:

والحنفيّة اسم امرأة من بني حنيفة، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة، وهبها أبو بكر الصّدّيق لعليّ رضي الله عنهما من سبي بني حنيفة. روى عن أبيه أمير المؤمنين عليّ وعثمان رضي الله عنهما.

قال البخاري: دخل على عمر وهو غلام. روى عنه ابناه عبدالله والحسن ومنذر والثّوري[٢] وعمرو بن دينار.

---

(١) العرزمي بفتح المهملة الأولى والزّاي بعد الثانية الساكنة.

(٢) الظاهر أنّه سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان الثوري؛ لأنّ سفيان لا يمكن له لقاؤه، فليتدبّر.

قال يحيى بن بكير وعمرو بن عليّ: مات سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وخمسين سنة. وقال أبو نعيم وأحمد بن حنبل: مات سنة ثمانين.

١٣ ـ محمّد بن وهب بن مالك القرظي أبو حمزة المدني من قريظة:

قال البخاري في «تاريخه الكبير»: سمع ابن عبّاس وزيد بن أرقم. قال أبو نعيم: مات سنة ثمان ومائة، سمع منه الحكم بن عتيبة وابن عجلان.

١٤ ـ محمّد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي الأزدي:

قال البخاري في «تاريخه الكبير»: حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، أخبرنا محمّد ابن عبدالرّحمان، قال: سمعتُ محمّد بن الحارث بن أبي ضرار.

١٥ ـ محمّد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك:

قال البخاري في «تاريخه»: قال السّري بن يحيى: مات الحسن سنة عشرة ومائة قبل محمّد بن سيرين بمائة يوم، سمع أبا هريرة وابن عمر، وسمع منه الشّعبي وأيّوب وأبو قتادة وابن الزّبير وجماعة.

١٦ ـ محمّد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التّيمي المدني:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع علقمة بن وقّاص اللّيثي وأبا سلمة بن عبدالرّحمان بن عوف. روى عنه يزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان أبوه من المهاجرين الأوّلين[1].

١٧ ـ محمّد بن سوقة الغنوي أبو بكر الكوفي[2]:

قال البخارى في «تاريخه» بإسناده إلى سفيان بن عيينة: فقلت لمحمّد بن

---

(١) توفّي سنة عشرين ومائة.

(٢) من الخامسة.

سوقة: أين رأيتَ نافعاً مولى ابن عمر؟ قال: جاء إلى أبي، وكان أبوه سوقة ينزل مع الناس يشتري لهم حوائجهم.

قال البخاري: وهو يروي عن عمرو بن دينار ونافع. حدّث عن عمّته بنت الحارث، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الدّنيا خضرة حلوة».

فصل في ذكر أصحاب أبي حنيفة الّذين رووا عنه

١٨ ـ محمّد بن ربيعة أبو عبدالله الكلابي الكوفي[١]:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع شعبة ومحمّد بن الحسن بن عطيّة واسماعيل ابن سلمان وابن جريج.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

١٩ ـ محمّد بن خازم[٢] أبو معاوية الضّرير:

قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»: هو صاحب الشّيباني والأعمش الكوفي السّعدي اليمني. وُلِدَ سنة ثلاث عشرة ومائة.

قال البخاري: ومات سنة خمس وتسعين ومائة، سمع الأعمش وجماعة.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد، وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله.

٢٠ ـ محمّد بن فضيل بن غزوان الكوفي أبو عبدالرّحمان مولى بني ضبّة:

---

(١) محمّد بن ربيعة ابن عمّ وكيع، صدوق من التاسعة، مات بعد التسعين، توفّي بعد عبدة بن سلمان.

(٢) خازم بمعجمتين.

قال البخاري في «تاريخه»: سمع المغيرة والأعمش. مات سنة خمس وتسعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة وروي عنه في هذه المسانيد.

٢١ ـ محمّد بن عمر الواقدي، مدني قاضي بغداد:

قال البخاري: سمع معتمراً ومالك بن أنس، متروك الحديث. مات سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل.

يقول أضعف عباد الله: سمع أباحنيفة ﷺ، وروي عنه في هذه المسانيد.

٢٢ ـ محمّد بن جابر[١] اليمامي:

قال البخاري: يروي عن حمّاد بن أبي سليمان وقيس بن طلق، وليس بالقوي عندهم.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة ﷺ، وروي عنه في هذه المسانيد.

٢٣ ـ محمّد بن حفص بن عائشة:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع عبدالله بن عمر بن موسى، وسمع منه ابنه عبدالله القرشي التّيمي البصري.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٢٤ ـ محمّد بن أبان أبو عمر:

قال البخاري في «تاريخه»: قال شعيب: هو جار لنا يروي عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه.

يقول أضعف عباد الله: وسمع من أبي حنيفة ﷺ، وروي عنه في هذه المسانيد.

---

(١) محمّد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي السحيمي اليمامي، أبو عبدالله أصله من الكوفة.

٢٥ ـ محمّد بن خالد الوهبي الحمصي الكندي:

قال البخاري ﷺ في «تاريخه»: يروي عن محمّد بن عمر، وسمع منه يحيى بن صالح.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة الكثير، وروي عنه في هذه المسانيد. وهو الذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه، عن جدّه، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

٢٦ ـ محمّد بن يزيد بن مذحج الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٢٧ ـ محمّد بن صبيح بن السمّاك القاضي:

قال البخاري ﷺ في «تاريخه»: هو أبو العبّاس القاضي الكوفي. قدم بغداد. يروي عن عائذ بن بشر، عن محمّد بن عبدالله بن عطاء.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٢٨ ـ محمّد بن سليمان:

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أبي حنيفة جماعة من المشايخ في ذلك القرن أسماؤهم محمّد بن سليمان.

والظّاهر أنّه محمّد بن سليمان بن حبيب أبو جعفر البغدادي.

قال البخاري ﷺ في «تاريخه»: يُقال له لوين، سمع حمّاد بن زيد وذلك لأنّ غيره ممن سميه في غير هذا القرن الذين رووا عنه والذين هم في هذا القرن، فبعضهم مكّيّون وبعضهم شاميّون وبعضهم بصريّون، فلهذا قلنا بأنّ الظاهر أنّه هو لأنّه في هذا القرن الذي ورد أبو حنيفة ببغداد منفرد بهذا الإسم من

المحدّثين، والظاهر أنّه الذي سمع منه وروي عنه في هذا المسانيد.

٢٩ ـ محمّد بن سلمة الحرّاني أبو عبدالله[١]:

قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»: مات آخر سنة إحدى وتسعين ومائة، سمع محمّد بن اسحاق وهشام بن حسّان.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٠ ـ محمّد بن زياد بن علاقة الكلبي، الكوفي:

سمع أباه وجماعة. قال البخاري في ترجمة أبيه زياد: سمع أسامة بن شريك وجريراً والمغيرة بن شعبة، وسمع منه الثّوري وشعبة.

قال البخاري: قال ابن معين كنيته[٢] أبو مالك.

يقول أضعف عباد الله: وسمع ابنه محمّد أباحنيفة رحمه الله، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣١ ـ محمّد بن عبيد أبو عبيدالله الطنافسي الكوفي الأحدب:

قال البخاري رحمه الله: مات سنة ثلاث ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: سمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٢ ـ محمّد بن جعفر أبو عبدالله البصري:

الظاهر أنّه غندر.

قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»: وهو صاحب شعبة وأبي عروبة. وروي

---

(١) في «الخلاصة»: محمّد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم أبو عبدالله الحرّاني. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً مفتياً.

(٢) أي كنية زياد: شريف الدّين.

عنه في هذه المسانيد. هو شيخ شيوخ البخاري ومسلم ﷺ، وهو أيضاً شيخ الإمام أحمد بن حنبل ﷺ. كذا ذكره الخطيب في «تاريخه الكبير»، وقد مرّت ترجمته وهو يروي عن أبي حنيفة. أيضاً كما روى أبو حنيفة عنه في هذه المسانيد.

٣٣ ـ محمّد بن يعلى السلمي[١] الكوفي:

قال البخاري ﷺ: سمع محمّد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة ﷺ، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٤ ـ محمّد بن بن الزّبرقان أبو همام الأهوازي[٢]:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع يونس بن عبيد، وسمع منه عبدالله الجعفي. قال البخاري: وهو معروف الحديث.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٥ ـ محمّد بن الحسن الواسطي:

قال أحمد: وقد سُئل عنه فقال: لا بأس به شيخ ضخم.

وقال البخاري: كتبنا عنه أوّل سنة انحدرت إلى البصرة ولم ألقه إلى السنة الثانية. مات سنة ؟؟.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٦ ـ محمّد بن بشر أبو عبدالله الكوفي[٣]، من بني عبد القيس:

---

(١) من التاسعة مات بعد المائتين، وصرّح في «الخلاصة»: سنة خمس ومائتين.

(٢) صدوق من الثامنة.

(٣) هو أحد العلماء الحفّاظ.

قال البخاري ﷺ : مات سنة ثلاث ومائتين. سمع زكريّا واسماعيل بن أبي خالد.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٧ ـ محمّد بن الفضل بن عطيّة المروزي، سكن بخارى:

قال البخاري: سكتوا عنه، ورماه ابن شيبة.

يقول أضعف عباد الله: سمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٣٨ ـ محمّد بن يزيد الواسطي أبو سعيد الكلاعي:

قال البخاري في «تاريخه»: مات سنة ثمان وثمانين ومائة. قال البخاري: وقال محمّد بن الوزير: مات سنة تسعين ومائة. قال البخاري: وسمع سفيان بن الحسين والعوّام بن حوشب ونِعْمَ الشيخ كان.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

٣٩ ـ محمّد بن الحسن المدني[1]:

قال البخاري ﷺ : هو ابن زبالة الحجازي المخزومي. يروي عن عبدالعزيز ابن محمّد ومالك بن أنس.

يقول أضعف عباد الله: سمع أباحنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

٤٠ ـ محمّد بن عبدالرّحمان أبو عمرو القرشي الكوفي القاضي والد أسباط:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن أبيه. وعنه روى الثوري.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة قدره يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «التقريب»: من العاشر، مات قبل المائتين.

٤١ ـ محمّد بن اسحاق بن يسار بن خيار، وقيل يسار بن كوثان المدني صاحب المغازي:

قال الخطيب في «تاريخه»: وقد افتتح تاريخه به. لم أرَ في جملة المحدّثين الذين كانوا بمدينة السّلام من أهلها والواردين إليها أكبر سنّاً منه وأعلى إسناداً وأقدم موتاً منه، فلهذه الأسباب افتتحت كتابي تسميته، ويُكنّى أبابكر، وقيل أبا عبدالله. وله أخوان: أبو بكر وعمر ابنا اسحاق.

رأى محمّد بن اسحاق، أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وسمع القاسم ابن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق وأبان بن عثمان بن عفّان ومحمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب وأبا سلمة بن عبدالرّحمان بن عوف ونافعاً مولى ابن عمر ومحمّد بن مسلم بن شهاب الزّهري وغيرهم.

وطوّل الخطيب في الإطراء عليه، ثمّ حكى فيه طعناً كما فعل بأجلّة العلماء.

يقول أضعف عباد الله: وسمع محمّد بن اسحاق هذا الإمام أبا حنيفة، وروي عنه في هذه المسانيد.

قال الخطيب: قال أبو حفص عمرو بن عليّ: مات محمّد بن اسحاق سنة خمسين ومائة. وقال يعقوب: سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال ابن المديني: سنة اثنتين وخمسين ومائة.

٤٢ ـ محمّد بن ميسر أبو سعد الجعفي الصّاغاني:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد وحدّث بها، وكان أعمى. كذلك أخبرنا أبو بكر البرقاني الخوارزمي: حدّثنا عبدالله بن أبي حمزة.

قال أبو سعد الصّغاني: محمّد بن ميسر الجعفي كان ضريراً، سمع هشام بن

عروة وابن جريج ومحمّد بن اسحاق وأحمد بن عجلان وموسى بن عبيد وسفيان الثوري وابراهيم بن طهمان والنّعمان بن ثابت، يعني الإمام أبي حنيفة ﷺ، وروى عنه أحمد بن منيع بن عبدالرّحمان بن لبيب ومنصور بن عمرو.

يقول أضعف عباد الله: وهو الذي يروي كثيراً عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر أصحاب بعض هذه المسانيد

٤٣ ـ محمّد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشّيباني:

صاحب الإمام أبي حنيفة، إمام أئمّة الفقهاء، صاحب المسند الثاني عشر والرّابع عشر، وقد ذكرناهما في أوّل الكتاب.

قال أبوبكر الخطيب في «تاريخه»: أصله دمشق، قدم أبوه العراق، فولد محمّد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثّوري ومالك بن مغول، وكتب أيضاً عن مالك بن أنس وأبي عمرو الأوزاعي وربيعة بن صالح، وسكن بغداد وحدّث بها.

قال الخطيب: وروى عنه الإمام محمّد بن ادريس الشافعي ﷺ وأبوسليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيدالله الرّازي وأبو عبيد القاسم ابن سلّام واسماعيل بن توبة وعليّ بن مسلم الطّوسي وغيرهم[1].

وولّاه الرشيد القضاء، وخرج معه إلى خراسان، فمات بالرّيّ، ودُفن بها سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

---

(١) وأبو حفص الكبير وخلف بن أيّوب، كذا في «مقدّمة الموطأ».

وذكر الخطيب بإسناده إلى يحيى بن صالح، قال: قال يحيى بن أكثم: رأيت مالكاً ومحمّد بن الحسن، فأيّهما كان أفقه؟ فقلت: محمّد بن الحسن أفقه من مالك.

وذكر الخطيب بإسناده إلى الشافعي ﷺ، أنّه قال: لو أشاء أن أقول إنّ القرآن نزل بلغة محمّد لقلته، وقال: ما رأيتُ أعقل من محمّد بن الحسن، وما رأيتُ سميناً أخفّ روحاً من محمّد بن الحسن، وما رأيتُ أفصح منه. وكنتُ إذا رأيته يقرأ القرآن كأنّه أُنزل بلغته.

وذكر الخطيب بإسناده إلى يحيى بن معين، قال: كتبتُ الجامع الصغير عن محمّد بن الحسن. وبإسناده إلى الشافعي ﷺ أنّه قال: حملتُ من محمّد وقر بعير كتباً.

وقال الشافعي ﷺ: كان محمّد بن الحسن الشّيباني إذا أخذ في المسألة كأنّه قرآن ينزل عليه، ولا يُقدّم حرفاً ولا يؤخّره.

وروى بإسناده أيضاً، عن الشافعي ﷺ، أنّه سُئل عن مسألة، فأجاب، فقيل له يا أبا عبدالله خالفكَ الفقهاء؟ فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قطّ اللّهمّ إلّا أن يكون رأيت محمّد بن الحسن، فإنّه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدناً قطّ أذكى من محمّد بن الحسن.

وذكر الخطيب بإسناده إلى جعفر بن ياسين، قال: كنتُ عند المزني، فسأله رجل من أهل العراق، فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيّدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: فمحمّد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال: فزفر؟ قال: آخذهم قياساً.

وذكر الخطيب بإسناده إلى ابراهيم الحربي، قال: سألتُ أحمد بن حنبل ﷺ، قلت: هذه المسائل الدّقاق من أين لك؟ فقال: من كتب محمّد بن الحسن.

وذكر الخطيب بإسناده إلى الشافعي ﷺ أنّه قال: ما ناظرتُ أحداً إلّا تغيّر وجهه ما خلا محمّد بن الحسن.

وذكر الخطيب بإسناده إلى أبي رجاء القاضي، قال: سمعتُ مخرمة وكنّا نعدّه من الأبدال، قال: رأيتُ محمّد بن الحسن في المنام، فقلت: يا أباعبدالله، إلى ما صرت؟ فقال: قال لي ربّي: لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذّبك. قلت: فما فعل أبو يوسف؟ قال: فوقي، قلت: فما فعل أبو حنيفة؟ قال: فوق أبي يوسف بطبقات.

وروى عنه الإمام الشافعي ﷺ حديث الولاء في مسنده عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وقد مرّ في باب الولاء من هذا الكتاب.

٤٤ ـ محمّد بن المظفّر بن موسى بن عيسى بن محمّد بن عبدالله بن سلمة بن إلياس أبو الحسين الحافظ:

وهو صاحب المسند الثالث الذي ذكرناه في أوّل الكتاب.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه»: ذكر لي نسبه أبو القاسم الأزهري وعليّ بن الحسن التنوخي، قال: أملأ علينا محمّد بن المظفّر أبو الحسين الحافظ نسبه إلى إلياس. ثمّ قال: لم أجد أحداً ذكر نسبه غير ابن برهان.

قال ابن المظفّر: كان أبي ومَنْ قبله من سلفي من أهل سرّ مَنْ رأى، فانتقل إلى بغداد، وولدتُ أنا فيها في المحرّم سنة ست وثمانين، وأوّل سماعي في المحرّم سنة ثلاث مائة.

قال الخطيب: سمع ابن المظفّر بيان بن أحمد الدقّاق وأبا القاسم بن زكريّا وأحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي ومحمّد بن محمّد بن سليمان الباغندي وحامد بن محمّد بن شعيب البلخي والهيثم بن خلف الدوري ومحمّد بن جرير الطّبري وعبدالله بن صالح البخاري ويحيى بن محمّد بن صاعد وأشياخهم البغداديين.

وسافر الكثير وكتب عن أبي عروبة الحسين بن محمّد، وعن أبي جعفر الطّحاوي وأحمد بن زبان وعليّ بن أحمد بن غيلان بمصر.

قال الخطيب: وكان حافظاً صادقاً، روى عنه أبو الحسن الدّارقطني وأبو حفص بن شاهين ومَنْ بعدهم.

قال الخطيب: قال أبو بكر البرقاني: كتب الدّارقطني عن الحافظ محمّد بن المظفّر ألف حديث وألف حديث وألف حديث، وقال: حدّثني محمّد بن عمر بن اسماعيل القاضي، قال: رأيتُ أبا الحسن الدّارقطني يُعظّم أبا الحسن محمّد بن المظفّر ويجلّه ولا يسند حديثاً بحضرته. وقد روى عنه في مجموعة أشياء كثيرة.

قال الخطيب: إذا ذكرت محمّد بن عمر أخبار ابن المظفّر، فقال: رأيت من أصوله في الورّاقين شيئاً كثيراً. فسألت الورّاق فقال: باعني ابن المظفّر من هذه الأصول ثمانين رطلاً، وكانت كلّها عن يحيى بن صاعد، وقد كتبها ابن المظفّر بخطّه بخطٍّ دقيق، فجئتُ إليه وسألته عنها، فقال: أنا بعتها، وهذا كراهة أن يكتب عنّي حديث ابن صاعد أو كما قال.

ثمّ قال الخطيب: أخبرنا أحمد بن عليّ المحتسب، حدّثنا محمّد بن أبي الوراس، قال: كان محمّد بن المظفّر الحافظ ثقة مأموناً حسن الخط، وانتهى إليه علم الحديث في حفظه وعلمه، وكان قديماً ينتقي من الشيوخ، وكان مقدّماً عندهم.

قال الخطيب: حدّثني محمّد بن عمر الداودي، قال: توفّي محمّد بن المظفّر أبو الحسن الحافظ يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاث مائة.

قال الخطيب: حدّثني أبو القاسم الأزهري وأحمد بن محمّد القيسي، قالا: توفّي الحافظ محمّد بن المظفّر يوم الجمعة. وقال الأزهري: في آخر يوم الجمعة. وقالا جميعاً: ودُفن يوم السبت لثلاث. وقال الأهري: لأربع خلونَ من جمادى

الأولى سنة تسع وسبعين وثلاث مائة. وقال القيسي: وكان ثقة مأموناً حسن الحفظ رح.

يقول أضعف عباد الله: وهذا المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة وهو المسند الثالث من مسانيد هذا الكتاب، يدلّ على نهايته في علم الحديث وحفظه وإتقانه وعلمه بالمتون والطّرق، جزاه الله عن الإسلام خيراً.

٤٥ ـ محمّد بن عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالرّحمان بن الرّبيع ابن ثابت ابن وهب بن سحقة[١] بن الحارث بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري:

أحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ، أبو بكر المعروف بقاضي مارستان صاحب المسند الخامس من مسانيد أبي حنيفة الذي ذكرناه في أوّل الكتاب.

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه» المذيّل على تاريخ الخطيب بعدما ذكر نسبه كما ذكرناه هكذا: رأيت نسبه بخطّ يده، وقال: بكره أبوه في سماع الحديث، فسمع من أبي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي وأخيه أبي الحسن عليّ بن عمر وأبي محمّد الحسن بن عليّ الجوهري والقاضي أبي الطّيب الطّبري وأبي طالب العشاري وأبي الحسن عليّ بن ابراهيم بن عيسى الباقلاني وأبي القاسم عمر بن الحسن الخفّاف وأبي الحسين محمّد بن أحمد النّرسي[٢] وأبي الحسن عليّ بن الحسين

---

(١) كذا في «الأصول»، ولعلّه تصحيف طخفة.

(٢) قال في «المشتبه»: وأبونصر بن حسنون النرسي، شيخ طراد والنبه أبو الحسين محمّد بن أحمد صاحب المشيخة، روى عنه قاضي المرستان وابنه هبة الله يروي عن

ابن غالب بن المبارك وأبي الحسين محمّد بن أحمد الآبنوسي وأبي الحسن عليّ بن أبي طالب المكّي وأبي الفضل هبة الله بن أحمد بن المأمون.

قال ابن النجّار: فهؤلاء تفرّد بالرّواية عنهم، قال: وسمع أيضاً بنفسه القاضي أبا يعلى بن الفرّاء وأبا جعفر بن المسلمة وأبا الحسين بن المهتدي بالله وأبا عليّ الوشّاح وأبا الغنائم بن المهاجر وأبا محمّد الصّريفيني وأبا الحسين بن النّقور وأبا القاسم عليّ بن أحمد بن أكبري وعبدالعزيز بن عليّ الأنماطي وعبدالله ابن الحسن الخلّال وأبا المظفّر عناد بن ابراهيم النّسفي وجماعة كثيرة.

وتفقّه في صباه على القاضي أبي يعلى بن الفرّاء، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن عليّ بن محمّد الدامغاني سنة أربع وتسعين وأربع مائة، فقبل شهادته وحجّ وسمع بمكّة أبا معشر عبدالكريم بن عبدالصّمد المقري وأبا الحسن عليّ بن المفرح، وتوجّه من مكّة إلى مصر وسمع بها أبا اسحاق ابراهيم بن سعيد الحبّال.

قال الحافظ ابن النجّار: وكان له إجازة من أبي القاسم عليّ بن المحسن التّنوخي وأبي الفتح بن شيطا وأبي عبدالله القضاعي المصري صاحب الشهاب وعمر حتّى صارت الرّحلة إليه.

يقول أضعف عباد الله: وقد حدّثني جماعة من المشايخ بمكّة ومصر والشّام والعراق عن مشايخهم عنه. وسمعتُ جزء الأنصاري على قريب من عشرين شيخاً بالشّام والعراق، وهم رووه عن مشائخهم، عن الشيخ أبي بكر محمّد بن عبدالباقي ﷺ، وهو جمع مسنداً لأبي حنيفة ﷺ على ما ذكرناه في أوّل الكتاب.

قال الحافظ ابن النجّار: وقد شرع في علم الفرائض والحساب والهندسة،

← ابن غيلان. مات بُعيد سنة ٥٠٠، وابنه أبو نصر أحمد بن هبة الله بن محمّد، سمع جدّه، وعنه السّلفي وسرد بطوله.

وله فيها مصنّفات وتخريجات ومؤلّفات.

قال: وحدّثني عنه أبو الفرج ابن الجوزي وعبد الوهاب بن عليّ والقاضي أبو الفتح محمّد بن أحمد المائداني الواسطي وعبدالعزيز الأخضر وعبدالخالق بن هبة الله بن البندار وأبو عليّ بن القاسم بن الحريف وأبو طاهر بن أبي القاسم بن المعطوس وسعيد بن محمّد بن عطاف وعمر بن محمّد بن طبرزد وعبدالملك بن مواهب السّلمي وأبو القاسم هبة الله بن الحسن بن المظفّر السّبط وعبدالعزيز ابن معالي بن منقبا في جماعة كثيرة.

روى الحافظ ابن النجّار حاكياً عن أبي سعد السّمعاني في كلام طويل... وسألته يعني القاضي أبابكر محمّد بن عبدالباقي عن مولده، فقال: يوم الثلاثاء عاشر صفر سنة اثنتين وأربعين وأربع مائة بالكرخ، وتوفّي يوم الأربعاء، وقيل: الثاني من رجل سنة خمس وثلاثين وخمس مائة. وصُلّيَ عليه في جامع المنصور، ودُفنَ بمقابر باب حرب بجنب والده، وأوصى أن يُكتب على لوح قبره: «قل هو نبأ عظيم أنتم عنه معرضون».

قال الحافظ ابن النجّار: وكانت له عاقبة حسنة، بقي ثلاثة أيام لا يفتر عن قراءة القرآن، ثمّ توفّي رحمه الله.

قال الحافظ ابن النجّار حاكياً عن خطّ أبي الفضل بن ناصر: إنّه آخر مَنْ حدّث عن أبي اسحاق البرمكي وأبي الحسن الباقلاني وأبي الحسن البرمكي والقاضي أبي الطّيب الطّبري وغيرهم من الشيوخ. قال: وعمّر أربعاً وتسعين سنة ممتعاً بسمعه وبصره وسائر حواسّه.

يقول أضعف عباد الله: وقد ذكرت طريق إسنادي في المسند الذي جمعته، وهو الخامس من هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ رحمهم الله

٤٦ ـ محمّد بن ابراهيم بن يحيى بن جياد أبو بكر المقري:

قال الخطيب في «تاريخه»: يُقال: إنّ أصله من مرو الرّوذ. سمع مسلم بن ابراهيم وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمرة الجرجاني ونظرائهم. وروى عنه موسى ابن هارون وعبدالله بن محمّد البغوي وأبوعبدالله الحليمي. قال: توفّي سنة تسعين ومائتين.

٤٧ ـ محمّد بن بن ابراهيم بن صالح بن دينار البغوي أبو الحسن:

المعروف بابن حبيش؛ لأنّ جدّه أحمد بن صالح يُلقّب حبيشاً.

قال الخطيب: حدّث عن محمّد بن شجاع الثّلجي وعبّاس الدوري وابراهيم بن عبدالله القصّار.

روى عنه أبو الحسن الدّارقطني وجماعة.

قال الخطيب، قال: ولدتُ يوم الجمعة لتسع بقينَ من شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائة. قال: توفّي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة رحمه الله.

٤٨ ـ محمّد بن ابراهيم بن زياد بن عبدالله أبو عبدالله الطّيالسي الرّازي:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان جواداً، حدّث ببغداد ومصيصة وطرسوس، وسكن قرية بيسين، وعمّر عمراً طويلاً. وكان يُحدِّث عن ابراهيم ابن موسى الفرّاء ويحيى بن معين وعبيدالله بن محمّد القواريري وغيرهم. قال: وروى عنه يحيى بن صاعد ومكرم بن أحمد القاضي وأبو بكر الجعاني في آخرين.

قال الخطيب: وكان حيّاً سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة رحمه الله.

٤٩ ـ محمّد بن الوليد بن أبان بن حيّان أبو الحسن العقيلي المصري:

قال الخطيب: قدم بغداد وحدّث بها عن نعيم بن حمّاد وهاني بن المتوكّل وهشام بن عمّار وهشام بن خالد. وروى عنه حميد بن الرّبيع اللّخمي وأحمد ابن الفضل بن كاتب واسماعيل بن عليّ الحكيمي.

سمع محمّد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الأخرس البغدادي.

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع أبا مسلم المكّي وأبا شعيب الحرّاني وأحمد ابن يحيى الحرّاني وجعفر بن محمّد الفريابي وخلقاً من أقرانهم. وكان ثقة صدوقاً، وله تصانيف كثيرة، وحدّث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاث مائة، ثمّ انتقل إلى مكّة فسكنها حتّى توفّي بها في محرّم سنة ستّين وثلاث مائة رحمه الله.

٥٠ ـ محمّد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرّازي رحمه الله:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد، وحدّث بها عن محمّد بن أيّوب الرّازي وعمرو بن تميم، وحدّث عنه الدّارقطني.

قال الخطيب: وكان ثقة، توفّي في جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة رحمه الله.

٥١ ـ محمّد بن أحمد بن موسى أبو بكر العصفري:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وأحمد ابن منصور الرّمادي. وروى عنه أبو أحمد محمّد بن محمّد بن أحمد النّيسابوري وغيره.

٥٢ ـ محمّد بن أحمد بن حامد الكندي البخاري:

قال الخطيب في «تاريخه»، بإسناده عن محمّد بن سليمان الحافظ البخاري: إنّ محمّد بن أحمد بن حامد الكندي البخاري، سكن بغداد وحدّث بها في سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

٥٣ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد أبو الحسن البزّار المعروف بابن زرقويه:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع اسماعيل بن محمّد الصفّار ومحمّد بن عمرو الروّاد وأبا العبّاس عبدالله بن عبدالرّحمان العسكري.

قال الخطيب: وكتبتُ عنه وهو أوّل شيخ، كتبتُ عنه املاءً، قال: وكان وفاته سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.

٥٤ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن عبدالصّمد المهتدي بالله الخطيب بجامع المنصور:

قال الخطيب في «تاريخه»: كتبتُ عنه وسألته عن مولده، فقال: في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ﷺ.

٥٥ ـ محمّد بن أحمد بن أبي العوّام بن يزيد بن دينار أبوبكر الرّياحي التّميمي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع يزيد بن هارون وعبدالوهاب بن عطاء. وروى عنه أبو العبّاس بن عقدة الكوفي والقاضي أبو عبدالله المحاملي، قال: توفّي في سنة ست وتسعين ومائتين ﷺ.

٥٦ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد بن صاعد قاضي قضاة نيسابور:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: هو أبوسعيد بن أبي نصر الصّاعدي. سمع أباه أبا نصر وعمّه أبا سعيد يحيى بن محمّد بن صاعد.

وروى عنه من أهل بغداد: عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي وأبو الفضل عبدالملك بن عليّ بن يوسف ومحمّد بن ناصر، قدم حاجّاً سنة ثلاث وخمس مائة. وتوفّي بنيسابور سنة سبع وعشرين وخمس مائة.

٥٧ ـ محمّد بن أحمد بن يعقوب بن شبّة[1] بن الصّلت:

سمع جدّه يعقوب ومحمّد بن شجاع الثّلجي.

وروى عنه طلحة بن محمّد بن جعفر الشّاهد، كذا ذكره الخطيب في «تاريخه»، فقال: توفّي سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة.

٥٨ ـ محمّد بن أحمد بن حمّاد أبو العبّاس الأثرم المقري:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع الحسن بن عرفة وحميد بن الرّبيع وعمرو ابن شبّة وغيرهم. قال: وحدّث عنه محمّد بن المظفّر الحافظ وأحمد بن حازم بن شاذان وأبو الحسن الدّارقطني، قال: وتوفّي الأثرم سنة ست وثلاثين وثلاث مائة رحمه الله.

٥٩ ـ محمّد بن اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم:

المعروف أبوه بابن راهويه، وُلد بمرو ونشأ بنيسابور.

قال الخطيب في «تاريخه»: كتب ببلاد خراسان والعراق والحجاز والشّام ومصر. وسمع أباه اسحاق بن راهويه وعليّ بن حجر وأحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وجماعة رضي الله عنهم.

قال الخطيب: قتله القرامطة مرجعه من الحجّ سنة أربع وتسعين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: هو ممّن يروي ويروى عنه في هذه المسانيد.

٦٠ ـ محمّد بن اسحاق بن محمّد بن عيسى أبو بكر التّمّار:

يُعرف بابن حضرون، وقيل: بابن أبي حضرون.

---

(١) في «التقريب»: عمر بن شبّة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، أبو زيد البصري، نزيل بغداد، صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشر، مات سنة ٢٦٢.

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن عليّ بن حارث الموصلي وعبّاس ابن عبدالله. روى عنه محمّد بن الحسن بن سليمان البزّار.

قال الخطيب: توفّي آخر ذي الحجّة سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة، وكان ثقة.

٦١ ـ محمّد بن أسحاق بن محمّد بن اسحاق بن عيسى بن الطّارق أبوبكر القطيعي الناقد:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع محمّد بن سليمان الباغندي وأبا بكر بن أبي داود السّجستاني وعبدالله بن محمّد البغوي ويحيى بن محمّد بن صاعد وجماعة. قال: توفّي سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة ﷺ.

٦٢ ـ محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري صاحب الصحيح:

قال الخطيب في «تاريخه» بعدما ذكر ترجمته وبالغ فيها: توفّي أبو عبدالله ليلة السبت ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائة ﷺ.

٦٣ ـ محمّد بن أدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف أبو عبدالله الشافعي ﷺ:

فضائله أجلّ من أن تُحصى، وهو مستغن عن التعريف.

قال الخطيب في «تاريخه»: وُلِدَ الشافعي سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وعاش أربعاً وخمسين سنة.

٦٤ ـ محمّد بن بكير بن محمّد بن بكير بن واصل أبو الحسين الحضرمي:

قال الخطيب: سمع محمّد بن عبدالله بن عثمان الموصلي ومحمّد بن مرثد المحاربي. قال الخطيب: مات في شوّال سنة اثنتين ومائتين ﷺ.

٦٥ ـ محمّد بن الحسن بن عليّ بن حامد البخاري أبو بكر:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدم بغداد حاجّاً سنة تسع وثلاث مائة وحدّث بها عن عبدالله بن يحيى السرخسي.

روى عنه عليّ بن عمر بن محمّد السكّري.

روى عنه الخطيب، حدّثنا عن جدّه، عن أبي بكر محمّد بن الحسن بن عليّ بن حامد البخاري، عن الحسين بن المبارك، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة، عن أبي عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار».

٦٦ ـ محمّد بن الحسن بن الفرج أبو بكر المقري، المؤذّن الأنباري، سكن بغداد:

وقال الخطيب في «تاريخه»: حدّث بها عن أحمد بن عبيدالله النّرسي[١] وعبدالله بن الحسن الهاشمي وجماعة سمّاهم. قال: وروى عنه محمّد بن اسماعيل الورّاق وعليّ بن محمّد بن علوية الجوهري وجماعة ﷺ.

٦٧ ـ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عيسى بن يقطين اليقطيني:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أبا خليفة الفضل بن الحبّاب الجمحي والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي وأبا يعلى أحمد بن عليّ الموصلي وجماعة سمّاهم. قال: وقد كان سافر وكتب بالجزيرة والشّام وغيرهما.

وروى عنه أبو نعيم الأصفهاني وعليّ بن محمّد بن عبدالله الحذّاء. قال: توفّي اليقطيني يوم الأربعاء الرابع عشر من ربيع الآخر سنة سبع وستّين وثلاث مائة رحمه الله.

---

(١) ذكر في «المشتبه»: النّرسي جماعة منهم أحمد بن عبيدالله النّرسي.

٦٨ ـ محمّد بن الحسين بن حفص بن عمر أبو حفص الخثعمي الأشناني الكوفي:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدم بغداد وحدّث بها عن عباد بن يعقوب وعباد بن أحمد العرزمي وأبي كريب محمّد بن العلاء وجماعة. قال: وروى عنه محمّد بن محمّد بن سليمان الباغندي والقاضي أبو عبدالله المحاملي ومحمّد بن عمر الجعاني ومحمّد بن المظفّر الحافظ. قال: مات أبو حفص الخثعمي سنة خمس عشرة وثلاث مائة رحمه الله.

٦٩ ـ محمّد بن الحسين بن عليّ بن حمدون البغدادي اليعقوبي من أهل يعقوبا:

قال الخطيب: ولي قضاء يعقوبا، وولّى الحسبة ببغداد، وكتبت عنه في سنة تسع وعشرين وأربع مائة رحمه الله.

٧٠ ـ محمّد بن الحسن بن محمّد بن خلف بن أحمد أبو يعلى، المعروف بابن الفرّاء القاضي:

قال الخطيب: كان أحد الفقهاء الحنابلة، وله تصانيف على مذهب أحمد ابن حنبل. ودرس وأفتى سنين كثيرة، وشهد عند قاضي القضاة أبي عبدالله الدّامغاني فقبل شهادته، وولي النظر في الحكم بحريم دار الخلافة، وحدّث عن أبي القاسم بن حبّابة وعبدالله بن أحمد بن مالك البيع وعليّ بن عمر الحربي وجماعة.

قال الخطيب: وكان ثقة، قال: وكان يقول أبو الحسن المحاملي: ما يحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى ابن الفرّاء. قال: وسألته عن مولده فقال: ولدتُ لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرّم سنة ثمانين وثلاث مائة. ومات ليلة الاثنين، ودُفن في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مائة رحمه الله.

٧١ ـ محمّد بن خلف أبو عبدالله التّيمي:

قال البخاري: هو من شيوخ محمّد بن مخلد. وذكر ابن مخلد في «تاريخه»: أنّه توفّي سنة تسع وخمسين ومائتين. وهو يروي عن سعيد المقبري وكعب. سمع نافعاً وعبدالله بن دينار.

وقال البخاري: من المعروفين، نزل عليه النّاس ﷺ.

٧٢ ـ محمّد بن داود بن سليمان:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدم مصر وحدّث عن محمّد بن جرير الطّبري، وتوفّي يوم الخميس من جمادى الأخرى سنة ثلاثين وثلاث مائة ﷺ.

٧٣ ـ محمّد بن رجاء السدّي أبو عبدالله النّيسابوري:

والد محمّد بن محمّد بن رجاء، حدّث عن النّضر بن شميل ومكّي بن ابراهيم ﷺ.

٧٤ ـ محمّد بن أبي رجاء الخراساني:

من أصحاب أبي يوسف، ولي القضاء ببغداد.

٧٥ ـ محمّد بن سلّام أبو عبدالله البيكندي[1]:

مولى سليم بخارى.

قال البخاري في «تاريخه»: مات يوم الجمعة لسبع بقينَ من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين.

قال البخاري: سمع سلّام بن سليم ومحمّد بن سلمة وابن عيينة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن محمّد بن الحسن الشّيباني كثيراً، ويروي

---

(١) قال في «الخلاصة»: البيكندي بكسر الموحدّة قبل التحتانية ثمّ كاف مفتوحة ثمّ نون ساكنة: الكبير، محدّث ما وراء النّهر شيخ البخاري.

عنه محمّد بن رضوان في هذه المسانيد.

٧٦ ـ محمّد بن سعيد بن حم أبو بكر الحافظ البخاري:

قال الحافظ أبو عبدالله بن النجّار البغدادي في «تاريخه»: ذكره حمزة بن يوسف السّهمي في تاريخه لجرجان، ثمّ روى عنه حديثاً وذكر أنّه حدّث به ببغداد.

٧٧ ـ محمّد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبدالله التّيمي:

قال الخطيب في «تاريخه»: وُلّي القضاء ببغداد، وحدّث عن أبي يوسف القاضي ومحمّد بن الحسن الشّيباني والمسيب بن شريك والمعلّى بن خالد الرّازي، روى عنه جماعة.

قال أبو عبدالله الصّيمري: ومن أصحاب أبي يوسف ومحمّد رحمهما الله جميعاً: محمّد بن سماعة، ومن الحفّاظ الثّقات النّوادر.

روى عن أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما جميعاً، وروى النّكت والأمالي. ولي القضاء ببغداد للمأمون فلم يزل قاضياً حتّى ضعف بصره إلى أيام المعتصم فاستعفى.

قال يحيى بن معين: لو صدق أصحاب الحديث كما يصدق ابن سماعة القاضي، لكانوا على نهاية.

قال طلحة بن محمّد: توفّي محمّد بن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة سنة وثلاث سنين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة رحمه الله [1].

---

(١) في «الجواهر المضيئة» قال يحيى بن معين: لمّا مات محمّد بن سماعة اليوم، مات ريحانة العلم من أهل الرّأي، وقال محمّد بن سماعة: أقمتُ أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأُولى إلّا يوماً واحداً ماتت فيه أُمّي.

٧٨ ـ محمّد بن شجاع الثّلجي أبو عبدالله:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو فقيه أهل العراق في وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللّؤلؤي صاحب أبي حنيفة. وحدّث عن يحيى بن آدم واسماعيل ابن علية ووكيع وأبي أمامة وعبيدالله بن موسى ومحمّد بن عمر الواقدي.

وروى عنه يعقوب بن شيبة وابن ابنه محمّد بن أحمد بن يعقوب.

قال الخطيب: حدّثنا ابراهيم بن مخلد، حدّثنا أحمد بن كامل القاضي، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن صالح بن أحمد بن الحسن بن صالح البغوي، حدّثنا محمّد بن عبدالله أبو عبدالله صاحب محمّد بن شجاع الثّلجي، قال: سمعتُ أبا عبدالله محمّد ابن شجاع يقول: ولدتُ في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. وتوفّي وهو في صلاة العصر ساجداً، لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحجّة سنة ست وستّين ومائتين، ودُفن في بيت من داره ملاصقاً للمسجد.

٧٩ ـ محمّد بن شوكة بن نافع بن شدّاد أبو جعفر، طوسيّ الأصل:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع اسماعيل بن جعفر ويعقوب بن ابراهيم بن سعد وأبا أسامة وحمّاد بن أسامة والقاسم بن الحكم العرني. قال الخطيب: محمّد ابن شوكة بغدادي.

٨٠ ـ محمّد بن صدقة بن محمّد بن مسروق:

قال الحافظ ابن النجّار ﷺ في «تاريخه»: سمع ببغداد سنة تسع وثمانين وأربع مائة من أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، وحدّث بها بكتاب أحكام السّماع وشروطه لأبي القاسم القشيري، وحدّث بالإسكندريّة أيضاً ﷺ.

٨١ ـ محمّد بن صالح بن عليّ بن يحيى بن عبدالله القاضي أبو الحسن، المعروف بابن أمّ سنان:

قال الخطيب: هو من أولاد العبّاس الهاشمي. وُلد بالكوفة ونشأ بها وسكن ببغداد وولي القضاء بها.

قال الخطيب: ولا أعلم قاضياً من بني هاشم ببغداد غيره. ثمّ ذكر أخباره ثمّ قال: مات القاضي أبو الحسن بن سنان، وهو لقب أمّ جدّه وهي من أولاد طلحة بن عبيدالله صاحب رسول الله ﷺ. مات سنة تسع وستّين وثلاث مائة، ومولده سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

٨٢ ـ محمّد بن عمر السّدوسي:

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن أبيه، عن محمّد بن هشام. روى عنه المعافي بن زكريّا الجريري.

٨٣ ـ محمّد بن عمر بن واقد أبو عبدالله الواقدي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع مالك بن أنس وابن أبي ذئب ومعمر بن راشد ومحمّد بن عبدالله ابن أخي الزّهري وابن جريج وأسامة بن زيد وسفيان الثّوري.

روى عنه كاتبه محمّد بن سعد ومحمّد بن اسحاق الصّاغاني وجماعة. قال: قدم الواقدي بغداد، وولي قضاء الجانب الشّرقي، وسارت الرّكبان بكتبه في فنون العلوم من المغازي والسّير والطّبقات. مات ببغداد سنة سبع ومائتين، ودُفن بمقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

يقول أضعف عباد الله: ويروى عن محمّد بن الحسن الشّيباني في هذه المسانيد.

٨٤ ـ محمّد بن عبدالرّحمان بن جعفر بن خشنام:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أبو الحسن البيع. سمع محمّد بن عبدالله بن

غيلان ومحمّد بن حمدويه المروزي وجماعة. توفّي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة رحمه الله.

٨٥ ـ محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح أبوبكر الأبهري الفقيه المالكي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد، وحدّث بها عن أبي عروبة الحرّاني ومحمّد بن محمّد الباغندي ومحمّد بن الحسن الأشناني. وله تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مَنْ خالفه. كان إمام أصحاب مالك في وقته.

قال الخطيب: قال أحمد بن محمّد العتيقي وعبدالعزيز بن عليّ: مات أبوبكر الأبهري سنة خمس وستّين وثلاث مائة. ومولده سنة تسع وثمانين ومائتين، وإليه انتهت رئاسة أصحاب مالك.

٨٦ ـ محمّد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان بن أبي القاسم بن حاجب، المعروف بابن البطي:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار البغدادي في «تاريخه»: وهو من ساكني الصّاغة، من دار الخلافة، محدِّث بغداد في وقته.

سمع أبا عبدالله مالك بن أحمد بن عليّ البانياسي وأبا الخطّاب بن النّضر ابن أحمد بن النّضر القاري وأبا الحسن عليّ بن أحمد بن الخطيب الأنباري وأبا عبدالله الحسين بن أحمد بن محمّد ابن طلحة النّعالي وأبا الفضل أحمد بن الحسن ابن خيرون وأحمد بن أحمد الحدّاد الأصبهاني. كانت له إجازة من الشريف أبي نصر ومحمّد بن محمّد بن عليّ الزينبي.

سمع منه الشيوخ الكبار كأبي الفضل بن ناصر وعبدالخالق بن أحمد بن يوسف. مولده سنة سبع وسبعين وأربع مائة، ومات سنة أربع وستّين وخمس مائة.

٨٧ ـ محمّد بن أحمد بن عليّ بن أحمد بن يعقوب بن بندار أبو العلاء الواسطي:

قال الخطيب في «تاريخه»: نشأ بواسط، وحفظ القرآن بها، وكتب أيضاً الحديث، ودخل بغداد وسمع من أبي مالك القطيعي وأبي محمّد بن ياسر وكتب عنه. ومات أبو العلاء الواسطي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وولد سنة أربعين وثلاثمائة.

٨٨ ـ محمّد بن عباد بن موسى بن راشد العكلي، ويُلقّب بسندولا:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد، وكان عالماً بالحديث وأيام النّاس، وحدّث عن أبيه وعبدالعزيز بن محمّد الدراوردي وعبدالسّلام بن حرب وحفص بن غياث وأسباط بن محمّد رحمهم الله.

٨٩ ـ محمّد بن عباد بن الزّبرقان أبو عبدالله المكّي:

سكن بغداد، وكان عالماً بالحديث، وحدّث بها عن عبدالعزيز بن محمّد الدراوردي وسفيان بن عيينة. وروى عنه البخاري ومسلم في الصّحيحين، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

٩٠ ـ محمّد بن عبدالله بن أحمد بن خالد:

قال الخطيب: سكن بلاد الشّام، وحدّث بها عن عبدالله بن محمّد البغوي وأبي بكر بن أبي داود. روى عنه تمام بن محمّد الرّازي، وكان حافظاً رحمه الله.

٩١ ـ محمّد بن عبدالملك بن عبدالقاهر بن أسد بن مسلم أبو سعيد الأسدي المؤدّب:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار البغدادي في «تاريخه»: سمع عبدالملك ابن محمّد بن عبدالله بن بشران وأبا عليّ الحسين بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان وأبا طالب محمّد بن محمّد بن ابراهيم بن غيلان وأبا محمّد الحسن بن محمّد الخلّال.

ومات محمّد بن عبدالملك الأسدي سنة إحدى وخمس ومائة، ومولده سنة إحدى وعشرين وأربع مائة ﷺ.

٩٢ ـ محمّد بن عبدالملك بن الحسين بن خيرون أبو منصور المقري، من ساكني درب نصير:

قال الحافظ أبوعبدالله ابن النجّار البغدادي: قرأ القرآن على عمّه أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون وعلى جدّه لأمّه عبدالملك بن أحمد السّهروردي وعلى غيرهما. وصنّف كتباً في القراءات، وسمع الحديث من أبيه وعمّه أبي جعفر محمّد ابن أحمد بن مسلمة وأبي الغنائم عبدالصّمدين عليّ بن المأمون وأبي بكر أحمد ابن عليّ بن ثابت الخطيب صاحب التارخ.

توفّي سنة تسع وثلاثين وخمس مائة. مولده سنة أربع وخمسين وأربع مائة ﷺ.

٩٣ ـ محمّد بن عبدالله بن دينار أبو عبدالله الحافظ الزّاهد، من أهل نيسابور:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع الحسين بن الفضل السّري بن خزيمة ومحمّد ابن أحمد بن أنس ومحمّد بن أشرس. روى عنه أهل بلده، وقدم بغداد حاجّاً وحدّث بها، فروى عنه من أهلها أبو حفص بن شاهين.

وكان ثقةً فقيهاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، ورغب عن الفتوى لاشتغاله بالعبادة، وكان يحجّ في كلّ عشر سنين ويغزو في كلّ ثلاث سنين، فتوفّي في بغداد منصرفه من الحجّ سنة ثمان وثلاث مائة.

٩٤ ـ محمّد بن عليّ بن محمّد بن يحيى بن عليّ بن عبيدالله بن جعفر بن عليّ بن المهتدي بالله أبو عبدالله الهاشمي، يُعرف بالخندقوقي:

قال الحافظ أبوعبدالله ابن النجّار البغدادي في «تاريخه»: سمع أبا الحسين

محمّد بن الحسين بن الفضل القطّان وأبا الحسن محمّد بن أحمد بن روزبة.

وُلد سنة ست وتسعين وثلاث مائة، وتوفّي سنة إحدى وسبعين وأربع مائة رحمه الله.

٩٥ ـ محمّد بن عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار في «تاريخه»: سمع أبو الحسن محمّد بن الحسين بن الفضل، هو أبو عبدالله محمّد والده، كان من المعدلين ومن شيوخ المحدِّثين، وذكره الخطيب في «تاريخه» رحمه الله.

٩٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن أبي عثمان الدقّاق أبو الغنائم:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار في «تاريخه»: سمع الكثير من أبي محمّد عبدالله بن عبيدالله بن البيع وأبي عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن مهدي وأبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بشران وأبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن روزبه وجماعة.

روى عنه أبو طالب أحمد بن الحسن بن البنّا وأبو بكر محمّد بن عبدالباقي المارستاني وجماعة.

وُلد سنة إحدى وأربع مائة، وتوفّي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو بكر محمّد بن عبدالباقي المارستاني في هذه المسانيد.

٩٧ ـ محمّد بن عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمّد بن يوسف أبو عبدالله ابن الفرج أبي الحسن أخ أبي الحسين عبدالحق وأبي نصر عبدالرّحمان:

وكان الأصغر منهما.

قال الحافظ أبوعبدالله ابن النجّار البغدادي في «تاريخه»: وُلد بيزد ونشأ بها مع أبيه، وسمع بها من أبي سعد اسماعيل بن أبي صالح المؤذّن.

ثمّ ورد مع والده بغداد، فأسمعه من القاضي أبي بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري وأبي منصور عبدالرّحمان بن محمّد بن الفرات ومحمّد بن عبدالملك ابن خيرون.

وُلد في ذي الحجّة سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة، وتوفّي سنة سبع وستّين وخمسمائة.

٩٨ ـ محمّد بن عثمان بن كرامة أبو جعفر الجعفي الكوفي، ورّاق عبيدالله بن موسى:

قال الخطيب في «تاريخه»: ورد معه بغداد وحدّث بها عن أبي أسامة وحمّاد ابن أبي أسامة والحسين بن عليّ الجعفي وعن جماعة.

روى عنه محمّد بن اسماعيل البخاري في صحيحه وأبو حاتم الرّازي وابراهيم بن اسحاق الحربي(١)، مات سنة ست وخمسين ومائتين ﷺ.

٩٩ ـ محمّد بن عبدالملك بن محمّد بن عبدالله بن بشران:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع محمّد بن المظفّر الحافظ وأبا عمرو بن حسنون وأبا بكر بن شاذان وطائفة من هذه الطّبقة.

قال الخطيب: وكتبنا عنه. ومات سنة ثمان وأربعين وأربع مائة.

١٠٠ ـ محمّد بن عبدالواحد بن عليّ بن ابراهيم بن روزبة:

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن أحمد بن يوسف بن خلّاد وأبي بكر

---

(١) ذكر في «المشتبه»: ابراهيم الحربي أحد الأعلام.

ابن سالم الحنبلي. وكان صدوقاً كثير السّماع.

قال الخطيب: كتبت عنه. ومات سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.

١٠١ ـ محمّد بن عبدالله أبو بكر الفقيه الشافعي:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو الصّيرفي، له تصانيف في أصول الفقه، وله الفهم والعلم والكلام، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرّمادي. مات سنة ثلاثين وثلاث مائة ﷺ.

١٠٢ ـ محمّد بن ناصر بن محمّد بن عليّ بن عمر أبو الفضل:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار البغدادي في «تاريخه»: سمع شيخنا أبو الفضل محمّد بن ناصر أبا القاسم عليّ بن أحمد القشيري وأبا طاهر محمّد بن أبي الصّقر الأنباري وأبا عبدالله مالك بن أحمد بن عليّ البانياسي، وكانت له إجازات قديمة، يروي عن ابن النقور وابن ماكولا.

وُلد سنة سبع وستّين وأربع مائة، وتوفّي سنة خمس وخمسين وخمس مائة ﷺ.

١٠٣ ـ محمّد بن العبّاس بن الفضل أبو بكر البزّار:

نزل حلب، وحدّث بها عن اسماعيل بن اسحاق القاضي ومحمّد بن عثمان ابن أبي شيبة وعليّ بن عبدالصّمد الطّيالسي وجماعة، وكانت وفاته بعد سنة أربعين وثلاث مائة ﷺ.

١٠٤ ـ محمّد بن عمر بن الحسين بن الخطّاب بن الزيّات بن حبيب الفقيه الحنفي أبو العبّاس البغدادي:

قال الخطيب في «تاريخه» في ترجمة هذا الشيخ: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، أخبرنا أبو القاسم عليّ بن الحسين العرزمي، حدّثنا أبو العبّاس أحمد

ابن عمر بن الحسين بن الخطّاب، حدّثنا جعفر بن عليّ الحافظ، حدّثنا أحمد بن محمّد الحماني، حدّثنا محمّد بن سماعة القاضي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: حججتُ مع أبي سنة ست وتسعين، فرأيتُ واحداً من أصحاب النّبيّ ﷺ يُقال له عبدالله بن جزء الزّبيدي، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تفقّه في الدِّين رزقه الله من حيث لا يحتسِب، وكفاه الله همّه». وأنشد أبو حنيفة من قوله رضي الله عنه.

مَنْ طلبَ العلم للمعاد   فاز بفضل من الرّشاد

ونالَ حسناه مَنْ أتاه[1]   لنيل فضل من العباد

١٠٥ ـ محمّد بن الفضل بن عطيّة بن عمر بن خلف أبو عبدالله مولى بني عبس: مروزيّ الأصل، سكن بخارى.

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث بمناكير وأحاديث معضلة، وحدّث عن أبي اسحاق السّبيعي وزياد بن علاقة وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمّد ابن سوقة ومنصور بن المعتمر وعاصم بن بهدلة وابن جريج وغيرهم. قدم بغداد وحدّث بها.

ثمّ قال الخطيب في آخر ترجمته عن محمّد بن سليمان الحافظ: وتوفّي محمّد ابن الفضل بن عطيّة ببخارى في سنة ثمانين ومائة رحمه الله.

١٠٦ ـ محمّد بن القاسم بن اسحاق بن اسماعيل بن الصّلت البلخي أبو سعيد السّمسار:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدم بغداد، وحدّث عن محمود بن المهتدي

---

(١) وذكر في «الجواهر المضية» المصرع الثالثة (في الخسر مَنْ كان قد عراه)، وزاد في آخره: مات بمصر سنة اثنتين وستّين وثلاث مائة.

ومحمّد بن غنيم الفريابي وهارون بن حاتم الكوفي. روى عنه محمّد بن مخلد الدّوري.

١٠٧ ـ محمّد بن محمّد بن عثمان بن عمران أبو منصور البندار، ويُعرف بابن السوّاق:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع أبا بكر بن مالك القطيعي وأبا محمّد بن موسى وأحمد بن محمّد بن صالح ومخلد بن جعفر وابراهيم بن أحمد الحربي وجماعة.

قال الخطيب: كتبتُ عنه، وكان ثقة. قال: سألتُ ابن السوّاق عن مولده، فقال: ولدتُ سنة إحدى وستّين وثلاث مائة. ومات سنة إحدى وأربعين وأربع مائة.

١٠٨ ـ محمّد بن محمد بن سليان بن الحارث بن عبدالرّحمان أبو عبدالله الباغندي:

قال الخطيب: هو أخو أبو بكر الباغندي. روى عن شعيب بن أيّوب الصّريفيني، روى عنه محمّد بن المظفّر الحافظ أبو عبدالله.

١٠٩ ـ محمّد بن سليان بن الحارث بن عبدالرّحمان أبو بكر الباغندي:

قال الخطيب: سمع مشايخ العراق ومصر والشّام والكوفة وبغداد، وكان كثير الحديث. سافر إلى الأمصار البعيدة، وعنى بها العناء العظيم، وأخذ عن الحفّاظ القديمة، فروى عنه القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ومحمّد بن مخلد الدوري وأبو بكر الشّافعي ومحمّد بن المظفّر الحافظ وأبو حفص بن شاهين وخلق كثير.

قال الخطيب: وبلغني أنّ عامّة ما كان يحدّث عنه كان يروي من حفظه. ومات سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة.

١١٠ ـ محمّد بن محمّد بن الأزهري، سعيد بن أبي موسى الأشعري:

من أهل الأنبار، حدّث ببخارى عن الحارث بن أسامة ومحمّد بن سليان

الباغندي ومحمّد بن غالب تمتام وعبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمّد بن يونس.

قال البخاري: مات سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو محمّد البخاري صاحب المسند الأوّل[1] من هذه المسانيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هو الحافظ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب الحارثي.

باب الألف

١١١ ـ ابراهيم ابن رسول الله ﷺ :

أُمّه ماريّة القبطيّة سريّة رسول الله ﷺ ، أُهديت إلى النبيّ ﷺ ، وُلد في السنة الثامنة من الهجرة. وفي هذه السنة كان فتح مكّة وفيها غزوة حنين وفيها اتّخذ النّبيّ ﷺ المنبر، وفيها توفّيت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وتوفّي ﵁ في السنة التاسعة من الهجرة وله ثمانية عشر شهراً، وفيها كانت غزوة تبوك، وكان المسلمون ثلاثين ألفاً، والإبل اثنتي عشر ألفاً، والخيل عشرة آلاف، وفيها قدمت الوفود على رسول الله ﷺ ، وفيها بُعث عليّاً كرّم الله وجهه ومعه براءة، فقرأها على الناس، وحجّ بالناس في هذا العام أبوبكر الصّدّيق ﵁ .

١١٢ ـ ابراهيم بن نعيم بن النحّام:

من أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكره في باب التدبير من هذه المسانيد.

قال البخاري في «تاريخه»: قُتل يوم الحرّة.

١١٣ ـ ابراهيم بن قيس الكندي أخو الأشعث بن قيس الكندي:

معروف، له صحبة.

قال البخاري: مات وقت بايع الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

١١٤ ـ ابراهيم بن يزيد بن عمرو، كنيته أبو عمران العوفي النخعي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع علقمة ومسروقاً والأسود.

قال البخاري: حدّثنا محمّد يعني أبا يوسف، قال: حدّثنا محمّد بن المثنّى، عن حمّاد، عن ابن عون، قال: كان ابراهيم وقيس والشّعبي لايتبعون يعني اللّفظ، وكان قاسم ومحمّد ورجاء بين حيوة يتبعون ما يسمعون.

روى البخاري بإسناده هذا عن النّخعي: دخل على عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوباً أحمر، فقال، قلت لمحمّد: كيف يدخل عليها؟ قال: كان يحجّ مع عمّه وخاله وكان يدخل معهما.

قال البخاري: قال أبو نعيم: مات النّخعي سنة ست وتسعين، قال: وقال الأعمش: مات ابراهيم وهو ابن خمسين سنة وأنا يومئذٍ ابن خمس وثلاثين سنة.

قال البخاري: مات وهو مختف من الحجّاج، ودُفن ليلاً.

وقال الشّعبي: مات رجل ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالمدينة ولا بمكّة ولا بالشّام.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد
من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين

١١٥ ـ ابراهيم بن المنتشر بن الأجدع ابن أخي مسروق بن الأجدع:

سمع أباه. كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: سمع منه شعبة وسفيان.

يقول أضعف عباد الله: سمع منه أبو حنيفة رضي الله عنه، وأكثر عنه الرّواية في هذه المسانيد.

١١٦ ـ ابراهيم بن عبدالرّحمان بن اسماعيل أبو اسماعيل السّكسكي:

قال محمّد بن اسماعيل البخاري في «تاريخه»: سمع عبدالله بن أبي أوفى

وأبا بردة، روى عنه مسعر.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١١٧ ـ ابراهيم بن مسلم الهجري:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع ابن أبي أوفى وأبا الأحوص.

قال البخاري في «تاريخه»: كان ابن عيينة يضعّفه، ونسبه عليّ بن مسهر الكوفي.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١١٨ ـ ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع طارق بن شهاب ومجاهداً. وروى عنه الثّوري وشعبة.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١١٩ ـ اسماعيل بن مسلم المكّي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع الحسن والزّهري.

وروى عنه ابن المبارك ثمّ تركه، وكذا تركه ابن المهدي.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١٢٠ ـ اسماعيل بن عبدالملك المكّي:

قال البخاري في «تاريخه»: وهو ابن أخي عبدالعزيز بن رفيع.

قال البخاري في «تاريخه»: هو ابن شيبة بن يزيد بن حبيب. سمع عطاء وسعيد بن جبير وأبا الزّبير. روى عنه الثّوري ووكيع ويحيى.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١٢١ ـ اسماعيل بن ربيعة بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي:

قال البخاري في «تاريخه»: هو القرشي المكّي الأموي. سمع نافعاً والزّهري وسعيد المقبري.

روى عنه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سليم. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة هذه المسانيد.

١٢٢ ـ اسماعيل بن أبي خالد:

قال البخاري: اسم أبي خالد سعيد البجلي الكوفي. سمع ابن أبي أوفى وعمرو بن حريث، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٢٣ ـ أيّوب بن أبي تميمة أبو بكر:

قال البخاري في «تاريخه»: اسم أبي تميمة كيسان السّختياني البصري، رأى أنس بن مالك وسعيد بن جبير وجابر بن مرثد.

قال البخاري: يُقال هو مولى المغيرة، ويُقال مولى جهينة. قال أيّوب السّختياني في بني الحريش.

يقول أضعف عباد الله: هو من زهّاد التّابعين الكبار، يروي عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

١٢٤ ـ أيّوب بن عتبة. واختلفوا في اسم أبيه:

فقال البخاري في «تاريخه»: أيّوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمانة، وقال غيره من الحفّاظ: أيّوب بن عبدالرّحمان، ثمّ قال البخاري: يروي عن أيّوب ابن أبي كثير وقيس بن طلق، ضعيف عندهم.

يقول أضعف عباد الله: هو أحد فقهاء التابعين، يروي عنه الإمـام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٢٥ ـ أيّوب بن عائد الطّائي، من محدِّثي التّابعين:

لم يذكره البخاري في «تاريخه»، وذكره غيره ووثّقه.

روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

١٢٦ ـ اسحاق بن سليمان الرّازي:

قال البخاري في «تاريخه»: اسحاق بن سليمان الغنوي أو العبدي أبو يحيى الرّازي. سمع سعيد بن سنان، ثقة، له فضل في نفسه.

فصل في ذكر أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد

١٢٧ ـ ابراهيم بن محمّد أبو اسحاق الفزاري، يُعرف بكنيته:

قال البخاري في «تاريخه»: مات سنة ست وثمانين ومائة. كان يسكن الشّام، سمع الأوزاعي والثّوري.

يقول أضعف عباد الله: هو من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله. وسمع أبا حنيفة وروى عنه في هذه المسـانيد، وهو من شيوخ الإمام الشّافعي رحمه الله. يروي عنه الكثير في مسنده ويذكر باسمه دون كنيته.

١٢٨ ـ ابراهيم بن ميمون أبو اسحاق الخراساني:

قال البخاري: يروي عن عطاء بن أبي رباح وأبي اسحاق وأبي الزّبير ونافع.

روى عنه داود بن أبي الفرات وحسّان بن ابراهيم الكرماني وأبو حمزة،

عن ابراهيم الصّائغ، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان إذا أراد أن يخرج إلى السوق نظر فيّ.

قال البخاري: قتله أبو مسلم، ويقال: إنّه قُتل سنة إحدى وثلاثين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: فهو من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله، ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

١٢٩ ـ ابراهيم بن طهمان الخراساني:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أبا الزّبير وأبا اسحاق الهمداني. سمع منه أبو عامر العقدي وابن المبارك رحمهما الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع جلالة قدره يروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

وذكر الخطيب في «تاريخه»: أنّه وُلد بهراة ونشأ بنيسابور، وسافر في طلب العلم ثمّ استوطن مكّة. وقال في آخر ترجمته: مات سنة ثلاث وستّين ومائة.

قال الخطيب في ترجمته: لقي جماعة من التابعين وأخذ عنهم مثل عبدالله ابن دينار وأبي الزّبير وعمرو بن دينار وأبي حازم الأعرج. وعن أبي اسحاق السّبيعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسمّاك بن حرب ومحمّد بن زياد القرشي وثابت البناني وموسى بن عقبة، قال: وأخذ عن خلق كثير[1].

١٣٠ ـ ابراهيم بن أيّوب الطّبري:

---

(١) في «الخلاصة»: وروى عنه أبو حنيفة وهو أكبر منه رحمهما الله.

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث ببغداد. ثمّ روى الخطيب بإسناده عن سليمان بن أحمد الطّبري، عن ابراهيم بن أيّوب.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٣١ ـ ابراهيم بن الجرّاح:

قالوا: هو قاضي مصر. أخو وكيع بن الجرّاح صاحب سفيان وأبي حنيفة، وكان مختصّاً بأبي يوسف القاضي فولّاه قضاء مصر.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي كثيراً عن أبي يوسف ويروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

١٣٢ ـ ابراهيم بن المختار:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو اسماعيل التّيمي من أهل بخارى موضع بالرّي.

سمع محمّد بن اسحاق ويقال ابراهيم بن المختار، عن شعبة، قال البخاري: مات في سنة مات فيها عبدالله بن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد، لقيَ جماعة من التّابعين وأخذ عنهم، مثل: عبدالله بن دينار وأبي الزّبير الأعرج وأبي اسحاق السّبيعي الأنصاري وسمّاك بن حرب ومحمّد بن زياد القرشي وثابت البناني وموسى بن عقبة وعمرو بن دينار. قال: وأخذ عن خلق كثير.

١٣٣ ـ اسماعيل بن عيّاش بن عتيبة الحمصي العنسي:

قال البخاري في «تاريخه»: روايته عن الشّاميين يحتجّ بها. سمع شرحبيل ابن مسلم ومحمّد بن زياد. روى عنه ابن المبارك. قال حيوة: مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: هو من كبار محدِّثي تابعي التابعين، يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

١٣٤ ـ ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبدالرّحمان بن عوف:

وهو من شيوخ الإمام الشّافعي رضي الله عنه، يروي في مسنده عن الزّهري.

قال البخاري في «تاريخه»: هو القرشي المدني، سمع أباه والزّهري. روى عنه ابناه يعقوب ويوسف ببغداد.

قال البخاري: قال عليّ: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٣٥ ـ ابراهيم بن عبدالرّحمان الخوارزمي:

يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦ ـ اسماعيل بن أبي زياد:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: إنّه يرسل. ثمّ قال: روى عنه شعيب ابن ميمون.

يقول أضعف عباد الله: وهو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، يروي عنه في هذه المسانيد.

١٣٧ ـ اسماعيل بن موسى:

قال البخاري: هو ابن بنت السدّي الكوفي الفزاري أبواسحاق. سمع شريكاً. ومات سنة خمس وأربعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٣٨ ـ اسماعيل بن يحيى بن عبدالله بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه:

قال الخطيب في «تاريخه»: يُكنّى أبا يحيى، كوفي، حدّث عن اسماعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وسفيان وأبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى عنه أبو معمر صالح وابن المبارك وجماعة، ثمّ تكلّم الخطيب فيما قيل فيه من الجرح والتعديل.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٣٩ ـ اسحاق بن يوسف بن محمّد أبو محمّد الأزرق الواسطي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع سليمان الأعمش وسعيد الجريري وزكريّا ابن أبي زائدة وسفيان الثّوري وشريكاً. وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو الناقد وجماعة رضي الله عنهم.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة قدره وكونه من شيوخ أحمد ويحيى ابن معين، يروي عن أبي حنيفة الأحاديث الكثيرة في هذه المسانيد.

قال الخطيب في آخر ترجمته، قالوا: مات اسحاق الأزرق سنة خمس وتسعين ومائة. روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي حنيفة أحاديث قد مرّت في هذه المسانيد وهو شيخ بعض شيوخ البخاري ومسلم.

١٤٠ ـ اسحاق بن حاجب بن ثابت العدل:

قال البخاري في «تاريخه»: حدّث عن محمّد بن بكار والخليل بن عمرو البغوي وجماعة. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن سمع أبا حنيفة رضي الله عنه وروى عنه في هذه المسانيد.

١٤١ ـ اسحاق بن سليمان الخراساني:

من فقهاء خراسان ومحدّثيهم، يروي عن الإمام أبي حنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

١٤٢ ـ اسحاق بن بشر البخاري:

من فقهاء بخارى. ولم أجده في تاريخ الخطيب، فلعلّه لم يقدم بغداد، وهو ممّن يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٤٣ ـ أسباط بن محمّد بن عبدالرّحمان بن خالد بن ميسرة أبو محمّد القرشي مولى السّائب:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع حمّاد بن أبي سليان ومطرف بن طريف ومسعر بن كدام وسفيان الثوري. وروى عنه قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل وسعيد بن يحيى الأموي وأحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد القطّان وجماعة.

وروى الخطيب عن يحيى بن معين، أنّه قال: كتبتُ عنه وهو ثقة. مات سنة ست وثمانين ومائة[1] في خلافة المأمون، وقيل سنة تسع وسبعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع كونه من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم، يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رضي الله عنهما على ما ذكر الخطيب.

١٤٤ ـ أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي:

صاحب الإمام أبي حنيفة.

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع ابراهيم بن جرير بن عبدالله وأبا حنيفة

---

(١) ذكر في «ميزان الاعتدال»: قال: انّه توفّي في أوّل سنة مائتين. وفي «الخلاصة» قال الذهبي: مات سنة مائتين. وفي التقريب أيضاً سنة مائتين. والله أعلم.

ومطرف بن طريف ويزيد بن أبي زياد وحجّاج بن أرطأة، روى عنه أحمد بن حنبل ومحمّد بن بكار وأحمد بن منيع والحسن بن محمّد الزّعفراني.

قال الخطيب: وولِيَ قضاء بغداد، ووليَ قضاء واسط أيضاً. ثمّ حكى الخطيب عن يحيى بن معين أنّه وثّقة. وروى عنه خلافه أيضاً، ثمّ قال بعد ذلك: إنّه مات سنة تسعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع كونه من شيوخ أحمد وأمثاله من صغار أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، روى عنه كثير في هذه المسانيد من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه على ما ذكره الخطيب.

١٤٥ ـ أبو بكر بن عيّاش:

اختلف العلماء في اسمه، فأكثرهم على أنّ كنيته هو اسمه. وقال بعضهم: اسمه أحمد، وقال بعضهم: اسمه عتبة.

وقال البخاري في «تاريخه»: قال بعضهم: اسمه شعبة ولا يصح. وقال بعضهم: اسمه سالم. قال البخاري: قال ابن المثنّى: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: قال بعضهم: اسمه محمّد بن عيّاش. وقال بعضهم اسمه مطرف. وهو إمام عظيم، كان يكنّى ولا يسمّى، مخرج عنه كثيراً في الصّحيحين، وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

١٤٦ ـ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السّبيعي. واسم أبي اسحاق عمرو ابن عبدالله الهمداني:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع جدّه أبا اسحاق السبيعي وسمّاك بن حرب ومنصور بن المعتمر وابراهيم بن المهاجر وسليمان الأعمش. روى عنه وكيع بن

الجرّاح وعبدالرّحمان بن مهدي وعبيد بن موسى وأبو نعيم الفضل بن دكين وجماعة يطول ذكرهم. وُلد سنة مائة، ومات سنة ستّين ومائة، وقيل إحدى وستّين وقيل سنة اثنتين وستّين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: اسرائيل مع جلالة قدره وكونه من أعلام أئمّة الحديث وشيوخ شيوخ الشّيخين صاحبي الصّحيحين. يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل.

١٤٧ ـ أبان بن أبي عيّاش:

ذكره البخاري في «تاريخه». وقال: ابن فيروز أبو اسماعيل البصري، ثمّ قال: كان شعبة سيّئ الرأي فيه.

يقول أضعف عباد الله: وهو من كبار أصحاب الحسن البصري، ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد رضي الله عنه.

١٤٨ ـ أيّوب بن هاني[١]:

يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

١٤٩ ـ أحمد بن أبي ظبية:

يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٥٠ ـ اسماعيل بن ملحان:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٥١ ـ اسماعيل النّسوي:

---

(١) في «الخلاصة»: أيّوب بن هاني الحنفي الكوفي، عن مسروق، وعنه ابن جريج قال: أبو حاتم صالح والآخر أيّوب بن هاني الكوفي، نزيل البصرة، أصغر من الذي قبله.

يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

١٥٢ ـ اسماعيل بيّاع السّابري[1]:

يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ أيضاً في هذه المسانيد.

١٥٣ ـ اسماعيل بن علبان[2]:

يروي عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

١٥٤ ـ أخضر بن حكيم:

يروي عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

١٥٥ ـ اليسع بن طلحة:

يروي عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

١٥٦ ـ ابراهيم بن سعيد:

يروي عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

١٥٧ ـ أبيض بن الأغر:

يروي أيضاً في هذه المسانيد، عن الإمام أبي حنيفة.

يقول أضعف عباد الله: هؤلاء العشرة من أيّوب بن هاني إلى الأبيض ابن الأغرّ، ما وجدتهم في تاريخ البخاري، ولا في تاريخ الخطيب، والحافظ ابن النجّار، فلعلّهم ما دخلوا بغداد. والله أعلم.

١٥٨ ـ اسحاق بن بشر بن محمّد بن عبدالله بن سالم أبوحذيفة البخاري:

---

(١) في الخلاصة: أسمه اسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمّد بيّاع السّابري.

(٢) اسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة التميمي الكوفي الأزرق، يروي عن أنس والشّعبي وعنه اسرائيل ووكيع، ضعّفه الدّارقطني.

قال الخطيب: وُلد ببلخ، فاستوطن بخارى فنُسب إليها، وهو صاحب كتاب «المبتدأ» وكتاب «الفتوح»، وحدّث عن محمّد بن اسحاق بن يسار وعبدالملك ابن جريج وسعيد بن أبي عروبة ومقاتل بن سليمان ومالك بن أنس وسفيان الثّوري وخلق من أئمّة أهل العلم.

قال الخطيب: روى عنه جماعة من الخراسانيين، وقال: أقدمه هارون الرّشيد بغداد، فحدّث بها. مات سنة ست ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر أصحاب بعض هذه المسانيد

١٥٩ ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران أبونعيم الحافظ:

صاحب «المسند الرّابع» الأصفهاني، سبط محمّد بن يوسف الفريابي الزّاهد.

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار في «تاريخه»: هو تاج المحدّثين وأحد الأعلام، ومَنْ جمع له العلوّ في الرواية والحفظ والفهم والدّراية، وكان تُشدّ إليه الرِّحال وتُهاجر إلى بابه الرِّجال.

وأملأ في كتب الحديث كتباً، سارت في البلاد، وانتفع بها العباد، وامتدّت أيّامه حتّى ألحق الأحفاد بالأجداد، وسمع في بلده أباه وأبا محمّد عبدالله بن جعفر ابن أحمد بن فارس وأبا القاسم بن سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبراني وأبا الشيخ عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حسّان والقاضي أبا أحمد محمّد بن أحمد ابن ابراهيم ابن سليمان الغسّال وأبا بكر محمّد بن جعفر بن هيثم الأنباري وأبا الحسين محمّد ابن المظفّر بن موسى الحافظ وأبا جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ اليقطيني وأبا بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي وأبا الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني وأبا

حفص بن شاهين، وخلقاً ذكرهم ابن النجّار.

قال: وسمع بالبصرة خلقاً غيرهم وبتستر وجرجان ونيسابور وسائر البلاد. وروى عنه الأئمّة الأعلام. وقال: سُئل عن مولده، فقال: وُلدت في رجب سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. وتوفّي في محرّم سنة ثلاثين وأربع مائة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وستة أشهر.

يقول أضعف عباد الله: وهو صاحب «المسند الرّابع» الذي ذكرناه في أوّل الكتاب رحمه الله.

١٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد بن خليّ أبوبكر الكلاعي:

صاحب «المسند التاسع» الذي ذكرناه في أوّل الكتاب.

يقول أضعف عباد الله: هذا المسند يُنسب إلى أحمد بن محمّد بن خالد بن خليّ. والظّاهر أنّه يرويه عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن خالد الوهبي، وإنّما جمعه محمّد بن خالد الوهبي، ورواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورواه عنه خالد بن خليّ وعنه ابنه محمّد وعنه ابنه أحمد بن محمّد بن خالد بن خليّ، فلهذا يُنسب إليه بحكم الرواية لا بحكم الجمع، لأنّه ليس فيه حديث من غير رواية محمّد ابن خالد الوهبي، لو كان من جمع أحمد بن محمّد بن خالد لورد فيه حديث برواية غير محمّد بن خالد الوهبي، والله أعلم. وقد مرّت ترجمة محمّد بن خالد الوهبي في أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في المحمّديين.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ رحمهم الله

١٦١ ـ ابراهيم بن أحمد بن محمّد بن عبدالله أبو اسحاق الطّبري المقري:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أحد الشهود العدول ببغداد، وشهد بالكوفة

والبصرة ومكّة والمدينة والشّام، وأمّ في المسجد الحرام في الموسم، وكان يكتم مولده، وقيل: إنّه في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

١٦٢ ـ ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشر بن عبدالله أبو اسحاق الحربي:

أصله من مرو، الإمام المتقن المعروف.

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع الفضل بن دكين وعفّان بن مسلم وعبدالله ابن صالح وعليّ بن الجعد وابن حبيش وجماعة يطول ذكرهم.

روى عنه القاضي أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني ومحمّد بن عبدالله الشّافعي وأبو بكر بن مالك القطيعي وجماعة. وكان إماماً في العلم، رأساً في الزّهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث واللّغة. صنّف كتباً كثيرة منها «غريب الحديث». وُلد سنة ثمان وتسعين ومائة. ومات سنة خمس وثمانين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أشياخه، عن أصحاب أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

١٦٣ ـ ابراهيم بن عليّ بن الحسن بن سليمان بن سريج أبو اسحاق الباقلاني:

قال الخطيب: حدّث عن أحمد بن عبدالله البرسي وأبي قلابة ويزيد بن الهيثم. روى عنه محمّد بن المظفّر الحافظ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الحافظ محمّد بن المظفّر وغيره في هذه المسانيد.

١٦٤ ـ ابراهيم بن محمّد المهدي بن عبدالله المنصور بن محمّد بن عليّ بن عبدالله ابن عبّاس بن عبدالمطّلب:

بويعَ له ببغداد بعد مقتل محمّد الأمين ابن الرّشيد. لمّا دعى المأمون عليّ ابن موسى الرّضا وجعله وليّ العهد، غضب لذلك بنو العبّاس مخافة أن يخرج الأمر من أيديهم، فبايعوا ابراهيم ابن المهدي سنة اثنتين وثمانين ومائة. وخلع نفسه واختفى سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقدم المأمون بغداد وأخذ ابراهيم سنة تسعين ومائة، وعفا عنه المأمون ولم يزل معظّماً مكرّماً حتّى مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وصلّى عليه المعتصم بالله أمير المؤمنين.

يقول أضعف عباد الله: وإنّما ذكرناه لأنّ له ذكراً في هذه المسانيد.

١٦٥ ـ ابراهيم بن اسحاق بن القيس أبو اسحاق الزّهري القاضي الكوفي:

قال الخطيب في «تاريخه»: ولي قضاء مدينة المنصور بعد أحمد بن محمّد ابن سماعة. سمع جعفر بن عون العمري وأحمد بن منصور السّكوني ويعلى بن عبيد الطّنافسي.

روى عنه أبو بكر بن أبي الدّنيا وشعيب بن محمّد الدّارع ويحيى بن محمّد ابن صاعد وجماعة.

قال الخطيب: كان ثقة خيّراً صالحاً. مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

١٦٦ ـ ابراهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد أبو اسحاق المعروف بالباقرحي[1]:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع ابن يحيى بن العبّاس القطّان[2] وجماعة سمّاهم: منهم أحمد بن كامل القاضي.

---

(١) الباقرحي بفتح الباء والقاف والرّاء وفي آخرها الحاء المهملة نسبة إلى باقرح قرية من نواحي بغداد. كذا في الجواهر المضيئة.

(٢) ذكر العلّامة الذّهبي في «المشتبه» تحت القطّان: الحسين بن يحيى بن عيّاش القطّان. والله أعلم.

قال الخطيب في «تاريخه»: كان صالحاً ثقةً، كتبنا عنه. توفّي سنة عشر وأربع مائة، ودُفن بقُرب أبي حنيفة ﷺ.

١٦٧ ـ ابراهيم بن الوليد أيّوب أبو اسحاق:

سمع أبا نعيم والقانبي وجماعة سمّاهم الخطيب في تاريخه، منهم يحيى الحماني. توفّي سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

١٦٨ ـ ابراهيم بن نجيح بن ابراهيم بن محمّد بن الحسن أبو الهيثم الفقيه الكوفي:

نزل بغداد وحدّث بها عن جماعة. روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي[1]، ومحمّد بن المظفّر الحافظ. مات سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة. وحُمل إلى الكوفة وقُبر بها، وكان فقيهاً ولا يتقدّمه أحد.

١٦٩ ـ ابراهيم بن منصور بن موسى السّامري:

ذكره الخطيب في «تاريخه»، وروى حديثاً مسنداً ذكره فيه.

١٧٠ ـ ابراهيم بن أحمد بن عبدالله أبو اسحاق قاضي قزوين:

قال الخطيب: قدم بغداد حاجّاً، وحدّث بها عن جماعة. روى عنه محمّد ابن المظفّر الحافظ والمعافي بن زكريّا القاضي وأبو حفص بن شاهين.

١٧١ ـ ابراهيم بن الحسين الهمداني:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أخ أبي ميسرة محمّد بن الحسين الهمداني. ورد بغداد حاجّاً، وحدّث بها عن محمّد بن خالد الوهبي وعبدالحميد بن عصام الجرجاني. روى عنه محمّد بن مخلد وأبو القاسم الطّبراني.

---

(١) قال في «المشتبه»: إنّ القاضي أبو الحسن عليّ بن الحسن الجراحي مات ببغداد سنة ست وستّين وثلاث مائة.

١٧٢ ـ ابراهيم بن اسماعيل الزّاهد الصفّار أبو اسحاق:

لم يذكره الخطيب في «تاريخه»، وكأنّه لم يرد بغداد، وهو من أئمّة بخارى، يروي عنه الأستاد أبو محمّد البخاري في هذه المسانيد.

١٧٣ ـ الناصر لدين الله[1] أمير المؤمنين ﷺ، أبو العبّاس بن أبي محمّد الحسن المستضيء بالله ابن الإمام أبي المظفّر يوسف بن المستنجد بالله ابن الإمام أبي عبدالله محمّد المقتفي لأمر الله ابن الإمام أبي العبّاس محمّد بن ذخيرة الدّين ابن الإمام أبي جعفر عبدالله القائم بأمر الله ابن الإمام أبي العبّاس أحمد القادر بالله ابن اسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن الموفّق أبي أحمد بن المتوكّل على الله بن المعتصم بالله محمّد بن هارون الرّشيد بن محمّد المهدي بن المنصور أبي جعفر عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب:

بويع له بالخلافة بعد موت والده مستهلّ ذي القعدة من سنة خمس وسبعين وخمس مائة، وسنّه يومئذٍ ثلاث وعشرون سنة.

قال الحافظ أبو عبدالله بن النجّار في «تاريخه»: وكانت بيعة مباركة في العالم، فإنّ الله تعالى أزال عنهم الغلاء والوباء اللّذين كانا عمّا البلاد والعباد، وكثرت الأمطار وظهر الخصب، وخطب له على منابر الإسلام شرقاً وغرباً، ودانَ له أجلّة الملوك والسّلاطين، ودخل في طاعته مَنْ كان من المتخلّفين، وبلغت دعوته إلى أقصى بلاد الصّين وبلاد الأندلس.

توفّي ليلة الأحد سلخ شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وست مائة. وكانت مدّة خلافته ستاً وأربعين سنة وأحد عشر شهراً. وبلغ من العمر سبعاً وستّين سنة وشهرين وإحدى وعشرين يوماً ﷺ.

---

(١) لم يذكر اسمه، ومقتضى الترتيب أن يكون اسمه ابراهيم أو أحمد.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى لي شيوخي عنه المسند الثاني من هذه المسانيد.

١٧٤ ـ أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله:

إمام المحدّثين والمناضل عن السنّة والصّابر في المحنة.

قال الخطيب في «تاريخه»: مروزيّ الأصل، قدمت أُمّه بغداد وهي حامل به، فولدت ببغداد، وطلب العلم وسمع عن اسماعيل بن علية والإمام محمّد بن ادريس الشّافعي ومحمّد بن جعفر غندر ووكيع بن الجرّاح وسفيان بن عيينة وأبا معاوية الضّرير وجماعة.

روى عنه أيضاً جماعة كثيرة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وهو ابن سبعين سنة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أصحاب أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

١٧٥ ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو الحسين البزّار، المعروف بابن النقور:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع أبا القاسم بن حنانة وعليّ بن عبدالعزيز وعليّ بن عمر الحربي وأبا طاهر المخلص.

قال الخطيب: كتبتُ عنه وسألتُ ابن النقور عن مولده، فقال: في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين. ومات في رجب سنة سبع وسبعين وأربع مائة.

١٧٦ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب أبوبكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني[1]:

---

(١) قال في «المشتبه»: البرقاني بالفتح، برقان من قرى خوارزم، منها الحافظ أبو بكر أحمد... إلخ.

بالغ الخطيب في تزكيته والثّناء عليه، وقال: لم نرَ في شيوخنا أتقن منه، حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه.

وسألتُ الأزهري: هل رأيت في الشيوخ أتقن من البرقاني؟ فقال: لا. فقال: سمع البرقاني ببلده يعني خوارزم عن أبي العبّاس بن حمدان النّيسابوري ومحمّد بن عليّ الحسّاني وأحمد بن ابراهيم بن حباب الخوارزميين، وورد بغداد وسمع محمّد بن جعفر بن القاسم البندار وأبا عليّ بن الصوّاف وجماعة.

قال الخطيب: سمعته يقول: ولدتُ في آخر سنة ست وثلاثين وثلاث مائة[1]. ومات يوم الأربعاء أوّل يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربع مائة ﷺ.

١٧٧ ـ أحمد بن محمّد بن يوسف بن محمّد بن دوست أبو عبدالله البزّار، ويُقال العلّاف:

قال الخطيب: حدّث عن محمّد بن جعفر الطّبري وأبي عبدالله بن عبّاس القطّان وأحمد بن محمّد بن أبي سعد الدّوري وجماعة. وكان مكثراً من الحديث.

كتب عنه الحسن بن محمّد بن الخلّال والحسن بن طاهر الدقّاق وأبو القاسم الأزهري. قال: سمعتُ محمّد بن أحمد الأشناني يقول: سمعتُ ابن دوست العلّاف يقول: ولدتُ سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة. ومات سنة سبع وأربع مائة ﷺ.

١٧٨ ـ أحمد الخطيب بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب أبو بكر الحافظ:

صاحب تاريخ بخارى وبغداد.

قال الحافظ أبو عبدالله بن النجّار في «تاريخه»: وُلد بقرية من أعمال نهر

---

(١) هكذا قال العلّامة الذهبي في كتابه المشتبه.

الملك بهنيقيا. وكان أبوه يخطب بدرب ريحان، ونشأ هو ببغداد، وسمع بها من شيوخها ورحل إلى البصرة، وسمع بها ورحل إلى خراسان، وسمع بها من أصحاب ابن الأصم، وسمع بالعراق، ثمّ عاد إلى بغداد، وسمع من شيوخه الباقين بها، ثمّ خرج إلى الشّام وكان يتردّد صوب دمشق وبيت المقدس، ثمّ عاد إلى بغداد في آخر عمره، وأقام بها إلى آخر عمره، وحدّث بها بالتاريخ وغير ذلك من مصنّفاته.

قال ابن النجّار: له ست وخمسون مصنّفاً، منها «تاريخ بغداد» مائة وستة أجزاء.

قال ابن النجّار: قال القزّاز، قال لنا الخطيب: وُلدت سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة. ومات في ذي الحجّة سنة ثلاث وستّين وأربع مائة ﷺ.

١٧٩ ـ أحمد بن محمّد بن الصّلت بن المغلس الحماني:

قال الخطيب: حدّث عن ثابت بن محمّد الزّاهد وأبي نعيم الفضل بن دكين وعفّان بن مسلم وجماعة.

وروى عنه أبو عمرو بن السمّاك وأبو عليّ بن الصوّاف وأبو الفتح بن محمّد وجماعة.

قال الخطيب: وبعض الناس يقولون: أحمد بن الصّلت يضع الأحاديث.

قال الخطيب: توفّي سنة ثمانين وثلاث مائة ﷺ.

١٨٠ ـ أحمد بن محمّد بن بشر بن عليّ بن محمّد بن جعفر أبو بكر المقري:

قال الخطيب: هو مروزي الأصل، حدّث عن محمّد بن محمّد الباغندي.

١٨١ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمان بن ابراهيم بن زياد بن عبدالله ابن عجلان أبو العبّاس الكوفي الهمداني المعروف بابن عقدة:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان جدّه عجلان مولى عبدالرّحمان بن سعيد الهمداني.

وقال الخطيب: سمعتُ محمّد بن الفضل الفتوري، يقول: سمعتُ عبدالغني الحافظ، يقول: سمعتُ الوزير، يقول: سمعتُ الدّارقطني، يقول: أجمع أهل الكوفة أنّه لم يُرَ من زمن عبدالله بن مسعود إلى زمن أبي العبّاس بن عقدة أحفظ منه. وقال عن الدّارقطني أيضاً: كان ابن عقدة يعلم ما عند النّاس، ولا يعلم الناس ما عنده.

قال الخطيب: سمعتُ أبا الطّيب أحمد بن الحسن بن هرثمة يقول: كنّا بحضرة أبي العبّاس بن عقدة وبجنبه هاشمي وعنده حفّاظ الحديث، قال أبو العبّاس: أنا أحدّثكم ثلاث مائة ألف حديث من أهل بيت هذا دون غيرهم، وضرب بيده على ظهر الهاشمي.

قال الخطيب: ورد بغداد وسمع بها من جماعة سمّاهم، ثمّ قدم في آخر عمره وحدّث عن قدماء المشايخ وسمّاهم.

وروى عنه الحفّاظ الأكابر، كأبي بكر الجرجاني وعبدالله بن عدي الجرجاني وأبي القاسم الطّبراني ومحمّد بن المظفّر وأبي الحسن الدّارقطني وأبي جعفر بن شاهين وجماعة سمّاهم.

قال الخطيب: عقدة لقب أب أبي العبّاس. لُقّب بذلك لتعقيده بين الصّرف والنّحو، وكان يُعلّم القرآن والأدب في الكوفة، وقال: كان الحفّاظ إذا تذاكروا الحديث شرطوا أن لا يخرجوا من أحاديث أبي العبّاس بن عقدة.

قال الخطيب: مات أبو العبّاس سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة ﷺ.

ومولده سنة أربعين ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ومدار أكثر أحاديث هذه المسانيد على أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الكوفي ابن عقدة الحافظ رحمه الله.

١٨٢ ـ أحمد بن الحسن بن خيرون بن ابراهيم أبو الفضل الباقلاني:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار في «تاريخه»: سمع الكثير بنفسه. ثمّ قال: سمع أبا عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان وأبا القاسم عبدالملك بن محمّد بن عبدالله بن بشران وأبا بكر أحمد بن محمّد بن غالب الخوارزمي البرقاني وبشر ابن عبدالله الرّومي وأبا عمرو عثمان بن محمّد بن دوست العلّاف وخلقاً.

وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب وهو أسنّ منه ومحمّد بن عبدالباقي الأنصاري وأبو القاسم السّمرقندي واسماعيل بن أبي سعيد الصّوفي وعبدالوهاب الأنماطي وابن أخيه أبو منصور محمّد بن عبدالملك بن خيرون.

وقال ابن النجّار: قرأتُ بخطّ أبي الفضل بن خيرون، قال: ولدتُ في جمادى الآخرة سنة ست وأربع مائة. وتوفّي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة في رجب رحمه الله.

١٨٣ ـ أحمد بن محمّد بن عليّ القصري:

ذكره ابن النجّار في «تاريخه» وكنّاه أبا الحسين[1]، وقال: إنّه من شيوخ أبي بكر أحمد بن شاذان. قال: ذكره في معجم شيوخه، وذكره الخطيب في «تاريخه»، فقال: أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن المعروف بابن البتي من أهل قصر ابن هبيرة. ثمّ قال: وكان صدوقاً، حدّثني أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن عليّ، وروى عنه لنا مسنداً.

---

(١) أبا الحسن.

١٨٤ ـ أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشّافعي أبو العبّاس القاضي:

قال الخطيب: هو إمام صاحب الشّافعي، صنّف الكتب الكثيرة وحدّث باليسير عن الحسن بن محمّد الزعفراني وأبي يحيى محمّد بن سعيد العطّار وعليّ ابن الحسن بن أشكاب. ومات ببغداد سنة ست وثلاث مائة، وبلغ عمره سبعاً وخمسين سنة رحمه الله.

١٨٥ ـ أحمد بن عمر بن زوج[١] الحرّة ابن عليّ أبو الحسين النّهرواني:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع أبا حفص بن الزيّات والحسين بن محمّد ابن عبيد والحسن بن جعفر وأبابكر بن شاذان وأبا الحسن الدّارقطني. قال: كتبتُ عنه بالنّهروان وبغداد، وكان صدوقاً أديباً حسن المذاكرة مليح المحاضرة. سألته عن مولده، فقال: ولدتُ سنة ثمان وستّين وثلاث مائة. ومات ببغداد سنة خمس وأربعين وأربع مائة.

١٨٦ ـ أحمد بن الحسن بن محمّد أبو نصرة يُعرف بالشّاهي:

قال الخطيب: هو المروزي قدم بغداد وحدّث بها عن عليّ بن عيسى الماليني، وكان ثقة.

١٨٧ ـ أحمد بن يحيى بن ابراهيم المروزي أبو بكر:

قال أبو عبدالله ابن النجّار: قدم بغداد حاجّاً، وحدّث بها عن عبدالعزيز ابن حاتم المروزي. وروى عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر بن موسى الحافظ مسند أبي حنيفة من جمعه، ثمّ روى الحديث مسنداً إلى أبي حنيفة وإلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) أحمد بن عمر بن روح الحراة.

١٨٨ ـ أحمد بن أحمد بن عبدالواحد بن أحمد بن محمّد بن عبيدالله:

وهو الشريف ابن محمّد بن عيسى بن جعفر المتوكّل بن المعتصم بن الرّشيد ابن المهدي بن المنصور بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب أبو السعادات المتوكّل.

قال ابن النجّار في «تاريخه»: هكذا رأيت نسبه بخطّ يده، وكان يسكن التربة بالجانب الغربي ويُصلّي إماماً في قبّة الكرخي. وسمع الشريف أبا الغنائم وعبدالصّمد بن عليّ بن المأمون وأبا جعفر محمّد بن أحمد بن مسلمة وأبا القاسم عليّ بن أحمد وأبا بكر الخطيب. وُلد سنة إحدى وأربعين وأربع مائة. ومات سنة إحدى وعشرين وخمس مائة ﷺ.

١٨٩ ـ أحمد بن منصور بن سيار بن معارك أبو بكر الرّمادي:

قال الخطيب: سمع عبدالرزّاق بن همام وأبا النصر هاشم بن القاسم وعليّ ابن الجعد وأبا حذيفة المهدي ويحيى بن بكير وجماعة. وقد رحل وصنّف. وروى عنه اسماعيل بن اسحاق القاضي وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد والقاضي المحاملي.

قال ابن أبي حاتم الرّازي: كتبتُ عنه مع أبي وكان أبي يوثّقه.

وُلد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وستّين ومائتين ﷺ.

١٩٠ ـ أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان يسكن قطيعة الدقيق وإليها نُسب.

سمع ابراهيم بن اسحاق المزني واسحاق بن الحسن الحربي وعبدالله بن أحمد بن حنبل وجماعة سمّاهم.

ثمّ قال: وكان كثير الحديث، وروى عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل المسند

والتاريخ والزّهد والمسائل. وروى عنه الدّارقطني وأبو بكر البرقاني الخوارزمي وجماعة. وخرف في آخر عمره، فما يدري ما يقرأ عليه. ومات سنة ثمان وستّين وثلاث مائة رحمه الله.

١٩١ ـ أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن المحلِّي البزّار أبو مسعود:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه الكبير»، بإسناده عن أخيه أبي نصر ابن المحلِّي، عن القاضي أبي الحسين محمّد بن عليّ بن المهتدي بالله وأبي الغنائم عبدالصّمد بن عليّ بن المأمون وأبي جعفر محمّد بن أحمد بن مسلمة وأبي عليّ محمّد بن وشّاح وجماعة سمّاهم ابن النجّار، وقال: مولده سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة، ومات سنة خمس وعشرين وخمس مائة رحمه الله.

قال أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

١٩٢ ـ أحمد بن محمّد بن اسحاق أبو عليّ الشّاشي(١):

الفقيه على مذهب أبي حنيفة. سكن بغداد وحدّث بها.

قال الخطيب: قال القاضي أبو عبدالله الصّيمري: صار التدريس بعد الكرخي إلى أصحابه، فمنهم أبو عليّ الشّاشي، وكان شيخ الجماعة، وكان أبو الحسن الكرخي جعل التدريس له حين فلج، وجعل الفتوى إلى أبي بكر الدّامغاني، وكان يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي عليّ. قال الصّيمري: توفّي أبو عليّ الشّاشي في سنة أربع وأربعين وثلاث مائة رحمه الله.

١٩٣ ـ أحمد بن عبدالله بن نصر بن بحتر بن عبدالله بن صالح أبو العبّاس الذّهلي:

قاضي البصرة وواسط وغيرهما من البلاد.

---

(١) نسبة إلى شاش، مدينة وراء نهر سيحون من ثغور التّرك.

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن يعقوب بن ابراهيم بن الدورقي ومحمّد ابن عبدالله المخرمي ومحمود بن خداش. وروى عنه الدّارقطني والمعافى بن زكريّا الجريري[1].

مات سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة رحمه الله.

١٩٤ ـ أحمد بن عيسى بن جمهور الخشّاب:

قال الخطيب: حدّث عن عمر بن شبّة، قال: وفي أحاديثه غرائب.

مات سنة أربع وأربعين وثلاث مائة.

١٩٥ ـ أحمد بن القاسم بن الحسن المقري:

يروي عنه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

١٩٦ ـ أحمد بن صالح المصري أبو جعفر:

قال الخطيب: هو طبريّ الأصل، قدم بغداد، جالسَ أحمد بن حنبل وتذاكر العلم، وكتب كلّ واحد عن صاحبه وكان يثني عليه.

قال الخطيب: حدّث عن الأئمّة محمّد بن اسماعيل البخاري وأبو داود السّجستاني ومحمّد بن يحيى الذّهلي ويعقوب بن سفيان ونظرائهم.

وُلد سنة سبعين ومائة. ومات سنة ثمان وأربعين ومائتين رحمه الله.

١٩٧ ـ أحمد بن عبدالله بن محمّد أبو عليّ الكندي:

قال الخطيب: هو المعروف بابن الجلّاح الكوفي، سكن مصر وحدّث بها عن نعيم بن حمّاد وابراهيم بن الجرّاح، روى عنه القاضي الحسين الأنطاكي واسحاق بن ابراهيم الأنباري.

---

(١) كذا في «المشتبه» عند الجريري.

١٩٨ ـ أحمد بن عبدالله بن زياد أبو جعفر الحدّاد البغدادي:

قال الخطيب: سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعفّان بن مسلم ومسلم بن ابراهيم. روى عنه محمّد بن مخلد وأبو العبّاس أحمد بن عقدة. قال: وكان ثقة مثبتاً.

مات سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله.

١٩٩ ـ أحمد بن عبدالجبّار السكّري البغدادي:

قال الخطيب: يروي عن أبي يوسف القاضي. روى عنه عبدالملك بن محمّد ابن ياسين.

قال الخطيب: روى عن هذا الشيخ عبدالله بن محمّد بن سعيد، فسمّاه أحمد بن عيسى بن الحسن. وسمّاه غيرهم أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢٠٠ ـ أحمد بن عبدالجبّار العطاردي(١):

قال الخطيب: أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد بن محمّد بن عمر بن عطارد بن حاجب بن زرارة التّميمي المعروف بالعطاردي كوفي. قدم بغداد، وحدّث بها عن عبدالله بن ادريس الأودي ووكيع وأبي معاوية الضّرير ويونس بن بكير.

روى عنه أبو بكر بن أبي الدّنيا وأبو القاسم البغوي والمحاملي وجماعة.

مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين رحمه الله.

٢٠١ ـ أحمد بن محمّد بن زياد بن أيّوب:

قال الخطيب: حدّث عن جدّه زياد وعن محمّد بن منصور الطّوسي.

روى عنه محمّد بن المظفّر والحافظ ومحمّد بن اسماعيل الورّاق.

مات سنة عشر وثلاث مائة رحمه الله.

---

(١) في «التقريب»: كنيته أبو عمر، ومولده سنة سبع وسبعين ومائة.

٢٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عبدالله بن زياد القطّان أبو سهل:

قال الخطيب: كوفي الأصل، سكن دار القطن. حدّث عن جماعة سمّاهم وعن محمّد بن الجهم وخلق كثير.

روى عنه أبو الحسن بن روزبه(١) وأبو عليّ بن شاذان وجماعة. وكان صدوقاً أديباً.

مات سنة خمسين وثلاث مائة رحمه الله.

٢٠٣ ـ أحمد بن حارث بن عبدالله بن سهل أبو عبدالله الزّاهد النّيسابوري:

قال الخطيب: قيل إنّه مروزي، سكن نيسابور، وحدّث عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن الوليد العبدي وأبي عامر العقدي وأبي داود الطّيالسي ومحمّد ابن عبدالله الطّيالسي ومكّي بن ابراهيم وجماعة.

ورد بغداد حاجّاً في أيّام أحمد بن حنبل، وحدّث بها، كتب عنه أحمد رحمهما الله.

٢٠٤ ـ أحمد بن محمّد بن ابراهيم بن سلفة أبو طاهر السّلفي الأصبهاني:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: هو محدّث وفقيه وشيخ زمانه باصبهان.

سمع الرئيس أبا عبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد الثّقفي وأبا الحسن عليّ ابن منصور بن علّان الكرخي وأبا نصر عبدالرّحمان بن محمّد بن يوسف وأبا الفتح أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعد الحافظ وأبا سعد محمّد بن محمّد بن محمّد المطرّز وأبا عليّ الحسن بن عليّ الحدّاد وأبا العبّاس أحمد بن عبدالقادر بن أسنة الكاتب وخلقاً سواهم.

---

(١) رزقويه.

وسافر إلى بغداد في شأنه، وسمع بها أبا الخطّاب نصر بن محمّد بن النّصر القاري وأبا عبدالله الحسين بن عليّ بن أحمد بن السّري وأبا المعالي ثابت بن بندار بن ابراهيم البقّال وأبا الحسن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي وأبا بكر أحمد بن عليّ الطّرابلسي وأبا القاسم عليّ بن الحسين الرّبعي وخلقاً كثيراً سواهم.

وسافر إلى الحجاز، وسمع بمكّة والمدينة والكوفة وواسط والبصرة وخوزستان ونهاوند وهمدان وساوة الرّيّ وقزوين وزنجار، ودخل بلاد آذربيجان، وطافها إلى أن وصل إلى دربند، وكتب بهذه البلاد عن شيوخها، ثمّ دخل الجزيرة، وسمع بنصيبين وغيرها، ومضى إلى الشّام ودخل دمشق وسمع بها كثيراً، ثمّ دخل ديار مصر فأحيى بها الحديث. وقرأ على مشايخها وسمع جماعة بإفادته، وسكن الإسكندريّة إلى حين وفاته.

قال ابن النجّار: وكان حافظاً متقناً، حجّة نبيلاً، وعمّر حتّى ألحق الصّغار بالكبار. قال: وأخبرني عبدالقادر بن عبدالله الرّهاوي الحافظ فيما شافهني به وأذن بالرّواية عنه، ثمّ بحرّان. قال شيخنا أبوطاهر السّلفي سمع الحديث باصبهان من سنة ثمان وثمانين وأربع مائة إلى سنة ثلاث وتسعين، وسافر إلى بغداد فأقام بها يسمع إلى سنة تسع وتسعين، وسافر إلى الكوفة وأقام بها مدّة يسمع، ثمّ حجّ ورجع إلى بغداد، فأقام بها إلى سنة خمس مائة، يُقرئ الحديث والنّحو الفقه واللّغة.

وسمع بقراءته الحفّاظ الكبار كالحافظ يحيى بن مندة ومحمّد بن منصور السّمعاني وأبي نصر الاصبهاني وغيرهم.

قال الحافظ ابن النجّار: مولده بعد السّبعين وأربع مائة، ووفاته ليلة الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وخمس مائة بعد الزيادة على المائة سنة رحمه الله. وأوّل سماعه سنة خمس وثمانين وأربع مائة، وحدّث قبل بلوغ العشرين.

٢٠٥ ـ أحمد بن عمر بن محمّد بن عبدالله الصّوفي الخوارزمي الخيوفي نجم الدّين الكبرى أبو الجناب[١]:

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ شيوخ الطّريقة وبرهان الحقيقة إمام أئمّة الحديث في زمانه، وهو شيخي الذي أروي أكثر الأصول عنه. سمعتُ عليه بخوارزم من سنة ثلاث عشرة وست مائة إلى سنة سبع عشرة وست مائة، وهو رحمه الله سمع بخوارزم الشّيخ ظهير الدّين أبا محمّد محمود بن عبّاس بن أرسلان[٢] ونجم الدّين محمّد بن عليّ الجوزقاني وشمس الدّين أبا الفضائل محمّد بن فضل الله السّلاوي.

وسمع بخراسان والعراق خلقاً منهم: أبو سعيد عبدالله بن عمر الصفّار ومؤيّد بن عليّ الطّوسي وأبو الحسن مسعود بن محمّد الجمّال وأبو المكارم أحمد ابن محمّد بن محمّد بن اللّبّان وأبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء. ودخل بغداد فسمع مشايخها، ودخل بلاد الشّام فسمع أيضاً مشايخها، ودخل الإسكندرية ولازم أبا طاهر السّلفي سنة ست وستّين، وسمع عليه أكثر مسموعاته. وقد جمع مشايخه في مجلّدات رحمهم الله.

استشهد بخوارزم في ربيع الأوّل سنة ثمان عشرة وست مائة رحمه الله.

٢٠٦ ـ أحمد بن محمّد بن عليّ أبو عليّ الصّيرفي المعروف بالأسوسي:

قال الخطيب: سمع عليّ بن محمّد بن الزّبير الكوفي وعبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني. وقال: توفّي أبو عبدالله الأسوسي سنة أربع وتسعين وثلاث مائة رحمه الله.

---

(١) أبو الجناب، بجيم وتشديد النّون: شيخ خوارزم.

(٢) أسلان.

٢٠٧ ـ أحمد بن تميم:

قال الخطيب: ذكره أبو القاسم بن الثلّاج أنّه كان ينزل في جوار محمّد بن مخلد، وأنّه حدّثه عن موسى بن اسحاق الأنصاري.

٢٠٨ ـ أحمد بن محمّد بن يوسف بن سليمان أبو عبدالله الشّيباني:

قال الخطيب: هو جدّ أبي حفص عمر بن شاهين لأمّه، سمع الرّبيع بن ثعلب[1] وعبدالله بن مطيع ومجاهد بن موسى وأبا همّام السّكوني والحسن بن الصّباح وجماعة.

ثمّ قال، قال ابن شاهين، قال أبي: مات جدّي أحمد بن محمّد بن يوسف سنة إحدى وثلاث مائة.

٢٠٩ ـ أحمد بن سعيد بن ابراهيم أبو عبدالله الرّباطي:

قال الخطيب: سمع وكيع بن الجرّاح وعبيدالله بن موسى وهارون بن يزيد ومحمّد بن اسحاق، وليَ قضاء سرخس، ثمّ ورد نيسابور وأقام بها إلى حين وفاته. ومات بعد سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وروى عن الحسن بن زياد في هذه المسانيد.

٢١٠ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد بن منصور، المعروف بالعتيق:

سمع ابراهيم بن أحمد[2] بن جعفر الجزري وجماعة.

قال الخطيب: كتبتُ عنه وكان صدوقاً ثقة.

وسألته عن مولده، فقال: ولدتُ سنة سبع وستّين وثلاث مائة. ومات سنة إحدى وأربعين وأربع مائة رحمه الله.

---

(١) الرّبيع بن ثعلب، بالثاء المثلّثة، كذا في المشتبه: القاضي محمّد شريف الدّين عفي عنه.

(٢) ابراهيم بن ابراهيم بن أحمد.

٢١١ ـ أحمد بن داود بن يزيد بن ماهان أبو يزيد السّختياني:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد وحدّث بها عن الحسن بن سوار البغوي وابراهيم بن يوسف أخي عصام البلخي.

روى عنه عبدالصّمد بن عليّ وأبو بكر الشّافعي وأحمد بن محمّد العتيق رحمهم الله.

٢١٢ ـ أحمد بن محمّد بن شعيب[١] بن صالح بن الحسين أبو منصور:

من أهل بخارى.

سمع صالح بن محمّد[٢] وحامد بن سهل ومحمّد بن حوشب البخاريين وزكريّا ابن يحيى ومحمّد بن جرير الطّبري.

قال الخطيب: استوطن بغداد، وحدّث بها إلى حين وفاته.

مات سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، ومولده سنة ثمانين ومائتين.

٢١٣ ـ أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد بن القاسم بن أحمد المروزي الصّيرفي أبو سعيد الكتبي، المعروف بابن الطّيوري:

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجّار في «تاريخه»: هو أخ أبي الحسين المبارك ابن عبدالجبّار، وكان أصغر، قرأ القرآن بالرّوايات على أبي بكر محمّد بن عليّ الخيّاط وأبي عليّ الحسن بن أحمد البنّا. وسمع الكبير بإفادة أخيه من أبي طالب محمّد بن عبدان[٣] وأبي محمّد الحسن بن محمّد الخلّال وأبي اسحاق ابراهيم بن

---

(١) سعيد.

(٢) أحمد.

(٣) محمّد بن عبد.

عمر بن أحمد البرمكي وأبي الطّيب طاهر بن عبدالله الطّبري وأبي محمّد الحسن ابن عليّ الجوهري وأبي الفضل محمّد بن عبيدالله بن محمّد الكوفي وأبي الفتح عبدالملك بن عمر الدّارقطني وأبي الحسن محمّد بن محمّد البيضاوي وأبي طالب محمّد بن عليّ بن القاري وأبي الحسين محمّد بن أحمد بن خيرون وجماعة.

روى عنه محمدّ بن ناصر بن المعمّر المبارك بن أحمد الأنصاري وأبوالمظفّر أحمد بن أحمد بن حمدي.

قال ابن النجّار: وشيخانا أبو القاسم ذو الرزين بن كامل الخفّاف ويحيى ابن أسعد بن يونس الخبّاز، وهو آخر مَنْ حدّث عنه، وكان صدوقاً صحيح السّماع دلّالاً في الكتب.

مولده سنة أربع وثلاثين وأربع مائة. ومات سنة سبع عشرة وست مائة (١) رحمه الله.

٢١٤ ـ أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمّد بن خداداد الباقلاني الكرخي أبو طاهر:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: كان من أعيان شيوخ وقته بالمعرفة وكثرة الرّواية والزّهد والعبادة. وسمع الكثير وحدّث به وروى الكتب المطوّلات وصنّف تاريخاً بالسّنين، وذكر فيه الحوادث والوفاءات.

قال الحافظ ابن النجّار: وقد نقلتُ منه كثيراً إلى هذا الكتاب. سمع أبا عليّ الحسن بن عليّ بن شاذان وأبا القاسم عبدالملك بن محمّد بن بشران وأبا بكر البرقاني وأبا عبدالله أحمد بن عبدالله بن الحسين بن اسماعيل المحاملي. وروى

---

(١) لعلّه خمس مائة.

عنه أبو القاسم[1] السّمرقندي وعبدالوهاب الأنماطي رحمهما الله.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

٢١٥ ـ اسماعيل بن حمّاد بن الإمام أبي حنيفة:

قال الخطيب في «تاريخه»: أبو حمّاد، وقيل: أبوعبدالله، ولي القضاء بالجانب الشّرقي، ولاّه محمّد بن هارون الرّشيد بعد أن عزل محمّد بن عبدالله الأنصاري، فأقام مدّة ثمّ صرفه، وولي قضاء البصرة ثمّ عزله أيضاً يحيى بن أكثم.

قال الخطيب: قال محمّد بن عبدالله: ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطّاب إلى اليوم أعلم من اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة.

قال الخطيب: وهو أحد الفقهاء على مذهب جدّه، حدّث عن أبيه وعن مالك بن مغول وعمرو بن ذر ومحمّد بن عبدالرّحمان بن أبي ذئب والقاسم بن معن وأبي شهاب الحنّاط.

وروى عنه غسّان بن المفضل الغلابي[2] وعمر بن ابراهيم الثّقفي وسهل ابن عثمان العتكي.

قال الخطيب: توفّي سنة اثنتي عشرة ومائتين رحمه الله[3].

---

(١) أبوالقاسم ناصرالدين محمّد بن يوسف الحسيني السّمرقندي الإمام المتوفّى سنة ست وخمسين وخمس مائة، صاحب الملتقط في الفتاوى الحنفيّة، كذا في كشف الظّنون.

(٢) في «المشتبه»: الغلابي بمعجمة وموحّدة.

(٣) في «الجواهر المضيئة»: وكان بصيراً بالقضاء، محموداً فيه، عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل، صالحاً ديّناً زاهداً، صنّف من الكتب: الجامع في الفقه عن جدّه أبي حنيفة، وله الرّدّ على القدريّة. وقال شمس الأئمّة الحلواني: اسماعيل بن حمّاد نافلة الإمام أبي حنيفة. مات شابّاً، ولو عاش حتّى صار شيخاً لكان له نبأ بين النّاس.

٢١٦ ـ اسحاق بن أبي اسرائيل ابراهيم:

كنية اسحاق أبو يعقوب، مروزي الأصل.

روى عن زائدة بن قدّامة، وسمع عبدالقدوس بن حبيب الشّامي وحمّاد ابن زيد ومحمّد بن جابر اليمامي وعبدالوارث بن سعيد وهشام بن يوسف الصّنعاني وسفيان بن عيينة.

وروى عنه أبو يحيى صاعقة ويعقوب بن شيبة ومحمّد بن اسماعيل البخاري وجماعة.

مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة خمسين ومائتين، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢١٧ ـ اسحاق بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله بن سلمة أبو يعقوب الكوفي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد، وحدّث بها عن محمّد بن زياد الزيادي وأحمد بن ثابت الجحدري ويوسف بن موسى القطّان ويحيى بن معلّى ابن منصور وأبي حاتم الرّازي.

روى عنه جماعة. صنّف المسند واستوطن بغداد إلى حين وفاته. مات سنة سبع وثلاث مائة ﷺ.

٢١٨ ـ اسحاق بن ابراهيم بن حاتم الأنباري:

ذكره الخطيب في «تاريخه»، وحدّث عن سويد بن سعيد. وروى عنه أبو العبّاس أحمد بن عقدة الكوفي.

٢١٩ ـ اسحاق بن محمّد بن مروان أبو العبّاس:

قال الخطيب: هو أخ محمّد بن جعفر بن محمّد بن مروان. من أهل الكوفة.

قدم بغداد، وحدّث بها عن أبيه.

وروى عنه محمّد بن زوج الحرّة ومحمّد بن المظفّر ومحمّد بن اسماعيل الورّاق. مات سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة ﷺ.

٢٢٠ ـ ادريس بن عليّ المؤدّب:

ذكره الخطيب في «تاريخه»، قال: وُلد سنة أثنتين وثلاث مائة. ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، وكان ثقة مأموناً.

٢٢١ ـ اسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعث أبو القاسم السّمرقندي:

قال الحافظ أبو الفرج بن عبدالرّحمان الجوزي: وُلد شيخنا أبو القاسم السّمرقندي بدمشق سنة أربع وخمسين وأربع مائة. وسمع من مشايخها، وقدم بغداد، وسمع من البغوي والصّيرفيني وابن المسلمة وخلق كثير، وكان ثقة تقياً. أملأ بجامع المنصور زيادة على ثلاثة مائة مجلس.

وكان أبو العلاء الهمداني يقول: لا أعدل به أحداً من شيوخ خراسان وعراق. مات سنة ست وثلاثين وخمس مائة عن اثنتين وثمانين سنة وثلاثة أشهر ﷺ.

باب الباء

٢٢٢ ـ بلال بن رباح رضي الله عنه :

قال البخاري في «تاريخه» : أبو عبدالكريم، ويقال أيضاً: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مولى أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه .

٢٢٣ ـ براء بن عازب رضي الله عنه :

قال البخاري في «تاريخه» :كنيته أبو عمارة الأنصاري الحارثي، نزل بالكوفة.

قال البخاري: حدّثنا عبدالله، حدّثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، قال، قال: حدّثنا البراء، قال: غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة غزوة.

قال البخاري: حدّثنا أبو نعيم، عن زهير، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر.

٢٢٤ ـ بريدة بن حصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج:

من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . سكن المدينة، ثمّ تحوّل إلى البصرة، ثمّ خرج[1] منها إلى خراسان، ومات بمرو. سمع منه ابناه عبدالله وسليمان.

قال البخاري في «تاريخه» : قال عبدالله بن بريدة: مات أبي بمرو، فدُفن بالحصن وهو قائد أهل المشرق ونورهم يوم القيامة.

قال البخاري: قال عبدالله بن بريدة، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «أيّما رجل مات من أصحابي ببلدة فهو قائدهم ونورهم إلى يوم القيامة».

---

(١) توجّه.

قال البخاري: مات في خلافة يزيد، وقال غيره من أصحاب التّواريخ: مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستّين ﷺ.

فصل في ذكر مَنْ روى عنهم الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد من التّابعين

٢٢٥ ـ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع أباه، وروى عنه الثّوري وحمّاد بن سلمة وأبو عاصم ومروان وابن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٢٦ ـ بيان بن بشر أبو بشر الكوفي الأحمسي المعلّم ﷺ:

قال البخاري ﷺ في «تاريخه»: سمع أنساً والمغيرة رضي الله تعالى عنهما. روى عنه الثّوري وشعبة وأبو معاوية ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٢٢٧ ـ بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني البصري:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع ابن عمرو أنساً. وقال: مات سنة ست[1] يعني ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

---

(١) أو ثمان.

فصل في ذكر مَنْ يروي عن الإمام أبي حنيفة من أصحابه

٢٢٨ ـ بكر بن خنيس:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: يروي عن أبي بدر الحلبي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٢٩ ـ بشر بن المفضل بن لاحق أبو اسماعيل البصري:

قال البخاري: سمع من داود بن أبي هند. وقال: حدّثني محمّد بن محبوب أنّه مات سنة سبع وثمانين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٣٠ ـ بكير بن معروف[1]:

ذكره البخاري في «تاريخه»، قال أبو معاذ قاضي نيسابور، قال أحمد: ليس به بأس.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٣١ ـ بلال بن أبي بلال مرداس الفزاري:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: قال اسحاق، عن جرير، عن ليث، عن بلال الفزاري، عن النّبيّ ﷺ: «الإسلام بدأ غريباً».

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: بكير بن معروف الأسدي الدمشقي قاضي نيسابور، يروي عن أبي الزّبير وعنه عبدان المروزي. قال أبو حاتم النّسائي: قال الحاكم: توفّي سنة ثلاث وستين ومائة.

قال البخاري، عن عليّ بن ثابت، عن أسباط، عن السدّي، عن بلال ابن مرداس، عن شهر بن حوشب، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرّجس».

يقول أضعف عباد الله: مع أنّه شيخ شيخ البخاري، يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٣٢ ـ بشر بن زياد:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد:

٢٣٣ ـ بشّار بن قيراط:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٣٤ ـ بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعي الحضرمي ابن القاسم:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع بحير بن سعيد ومحمّد بن زياد الألهاني.

قال البخاري: أخبرنا ابراهيم بن موسى، عن رباح الكوفي، عن ابن المبارك، أنّه قال: اذا اجتمع بقية واسماعيل بن عيّاش فبقية أحبّ إليَّ. قال: مات سنة سبع وسبعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٢٣٥ ـ بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع من روح بن عبادة حديثاً واحداً ومن حفص بن عمر العدني حديثاً واحداً وسمع الكثير من هوذة بن خليفة وخلّاد بن

يحيى وأبي عبدالرّحمان المقري وخلف بن الوليد وأبي نعيم الفضل بن دكين وجماعة سمّاهم الخطيب.

وقال: وُلد سنة تسعين ومائة، وربّما قال: سنة إحدى وتسعين ومائة. ومات سنة ثمان وثمانين ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٣٦ ـ بشر بن الوليد القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي. سمع مالك بن أنس وعبدالرّحمان بن سليمان وحمّاد بن زيد وصالحاً المرّي وشريكاً وعبدالله وأبا يوسف القاضي.

قال الخطيب: وكان أحد أصحاب أبي يوسف، وأخذ الفقه عنه.

روى عنه أحمد بن الوليد بن أبان وأحمد بن القاسم البرتي[1] وأبو القاسم البغوي وعبيدالله بن جعفر بن أعين، وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، وليَ القضاء بعسكر المهدي في جانب بغداد الشرقي لمّا عُزل محمّد بن عبدالرّحمان المخزومي، وذلك سنة ست ومائتين، فأقام على ولايته سنتين ثمّ عُزل، وولي قضاء مدينة المنصور في سنة عشر، فلم يزل يتولّى إلى أن صُرف عنه سنة ثلاث عشرة ومائتين.

قال الخطيب: شكا يحيى بن أكثم إلى المأمون، وقال: إنّه لا ينفذ قضائي، وكان يحيى قد غلب على المأمون، فأقعده معه في مسنده، ودعا بشر بن الوليد فقال له: يحيى يشكوك ويقول إنّك لا تنفذ قضاءه، فقال بشر: يا أمير المؤمنين

---

(١) قال في «المشتبه»: أحمد بن القاسم البرتي شيخ للطّبراني.

سألت عنه بخراسان فلم يُحمد في بلده وجواره، فصاح به المأمون وقال: اخرج، فلمّا خرج قال يحيى بن أكثم: سمعته يا أمير المؤمنين، فاصرفه عن القضاء، فقال المأمون: لم يراقبني فيك فكيف أصرفه، فلم يعزله.

قال الخطيب: وروى بإسناده إلى بشر بن الوليد القاضي، قال: كنّا نكون عند سفيان بن عيينة، وكان إذا وردت عليه مسألة مشكلة يقول: هاهنا أحد من أصحاب أبي حينفة، فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجبت، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدِّين.

قال الخطيب: وكان بشر بن الوليد يُصلِّي كلّ يوم مائتي ركعة، وكان يصلِّيها بعدما فلج، وقال: مات بشر بن الوليد القاضي المفلوج صاحب أبي يوسف سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وبلغ عمره سبعاً وتسعين سنة ﵀.

٢٣٧ ـ بدر بن الهيثم بن خلف بن خالد بن راشد بن الضّحّاك بن النّعمان بن عمرو بن النّعمان بن المنذر القاضي الكوفي:

قال الخطيب: نزل بغداد وحدّث بها عن أبي كريب محمّد بن العلاء وهارون ابن اسحاق القطيعي وأبو عمرو بن حيوة وأبو حفص بن شاهين ويوسف القوّاس وعليّ بن عيسى الوزير وغيرهم، وكان ثقة، وكان من المعمَّرين.

قال الخطيب: قال عمر بن أحمد الواعظ: أخبرنا بدر بن الهيثم القاضي، وما كتبتُ عن شيخ أسنّ منه، بلغني أنّه بلغ مائة وست عشرة سنة. قال: مات سنة سبع عشرة وثلاث مائة.

وحكى الخطيب بإسناده أنّه قال: ركبتُ مع أبي إلى عامل للمأمون سنة خمس عشرة ومائتين، وركبتُ إلى الوزير يعني عليّ بن عيسى سنة خمس عشرة وثلاث مائة ﵀.

باب التّاء

٢٣٨ ـ تميم بن أوس الدّاري، صحابي ﷺ:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وروى عنه بإسناده عنه إلى النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «يبلغ هذا الدِّين ما بلغ اللّيل». وقال: هو أخ أبي هند الدّاري، نزل الشّام[1].

يقول أضعف عباد الله: له ذكر في هذا الكتاب.

٢٣٩ ـ تميم بن سلمة[2] السّلمي الكوفي، من التابعين:

ذكره البخاري في «تاريخه»، قال: رأى عبدالله بن الزّبير رضي الله عنهما وسمع منه الأعمش.

يقول أضعف عباد الله: له ذكر في هذه المسانيد.

٢٤٠ ـ تمام بن مسكين:

يقول أضعف عباد الله: له ذكر في هذه المسانيد، ولم يذكره البخاري ولا الخطيب في تاريخيهما.

٢٤١ ـ تميم بن المنتصر:

يقول أضعف عباد الله: له ذكر في هذه المسانيد، وهو ممّن يروي فيها ولم يذكراه في تاريخيهما، والله ورسوله أعلم.

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: أنّه توفّي سنة أربعين.

(٢) في «التقريب»: أنّه ثقة من الثالثة، مات سنة مائة.

باب الثّاء

٢٤٢ ـ ثابت بن قيس بن شمّاس، صحابي ﷺ:

قال البخاري في «تاريخه»: وروى حديثاً مسنداً عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «نِعْمَ الرّجل أبو بكر، نِعْمَ الرّجل عمر، نِعْمَ الرّجل أبو عبيدة، نِعْمَ الرّجل أسيد بن حضير، نِعْمَ الرّجل ثابت بن قيس بن شمّاس».

قال: قاتلَ يوم اليمامة حتّى قُتل في عهد أبي بكر الصِّدّيق.

٢٤٣ ـ ثعلبة بن الحكم اللّيثي، وقيل الخشني، صحابي ﷺ:

قال البخاري في «تاريخه»: ثعلبة بن الحكم اللّيثي له صحبة، وروي عنه أنّه أسره أصحاب النّبيّ ﷺ وهو غلام شاب، قال، وقيل: يوم حنين وهو أصحّ.

٢٤٤ ـ ثابت بن أبي بندار بن ابراهيم بن بندار أبو المعالي الدّينوري:

قال الحافظ أبوعبدالله ابن النجّار: كان جدّه ابراهيم حمّامياً بدينور فسمّي حمّامياً، وكان يسكن سوق مارستان من بغداد. فسمع الكثير وكتب بخطّه. سمع أبا عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان وأبا بكر أحمد بن محمّد بن غالب البرقاني وأبو القاسم عبدالله بن أحمد الصّيرفي وعمر وعثمان ابني محمّد بن عبدالله بن بشران وأبا القاسم عبدالملك بن محمّد بن عبدالله بن بشران وجماعة.

وروى عنه ابنه يحيى وأبو القاسم السّمرقندي وعبدالوهاب الأنماطي وابن خسرو البلخي. وُلد سنة عشرة وأربع مائة. ومات بسنة ثمان وتسعين وأربع مائة ﷺ.

باب الجيم

٢٤٥ ـ جرير[1] بن عبدالله أبو عمرو البجلي رضي الله عنه:

قال البخاري في «تاريخه»: نزل الكوفة.

قال البخاري: أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا يونس بُن أبي اسحاق، عن مغيرة ابن اسماعيل[2]، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، قال: أخبرنا جرير بن عبدالله، قال: لمّا دنوتُ من المدينـة أنختُ راحلتي وحللتُ عيبتي فلبستُ حلّتي فدخلت والنّبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب.

٢٤٦ ـ جابر بن سمرة[3]:

قال البخاري: جابر بن سمرة السّوائي نزل الكوفة، قال: أخبرنا محمّد بن الصّباح، عن شريك، عن سمّاك، عن جابر بن سمرة، قال: جالستُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرّة.

٢٤٧ ـ جندب بن عبدالله الأزدي:

قال الخطيب: وهو من أهل الكوفة، حضر قتال أهل النّهروان مع عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه وروى خبرهم، ثمّ رواه الخطيب بإسناده عنه[4].

---

(١) في «الخلاصة»: قال خليفة: مات سنة إحدى أو أربع وخمسين.

(٢) هاهنا سقط اسم الرّاوي إلى عبدالله.

(٣) في «التقريب»: جابر بن سمرة بن جنادة بضمّ الجيم بعدها نون السّوائي بضمّ المهملة والمدّ، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، مات بعد سنة سبعين.

(٤) في التقريب: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثمّ العلقي أبو عبدالله وربّما نسب

٢٤٨ ـ جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب:

كنيته أبو عبدالله الهاشمي[١].

قال البخاري: سمع أباه وسمع منه مالك والثّوري وشعبة. قال، قال ابراهيم: مات سنة أربعين ومائة، ووُلد بالحجاز سنة ثمانين.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٢٤٩ ـ جعفر بن أبي طالب الطّيّار رضي الله عنه[٢]:

قال البخاري في «تاريخه»: هاجر إلى الحبشة، ثمّ هاجر إلى المدينة، وقُتل يوم مؤتة، والله أعلم.

فصل في ذكر

مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة من التّابعين رضي الله عنهم

٢٥٠ ـ جبلة بن سحيم:

قال البخاري في «تاريخه»: هو كوفي، سمع ابن عمر. روى عنه مسعر بن كدام.

قال البخاري: قال يحيى القطّان: ثقة، كان سفيان وشعبة يوثقانه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

← إلى جدّه، له صحبة، ومات بعد السّتّين رضي الله عنه.

(١) المعروف بجعفر الصّادق، صدوق فقيه إمام.

(٢) في «التقريب»: ذو الجناحين، الصّحابي الجليل ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد سنة ثمان من الهجرة.

٢٥١ ـ جواب بن عبيدالله التّيمي:

قال البخاري في «تاريخه»: جواب بن عبيدالله التّيمي الأعور الكوفي، سمع يزيد بن شريك والمعرور بن سويد، يروي عنه أبواسحاق الشّيباني ومسعر، وقال سفيان: رأيته.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٢٥٢ ـ جامع بن أبي راشد:

ذكره البخاري رضي الله عنه في «تاريخه»، وقال: جامع بن أبي راشد الصّيرفي الكوفي أخو الرّبيع، روى عن أبي وائل وزيد بن أسلم. وروى عنه الثّوري. وقال: جامع أحبّ إليّ من عبدالملك بن أعين.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٢٥٣ ـ جويبر بن سعيد(١) الكوفي:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: جويبر بن سعيد البلخي يعني الأصل المفسّر صاحب الضّحّاك، قال لي عليّ، قال يحيى: كنتُ أعرف جويبر ثقة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٢٥٤ ـ جامع بن شدّاد:

قال البخاري في «تاريخه»: جامع بن شدّاد أبو صخر المحاربي، كوفي. سمع طارق بن عبدالله والأسود بن هلال. سمع منه الثّوري. قال أبو نعيم: مات سنة ثمان عشرة ومائة، وسمع حمّاد بن زيد بالبصرة، وسمع صفوان بن حرب رحمهما الله.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) في «الخلاصة»: جويبر بن سعيد الأزدي أبوالقاسم البلخي، قيل اسمه جابر، مات بعد الأربعين ومائة.

فصل في ذكر
أصحاب أبي حنيفة الّذين رووا عنه في هذه المسانيد

٢٥٥ ـ جنادة بن سلم:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: جنادة بن سلم العامري الكوفي. سمع قتادة وحجّاجاً. سمع منه[١] عمران بن ميسرة ومحمّد بن مقاتل.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٥٦ ـ جارود بن يزيد أبو عليّ العامري النّيسابوري:

ذكره البخاري في «تاريخه»، فقال: جارود بن يزيد النّيسابوري منكر الحديث، وكان ابن أسامة يرميه بالكذب، يروي عن بهز وعمر بن ذر.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٥٧ ـ جرير بن عبدالحميد:

ذكره البخاري في «تاريخه»، فقال: جرير بن عبدالحميد أبو عبدالله الضّبّي الكوفي الرّازي. سمع منصور بن المعتمر. قال، قال عليّ: مات سنة سبع وثمانين ومائة. وقيل: ثمان. وقال، قال جرير: ولدتُ سنة مات الحسن سنة عشرة ومائة[٢].

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) ابنه سلم.

(٢) في لسان الميزان: أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

٢٥٨ ـ جعفر بن عون:

قال البخاري في «تاريخه»: جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون المخزومي الكوفي القرشي الحريثي. قال، قال عبدالصّمد: مات سنة سبع ومائتين. سمع أبا العميس ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وبكيت[1] ابن أبي وائل يُقال عن عليّ.

يقول أضعف عبادالله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٥٩ ـ جرير بن حازم:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو النّصر الأزدي العتكي البصري، سمع أبا رجاء وابن سيرين. روى عنه الثّوري وابن المبارك.

قال البخاري: قال لي ابن محبوب: مات سنة سبعين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع جلالة قدره يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم

٢٦٠ ـ جعفر بن محمدّ بن أحمد بن الوليد الباقلاني:

قال الخطيب في «تاريخه»: كنيته أبو الفضل. حدّث عن محمّد بن اسحاق الصّاغاني وعليّ بن داود القبطري[2] وأحمد بن الوليد النحّام وعبدالله بن محمّد الأسكافي وعبدالله بن رواح المدائني. روى عنه أبو بكر بن مالك القطيعي وعبدالعزيز بن جعفر الجرمي وأبوالفضل الزّهري وابن شاهين ويوسف القوّاس.

---

(١) لعلّه كليب بن وائل الحضرمي القاضي.

(٢) العيطري.

مات سنة خمس وعشرين وثلاث مائة.

٢٦١ ـ جعفر بن محمّد بن الحسن بن الوليد بن السكن:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أبو عبدالله الصفّار القبطري. قال: ذكره أبو القاسم بن الثلاج، وقال: حدّث في سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، عن الحسن بن عرفة.

٢٦٢ ـ جعفر بن عليّ بن سهل الحافظ:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أبو محمّد الدقّاق الدوري الحافظ. حدّث عن أبي اسماعيل الترمذي ومحمّد بن زكريّا العلّاف وابراهيم بن اسحاق الحربي ونحوهم في الطّبقة. وروى عنه عبدالله بن ابراهيم وابن الغطريف. مات سنة ثلاثين وثلاثة مائة ﷺ.

٢٦٣ ـ جعفر بن محمّد أبو محمّد الورّاق:

قال الخطيب: حدّث عن أبي عبيد القاسم بن سلّام. روى عنه محمّد بن مخلد. مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

٢٦٤ ـ جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر أبو محمّد المقري، المعروف بابن السرّاج:

سمع الكثير من أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان وأبي القاسم عبيدالله ابن عمر بن أحمد بن شاهين وأبي محمّد الحسن بن محمّد الخلّال وأبي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي وأبي الحسين عليّ بن عمر القزويني وأبي القاسم المحسن ابن عليّ التنوخي وأبي محمّد الحسن بن عليّ الجوهري وجماعة.

ذكرهم الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»، قال: وسافر إلى مكّة وسمع بها جماعة، ودخل الشّام فسمع بدمشق أبا محمّد عبدالعزيز بن أحمد الكتاني وأبا

بكر الخطيب، وتوجّه إلى مصر فسمع بها أبا محمّد الحسن بن عبدالعزيز بن الضّرّاب وأبا اسحاق ابراهيم بن سعيد الحبّال وغيرهما، وكتب الكثير.

روى عنه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، وهو العاشر من هذه المسانيد.

قال الحافظ: وُلد سنة ست عشرة وأربع مائة. ومات سنة خمس مائة. والله أعلم.

باب الحاء

٢٦٥ ـ الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو محمّد الهاشمي سمع النّبيّ ﷺ وقال: كان بين الحسن والحسين طهر واحد. مات الحسن سنة إحدى وخمسين. وقد مضى من إمارة معاوية عشر سنين رحمه الله.

٢٦٦ ـ الحسين بن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه:

قال البخاري: أبو عبدالله الهاشمي. وروى بإسناده إلى عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: رأيتُ النّبيّ ﷺ في المنام فذكرتُ ذلك لابن عبّاس (رضي الله عنهما)، فقال: أذكرت الحسين بن عليّ حين رأيته، فقلت: نعم والله، تلفته حين يمشي، قال: إنّا كنّا نشبّهه بالنّبيّ ﷺ.

قُتل يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة. وقال جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: إنّه قُتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

٢٦٧ ـ حذيفة بن اليمان أبو عبدالله العبسي:

قال البخاري في «تاريخه»: هاجر إلى النّبيّ ﷺ، ومات بعد عثمان بأربعين يوماً رضي الله عنهما.

٢٦٨ ـ حسّان بن ثابت، شاعر رسول الله ﷺ:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو عبدالرّحمان الأنصاري النجّاري الخزرجي المدني رضي الله عنه.

٢٦٩ ـ حفصة بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنها، زوجة النّبيّ ﷺ:

تزوّجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة، وكانت قبل ذلك تحت خنيس بن حذافة السّهمي، هكذا قال قتادة.

وقال عقيل، عن الزّهري: خنيس، وكذا قاله يونس بن يزيد، عن الزّهري، بفتح الخاء وكسر النون، والأوّل أصحّ. روى عنها أخوها عبدالله بن عمر وجماعة، توفّيت سنة خمس وأربعين رضي الله تعالى عنهم.

٢٧٠ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري(١):

قال البخاري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، واسم أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه. قال، قال أبو نعيم: مات سنة عشر ومائة. قال شريك بن موسى: سمعتُ الحسن يقول: ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. وقال: أنا يوم الدّار ابن أربع عشرة سنة. أنظر إلى طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

٢٧١ ـ حميد بن عبدالرّحمان الحميري البصري الفقيه:

قال البخاري في «تاريخه»: قال محمّد بن سيرين: كان حميد أعلم أهل البصرة قبل موته بعشرين سنة رحمه الله.

٢٧٢ ـ حارث بن المغيرة بن أبي ذباب الدّوسي الحجازي:

قال البخاري رحمه الله: بعثه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مصدّقاً، وسمع أبا هريرة. روى عنه يزيد بن هرمز رحمه الله.

---

(١) في «التقريب»: فقيه فاضل مشهور، وهو رأس أهل الطّبقة الثالثة (الطّبقة الوسطى من التّابعين)، توفّي رحمه الله وقد قارب التّسعين.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة من التّابعين

٢٧٣ ـ الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أباه. روى عنه الحسن بن محمّد وابراهيم ابن الحسن.

يقول أضعف عباد الله: ويروي الإمام أبو حنيفة عنه في هذه المسانيد.

٢٧٤ ـ الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليهم:

قال البخاري في«تاريخه»: سمع جابر بن عبدالله وعبيدالله بن أبي رافع. سمع منه عمرو بن دينار والزّهري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٢٧٥ ـ الحسن بن سعد بن معبد مولى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشمي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن أبيه، روى عنه المسعودي، وعتبة ابن عبدالله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٢٧٦ ـ الحسن بن عبدالرّحمان السّلمي:

قال البخاري في «تاريخه»: روى عن ابن كثير، ويروي عنه قتادة رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٢٧٧ ـ الحسن بن عبدالله بن مالك بن الحويرث اللّيثي:

قال البخاري في «تاريخه»: روى عن أبيه، عن جدّه. روى عنه عمران ابن أبان الواسطي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٢٧٨ ـ حميد بن قيس الطّويل:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو صفوان مولى بني أسـد ابن عبدالعزّى الأعرج المكّي بن قريش أخ عمر بن قيس. قال: سمع مجاهد وعطاء. روى عنه مالك بن أنس والثّوري، وقال: كنّاه ابن أبي الأسود.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٧٩ ـ حمّاد بن أبي سليان:

قال البخاري في «تاريخه»: هو حمّاد بن مسلم. سمع أنساً وابراهيم.

روى عنه الثّوري وشعبة. قال، قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة، وهو مولى أبي موسي. قال: كنيته أبو اسماعيل، كنّاه موسى بن اسماعيل.

قال البخاري: حدّثنا سليان بن حرب، أخبرنا حمّاد بن زيد، عن شعيب ابن الحبحاب، قال: سمعتُ ابراهيم يقول: لقد سألني هذا يعني حمّاداً مثل ما سألني جميع النّاس.

يقول أضعف عباد الله: وهو أستاد أبي حنيفة ﷺ، لزمه إلى آخر عمره، وأخذ منه الفقه، وهو أخذه من ابراهيم النّخعي، وابراهيم أخذه من أصحاب عبدالله بن مسعود، وهم أخذوه من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ: عبدالله ابن مسعود وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهم. ويروي عنه أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٨٠ ـ حكم بن عتيبة[1]:

---

(١) في «التقريب»: عتيبة بالمثنّاة ثمّ الموحّدة مصغّراً، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستّون سنة.

قال البخاري في «تاريخه»: هو مولى امرأة من كندة، قال: وقال معقل ابن عبدالله: كنيته أبو محمّد الكوفي.

سمع أبا جحيفة، ورأى زيد بن أرقم، سمع منه شعبة ومنصور. قال، قال أبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٨١ ـ حارث بن عبدالرّحمان:

قال البخاري في «تاريخه»: هو خال ابن أبي ذئب، يروي عن أبي سلمة وسالم.

قال البخاري: حدّث عمر بن عليّ: أخبرنا أبو داود، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في طريق مكّة والمدينة، فقال: «يوشك أن يطلع عليكم أهل اليمن كأنّهم قطع سحاب خيار مَنْ في الأرض».

يقول أضعف عباد الله: ويرويَ عنه الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٨٢ ـ حجّاج بن أرطأة(١):

قال البخاري في «تاريخه»: أبو أرطأة الكوفي النّخعي. سمع عطاء، وروى عنه شعبة والثّوري. قال، قال ابن المبارك: كان شعبة يدلسه، والله أعلم.

٢٨٣ ـ حبيب بن أبي عمرة القصّاب(٢):

يُعدّ في الكوفيّين. وروى البخاري بإسناده عنه.

---

(١) في «التقريب»: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وفي الخلاصة: سنة سبع.

(٢) في «الخلاصة»: مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٨٤ ـ حبيب بن أبي ذئب:

قال البخاري في «تاريخه»: هو حبيب بن قيس بن دينار أبو يحيى الكوفي مولى لبني أسد. سمع ابن عبّاس وابن عمر. سمع منه الأعمش والثّوري وعطاء ابن أبي رباح. قال، قال أبوبكر بن أبي عليّ: مات في رمضان سنة تسع عشرة[1] ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٢٨٥ ـ حكيم بن جبير:

قال البخاري في «تاريخه»: حكيم بن جبير الأسدي. روى عنه سعيد بن جبير وابراهيم. وروى عنه الثّوري، قال: كان شعبة يتكلّم فيه، قال: كان أبوه مولى لبني أميّة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه شيوخ الإمام أبي حنيفة من التّابعين

٢٨٦ ـ حارث بن سويد:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو عائشة التّيمي الكوفي. يروي عن ابن مسعود. قال، قال ابراهيم التّيمي: إن كان الرّجل من الحي ليجئ إلى الحارث ابن سويد فيسبّه فيسكت فيدخل بيته.

---

(١) سبع عشرة.

٢٨٧ ـ حمران(١) بن أبان مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه القرشي الأموي المدني:

سمع عثمان، سمع منه عروة بن الزّبير وعطاء بن يزيد وأبو سلمة وجامع ابن شدّاد ومعاذ بن عبدالرّحمان والحسن والوليد.

قال البخاري في «تاريخه»: ومَنْ روى عنه لم يذكر سماعاً.

٢٨٨ ـ حبّة العرني:

قال البخاري في «تاريخه»: حبّة بن جوين العرني الكوفي. سمع عن ابن مسعود رضي الله عنه. وروى عنه سلمة بن كهيل وثابت بن جرمز.

يقول أضعف عباد الله: ويروي أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي سلمة عنه في هذه المسانيد.

٢٨٩ ـ حرقوس بن بشر:

قال البخاري في «تاريخه»: حرقوش بالشّين ابن بشر أبو بشر، قال، ويقال: حرقوص بالصّاد. روى عن عليّ رضي الله عنه، وروى عنه الهيثم بن بدر(٢).

يقول أضعف عباد الله: ويروي أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عنه في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
أصحاب أبي حنيفة الّذين رووا عنه في هذه المسانيد

٢٩٠ ـ حمّاد بن زيد:

قال البخاري في «تاريخه»: حمّاد بن زيد أبو اسماعيل الأزرق مولى آل جرير

---

(١) قال في «الخلاصة»: قال خليفة: مات بعد سنة خمس وسبعين.

(٢) ذكر في «الميزان»: الهيثم بن بدر الضّبّي، يروي عن حرقوص، كان على خراج الرّي.

ابن حازم الجهضمي الأزدي البصري[1]. سمع ثابتاً وأيّوب. قال، قال ابن أبي الأسود: مات سنة تسع وسبعين ومائة.

قال البخاري: أخبرنا عمّار، قال ابن المبارك:

أيّها الطّالب علماً　　　ايت حماد بن زيد
واقتبس علماً بحلمٍ　　　ثمّ قيّده بقيد

قال البخاري: قال سليمان بن حرب، قال أبو النّعمان: قالت أمّ حمّاد بن زيد وعمّته قالت إحداهما. وُلد في زمن سليمان بن عبدالملك، وقالت الأخرى في زمن عمر بن عبدالعزيز. قال، قال سليمان: بين حمّاد بن زيد وبين مالك بن أنس سنة أو سنتان في المولد.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٩١ ـ حمّاد بن أسامة أبو أسامة الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع عبيدالله بن عمر وهشام بن عروة نسبه قتيبة. مات سنة إحدى ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٩٢ ـ حمّاد بن زيد النّصيبي:

منكر الحديث. روى عن مؤيّد بن رفيع.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: حماد الحافظ أحد الأعلام، قال ابن مهدي: ما رأيتُ أحفظ منه ولا أعلم بالسنّة ولا أفقه بالبصرة.

٢٩٣ ـ حمّاد بن يحيى[١]:

قال البخاري في «تاريخه»: حمّاد بن يحيى أبو بكر الأبح.

قال ابن أبي الأسود، عن ابن مهدي: كان من شيوخنا.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٢٩٤ ـ حسن بن صالح بن حي:

قال البخاري في «تاريخه»: حسن بن صالح بن حي الكوفي. سمع سمّاك ابن حرب.

قال عبدالواحد بن زياد، عن صالح بن حي الهمداني، قال: هو الحسن بن صالح بن صالح، وجدّه صالح بن حي الهمداني.

وقال الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان: وحي لقب مسلم، وهو من ثور همدان أبو عبدالله، كنّاه شعيب بن حرب.

قال البخاري، قال وكيع: وُلِد سنة مائة، وقال، قال أبو نعيم: مات سنة سبع[٢] وستّين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٩٥ ـ الحسن بن عمارة:

قال البخاري في «تاريخه»: الحسن بن عمارة أبو محمّد مولى بجيلة، يروي عن الحكم، وقال عن أحمد بن سعيد، قال: سمعتُ النّضر بن شميل، عن شعبة، أفادني الحسن بن عمارة، قال، أحسبه قال: سفيان حدّثنا من حفظه، قال، قال

---

(١) زاد في الخلاصة: السّلمي البصري.

(٢) تسع.

يحيى بن بكير: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٢٩٦ ـ حفص بن غياث:

قال البخاري في «تاريخه»: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النّخعي كوفي. سمع الأعمش. قال: قال محمّد بن المثنّى: مات سنة ست[1] وتسعين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: هو من كبار أصحاب أبي حنيفة، ويروي عنه كثيراً في هذه المسانيد.

٢٩٧ ـ حاتم بن إسماعيل:

قال البخاري: حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي، سكن المدينة، سمع بشر بن مهاجر وهشام بن عروة وجعفر بن محمّد. وعنه إسحق وابن معين وقتيبة.

قال أبو ثابت محمّد بن عبيدالله: مات ليلة الجمعة لتسع ليالٍ مضينَ من جمادى الأولى سنة سبع[2] وثمانين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو من أصحاب أبي حنيفة ﷺ، يروي عنه في هذه المسانيد.

٢٩٨ ـ حسّان بن ابراهيم الكرماني:

---

(١) أربع.

(٢) ست.

سمع سعيد بن مسروق ويونس بن يزيد. وعاصم الأحول سمع منه عليّ ابن عبدالله.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٢٩٩ ـ حمزة بن حبيب القري:

قال البخاري في «تاريخه»: حمزة بن حبيب أبو عمارة الزيات القارئ الكوفي مولى بني تيم الله بن ربيعة. يروي عن الأعمش وحمران. سمع منه وكيع.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أبي حنيفة كثيراً في هذه المسانيد.

٣٠٠ ـ حميد بن عبد الرحمن:

قال البخاري في «تاريخه»: حميد بن عبد الرحمن بن حميد أبو عوف الرؤاسي الكوفي. سمع الأعمش وحسن بن حي وسلمة بن نبيط. سمع منه محمد بن سلام.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٣٠١ ـ الحسن بن الحسن بن عطيّة العوفي الكوفي:

ذكره البخاري في «تاريخه» قال: مات سنة إحدى عشرة ومائتين أو نحوها. سمع اسرائيل.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٠٢ ـ حكيم بن زيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سمع عمرواً يعني ابن دينار وابن أبي ليلى. روى عنه محمّد بن سلّام ومحمّد بن مقاتل.

يقول أضعف عباد الله: هو قاضي مرو، وهو من أصحاب أبي حنيفة، يروي عنه في هذه المسانيد.

٣٠٣ ـ الحسن بن الفرات:

قال البخاري في «تاريخه»: الحسن بن الفرات بن أبي عبدالرّحمان التّيمي. سمع أباه. روى عنه ابنه زياد بن الحسن بن الفرات ووكيع. وهو يروي عن ابن أبي مليكة. يُعدّ في الكوفيّين.

يقول أضعف عباد الله: هو من أصحاب أبي حنيفة. يروي عنه الكثير في هذه المسانيد.

٣٠٤ ـ حبّان بن سليمان الجعفي الكوفي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: بياع الأنماط. سمع سويد بن غفلة، عن عليّ رضي الله عنه. وروى عنه منصور والثّوري.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٠٥ ـ حسين بن الوليد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: حسين بن الوليد أبو عليّ النّيسابوري القرشي. مات سنة ثلاث ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٠٦ ـ حسن بن الحرّ:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: حسن بن الحرّ الكوفي أبو الحكم النّخعي أو الجعفي. سمع الشّعبي والقاسم بن المخيمرة وحبيب بن أبي ثابت، وقال: كنّاه يزيد بن هارون. روى عنه محمّد بن عجلان وزهير بن معاوية وحميد الرّواسي، قال: هو خال الحسين بن عليّ.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٠٧ ـ حريث بن نبهان:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: حريب بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة والأعمش الجرمي، نسبه مسلم.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٠٨ ـ حسن بن بشر:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: حسن بن بشر، وزاد الخطيب فقال: حسن بن بشر بن مسلم بن المسيب أبو عليّ الكوفي. سمع زهير أو معافى. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٠٩ ـ حسين بن علوان:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: حسين بن علوان بن قدّامة أبو عليّ الكلبي. كوفي الأصل. سكن بغداد، وحدّث بها عن هشام بن عروة ومحمّد بن عجلان وسليمان الأعمش. روى عنه أبو ابراهيم التّرجماني واسماعيل بن عيسى الصفّار وغيرهم. ثمّ ذكر ما قيل فيه.

يقول أضعف عباد الله: هو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣١٠ ـ حسن بن رشيد:

ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: حسن بن اسماعيل بن رشيد. يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن سفيان ومالك وجماعة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

في هذه المسانيد.

٣١١ ـ الحسن بن المسيب:

هو أيضاً ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد، وهو معروف عند أصحاب الحديث.

فصل في ذكر أصحاب بعض هذه المسانيد

٣١٢ ـ الحسن بن زياد أبو عليّ اللّؤلؤي:

صاحب أبي حنيفة ﷺ، وهو صاحب المسند السّابع من هذه المسانيد.

قال البخاري في «تاريخه»: هو مولى الأنصار، حدّث عن الإمام أبي حنيفة[1]. روى عنه محمّد بن سماعة القاضي ومحمّد بن شجاع الثّلجي وشعيب ابن أيّوب الصّيرفي. قال: هو كوفي نزل بغداد.

قال الخطيب: توفّي حفص بن غياث سنة أربع وسبعين ومائة ﷺ، فجعل مكانه على القضاء الحسن بن زياد اللّؤلؤي، وقال: لمّا تولّى القضاء لم يوفّق، وكان حافظاً لقول أصحابه، فبعث إليه داود الطّائي: ويحك، إنّك لم توفّق للقضاء وأرجو أن يكون هذا الخير أراده الله بك، فاستعفِ، فاستعفى واستراح.

قال الخطيب بإسناده إلى محمّد بن سماعة، قال: سمعتُ الحسن بن زياد يقول:

---

(١) في «الجواهر المضيئة»: وكان محبّاً للسنّة وأتباعها حتّى لقد كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتّباعاً لقول رسول الله ﷺ: «ألبسوهم ممّا تلبسون». قال السّمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق. وقال شمس الأئمّة السّرخسي: الحسن بن زياد المقدّم في السؤال والتفريع.

كتبتُ عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلّها يحتاج إليها الفقهاء.

قال، قال الطّحاوي: مات الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد سنة أربع ومائتين رحمهما الله.

٣١٣ ـ حمّاد بن أبي حنيفة:

هو صاحب المسند الثالث عشر.

وقد ذكرناه في أوّل الكتاب، وهو إمام في علم الحديث والفقه، ثقة عدل وثقة أصحاب الحديث[١].

٣١٤ ـ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي:

صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

قال الحافظ أبو عبدالله محمّد بن محمود بن النجّار في «تاريخه» بعدما ذكر نسبه: أبو عبدالله السّمسار الحنفي مفيد أهل بغداد في وقته. سمع الكثير من أبي عبدالله مالك بن أحمد بن عليّ البانياسي وأبي الغنائم محمّد بن أبي عثمان الدقّاق وأبي الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن الخطيب الأنباري وأبي يوسف عبدالسّلام وأبي محمّد القزويني وأبي الحسن عليّ بن الحسين بن قريش وأبي الحسن عليّ بن أحمد بن حميد البزّاز وأبي الخطّاب نصر بن أحمد بن نصر القاري وأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن محمّد بن طلحة وأبي البركات أحمد بن عثمان بن أحمد بن نفيس وأبي شجاع فارس بن الحسين الذّهلي والنّقيب أبي الفوارس طراد بن محمّد بن عليّ الزينبي وغيرهم.

---

(١) ذكر في «تهذيب التّهذيب»: توفّي سنة سبعين ومائة. وفي «الجواهر المضيئة»: تفقّه على أبيه، فأفتى في زمنه وتفقّه عليه ابنه اسماعيل، وهو في طبقة أبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزّهد.

وأكثر عن أصحاب عليّ بن شاذان وأبي القاسم بن بشران وأبي طالب ابن غيلان وأبي القاسم التّنوخي وأبي محمّد الجوهري وأمثالهم.

قال ابن النجّار: وبالغ في الطّلب حتّى سمع من طبقة دون هؤلاء، وكتب الكثير من الكتب لنفسه ولغيره، وكان مفيداً للغرباء، وجمع مسنداً لأبي حنيفة. وقال: مات في سابع شوّال سنة ست وسبعين وخمس مائة ﷺ.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٣١٥ ـ الحسن بن حسن[1] بن شاذان:

قال الخطيب في «تاريخه»: الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن محمّد بن شاذان ابن مهران أبو عليّ البزّاز. وُلد ليلة الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة. قال كذلك: رأيته بخطّ والده.

سمع عثمان بن أحمد الدقّاق وأحمد بن سليمان العبّاداني وأحمد بن سليمان النجّاد وحمزة بن محمّد الدهّان وأحمد بن عثمان بن الآدمي وعبدالصّمد بن عليّ وجعفر الخلدي وعبدالله بن اسحاق البغوي وجماعة سمّاهم الخطيب.

ثمّ قال: كتبنا عنه، وكان صدوقاً، وكان يُتّهم بالكلام على مذهب الأشعري، وكان مشهور بشرب النّبيذ إلى أن تركه في آخر عمره. مات مستهلّ محرّم سنة ست وعشرين وأربع مائة ﷺ.

٣١٦ ـ الحسن بن الحسين بن العبّاس بن الفضل بن المغيرة أبو عليّ، المعروف بابن دوما النّعالي:

---

(١) كذا في الأصل، والظّاهر الحسن بن أحمد، كما قال الخطيب.

قال الخطيب في «تاريخه»: من أهل الجانب الشّرقي. سمع أبا بكر الشّافعي وأحمد بن يوسف بن خلّاد وأبا سعيد بن رميح النّسوي وأحمد بن جعفر بن سالم الحنبلي وسعد بن محمّد الصّيرفي وعليّ بن هارون السّمسار ومحمّد بن جعفر الدقّاق.

قال: سألته عن مولده فقال: ولدتُ سنة ست وأربعين وثلاث مائة. ومات سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة ﷺ.

٣١٧ ـ الحارث بن أبي أسامة:

قال الخطيب في «تاريخه»: حارث بن محمّد بن أبي أسامة، وقال: اسم أبي أسامة زاهد بن يزيد بن عليّ بن السّائب بن شماس بن حنظلة بن عامر بن الحارث بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

قال: سمع عليّ بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالوهاب بن عطاء وأبا النّضر هاشم بن القاسم وروح بن عبادة ومحمّد بن عمر الواقدي وجماعة.

روى عنه أبو بكر بن أبي الدّنيا ومحمّد بن جرير الطّبري ومحمّد بن خلف ووكيع وجماعة سمّاهم.

قال الخطيب: مات سنة ستّين ومائتين. قال: وبلغ من العمر ستّاً وتسعين سنة.

٣١٨ ـ حسن بن الخلّال:

قال الخطيب في «تاريخه»: حسن بن عليّ أبو محمّد الخلّال، يُعرف بالحلواني.

سمع يزيد بن هارون وعبدالرزّاق بن همام وعبدالله وأبا أسامة وزيد بن الحبّاب وأبا عاصم النّبيل وعفّان بن مسلم ومحمّد بن عيسى الطبّاع.

روى عنه محمّد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن ابراهيم الحربي وجماعة

سمّاهم الخطيب رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣١٩ ـ حسن بن أبي الأحوص:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: حسن بن عمر بن أبي الأحوص ابراهيم ابن عمر بن عفيف بن صالح مولى عروة بن مسعود الثّقفي ويكنّى أبا الحسن وأبا عبدالله من أهل الكوفة. سكن بغداد وحدّث بها عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله بن يونس وجماعة.

روى عنه أبوبكر الشّافعي وعثمان بن أبي شيبة، وكان ثقة. قال: مات سنة ثلاث مائة ببغداد، وحُمل إلى الكوفة ودُفن بها.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٣٢٠ ـ حسن بن غياث:

ذكره الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»، وروى حديثاً بإسناده عنه، عن محمّد بن موسى الجلودي، عن محمّد بن عبّاس، عن التّمتام يحيى بن القاسم، عن الإمام أبي حنيفة، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله، ما رُزقتُ ولداً قطّ ولا وُلد لي، الحديث إلى آخره وقد مرّ في أوّل الكتاب.

٣٢١ ـ الحسن بن الصّباح أبو عليّ البزّار:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: الحسن بن الصّباح أبو عليّ البزّار. سمع سفيان بن عيينة ومعن بن عيسى وأبا معاوية الضّرير وحجّاج بن محمّد وأبا عبدالرّحمان المقري.

روى عنه محمّد بن اسماعيل البخاري ومحمّد بن اسحاق الصّاغاني وابراهيم الحربي وعبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو اسماعيل التّرمذي، وهو آخر مَنْ حدّث عن المحاملي.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي الكثير عن أصحاب الإمام أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

قال الخطيب: مات سنة تسع وأربعين ومائتين ﷺ.

٣٢٢ ـ الحسن بن عرفة بن زيد العبدي:

قال الخطيب: سمع اسماعيل بن عيّاش وعبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس ومروان بن شجاع وهشام بن بشير واسماعيل بن عليّة وأبا حفص الآبار وجماعة منهم حفص بن غياث وأبو بكر بن عيّاش ويحيى بن سليم. روى عنه عبدالله ابن أحمد بن حنبل وعبدالله بن ناجية وجماعة.

قال الخطيب: قال أحمد بن محمّد بن حكيم: سمعتُ الحسن بن عرفة، وسُئل كم تعدّ من السنين؟ قال: مائة وعشرة، لم يبلغ أحد من العلم هذا السنّ غيري.

قال الخطيب: قال الحسن بن محمّد الخلّال: وُلد الشّافعي وبشر بن الحارث وخلف بن هشام والحسن بن عرفة سنة خمسين ومائة. ومات الشّافعي سنة أربع ومائتين، ومات بشر سنة سبع وعشرين ومائتين، ومات خلف بن هشام سنة تسع وعشرين ومائتين، ومات الحسن بن عرفة سنة تسع وخمسين ومائتين.

٣٢٣ ـ حسين بن شاكر، وهو حسين بن عبدالله بن شاكر:

قال الخطيب: هو أبو عليّ السّمرقندي، سكن بغداد وحدّث عن ابراهيم ابن المنذر ومحمّد بن مهران ومحمّد بن رميح المقري ومحمّد بن عمر بن عون القوّاس وأحمد بن حفص بن عبدالله النّيسابوري وغيرهم.

روى عنه محمّد بن سليمان الباغندي ومحمّد بن مخلد الدّوري وأبوبكر الشّافعي وغيرهم.

قال الخطيب: كان مولى داود بن عليّ الأصفهاني. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين رحمه الله.

٣٢٤ ـ حسين بن اسماعيل المحاملي:

قال الخطيب: هو حسين بن اسماعيل بن سعيد بن أبان أبو عبدالله القاضي الضّبّي المحاملي.

سمع يوسف بن موسى القطّان وأبا هشام الرّفاعي ويعقوب بن ابراهيم الدّورقي والحسن بن الحسن بن الفرات وعمرو بن عليّ الفلّاس ومحمّد بن المثنّى وجماعة منهم محمّد بن اسماعيل البخاري وزياد بن أيّوب وخلقاً من هذه الطّبقة.

وروى عنه محمّد بن عمر الجعاني ومحمّد بن المظفّر. قال، قال محمّد بن أحمد: سمعتُ الحسين بن اسماعيل المحاملي يقول: ولدتُ سنة خمس وثلاثين ومائتين. ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة.

٣٢٥ ـ حسين بن جعفر السّلماني:

ذكره الخطيب في «تاريخه»، وقال: حسن بن جعفر بن محمّد بن جعفر بن داود بن الحسن أبو عبدالله السّلماني.

سمع أبا سعيد الجرمي وأبا حفص بن الزيّات وعليّ بن محمّد بن لؤلؤ وأبا بكر الأبهري وأبا الحسن الدّارقطني وأبا حفص بن شاهين.

قال الخطيب: كتبتُ عنه، كان ثقة مأموناً. مات سنة ست وأربعين وأربع مائة رحمه الله

۳۲۶ ـ حسين بن حريث:

قال الخطيب في «تاريخه»: حسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن عطيّة أبو عمارة مروزي. قدم بغداد حاجّاً وحدّث بها عن عبد بن أبي حازم[1] والفضل ابن موسى السّيناني.

روى عنه محمّد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجّاج. ومات سنة أربع وأربعين ومائتين ﷺ

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الفضل بن موسى السّيناني وغيره، عن أصحاب أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

۳۲۷ ـ حسين بن حسن بن عطيّة بن سعد بن جنادة، أبو عبدالله العوفي، من أهل الكوفة:

قال الخطيب في «تاريخه»: قال محمّد بن سعد: سمع سماعاً كثيراً، قدم بغداد فولّوه قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث، ثمّ نُقل من الشرقية إلى عسكر المهدي في خلافة هارون، ثمّ عُزل.

قال: ثمّ نزل بغداد حتّى مات سنة إحدى وثمانين ومائتين ﷺ

۳۲۸ ـ حسين بن عليّ بن محمّد بن جعفر أبو عبدالله القاضي الصّيمري:

صاحب مناقب أبي حنيفة ﷺ.

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد، وكان أحد الفقهاء المذكورين من فقهاء العراق. حسن العبارة جيّد النّظر. وليَ القضاء بالمدائن أوّلاً ثمّ وليَ القضاء في آخره بربع الكرخ ولم يزل يتقلّده إلى حين وفاته.

---

(۱) عبدالرّحمان بن أبي حازم.

وحدّث عن أبي بكر المفيد الجرجاني وأبي بكر بن شاذان وأبي حفص بن شاهين وغيره.

قال الخطيب في «تاريخه»: كتبتُ عنه، وكان صدوقاً.

مات سنة ست وثلاثين وأربع مائة. ومولده سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة رحمه الله.

٣٢٩ ـ الحسين بن يوسف أبو عليّ المديني. حدّث ببغداد عن هاشم بن مخلد:

٣٣٠ ـ الحسين بن يوسف بن عليّ أبو عليّ الصّيرفي. حدّث عن أحمد بن محمّد ابن هارون الخلّال:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع منه محمّد بن العبّاس بن الفرات وغيره.

مات سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة. ومولده في سنة ثمانين ومائتين.

٣٣١ ـ حميد بن الرّبيع بن محمّد بن مالك بن محمّد بن عبدالله أبو الحسن اللّخمي الكوفي:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدم بغداد، وحدّث عن هشام بن بشير وحفص ابن غياث ومصعب بن المقدام وحمّاد بن سلمة وغيرهم.

روى عنه الباغندي وابراهيم بن حمّاد القاضي والحسين بن اسماعيل المحاملي.

٣٣٢ ـ حسين بن عبدالله بن أحمد بن الحسين أبو الفرج المقري، يُعرف بابن علانة[1]:

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن أبي بكر الشّافعي وحبيب بن الحسن

---

(١) قال العلّامة الذّهبي في كتابه «المشتبه»: العلانة بنون وثقل: الحسين بن عبدالله العلانة، يروي عن أبي بكر بن شاذان وعنه الخطيب.

القزّاز وابن مالك القطيعي ومحمّد بن عبدالله الأبهري ومحمّد بن المظفّر وأبي بكر بن شاذان.

قال الخطيب: كتبتُ عنه، وكان سماعه صحيحاً. مات سنة عشرين وأربع مائة رحمه الله.

٣٣٣ ـ حسين بن محمّد بن معقل أبو الفضل النّيسابوري:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدم بغداد، وحدّث بها عن محمّد بن حفص ابن عبدالله وأحمد بن محمدّ بن نصر. روى عنه محمّد بن مخلد. قال: وما علمتُ منه إلّا خيراً.

٣٣٤ ـ الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي[١]:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: حكم بن عبدالله بن سلمة بن عبدالرّحمان أبو مطيع البلخي. حدّث عن هشام بن حسّان وبكر بن خنيس وعباد بن كثير وعبدالله بن عون وابراهيم بن طهمان واسرائيل بن يونس وأبي حنيفة ومالك ابن أنس وسفيان الثّوري. وروى عنه أحمد بن منيع وجماعة من أهل خراسان.

قال الخطيب: كان فقيهاً بصيراً بالرّأي، وولي قضاء بلخ، وقدم بغداد غير مرّة، وحدّث بها. وروى بإسناده عن أبي القاسم بن رزين، وكان من تلامذة أبي مطيع. قال: قدمتُ بغداد مع أبي مطيع فاستقبله أبو يوسف ونزل عن دابّته وأخذ بيده فدخلا المسجد وأخذا في المناظرة.

---

(١) في كتاب الكنى من «الجواهر المضيئة»: أبو مطيع البلخي صاحب الإمام الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرّحمان القاضي الفقيه، راوي كتاب «الفقه الأكبر» عن الإمام أبي حنيفة، كان ابن المبارك يُعظّمه ويُبجّله لدينه وعلمه رحمه الله.

وقال، قال ابن المبارك: أبو مطيع البلخي له المنّة على جميع أهل الدّنيا. مات سنة تسع وتسعين ومائة ﷺ. قال، قال ابنه وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقال: وليَ القضاء وعمره ست عشرة سنة.

٣٣٥ ـ حسين بن الحسين الأنطاكي:

ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: حسين بن حسين بن حميد بن عبدالرّحمان أبو عبدالله الأنطاكي قاضي النعمانية.

قال: يُعرف بابن الصّابوني. قدم بغداد، وحدّث بها عن أبي حمد أحمد بن المغيرة وأحمد بن عيّاش الرّملي ومحمّد بن سليمان. روى عنه أبو بكر الشّافعي والدّارقطني وأبو حفص ابن شاهين. مات سنة تسع عشرة وثلاث مائة ﷺ، والله أعلم.

باب الخاء

٣٣٦ ـ خزيمة بن ثابت[١] الأنصاري:

قال البخاري في «تاريخه»: حدّثنا عبدالله، عن اللّيث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمارة بن خزيمة، عن عمّه، قال خزيمة: هو الذي أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

يقول أضعف عباد الله: قيل إنّه قُتل بصفّين مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

فصل في ذكر مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة

٣٣٧ ـ خالد بن علقمة:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: خالد بن علقمة الهمداني.

قال البخاري، قال شعبة: مالك بن عرفطة، قال: وهو وهم، وقال: سمع عبد خير وسمع منه زائدة ومسعر وشريك، وقال، قال أبو عوانة: مرّة خالد بن علقمة ومرّة مالك بن عرفطة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبي حنيفة على اللّفظ الصّحيح والحفظ والإتقان في هذه المسانيد.

---

(١) في «تجريد أسد الغابة»: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأوسي الخطمي أبوعمارة ذو الشّهادتين، بدري عند بعضهم، والمحفوظ أنّه شهد أحداً وما بعدها.

٣٣٨ ـ خالد بن سعيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: خالد بن سعيد الكوفي مولى ابن مسعود رضي الله عنه.

ثمّ قال البخاري: قال يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ابراهيم، عن خالد بن سعيد أنّ ابن مسعود كان يشرب نبيذ التمر ثمّ تركه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٣٣٩ ـ خصيف بن عبدالرّحمان أبو عون، وقال بعضهم: ابن يزيد:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» ثمّ قال: سمع سعيد بن جبير ومجاهداً.

روى عنه الثّوري واسرائيل، كنّاه محمّد بن محمّد بن عبيد، عن غياث ابن بشير، عن خصيف بن عبدالرّحمان أبي عون. فقال: مات سنة سبع وثلاثين ومائة.

قال البخاري في «تاريخه»: مولى عمر أو عثمان القرشي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٤٠ ـ خالد بن عبيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: حدّثنا يحيى بن واضح أنّه سمع خالد ابن عبيد يقول: إنّه سمع عبدالله بن يزيد، عن أبيه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٤١ ـ خالد بن عراك بن مالك:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد:

فصل في ذكر أصحاب الإمام أبي حنيفة الّذين رووا عنه في هذه المسانيد

٣٤٢ ـ خالد بن عبدالله الواسطي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: مولى مزينة، سمع المغيرة.

قال البخاري في «تاريخه»: سماع خالد عن عطاء بن السّائب لا أجيزه، وسماع حمّاد بن زيد من عطاء صحيح.

وقال الخطيب في «تاريخه»: خالد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن يزيد أبو الهيثم، وقيل: أبو أحمد الواسطي الطحّان مولى مزينة، سمع بيان بن بشر ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبدالرّحمان وداود بن أبي هند وسهيل بن أبي صالح.

روى عنه وكيع بن الجرّاح وعبدالرّحمان بن مهدي وعفّان بن مسلم وجماعة سمّاهم الخطيب.

ثمّ قال: أخبرنا أبونعيم الحافظ، قال: سمعتُ الطّبراني يقول: سمعتُ عبدالله ابن أحمد بن حنبل يقول: سمعتُ أبي يقول: خالد بن عبدالله الواسطي من أفاضل المسلمين، اشترى نفسه أربع مرّات وتصدّق بوزن نفسه أربع مرّات فضّة، وقال: وُلد خالد بن عبدالله الواسطي سنة ست عشرة ومائة. ومات سنة تسع وتسعين ومائة. وروى الخطيب عن خليفة بن خيّاط أنّه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

٣٤٣ ـ خالد بن خداش:

قال الخطيب في «تاريخه»: خالد بن خداش بن عجلان أبو الهيثم المهلّبي. مولى آل المهلّب بن أبي صفرة من أهل البصرة، سكن بغداد، وحدّث بها عن مالك بن أنس والمغيرة بن عبدالرّحمان ومهدي بن ميمون وحمّاد بن زيد وأبي عوانة وصالح المرّي.

روى عنه أحمد بن حنبل وجماعة سمّاهم الخطيب، ثمّ قال: مات سنةَ ثلاث[1] وعشرين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة قليلاً، ويروي عن أصحابه كثيراً في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

٣٤٤ ـ خالد بن سليمان:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: خالد بن سليمان الأنصاري. ثمّ قال: حدّثنا محمّد بن اسماعيل، حدّثنا محمّد بن طلحة، حدّثنا خالد بن سليمان بن عبدالله ابن خالد بن سمّاك بن خرشة، عن أبيه، عن جدّه: أنّ أبا دجانة رضي الله عنه اختلف يوم أحد، الحديث.

يقول أضعف عباد الله: فإذا هو شيخ شيخ البخاري، وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٣٤٥ ـ خلف بن خليفة بن صاعد بن برام أبو أحمد الأشجعي:

ذكره البخاري في «تاريخه» قال: رأى عمرو بن حريث الصّحابي وهو

---

(١) وفي «التقريب»: سنة أربع وعشرين.

ابن ست سنين. مات ببغداد سنة إحدى وثمانين ومائة وهو ابن مائة سنة وسنة. ثمّ قال: كان أوّل أمره بالكوفة ثمّ انتقل إلى واسط ثمّ انتقل إلى بغداد.

وقال الخطيب في «تاريخه»: سمع محارب بن دثار وأبا مالك الأشجعي والعلاء بن المسيب. وروى عنه هشيم بن بشير وسريج بن النّعمان وابراهيم بن أبي العبّاس وقتيبة بن سعيد وجماعة سمّاهم الخطيب.

يقول أضعف عباد الله: فإذا هو من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم، ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٣٤٦ ـ خارجة بن مصعب أبو الحجّاج الخراساني الضّبعي:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال عنه زيد بن أسلم. تركه وكيع وكان يدلس عنه.

قال البخاري في «تاريخه»: صحيح حديثه عن غيره.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٤٧ ـ خارجة بن عبدالله بن سعد بن أبي وقّاص:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن أبيه، يُعدّ في أهل المدينة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٤٨ ـ خاقان بن الحجّاج:

من كبار العلماء. يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٣٤٩ ـ خلف بن ياسين بن معاد الزيّات:

من أصحاب أبي حنيفة ﷺ. يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٥٠ ـ خويل الصفّار، وقيل: خويلد الصفّار:

وقال البخاري في «تاريخه»: هو خلّاد الصفّار أبو مسلم الكوفي. روى عن عمرو بن مرّة وسماك بن حرب.

يروي عنه عمرو العبقري، قال: كنّاه حسّون الخفيف. وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٣٥١ ـ خالد بن عبدالرّحمان بن بكير السّلمي:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع نافعاً. سمع منه أبو الوليد هشام[١] ابن عبدالملك ووكيع.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد، والله أعلم.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم

٣٥٢ ـ خالد بن صبيح الخيلاني الشّامي:

ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: يروي عن ثور. روى عنه صفوان.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٣٥٣ ـ خالد بن خلي الكلاعي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: هو قاضي حمص، سمع عن ابن حرب.

يقول أضعف عباد الله: هو جدّ أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي،

---

(١) في «التقريب»: هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطّيالسي، ثقة ثبت. مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

صاحب المسند التاسع، ويروي أحاديثه عن محمّد بن خالد الوهبي صاحب الإمام أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٣٥٤ ـ خلاد بن يحيى:

قال البخاري في «تاريخه»: خلاد بن يحيى أبو محمّد، كوفي، سمع مسعراً والثوري، سكن مكّة ومات بها قريباً من ثلاث عشرة ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٥٥ ـ خلف بن هشام المقري:

قال الخطيب في «تاريخه»: خلف بن هشام بن ثعلب، قال، ويقال: خلف ابن هشام بن طالب بن عمر أبو محمّد البزّار المقري. سمع مالك بن أنس وحمّاد ابن زيد وأبا عوانة وخالد بن عبدالله وأبا شهاب الحنّاط.

روى عنه عبّاس الدّوري ومحمّد بن الجهم وأحمد بن أبي خيثمة وابراهيم الحربي وأبوبكر ابن أبي الدّنيا وأحمد بن حنبل. مات سنة تسع وعشرين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٥٦ ـ خالد بن عبدالله أبو عليّ الخالدي:

قال البخاري في «تاريخه»: هو من أهل هراة، تفقّه بها وسمع الحديث، وكان يفهم طرفاً من الحديث. وقدم بغداد في أيام أبي اسحاق وتفقّه عليه، وسمع من شيوخ ذلك الوقت. وروى عنه هبة الله بن المبارك، وتوجّه إلى البصرة فأدركه أجله رحمه الله.

باب الدّال

٣٥٧ ـ داود بن الزّبير بن العوّام ﷺ:

أخ عبدالله بن الزّبير بن العوّام. له ذكر في هذه المسانيد، واختلفوا: هل رأى النّبيّ ﷺ أم لا؟

فصل في ذكر أصحاب الإمام أبي حنيفة الّذين رووا عنه في هذه المسانيد

٣٥٨ ـ داود بن نصير أبو سليمان الطّائي، زاهد هذه الأمّة:

قال البخاري في «تاريخه»: مات بعد الثّوري.

وقال البخاري: قال لي عليّ وقال ابن داود: مات اسرائيل وداود الطّائي في أيام وأنا بالكوفة، قال، وقال أبو نعيم: مات سنة ستّين ومائة.

وقال الخطيب في «تاريخه»: سمع عبدالملك بن عمير وسليمان الأعمش وعبدالرّحمان بن أبي ليلى. وروى عنه اسماعيل بن عليّة ومصعب بن المقدام وأبو نعيم الفضل بن دكين.

قال الخطيب: وكان داود ممّن اشتغل بالعلم ودرس الفقه وتفقّه، ثمّ اختار بعد ذلك العزلة وآثر الإنفراد والخلوة ولزم العبادة، واجتهد فيها آخر عمره.

قال الخطيب، قال عليّ بن المديني: وكان داود الطّائي ممّن علم وتفقّه، وكان يختلف إلى أبي حنيفة حتّى يعدو في الكلام، قال: وأخذ حصاة يوماً فحذف

بها إنساناً فقال له يعني أبا حنيفة: يا أبا سليمان، قد طال لسانك وطالت يدك، قال: فاختلف بعد ذلك سنة لا يسأل ولا يجيب، فلمّا علم أنّه يصبر بما عزم، عمد إلى كتبه فغرقها في الفرات، ثمّ أقبل على العبادة.

وقال: لم يكن في حلقة أبي حنيفة أرفع صوتاً من داود الطّائي، ثمّ أنّه تزهّد واعتزلهم. وقد أطنب الخطيب وغيره في ذكر فضائله ﷺ (١)

يقول أضعف عباد الله: وإنّه من أجلّاء أصحاب أبي حنيفة، يروي عنه الكثير في هذه المسانيد.

٣٥٩ ـ داود بن عبدالرّحمان المكّي العطّار أبو سليمان:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع ابن جريج وابن خثيم. روى عنه ابن المبارك وابن يونس.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة، ويروي هو عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما أيضاً في هذه المسانيد.

٣٦٠ ـ داود بن الزّبرقان:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن داود بن أبي هند. وقال في ترجمة داود بن أبي هند: اسم أبي هند دينار مولى بشر البصري.

يقول أضعف عباد الله: وإنّه مع جلالة قدره وتقدّمه يروي عن الإمام

---

(١) في «الجواهر المضيئة»: الإمام الربّاني، ممّن درس الفقه وغيره من العلوم، ثمّ اختار بعد ذلك العزلة، كان محارب بن دثار يقول: لو كان داود في الأمم الماضية لقصّ الله علينا من خبره، وكان ابن المبارك يقول: وهل الأمر إلّا ما كان عليه داود؟ وكان سبب انقطاعه عن الناس: أنّه مرّ يوماً بامرأة عند المقابر تقول: يا يحيى، ليت شعري بأيّ خدّيك بدأ البلى.

أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٦١ ـ داود بن المحبّر:

ذكره البخاري في «تاريخه» بسوء.

وذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: داود بن المحبّر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان أبو سليمان الطّائي البصري. نزل بغداد، وحدّث بها عن شعبة وحمّاد بن سلمة وهمام بن يحيى وصالح المرّي والهيثم وحمّاد ومقاتل بن سليمان واسماعيل بن عيّاش وهياج بن بسطام.

روى عنه محمّد بن الحسن ومحمّد بن اسحاق الصّاعاني ومحمّد بن عبدالله المنادي والحسن بن يزيد الجصّاص والحسن بن أبي أسامة وغيرهم.

قال الخطيب، عن الدّوري: إنّه قال: سمعتُ يحيى بن معين، وذكر داود بن المحبّر فأحسن عليه الثّناء وذكره بالخير، وقال: مات ببغداد سنة ست ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ ﷺ

٣٦٢ ـ داود بن رشيد الخوارزمي:

قال الخطيب في «تاريخه»: داود بن رشيد أبو الفضل مولى بني هاشم، خوارزمي بغدادي الدّار. سمع أبا المليح الرقّي واسماعيل بن جعفر المدني والوليد ابن مسلم وشعيب بن اسحاق وهشام بن بشير واسماعيل بن علية وجماعة سمّاهم الخطيب.

وروى عنه جماعة من الكبار[1].

قال الخطيب: كان يحيى بن معين يوثّقه. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٣٦٣ ـ داود بن علية:

هو أخو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي البصري، وعلية أمّهما نسبا إليها.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٣٦٤ ـ داود السّمسار:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو داود بن نوح أبوسليمان المعروف بالسّمسار. حدّث عن عبدالوارث بن سعيد وحمّاد بن زيد.

وروى عنه محمّد ابن اسحاق الصّاغاني والحارث بن أبي أسامة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

---

(١) هم: البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة والنّسائي.

باب الذّال

٣٦٥ ـ أبو ذر رضي الله عنه. اسمه جندب بن جنادة الغفاري:

قال البخاري في «تاريخه»: مات في زمن عثمان بالرّبذة[١]، وهاجر إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو حجازي.

وروى أبو عيسى التّرمذي في جماعة بإسناده إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجةٍ أصدق ولا أوفى من أبي ذر، أشبه عيسى بن مريم».

وقال عمر بن الخطّاب كالحاسد له: يا رسول الله! أفنعرف ذلك له، فقال: نعم، فاعرفوه له.

٣٦٦ ـ ذر العمراني[٢] القاص:

كان إذا سُئل عن مسألة يسأل أبا حنيفة، وسألت أمّ أبي حنيفة أبا حنيفة عن مسألة فأجابها، فقالت: لا أريد الجواب إلّا عن ذر القاص، فذهب بها إليه فسأله أبو حنيفة، فقال: علّمني الجواب حتّى أجيبها، فعلّمه أبو حنيفة الجواب، فأجابها به. روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في الخلاصة: قال ابن المديني: مات سنة اثنتين وثلاثين.

(٢) في التقريب والخلاصة: ذرّ بن عبدالله المرهبي من السادسة، مات قبل المائة، وفي ميزان الاعتدال: ذرّ بن عبدالله الهمداني، تابعي ثقة، فالظاهر أنّ صاحب الترجمة هو، والله أعلم.

٣٦٧ ـ ذرّ بن زياد المدني:

من جملة التّابعين، يروي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة حديثاً واحداً وهو يرويه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه قال: «التّائب من الذّنب كمَن لا ذنبَ له». وقد مرّ في المسانيد.

٣٦٨ ـ ذاكر بن كامل بن الحسين بن محمّد بن عمر الخفّاف أبو القاسم:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: هو أبو القاسم بن أبي عمر بن أبي طالب بن أبي طاهر، جارنا بالظفرية، أسمعه أخوه أبو بكر المبارك بن كامل في صغره إلى أن كبر وتليّن به، فسمع من أبي محمّد سعدالله بن عليّ بن الحسين وأبي سعد أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد الصّيرفي وأبي طالب عبدالقادر بن محمّد ابن يوسف وأبي عبدالله محمّد بن عبدالباقي بن أحمد وأبي عليّ الحسن بن محمّد بن اسحاق وأبي بكر محمّد بن أحمد بن الحسين وأبي القاسم اسماعيل بن أحمد بن عمر السّمرقندي وأبي بكر محمّد بن عبدالباقي بن محمّد الأنصاري، وكان أمّيّاً لا يحسن الكتابة، ديّناً يأكل من كسب يده.

وُلد سنة خمس مائة، ومات سنة إحدى وخمسين[1] وخمس مائة في رجب.

يقول أضعف عباد الله: وقد حدّثني عنه جماعة صاحب أستاد الدّار محي الدّين يوسف بن عبدالرّحمان الجوزي وابراهيم بن الجبر[2] ومحمّد بن السبّاك ويوسف بن عليّ بن الحسين وغيرهم.

---

(١) وتسعين.

(٢) لعلّه ابراهيم بن حسين.

باب الرّاء

٣٦٩ ـ رافع بن خديج أبو عبدالله الحارثي الأنصاري الأوسي المدني:

روى البخاري في «تاريخه» بإسناده إلى سالم أنّه مات في زمن معاوية.

قال البخاري: قال لي أبو نعيم: أخبرنا عبدالعزيز بن محمّد بن عتبة بن مسلم، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «أسفروا بالصّبح».

٣٧٠ ـ ربعي بن حراش العبسي الكوفي:

روى عن عمر وحذيفة، كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عنه منصور وعبدالملك بن عمير.

قال البخاري: قال أبو نعيم: أخبرنا سعيد بن عبيد الثّقفي، قال: رأيتُ ربعي بن حراش رجلاً أعور، صلّى عليه عبدالحميد بن عبدالرّحمان في ولاية عمر بن عبدالعزيز.

وقال الخطيب في «تاريخه»: هو ربعي بن حراش بن حجر بن عمر بن عبدالله، وذكر نسبه إلى عدنان العبسي الكوفي.

روى عن عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وأبي بكرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

حدّث عنه الشّعبي وعبدالملك بن عمير ومنصور بن المعتمر وأبو مالك الأشجعي وغيرهم.

وكان ثقة، هو أخو مسعود وربيع ابني حراش، ورد المدائن مارّاً في حياة

حذيفة وبعده.

قال الخطيب: قال أبو مسلم صالح بن محمّد بن عبدالله العجلي: حدّثني أبي قال: ربعي بن حراش تابعي ثقة. ويُقال أنّه لم يكذب قطّ. قال، قال عليّ ابن المديني: قال ربعي بن حراش: مات سنة أربع ومائة ﷺ.

٣٧١ ـ ربيعة الرّأي بن أبي عبدالرّحمان:

واسم أبي عبدالرّحمان فرّوخ مولى آل المنكدر التّيمي. سمع أنس بن مالك والسّائب وعامّة التّابعين من أهل المدينة.

روى عنه مالك بن أنس وسفيان الثّوري وشعبة واللّيث وغيرهم. وكان فقيهاً صالحاً حافظاً للحديث، قال: أخذ عنه مالك بن أنس، قال، قال سوار بن عبدالله: ما رأيتُ أعلم من ربيعة الرّأي، فقيل له: ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن وابن سيرين. قال: مات سنة ست وثلاثين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وقد حكى عنه الإمام أبي حنيفة حكاية في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة

٣٧٢ ـ رباح الكوفي:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عنه ابن المبارك وابراهيم بن موسى.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٧٣ ـ رباح بن زيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: رباح بن زيد الصّنعاني.

وقال ابراهيم بن خالد: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة رحمه الله. روى عنه ابن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: هو ممّن يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٧٤ ـ ربيع بن سبرة بن معبد الجهني:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أباه. روى عنه الزّهري واللّيث بن سعد وابناه عبدالعزيز وعبدالملك وعبدالعزيز بن عمر وعمرو بن أبي عمرو.

يقول أضعف عباد الله: هو من كبار التّابعين، يروي عنه بعض شيوخ الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل فيمَن روى عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد

٣٧٥ ـ ربيع بن يونس أبو الفضل حاجب المنصور:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان الرّبيع حاجب المنصور، ثمّ صار وزيره، ثمّ حجب المهدي، وهو الذي بايع المهدي وخلع عيسى بن موسى، وولده الفضل ابن الرّبيع حجب هارون، ومحمّد المخلوع وابن عبّاس بن الفضل حجب محمّد الأمين أيضاً.

وقال الخطيب: فعبّاس بن الفضل بن الرّبيع حاجب ابن حاجب ابن حاجب، ومات الرّبيع في أوّل سنة سبعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٧٦ ـ رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث أبو محمّد التّميمي الحنبلي:

قال الحافظ ابن النـجّار في «تاريخه»: سمع من أبيـه وعمّـه وأبي عمر عبدالواحد بن محمود بن مهدي وأبي الحسين أحمد بن محمّد الواعظ وأبي الحسن عليّ بن أحمد بن عمر الحمّامي وأبي عبدالله أحمد بن عبدالله بن الحسين المحاملي وأبي عليّ ابن شاذان وجماعة.

روى عنه أبو مسعود سليمان بن ابراهيم الحافظ الاصفهاني وأمثاله.

وُلد سنة أربع مائة. ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة رحمه الله.

باب الزّاي

٣٧٧ ـ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه :

قال البخاري في «تاريخه»: أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة الأنصاري الخزرجي المدني، روى البخاري بإسناده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينـة فعجب لي، فقيل: غلام من بني النجّار قرأ ممّا أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، قال: فاستقرأني فقرأتُ، وقال لي: تعلّم لي كتاب اليهود فإنّي لا آمن اليهود على كتابي، فتعلّمتُ في نصف شهر، حتّى كنتُ أكتب له إلى اليهود وأقرأ له إذا كتبتُ.

قال البخاري: قال ابن عبّاس يوم مات زيد: هكذا ذهاب العلماء، دُفِنَ اليوم علم كثير. قال، قال عليّ: مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.

٣٧٨ ـ زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزّي، مولى النّبيّ صلى الله عليه وسلم :

قال البخاري في «تاريخه» ويُقال: إنّه من كلب من اليمن، قال: قُتل[1] في عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في «التاريخ» بإسناده إلى ابن عمر أنّه قال: ما كنّا نقول إلّا زيد بن محمّد، حتّى نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾.

٣٧٩ ـ زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليهم:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن أبيه.

---

(١) يوم مؤتة سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

روى عنه عبدالرّحمان بن الحارث، ويُقال كنيته أبو الحسين، وهو أخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ رضي الله عنهم.

يقول أضعف عباد الله: فضائله ومناقبه أجلّ من أن تُحصى، وقد أخبر عنه عن عليّ ﷺ على ما روي عنه، والله أعلم. قال: إنّه الشهيد من ذرّيّتي والقائم بالحقّ من وُلدي، إمام المجاهدين وقائد الغرّ المحجّلين. الحديث إلى آخره. استشهد في أيام هشام بن عبدالملك، وقد لقيه أبو حنيفة وجرى بينهما مقال ذكرناه في هذه المسانيد.

٣٨٠ ـ زيد بن صوحان العبدي:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو عائشة.

وقال الخطيب في «تاريخه»: هو أخ صعصعة وسيحان ابني صوحان من عبدالقيس، نزل الكوفة.

وروى عن عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي وجماعة.

روى الخطيب بإسناده عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أحبّ أن ينظر إلى رجل سبقت بعض أعضائه إلى الجنّة، فلينظر إلى زيد بن صوحان». قال: وقد قُطعت بعض أعضائه في جهاده مع المشركين، وعمّر بعد ذلك طويلاً حتّى قُتل يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين، فقال: لا تغسلوا عنّي دماً، فإنّي أخاصمهم يوم القيامة.

٣٨١ ـ زيد بن أسلم:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو أسامة مولى عمر بن الخطّاب العدوي القرشي. سمع ابن عمر.

قال البخاري: أخبرنا زيد بن ابراهيم بن المنذر، أخبرنا زيد بن عبدالرّحمان: أنّه توفّي في السنة التي استخلف فيها أبو جعفر في العشر الأول من ذي الحجّة سنة ست وثلاثين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد
من التّابعين وغيرهم رضي الله عنهم

٣٨٢ ـ زيد بن أبي أنيسة الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سكن الرّها من بلاد الجزيرة. مات سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٨٣ ـ زيد بن الحارث:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: زيد الحارثي. سمع ابراهيم. روى عنه منصور والثّوري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٨٤ ـ زيد بن الوليد، من جملة التّابعين:

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٨٥ ـ زياد بن علاقة الثّعلبي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أسامة بن شريك وجرير أو المغيرة بن

شعبة. سمع منه الثّوري وشعبة. قال، قال ابن معين: كنيته أبو مالك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٨٦ ـ زياد بن ميسرة، مولى عبدالله بن عيّاش بن أبي ربيعة القرشي المدني:

قال البخاري عن مالك، قال: كان عمر بن عبدالعزيز يلزم زياد بن أبي زياد، قال: سمع أنس بن مالك في يوم الجمعة.

قال البخاري: وعن عبدالعزيز بن عمران، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا أبو أسامة، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عيّاش، قال: دخلتُ أنا وعبدالله بن أبي طلحة على أنس في الصّلاة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٨٧ ـ زياد بن كليب:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو معشر التّميمي الكوفي.

يروي عن أبيه وابراهيم. قال عن حريش: إنّه مات بعد طلحة بن مصرف.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ.

٣٨٨ ـ زياد بن حدير:

قال البخاري في «تاريخه»: زياد بن حدير الأسدي الكوفي أبو المغيرة. سمع عمر بن الخطّاب ﷺ. سمع منه الشّعبي.

قال البخاري: قال بشر بن الحكم: حدّثنا المطّلب بن زياد، حدّثنا حفص ابن حميد، قال: زياد بن حدير كنيته أبو عبدالرّحمان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي الإمام أبي حنيفة عن شيخه عنه في هذه المسانيد.

٣٨٩ ـ زر بن حبيش:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو مريم الأسدي. سمع عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب. روى عنه ابراهيم وعاصم بن بهدلة والشّعبي وعيسى بن عاصم وعدي بن ثابت وغيرهم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي الإمام أبي حنيفة ﷺ عن شيوخه عنه في هذه المسانيد.

٣٩٠ ـ زبير بن عدي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: الزّبير بن عدي أبو عدي العجلاني ويُقال اليامي الكوفي. سمع أنس بن مالك وابراهيم. قال، قال أحمد بن سليمان وبشر بن الحسن الأصبهاني: مات بالرّي سنة إحدى وثلاثين ومائة ﷺ.

قال البخاري: قال زبير بن عدي: أدركتُ ثمانية عشر من أصحاب محمّد ﷺ، لو كلّف أحد منهم أن يشتري لحماً بدرهم لم يحسن أن يشتري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٣٩١ ـ زيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الجنّي:

سمع عمر بن الخطّاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

قال البخاري: قال زيد بن وهب، قال: رحلتُ إلى النّبيّ ﷺ فقُبض وأنا في الطّريق.

يقول أضعف عباد الله: يروي الإمام أبو حنيفة عنه، عن أبي ذرّ ﷺ في هذه المسانيد.

٣٩٢ ـ زيد بن خليدة السكّري الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: هو والد محمّد. قال، قال الشّعبي: حدّثني زيد ابن خليدة السكّري أنّه لقيَ هرم بن حيّان العبدي وابن مسعود ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبو حنيفة عن شيوخه، عن ابن مسعود ﷺ حديثاً في السّلم في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
أصحاب أبي حنيفة الّذين رووا عنه في هذه المسانيد

٣٩٣ ـ زكريّا بن أبي زائدة:

قال البخاري في «تاريخه»: هو ابن خالد أبو يحيى الهمداني الكوفي الأعمى. سمع الشّعبي وأبا اسحاق وسمّاك بن حرب. روى عنه الثّوري ووكيع وابنه يحيى.

قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: إنّه مع جلالة قدره وتقدّمه وكونه من شيوخ شيوخ صاحبَي الصّحيحين، يروي عن الإمام أبي حنيفة الكثير في هذه المسانيد رضي الله عنهم.

٣٩٤ ـ زهير بن معاوية بن حُديج، بالحاء المضمومة، ابن الرّجيل بن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أبا اسحاق الهمداني. سمع منه يحيى بن آدم وأبو نعيم الفضل بن دكين[1].

يقول أضعف عباد الله: وإنّه مع جلالة قدره في العلم وكونه شيخ شيوخ البخاري ومسلم، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ويروي عنه كثيراً في هذه المسانيد.

---

(١) مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ومائة.

٣٩٥ ـ زائدة بن قدّامة أبو الصّلت الثّقفي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع عمر بن قيس وأبا اسحاق ومنصوراً. سمع منه أبو أسامة.

قال البخاري: أخبرنا ابن أبي الأسود بن داود، أخبرنا عثمان بن زائدة الرّازي، قلت لسفيان: أريد أن آتي الكوفة فَمَنْ أسمع؟ قال: عليكَ بزائدة بن قدّامة وابن عيينة، قلت: أبو بكر بن عيّاش؟ قال: إن أردتَ التفسير فعنده.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع هذه العلوم، يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٣٩٦ ـ زافر بن أبي سليمان الأيادي القوهستاني، قاضي سجستان:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان يختلف إلى الكوفة في التجارة، ثمّ انتقل إلى بغداد، وحدّث بها عن ليث بن أبي سليم واسرائيل وسفيان الثّوري ومالك ابن أنس وشعبة بن الحجّاج وعبدالملك بن جريج[1] وعبدالعزيز بن أبي رواد.

روى عنه يعلى بن عبدالله وخلف بن تميم وعبدالله بن الجرّاح ومحمّد بن مقاتل المروزي ويحيى بن معين والحسن بن عرفة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيـفة ﷺ في هذه المسانيد.

٣٩٧ ـ زيد بن الحبّاب بن الحسن التّيمي العكلي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع مالك بن أنس ومالك بن مغول وسفيان الثّوري وشعبة وابن أبي ذئب.

---

(١) في «التقريب»: ابن جريج الفقيه، هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

روى عنه عبدالله بن وهب ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة ويحيى الحماني والحسن بن عرفة وأمثالهم.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالته وكونه شيخ أحمد وأمثاله، يروي عن أبي حنيفة كثيراً في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل.

٣٩٨ ـ زبير بن سعيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: الزّبير بن سعيد الهاشمي القرشي. روى عن عبيدالله بن بريدة وصفوان بن سليم. روى عنه جويبر بن حازم وابن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٣٩٩ ـ زكريّا بن أبي العتيك:

قال البخاري في «تاريخه»: هو ابن الحكيم. سمع أبا معشر والشّعبي وحمّاد. روى عنه هشيم وحسّان بن حسّان.

قال البخاري: روى أبو عوانة عن سليمان بن أبي العتيك، عن أبي معشر.

قال البخاري: لا أدري أهو أخوه أم لا.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ ﷺ

٤٠٠ ـ زهير بن حرب:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: أبو خيثمة أصله من نسا. مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين. سمع ابن عيينة ويحيى القطّان.

وقال الخطيب في «تاريخه»: سكن بغداد، وحدّث بها عن ابن عيينة وابراهيم ابن بشر واسماعيل بن علية وجرير بن عبدالحميد وعبدالله بن ادريس والوليد ابن مسلم وأبي معاوية الضّرير ووكيع بن الجرّاح.

روى عنه محمّد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجّاج وموسى بن هارون وأبو بكر بن أبي الدّنيا وجماعة.

قال الخطيب: قال أحمد بن زهير: وُلد أبي زهير بن حرب سنة ستّين ومائة. ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وسبعين سنة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد، وهو شيخ البخاري ومسلم وأمثالها.

٤٠١ ـ زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

من عظماء المجتهدين، قياس هذه الأمّة.

قال أبو اسحاق الشّيرازي في «طبقات الفقهاء»: وُلد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة رحمه الله.

قال أبو اسحاق: وقد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، ومناقبه أجلّ وأكثر من أن تُحصى، ومَنْ وقف على مذهبه ومأخذه في الفقه عرف قدره[1].

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «الجواهر»: قال الإمام أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمّة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. وقال ابن معين: ثقة مأمون.

٤٠٢ ـ زياد بن الحسن بن الفرات:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: زياد بن الحسن بن الفرات بن أبي عبدالرّحمان.

يروي عن أبيه وعن جدّه. يروي عنه الحكم بن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

٤٠٣ ـ زيدان بن محمّد:

قال الخطيب في «تاريخه»: زيدان بن محمّد بن زيدان الكاتب.

يروي عن زياد بن أيّوب الطّوسي وأحمد بن منصور الرّمادي وابراهيم ابن موسى النّيسابوري أحاديث مستقيمة.

روى عنه الدّارقطني وابن شاهين وأبو القاسم بن الثلّاج. قال: وذكر ابن الثلّاج: أنّه سمع منه سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة ﵀.

٤٠٤ ـ زاهر بن طاهر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن يوسف الشّحامي أبو القاسم المستملي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: اسمعه والده في صباه عن أبي سعيد محمّد بن عبدالرّحمان الحروري وأبي عثمان سعيد بن محمّد بن أحمد السّجزي وأبي القاسم بن عبدالكريم بن هوزان القشيري وأبي عثمان سعيد بن أحمد بن محمّد العيّار وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

وسمع هو بنفسه من جماعة من المشائخ، وحدّث بالكثير بخراسان والعراق. وقدم بغداد حاجّاً سنة خمس وعشرين وخمس مائة، وحدّث بها.

سمع منه أبو الفضل بن ناصر وأبو المعمر الأنصاري وجماعة باصبهان ونيسابور وهباد.

ومولده سنة ست وأربعين وأربع مائة. ومات سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة بنيسابور رحمه الله، ودُفن بمقبرة يحيى بن يحيى.

٤٠٥ ـ زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن أبو اليمن تاج الدّين الكندي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: هو من ساكني دار الخلافة. وُلد ببغداد وأسلمه والده في صغره إلى الشيخ أبي محمّد عبدالله بن عليّ المقري سبط الشيخ أبي منصور الخيّاط، فلقّنه القرآن وجوّده عليه. ثمّ حفظ القراءات العشرة وعمره عشر سنين. ثمّ إنّه قرأه على مَنْ هو أعلى إسناداً كأبي القاسم هبة الله بن أحمد وأمثاله. ثمّ إنّه أشغله باللّغة والنّحو وأمره بملازمة الشريف أبي السّعادات وأبي منصور الجوالقي حتّى برع في ذلك، وأسمعه الحديث الكثير من المشايخ الكبار كأبي بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري وأبي القاسم هبة الله بن أحمد الجريري وأبي منصور عبدالرّحمان بن محمّد بن عبدالواحد القزّاز وأبي القاسم اسماعيل ابن أحمد بن عمر السّمرقندي وأبي البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي وأبي الفتح عبدالله بن محمّد البيضاوي وغيرهم. وقرأ هو الكثير على المشايخ.

ثمّ سافر من بغداد سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة، ودخل همدان وأقام سنين يتفقّه على مذهب أبي حنيفة. وحجّ والده سنة أربع وأربعين وخمس مائة، ومات في الطّريق، فبلغهُ الخبر، فعاد إلى بغداد وأقام بها مدّة.

ثمّ وجّه إلى الشّام واتّصل بالملك فرّخ شاه بن أيّوب أخي صلاح الدّين ملك الشام ومصر، فنالَ منه منزلة واستوزره.

ثمّ مات فرّخ شاه واتّصل بأخيه تقيّ الدّين صاحب حماة.

ثمّ إنّه سكن في آخر عمره دمشق، ورحلوا إليه من الآفاق.

ومات سنة ثلاث عشرة وست مائة. ومولده سنة عشرين وخمس مائة رحمه الله.

باب السّين

٤٠٦ ـ سعد بن أبي وقّاص، هو سعد بن مالك أبووقّاص بن أبي اسحاق وهيب القرشي الزّهري ﷺ:

قال البخاري في «تاريخه»: شهد بدراً. قال، قال ابراهيم بن موسى، عن ابن أبي زائدة، قال أخبرني هاشم بن هاشم، قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ سعد بن أبي وقّاص يقول: ما أسلم أحد إلّا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، ومكثتُ سبعة أيام وإنّي لثالث الاسلام.

قال البخاري في «تاريخه»: مات في أيام معاوية بعدما مضى منها عشر سنين[1].

٤٠٧ ـ سليمان بن ربيعة التّميمي الباهلي:

قالوا: له صحبة ﷺ.

قال البخاري في «تاريخه»: أخبرنا وكيع، عن عفير، عن اسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن أبي وائل، قال: اختلفتُ إلى سليمان بن ربيعة حين قدم على قضاء الكوفة أربعين صباحاً لا يأتيه فيها خصم.

٤٠٨ ـ سمرة بن جندب:

قال البخاري في «تاريخه»: له صحبة ﷺ. مات بعد أبي هريرة ﷺ، ومات أبوهريرة سنة ثمان وخمسين. كنيته أبوعبدالرّحمان. قال، ويُقال: إنّه

---

(١) في «التقريب»: هو أحد العشرة وأوّل مَنْ رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وهو آخر العشرة وفاةً.

مات سنة تسع وخمسين، وقال بعضهم سنة ستّين. قال الأوّل في إسناده نظر.

٤٠٩ ـ سبرة بن مالك، له صحبة ﷺ:

قال البخاري في «تاريخه»: حدّثنا محمّد، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرنا محمّد بن حرب، عن الزّبير، عمّن حدّث، عن جبير بن نفير، عن سبرة بن مالك، عن النّبيّ ﷺ.

٤١٠ ـ سبيعة بنت الحارث، لها صحبة:

روت عن النّبيّ ﷺ حديثاً في العدّة.

٤١١ ـ سعد بن عبادة أبو ثابت الأنصاري الخزرجي المدني:

شهد بدراً.

قال البخاري في «تاريخه»: قال عبدالرّحمان بن عبدالله مولى بني هاشم: أخبرنا سعيد بن سلمة، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه سعد بن عبادة، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «سيّد الأيام يوم الجمعة، أعظم من يوم النّحر، وفيه خمس خصال: خلق فيه آدم، وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض، وفيه توفّي آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها ربّه إلّا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم السّاعة».

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ من التّابعين

٤١٢ ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب ﷺ أبو عمر القرشي المدني:

قال البخاري في «تاريخه»: قال لي الحسين بن نافع، عن صخرة بن ربيعة:

أنّه مات سالم سنة ست ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤١٣ ـ سعيد بن مسروق أبو سفيان الثّوري التّميمي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن مكرمة ومنذر والشّعبي.

روى عنه ابنه سفيان الثّوري وشعبة وأبو عوانة.

قال البخاري: قال أحمد: بلغني أنّه مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤١٤ ـ سلمان أبو حازم، مولى عزة الأشجعية:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع منه الأعمش ومنصور وعدي وعبيد ابن كيسان وفضيل بن غزوان وأبو مالك الكوفي.

قال البخاري: قال محمّد بن بشّار: حدّثنا محمد بن جعفر، أخبرنا سعد، عن فرات القزّاز: سمع أبا حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤١٥ ـ سليان بن بشّار صاحب المقصورة المديني:

قال البخاري في «تاريخه»: روى عنه سليان بن بلال وابن أبي ذئب رحمة الله عليهم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤١٦ ـ سلمة بن كهيل[1] الحضرمي الكوفي:

---

(١) في «الخلاصة»: هو أبو يحيى، رأى ابن عمر رضي الله عنهما: مات عن أربع وسبعين سنة.

قال البخاري في «تاريخه»: سمع جندباً وأبا جحيفة[1]. مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

قال البخاري: قال لي عبدالله بن أبي الأسود وعبدالرّحمان بن مهدي: لم يكن أحد بالكوفة أثبت من أربعة: منصور وأبي الحصين وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرّة، وكان منصور أثبت أهل الكوفة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤١٧ ـ سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشّيباني، مولاهم الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: قال لي ابن أبي الأسود، عن عبدالله البجلي: إنّه مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة[2] ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤١٨ ـ سلمة بن نبيط[3] بن شريط بن أنس أبو فراس الأشجعي الكوفي:

قال البخاري: سمع أباه والضحّاك، كنّاه وكيع، سمع منه الثّوري وأبو نعيم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤١٩ ـ سالم بن عجلان الأفطس[4] الجزري، مولى محمّد بن مروان بن الحكم القرشي:

قال البخاري في «تاريخه»: قُتل بالشّام صبراً، سمع سعيد بن جبير. سمع منه الثّوري، نسبه عليّ بن مجاهد.

---

(١) زاد في «الخلاصة»: وسويد بن غفلة.

(٢) في «التقريب»: مات في حدود الأربعين، وفي «الخلاصة»: سنة ثمان وثلاثين ومائة.

(٣) في «التقريب» نبيط بنون وموحّدة، مصغّر ابن شريط بفتح المعجمة، ثقة من الخامسة.

(٤) كتبه أبو محمّد.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٢٠ ـ سليمان بن مهران الأعمش:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو محمّد مولى بني كاهل، رأى أنس ابن مالك وسعيد بن جبير وابراهيم. وُلد سنة ستّين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. سمع منه الثّوري وشعبة وأبو اسحاق السّبيعي.

قال البخاري: قال صدقة بن عبدالرّحمان: ما أعلم أحداً يعلم بحديث ابن مسعود أعلم من الأعمش ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٢١ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري:

قال البخاري في «تاريخه»: قال ابن أبي أويس: ينسب إلى مقبرة، وقال غيره: اسم أبي سعيد كيسان مكاتب امرأة من بني ليث، كنيته أبو سعيد ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٢٢ ـ سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقّال الأعور، مولى حذيفة العبسي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أنس بن مالك ﷺ وعكرمة[١].

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٢٣ ـ سليم مولى الشّعبي الكوفي:

يروي عن الشّعبي، سمع منه وكيع.

وروى عنه محمّد بن دينار، كذا ذكره البخاري في «تاريخه».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة.

٤٢٤ ـ سمّاك بن حرب الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: قال لي محمّد بم مؤمّل، عن حمّاد بن سلمة، عن سمّاك بن حرب، قال: أدركتُ ثمانين من أصحاب محمّد ﷺ، وقال: سمع جابر بن سمرة وسويد بن قيس، هو أخو ابراهيم ومحمّد ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٢٥ ـ سعيد بن جبير بن هشام:

قال البخاري في «تاريخه»: قال أبو عبدالله مولى والبة من بني أسد، وقال، قال أحمد بن سليمان، عن جرير، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سعيد، أنّه قال: قُتل سعيد وهو ابن تسع وأربعين سنة. قال، وقال أبو نعيم: قُتل سنة خمس وتسعين.

قال البخاري في «تاريخه»: كان سفيان الثّوري يقدِّم سعيد بن جبير على ابراهيم في العلم، سمع ابن عبّاس وابن عمر وابن الزّبير وأنساً وأباهريرة رضي الله عنهم. وروى عنه عمرو بن دينار وأيّوب وثابت.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه بعض شيوخ أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٢٦ ـ سلمة بن تمام أبو عبدالله الشّقري:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع الشّعبي وابراهيم. روى عنه الثّوري وحمّاد ابن زيد البصري.

قال البخاري: ويُقال شقرة من بني الحارث بن عمرو بن تميم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه بعض شيوخ أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٢٧ ـ سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن أبيه، عن عمران بن حصين. روى عنه علقمة بن مرثد.

قال البخاري: قال لي نعيم بن حماد: أخبرنا أبو حصيب محمّد المروزي، عن عبدالله بن بريدة، عن أخيه سليمان بن بريدة، وكانا وُلدا في بطن واحد على عهد عمر ﵁.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه بعض شيوخ الإمام أبي حنيفة ﵀ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
مَنْ روى عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد

٤٢٨ ـ سفيان بن سعيد الثّوري أبو عبدالله[1]:

قال البخاري في «تاريخه»: قال لي أبو الوليد: مات سنة إحدى وستّين ومائة، وقال، قال عبدالله بن أبي الأسود: سألتُ مالكاً وسفيان، فاتّفقا أنّهما وُلدا في خلافة سليمان بن عبدالملك، وقال: سمع عمرو بن مرّة وحبيب بن أبي ثابت، وقال، قال عبدالله بن المبارك: ما رأيتُ أعلم من سفيان.

وقال البخاري: قال موسى بن زيادة، قال: سمعتُ سفيان سنة ثمان وخمسين يقول: لي أحد وستّون سنة، وخرج سفيان لسنة أربع وخمسين من الكوفة.

يقول أضعف عباد الله: والمقامات والمعادات التي بين سفيان وأبي حنيفة مشهورة، وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة كثيراً منها حديث المرتدّة، ولكن

(١) في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة، من رؤوس الطّبقة السابعة ﵀.

كان يدلس ويقول في الرواية عنه: أخبرنا الثّقة أو بعض أصحابنا، ولكن ظهر أنّه أراد به أباحنيفة، فإنّه لمّا وصل إلى اليمن روى حديث المرتدّة وصرّح بذكر أبي حنيفة، فعُلِمَ من ذلك أنّه كان يريده قبل ذلك بقوله: أخبرنا بعض أصحابنا رضي الله عنهم جميعاً.

٤٢٩ ـ سفيان بن عيينة أبو محمّد مولى بني هلال:

قال البخاري في «تاريخه»: سكن مكّة، وقال لي عبدالله بن أبي الأسود: مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال عليّ بن المديني، قال ابن عيينة: ولدتُ سنة سبع ومائة، وجالستُ الزّهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصفاً، قدم علينا الزّهري سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج إلى الشّام ومات، سمع منه ابن المبارك وهمام رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كثيراً في هذه المسانيد.

٤٣٠ ـ سعيد بن أبي عروبة أبو النّضر:

قال البخاري في «تاريخه»: اسم أبي عروبة مهران مولى بني عدي، سكن البصرة. قال عبدالصّمد: مات سنة ست وخمسين ومائة. قال أبو نعيم: كتبتُ عنه بعدما اختلط حديثين، قال: سمع عن النّضر بن أنس حديثاً واحداً.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣١ ـ سعيد بن أوس بن أيّوب الأنصاري، صاحب النّضر:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: سمع شعبة واسرائيل وأبا عمرو بن العلاء.

روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلّام وأبو حاتم السّجستاني وأبو حاتم الرّازي. قال: مات سنة خمس عشرة ومائتين، وله ثلاث وتسعون بالبصرة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٢ ـ سعيد بن سنان أبو سنان الشّيباني:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: يروي عن عمرو بن مرّة، عن علقمة ابن مرثد. قال البخاري: يقال القزويني.

يقول أضعف عباد الله: هو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٣ ـ سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري أبو محمّد الجمحي:

قال البخاري: سمع يحيى بن أيّوب وليثاً ومحمّد بن مطرف. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة على أنّه مات قبله.

٤٣٤ ـ سعيد بن محمّد الثّقفي الكوفي الورّاق:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٥ ـ سعيد بن موسى:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سعيد بن موسى بن وردان المصري، سمع هشاماً.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٦ ـ سعيد بن سلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي:

قال البخاري في «تاريخه»: عن اسماعيل بن أميّة فيه نظر، يروي عن جعفر بن محمدّ، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبيّ ﷺ، وعن عبدالله بن الحسن،

عن أبيه، عن جدّه، عن النّبيّ ﷺ مناكير.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٧ ـ سعيد بن الصّلت:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سعيد بن الصّلت، عن سهيل بن بيضاء مرسل. سمع ابن عبّاس. روى عنه جماعة سمّاهم البخاري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٨ ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الكوفي[١]:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: يروي عن أبيه. روى عنه شبيب، وسمع منه يزيد بن أبي يزيد.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٣٩ ـ سليمان بن مسلم:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سليمان بن أبي المعلّى العجلي سمع أباه، أصله كوفي. سمع منه موسى.

قال البخاري: أخبرنا عمرو بن عليّ، أخبرنا سليمان بن مسلم العجلي أخو هارون، رأى الشّعبي.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٤٠ ـ سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: أبو خالد الأحمر الكوفي الأزدي الجعفري. سمع عمرو بن قيس وليثاً.

---

(١) الجشمي مقبول من الثالثة (التّابعين).

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٤١ ـ سليمان بن عمرو النّخعي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سليمان بن عمرو النّخعي أبو داود الكوفي، معروف بالكذب، قاله لي ابن قتيبة ومحمّد بن اسحاق.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة حديثاً واحداً في هذه المسانيد.

٤٤٢ ـ سويد بن عبدالعزيز الدّمشقي، قاضي دمشق:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع ثابت بن عجلان وحصين بن عبدالرّحمان ويحيى بن سعيد.

قال البخاري في «تاريخه»: وهو السّلمي أبو محمّد. قال أحمد: متروك.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٤٣ ـ سنان بن هارون البرجمي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» في آخر باب سنان بالنون، وما وقع في بعض النّسخ سبار بالباء والرّاء تصحيف من الكاتب.

قال البخاري: سنان بن هارون البرجمي أخو سيف، يروي عن حميد الطّويل، وروى عنه وكيع.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٤٤ ـ سابق البربري:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سابق البربري. يروي عنه الأوزاعي. يُعدّ في الشّاميين.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذا المسانيد.

٤٤٥ ـ سالم بن سالم:

قال الخطيب في «تاريخه»: سالم بن سالم أبو محمّد، وقيل: أبو عبدالرّحمان البلخي. قدمَ بغداد، وحدّث بها عن عبدالله بن عمر العمري وأبي عصمة نوح ابن أبي مريم وابراهيم بن طهمان وابن جريج وسفيان الثّوري.

روى عنه محمّد بن ابراهيم والحسن بن عرفة وغيرهم.

قال: دخل بغداد، فشنع على هارون أمير المؤمنين فحبسه، وكان يدعو في حبسه، ويقول: اللّهمّ لا تجعل موتي في حبسه، ولا تمتني حتّى ألحق بأهلي، فمات هارون فخلت عنه زبيدة، فخرج إلى الحجّ فرأى في أهله، فمرض فاشتهى جمداً فأبردت السماء فجمعت له فأكل ومات، وقيل: رجع إلى خراسان فمات بها.

وقال أحمد بن أبي عليّ: مات بمكّة سنة أربع وتسعين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٤٦ ـ سعيد بن أبي الجهم:

من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو ممّن يروي عنه في هذه المسانيد، وكذلك سليم بن مسلم.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٤٤٧ ـ سعيد بن اسرائيل:

قال الخطيب في «تاريخه»: سعيد بن اسرائيل بن عبدالله أبو عثمان، مروزي الأصل، حدّث عن اسماعيل بن عيسى العطّار ويحيى بن أيّوب العابد وعليّ بن

جعفر بن زياد وحيّان بن موسى المروزي.

روى عنه عبدالصّمد الكشّي وجعفر بن محمّد بن الحكم.

٤٤٨ ـ سعيد بن القاسم بن العلاء بن خالد أبو عمرو البردعي:

قال الخطيب في «تاريخه»: سكن طرار[١]، وقدم بغداد حاجّاً سنة خمسين وثلاث مائة، وحدّث بها عن عبدالله بن الحسين السّاماني النّيسابوري ومحمّد بن جعفر الكرابيسي البلخي ومحمّد بن حيّان بن الأزهر وأحمد بن محمّد بن ياسين.

روى عنه محمّد بن اسماعيل الورّاق وأبو الحسن الدّارقطني وجماعة سمّاهم الخطيب.

قال: جاء نعيه من سجستان سنة اثنتين وستّين وثلاث مائة ﷺ.

٤٤٩ ـ سليمان بن داود أبو الرّبيع الزّهراني[٢]:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو العتكي البصري. سمع مالك بن أنس وحمّاد ابن زيد وعبدالله بن جعفر المديني وشريك بن عبدالله.

روى عنه أحمد بن حنبل، وحدّث عنه عليّ بن المديني واسحاق بن راهويه.

قال الخطيب: وثّقه يحيى بن معين. وروى عنه مسلم بن الحجّاج.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم في هذه المسانيد.

٤٥٠ ـ سليمان بن بشر، هو سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبو أيّوب المنقري،

---

(١) مطرار.

(٢) زاد في «الخلاصة»: الحافظ، نزيل بغداد. روى عنه البخاري ومسلم وأبوداود وأحمد واسحاق ومحمّد بن يحيى. وقال في «التقريب»: ثقة، لم يتكلّم فيه أحد بحجّة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ﷺ.

المعروف بالشّاذكوني:

كذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: حدّث عن عبدالله أحمد وحمّاد بن زيد ومَنْ بعدهما، كان حافظاً مكثراً. قدم بغداد، وحدّث بها وجالس الحفّاظ، وخرج إلى اصفهان فسكنها، وانتشر حديثه بها، وهو ممّن يقرب بأحمد ويحيى ابن معين.

قال الخطيب: قال أبو عبيدالقاسم بن سلّام:

انتهى العلم، يعني علم الحديث إلى أحمد بن حنبل وعليّ بن عبدالله ويحيى ابن معين وأبي بكر ابن أبي شيبة، وكان أحمد أفقههم، وكان عليّ أعلمهم، وكان يحيى بن معين أجمعهم له، وكان أبو بكر بن أبي شيبة أحفظهم.

قال أبو يحيى: وهمَ أو أخطأ أبو عبيد، أحفظهم سليمان بن داود الشّاذكوني. قال، قال أبو نعيم الحافظ: مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

قال الخطيب: وهو وهم، والصّواب أنّه مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٤٥١ ـ سليمان بن حرب:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أبو أيّوب الواشحي[١] البصري. سمع شعبة وجرير بن حازم والحمّادين ومبارك بن فضالة وسعيد بن زيد[٢].

---

(١) في «الخلاصة»: الواشحي بمعجمة ثمّ مهملة.

(٢) في «التقريب»: سعيد بن زيد أخو حمّاد بن زيد بن درهم.

روى عنه يحيى بن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل وجماعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٥٢ ـ سهل بن أحمد بن عثمان أبو حميد الطّبري:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدمَ بغداد، وحدّث بها عن أحمد بن محمّد بن ياسين الهروي وعبدالرّحمان بن عبدالله بن حبيب.

روى عنه محمّد بن اسحاق القطيعي وأبو القاسم بن الثلّاج.

ثمّ روى الخطيب عنه حديث أبي حنيفة فقال: حدّثنا أبو العلاء الواسطي ومحمّد بن اسحاق القطيعي، حدّثنا أبو حميد سهل بن أحمد بن عثمان الطّبري، حدّثنا عبدالرّحمان بن عبدالله بن حبيب، أخبرنا أبو بشر الصفّار، أخبرنا عليّ ابن الحسن الرّازي، حدّثنا الصّباح بن محارب، عن أبي حنيفة، أنّه قال يوماً لأصحابه: ألا تعجبون، مررتُ على مسعر وهو يُحدِّث عن قتادة، عن أنس: «أنّ النّبيّ ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها».

٤٥٣ ـ سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار أبو محمّد الهروي:

سكن في قرية على فرسخ من الأنبار، قدم بغداد.

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث بها عن مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشريك بن عبدالله وابراهيم بن سعد ويحيى بن زكريّا بن أبي زائدة وسفيان بن عيينة وأبي معاوية الضّرير.

يروي عنه أبو عليّ المعمري وعبدالله بن أحمد بن حنبل وجماعة.

مات سنة أربعين ومائتين، وله مائة سنة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٥٤ ـ سوادة بن عليّ بن جابر بن سوادة أبو الحسين الأخميمي:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو كوفي ابن بنت عبدالله بن نمير. قدمَ بغداد، وحدّث بها عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأبي عثمان النّهدي[1] الهوي وأحمد بن يونس وجبارة بن المغلس وعثمان بن أبي شيبة.

روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وأحمد بن محمّد الجرّاح وجماعة. مات سنة ثمانين ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٥٥ ـ سوار بن عبدالله بن قدّامة أبو عبدالله العنبري القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: نزل بغداد، وحدّث بها عن أبيه، عن عبدالوارث بن سعيد ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطّان وجماعة.

روى عنه عليّ بن سعيد الرّازي وعبدالله بن أحمد بن حنبل وجماعة. ولي القضاء بالجانب الشرقي من بغداد في سنة سبع وثلاثين، ومات سنة أربعين ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

---

(١) كذا في الأصل، وهو المتوفّى سنة خمس وتسعين، فكيف يمكن روايته عنه.

باب الشّين

٤٥٦ ـ شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الحارثي[1]:

أصله من اليمن، وهو كوفي.

سمع أمير المؤمنين عليًا وابنيه وعائشة رضي الله عنهم. سمع منه ابنه المقدام. هكذا ذكر هذه الجملة البخاري. قال القاسم بن المخيمرة: ما رأيتُ حارثياً أفضل من شريح بن هاني، وأثنى عليه خيراً رحمه الله.

٤٥٧ ـ شريح بن الحارث أبو أميّة القاضي الكندي، حليف لهم:

قال البخاري في «تاريخه»: قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وسبعين.

وقال البخاري: قال سفيان: كان علقمة أعلم من شريح بالفرائض والفقه. وشريح أعلم بالقضاء، روى عنه الشّعبي وابراهيم النّخعي. قالوا: مات وهو ابن مائة وعشرين سنة رحمه الله.

٤٥٨ ـ شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي:

أدرك النّبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. سمع عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

قال البخاري في «تاريخه»: قال الأعمش: قال لي ابراهيم: عليك بشقيق، فإنّي أدركتُ النّاس وهم متوافرون وإنّهم ليعدّونه من خيارهم. قال: لمّا مات أبو وائل[2] ضرب أبو بردة جبهته.

---

(١) أبو المقدام، مخضرم ثقة، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان.

(٢) في «التقريب»: مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمها الله تعالى، وله مائة سنة.

قال أبو نعيم: مات أبو بردة سنة أربع ومائة.

قال البخاري: قال لي أحمد بن سليمان، أخبرنا أبو بكر بن عاصم، قال: سمعتُ أبا وائل يقول: أدركت سبع سنين من سنيّ الجاهلية.

٤٥٩ ـ شدّاد بن عبدالله:

قال البخاري في «تاريخه»: شدّاد بن عبدالله أبو عمّار، مولى معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي الدّمشقي. سمع أبا أمامة وواثلة بن الأسقع. سمع منه الأوزاعي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٦٠ ـ شدّاد بن عبدالله أبو روبة البصري:

من التّابعين، ذكره طلحة.

فصل في ذكر
مَنْ روى عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد

٤٦١ ـ شيبان بن عبدالرّحمان:

قال الخطيب في «تاريخه»: أبو معاوية التّميمي المؤدّب النّحوي البصري. سكن الكوفة زماناً، ثمّ انتقل منها إلى بغداد، وحدّث بها عن الحسن البصري وقتادة ويحيى بن أبي كثير.

روى عنه عبدالرّحمان بن مهدي ومعاذ بن معاذ العنبري ويزيد بن هارون. مات ببغداد سنة أربع وستّين ومائة، ودُفن في مقابر الخيزران، وقد وثّقه يحيى ابن معين.

يقول أضعف عباد الله: هو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٦٢ ـ شرحبيل بن سعيد أبو سعيد الخطمي:

ذكره البخاري كذلك في «تاريخه» وقال: الأنصاري مولاهم المدني. سمع زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وروى عن أبي سعيد.

روى عنه ابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد القطّان ومحمّد بن اسحاق، وروى عنه مالك بن أنس.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٦٣ ـ شرحبيل بن مسلم:

قال البخاري في «تاريخه»: شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني. سمع أبا أمامة وأباه سمع منه اسماعيل بن عيّاش.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٤٦٤ ـ شيبة بن عدي بن المساور:

قال البخاري في «تاريخه»: شيبة بن المساور، عن عبدالله بن عبيدالله: أنّ عبيدالله اللّيثي رأى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أكل لحماً وخبزاً وصلّى ولم يتوضّأ.

قال البخاري: أخبرنا زكريّا بن يحيى، عن الحكم بن المسيب، عن عليّ ابن عبدالله الرّازي، عن عبدالكريم، عن شيبة:

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٦٥ ـ شريك بن عبدالله أبو عبدالله النّخعي الكوفي القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: أدرك عمير بن عبدالعزيز، وسمع أبا اسحاق منصور بن المعتمر وعبدالملك بن عمير وسمّاك بن حرب وسلمة بن كهيل وجندب

ابن أبي ثابت وعليّ بن الأقمر وزيد اليماني[1] وعاصماً الأحول وغيرهم.

روى عنه عبدالله بن المبارك وعبّاد بن العوّام ووكيع بن الجرّاح واسحاق الأزرق وأبو نعيم ويحيى الحماني وعليّ بن الجعد وغيرهم. قال: ولدتُ بخراسان ببخارى، فحملني ابن عمّ لنا حتّى طرحني عند ابن عمّ لي بنهر صرصر، فكنتُ أجلس إلى معلّم حتّى تعلّمتُ القرآن، ثمّ قدمتُ الكوفة فكنتُ أضرب اللّبن وأبيعه وأشتري دفاتر وطروساً وأكتب الحديث والعلم. ثمّ طلبتُ الفقه، فبلغتُ ما ترى. وولّاه المنصور قضاء الكوفة، وكان بها إلى أن عزله هارون الرّشيد. ومات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: فهو شيخ جماعة من شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله، وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٦٦ ـ شعبة بن الحجّاج بن الورد بن بسطام العتكي مولاهم:

واسطي الأصل، بصري الدّار.

كذا ذكره الخطيب في «تاريخه»، وكان رأى الحسن وابن سيرين وسمع قتادة ويونس بن عبيد وأيّوب وخالد الحذّاء وعبدالملك بن عمير وأبا اسحاق السّبيعي وطلحة بن مصرف وعمرو بن مرّة ومنصور بن المعتمر وسلمة بن كهيل وخلقاً كثيراً من طبقتهم.

روى عنه أيّوب السّختياني والأعمش ومحمّد بن اسحاق وسفيان الثّوري وشريك بن عبدالله وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد ومحمّد بن جعفر غندر وعبدالله بن المبارك ويزيد بن هارون.

---

(١) هو زيد بن حارثة اليماني.

قال الخطيب: قدمَ بغداد مرّتين، وقال: أخبرنا مخلّد بن عليّ بن مخلّد الورّاق، أخبرنا أحمد بن محمّد بن عمران، أخبرنا محمّد بن يحيى الصّولي، أخبرنا محمّد بن يزيد المبرد ومحمّد بن العبّاس الرّقاشي، قالا: أخبرنا العبّاس بن الفرج الرياشي، أخبرنا أبو عاصم، قال: اشترى أخ لشعبة طعاماً للسلطان، فخسر هو وشركاؤه، فحبس على ستّة آلاف دينار بحصّته، فخرج شعبة إلى المهدي ليُكلّمه في أخيه، فلمّا دخل عليه قال: يا أمير المؤمنين أنشدني قتادة وسمّاك بن حرب لأميّة بن أبي الصّلت يقوله لعبدالله بن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك أنّ شيمتك الحياء
كريم لا يُعطِّله صباح ... عن الخلق الكريم ولا مساء
فأرضكَ أرض مكرمة فقيها ... بنو تيم وأنتَ لهم سماء

فقال له المهدي: يا أبا بسطام! لا تذكرها فقد عرفناها وقضيناها، ادفعوا إليه أخاه ولا تلزموه شيئاً.

قال الخطيب: وهب المهدي لشعبة ثلاثين ألف درهم فقسمها وأقطعها ألف جريب بالبصرة، ولم يجد شيئاً يطيب له فتركها.

قال: مات شعبة بالبصرة سنة ستّين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين، ووُلد سنة ثلاث وثمانين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وشعبة رحمه الله مع أنّه شيخ أكثر شيوخ البخاري ومسلم، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٤٦٧ ـ شعيب[١] بن أيّوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصّريفيني القاضي:

---

(١) قال في «الخلاصة»: هو أبو بكر، يروي عنه أبو داود.

قال الخطيب في «تاريخه»: من أهل واسط، سمع يحيى بن آدم وأبا أسامة حمّاد بن أسامة ومعاوية بن هشيم.

روى عنه محمّد بن عبدالله الحضرمي وعبدان بن أحمد الأهوازي وهشام ابن خلف الدّوري ويحيى بن صاعد والحسين بن أحمد بن الرّبيع الأنماطي وابراهيم بن حمّاد القاضي والقاضي المحاملي ومحمّد بن مخلد العطّار. مات سنة إحدى وستّين ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع جلالة قدره ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٦٨ ـ شعيب بن حرب أبو صالح المدائني:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو من أبناء خراسان. سمع شعبة وسفيان الثّوري وزهير بن معاوية ومحمّد بن مسلم الطّائفي وكامل بن العلاء.

روى عنه موسى بن داود الضّبّي ويحيى بن أيّوب وأحمد بن حنبل وأمثالهم.

قال الخطيب: وكان أحد المذكورين بالعبادة والصّلاح والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. قال: مات شعيب بن حرب سنة تسع وتسعين ومائة ﷺ

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ أكثر شيوخ صاحبي الصّحيحين ﷺ، ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٦٩ ـ شعيب بن اسحاق:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: شعيب بن اسحاق الدّمشقي. سمع الأوزاعي وهشام بن عروة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٧٠ ـ شجاع بن الوليد بن قيس أبو بكر البكري الكوفي:

سكن بغداد.

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث بها عن قابوس بن أبي ظبيان وعطاء ابن السّائب ومغيرة بن مقسم وليث بن أبي سليم وأمثالهم.

روى عنه ابنه الوليد ومسلم بن ابراهيم ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلّام وزهير بن حرب وعليّ بن المديني وأمثالهم. مات سنة خمس ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ أكثر شيوخ البخاري ومسلم، يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٧١ ـ شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم:

قال الخطيب في «تاريخه»: أصله من خراسان، يروي عن شعبة واسرائيل ابن يونس بن أبي اسحاق وغيرهم.

روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأمثالها. مات سنة ست ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ومع أنّه شيخ أحمد ويحيى وشيخ بعض شيوخها، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

باب الصّاد

٤٧٢ ـ صخر الغامدي، صحابي رضي الله عنه:

قال البخاري في «تاريخه»: يُعدّ في أهل الحجاز، يُقال: ابن وداعة.

قال البخاري: قال أبو الوليد: أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة ابن حديد[١]، عن صخر الغامدي، أنّه سمع النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «اللّهمّ بارِك لأمّتي في بكورها»، وكان إذا بعث سريّة بعثهم في أوّل النّهار، وكان صخر تاجراً يبعث غلمانه في أوّل النّهار، وكثر ماله حتّى لا يدري أين يضع ماله.

٤٧٣ ـ صفوان بن عسّال[٢] المرادي، له صحبة:

قال البخاري في «تاريخه»: حدّثنا عبيدالله بن يزيد، حدّثنا سعيد بن أبي أيّوب، حدّثنا عبدالرّحمان بن مسروق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسّال، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ لله باباً للتوبة من المغرب، عرضه مسيرة سبعين عاماً لا يُغلق حتّى تطلع الشّمس من نحوه».

قال البخاري: لا نعرف لعبدالرّحمان بن مسروق سماعاً من زر.

٤٧٤ ـ صفوان بن المعطل السّلمي:

قال البخاري: له صحبة، قال ويُقال: كنيته أبو عمرو الذّكواني.

٤٧٥ ـ صبيّ بن معبد:

---

(١) حديد بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، وهو عمارة بن حديد البجلي.

(٢) في «الخلاصة»: عسّال بتشديد المهملة المرادي الجملي بفتح الجيم والميم.

من جملة التّابعين، له ذكر في هذه المسانيد.

٤٧٦ ـ صالح بن بيان الثّقفي:

قال الخطيب في «تاريخه»: ويُقال العبدي، قال: ويُعرف بالسّاحلي من الأنبار، ولي قضاء شيراز، وحدّث عن شعبة وسفيان الثّوري وفرات بن السّائب وعبدالرّحمان المسعودي.

روى عنه الفضل بن سخيت ومحمّد بن خلف الحـدّاد ومحمّد بن مطهّر العبدي ومحمّد[1] بن أبي سمينة التّمار.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٧٧ ـ صلة بن زفر:

قال الخطيب في «تاريخه»: كنيته أبو العلاء، وقيل: أبو بكر.

يروي عن عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان ﷺ. روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وعامر الشّعبي وأبو اسحاق السّبيعي وربعي بن حرّاش وابراهيم النّخعي والمستورد بن الأحنف. مات في ولاية مصعب بن الزّبير.

فصل في ذكر
مَنْ روى عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد

٤٧٨ ـ صلت بن مهرام:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: صلت بن مهرام التّيمي الكوفي. قال:

---

(١) هو محمّد بن يحيى بن أبي سمينة التّمار أبو جعفر البغدادي. قال مطين: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

نسبه مروان بن معاوية الفزاري.

قال البخاري: وكان يذكر بالأرجاء، يروي عن أبي وائل رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٧٩ ـ صلت بن الحجّاج:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عن يحيى الكندي، يروي عنه يحيى ابن سعيد القطّان.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٨٠ ـ صلت بن العلاء:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٨١ ـ صباح بن محارب:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: صباح بن محارب التّيمي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ رحمهم الله

٤٨٢ ـ صالح بن أحمد بن يونس أبو الحسين البزّاز:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو صالح بن مقاتل القيراطي، هروي الأصل. حدّث عن معاوية بن صالح وابراهيم بن يعقوب الدورقي ويوسف بن موسى القطّان ومحمّد بن يحيى القطيعي وجماعة سمّاهم الخطيب.

روى عنه أبوبكر الشّافعي وأبوعليّ بن الضرّاب ومحمّد بن المظفّر الحافظ وأبوبكر بن شاذان وأبوحفص بن شاهين وجماعة. مات سنة ست عشرة وثلاث مائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي أصحاب المسانيد كثيراً عنه في هذه المسانيد.

٤٨٣ ـ صالح بن محمّد بن نصر بن محمّد بن عيسى بن موسى بن عبدالله أبومحمّد التّرمذي:

قال الخطيب في «تاريخه»: قدمَ بغداد حاجّاً، وحدّث بها عن حمدان بن ذي النّون والقاسم بن عبّاد التّرمذي. روى عنهُ أبو الحسن الخلّال.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي الكثير في هذه المسانيد.

٤٨٤ ـ صالح بن محمّد بن عمر بن حبيب بن حسّان بن منذر:

يكنّى أبا عليّ، ويُلقّب بجزرة.

قال الخطيب: وكان من أئمّة الحديث وممّن يرجع إليه في علم الآثار ومعرفة نقلة الأخبار. رحل الكثير ولقي المشايخ بالشّام ومصر وخراسان، وسكن بغداد وانتقل إلى بخارى فظهر، ثمّ حديثه حدّث دهراً طويلاً من حفظه إذ لم يستصحب كتاباً فلم يؤخذ عليه غلط. وكان قد سمع سعيد بن سليمان وعليّ بن الجعد وخالد ابن خدّاش وجماعة سمّاهم الخطيب. مات ببخارى سنة أربع وتسعين ومائتين رحمه الله، والله أعلم.

باب الضّاد

٤٨٥ ـ ضمرة بن حبيب بن صهيب الزّبيدي الشّامي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: كنيته أبو عتبة.

روى عنه هلال بن يسار، كنّاه أحمد.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٨٦ ـ ضحّاك بن مخلد، وهو أبو عاصم النّبيل البصري:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: أبو عاصم النّبيل مولى بني شيبان. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. سمع جعفر بن محمّد وابن جريج وشعبة والثّوري.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٨٧ ـ ضحّاك بن حمزة:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٨٨ ـ ضحّاك بن مسافر، هو مولى سليمان بن عبدالملك:

يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٤٨٩ ـ ضرار[1]:

يروي عن أبو يوسف، عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) لعلّه ضرار بن صرد التّيمي أبو نعيم الطحّان الكوفي، عابد. قال مطين: مات سنة تسع وعشرين ومائتين. يروي عنه البخاري في «خلق أفعال العباد»، كذا قال صاحب الخلاصة.

باب الطّاء

٤٩٠ ـ طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرّة:

أبو محمّد من العشرة المبشّرة. قُتل يوم الجمل رضي الله عنه.

٤٩١ ـ طاوس بن عبدالله اليماني:

قال البخاري في «تاريخه»: هو طاوس بن كيسان أبوعبدالرّحمان من أبناء فارس الهمداني اليماني الخولاني. قال: مات طاوس قبل مجاهد بسنتين. قال، قال ابراهيم بن نافع: مات طاوس اليماني سنة ست ومائة، وهو من كبار علماء التّابعين، يروي عنه الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٩٢ ـ طريف بن شهاب أبو سفيان البصري:

قال البخاري: هو السّعدي الأشلّ العطاردي.

قال البخاري: وقال أبو معاوية: هو طريف بن سعد، قال، وقال جعفر ابن حبّان: طريف بن شهاب أبو سفيان، يروي عن الحسن وأبي نضرة، وقال ابن فضيل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٩٣ ـ طلحة بن مصرف اليامي الهمداني، من كبار التّابعين:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: طلحة بن مصرف بن كعب بن عمر وأبو عبدالله اليامي الكوفي. سمع عبدالله بن أبي أوفى وهذيل بن شرحبيل وعبدالرّحمان ابن عوسجة. قال، قال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة ومائة. وقال غيره: شهدتُ جنازة طلحة بن مصرف سنة عشرة ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٩٤ ـ طلحة بن نافع[١]:

قال البخاري في «تاريخه»: طلحة بن نافع أبو سفيان قال: جاورتُ جابراً ستّة أشهر بمكّة. قال: كنتُ أحفظ وسليمان اليشكري يكتب. قال البخاي: يعني عن جابر رضي الله عنه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام.أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٤٩٥ ـ طلحة بن سنان اليامي:

قال البخاري في «تاريخه»: طلحة بن سنان بن مصرف اليامي يروي عن ليث. سمع منه عبدالله بن أبان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٤٩٦ ـ طلق بن حبيب:

قال البخاري في «تاريخه»: طلق بن حبيب العنزي سمع جابراً وابن الزّبير. روى عنه مصعب بن شيبة وعمرو بن دينار.

يقول أضعف عباد الله: وله ذكر في هذه المسانيد.

٤٩٧ ـ طارق[٢] بن شهاب:

قال البخاري في «تاريخه»: طارق بن شهاب الأحمسي الكوفي.

قال البخاري: أخبرنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي الكوفي، قال: رأيتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وغزوتُ

---

(١) زاد في «الخلاصة والتقريب»: القرشي مولاهم الأسكاف الواسطي، نزيل مكّة، صدوق، من الرابعة.

(٢) مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين.

في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين غزوة.

٤٩٨ ـ طاهر بن محمّد بن حمويه:

وهو من علماء المتأخّرين من أئمّة الحديث، له ذكر في هذه المسانيد.

٤٩٩ ـ طريف بن عبدالله أبو الوليد الموصلي:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان ينتمي إلى ولاء عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. قدمَ بغداد، وحدّث بها عن يحيى بن بشر وعليّ بن حكيم.

روى عنه أبو بكر الشّافعي ومحمّد بن عمر الجعاني وعليّ بن محمّد بن المعلّى. توفّي سنة أربع وثلاث مائة رحمه الله.

٥٠٠ ـ طلحة بن محمّد بن جعفر:

الشاهد العدل أبو القاسم، صاحب المسند الثاني من هذه المسانيد الخمسة عشر.

قال الخطيب في «تاريخه» حدّث عن عمرو بن اسماعيل بن غيلان الثّقفي ومحمّد بن العبّاس التّرمذي وعبدالله بن زيدان ومحمّد بن الحسين وأبي القاسم البغوي وأبي بكر بن داود وأحمد بن القاسم أخي أبي اللّيث الفرايضي وأبي صخرة الباني وحرمي بن أبي العلاء ويحيى بن صاعد وأبي بكر بن مجاهد المقري وغيرهم.

قال الخطيب: حدّثنا عنه عمر بن ابراهيم الفقيه والأزهري وأبو محمّد الخلّال وعبدالعزيز بن عليّ الأزجي وعليّ بن المحسن التنوخي والحسن بن عليّ الجوهري. قال: حدّثني الأزهري أنّ مولد طلحة في أوّل سنة إحدى وتسعين ومائتين. ومات سنة ثمانين وثلاث مائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: كان مقدم العدول والثّقات الأثبات في زمانه، وصنّف المسند لأبي حنيفة على حروف المعجم، وهو المسند الثاني على ما ذكرنا في أوّل الكتاب.

باب العين

قد ذكرنا عبدالله بن أبي أوفى وعبدالله بن أنيس وعبدالله بن الحارث بن جزء الزّبيدي رضي الله عنهم، فيمَن روى عنهم الإمام أبو حنيفة من أصحاب رسول الله ﷺ.

٥٠١ ـ عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل:

شهد بدراً وغيرها من المشاهد. وكنيته أبو عبدالرّحمان، هو أخو عتبة بن مسعود، وأمّهما أمّ عبد بنت عبد ود، وهو فقيه أصحاب رسول الله ﷺ وأعلام التّابعين(١).

قال أبو عيسى في جامعه بإسناده إلى عبدالرّحمان بن زيد، قال: أتينا حذيفة فقلنا: حدّثنا بأقرب النّاس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً فنأخذ عنه ونسمع منه، فقال: «كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً من رسول الله ﷺ ابن مسعود، حتّى يتوارى منّا في بيته».

ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمّد أنّ ابن أمّ عبد هو أقربهم إلى الله زُلفى. وروى بإسناده إلى النّبيّ ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة».

توفّي عبدالله بن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلّى عليه الزّبير

---

(١) زاد في «التقريب»: من السّابقين الأوّلين ومن كبار العلماء من الصّحابة رضي الله عنهم.

ابن العوّام، ودُفن بالبقيع رضي الله عنهما.

يقول أضعف عباد الله: ومن المشهور المعلوم أنّ فقه أبي حنيفة ينتهي إلى عبدالله بن مسعود، حيث أخذه من أصحاب ابراهيم النّخعي، عنه عن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيتُ لأمّتي ما رضى لها ابن أمّ عبد». والحمد لله على ذلك.

٥٠٢ ـ عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما:

حبر هذه الأمّة، وهو عبدالله بن عبّاس بن عبد المطّلب[١].

قال: رأيتُ جبرئيل عليه السلام مرّتين، ودعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين. مات بالطّائف في أيام عبدالله بن الزّبير سنة ثمان أو تسع وستّين. قال: ولدتُ قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة رضي الله عنه.

٥٠٣ ـ عبدالله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، أبو عبدالرّحمان:

أسلم مع أبيه بمكّة وهو صغير، وعُرض على النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وكان ابن أربع عشرة سنة، فلم يقبله ولم يره بالغاً، وعُرض يوم الخندق وكان ابن خمس عشرة سنة فقبله، وُلد قبل الوحي بسنة، مات بمكّة سنة أربع وستّين، وكان عمره أربعاً وثمانين سنة وذلك بمكّة[٢].

٥٠٤ ـ أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه:

كان الواجب تقديم ذكر الخلفاء الرّاشدين، لكن تقل الرّواية عنهم وتكثر

---

(١) ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يُسمّى البحر والحبر لسعة علمه.

(٢) في «التقريب»: وُلد قبل المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحُد وهو أحد المكثرين من الصّحابة والعبادلة، وكان من أشدّ النّاس اتّباعاً للأثر.

عن الشّباب وابن مسعود رضي الله عنه، فلهذا وقع تقديم ذكرهم.

أمّا الصّـدّيق، فهو عبدالله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة.

أمّه أمّ الخارث سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة.

بايعه المهاجرون والأنصار في اليوم الثاني من وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وارتدّت العرب واضطربت الدّنيا واستغلظ أمر مسيلمة وطليحة الأسدي، وارتدّ قوم من كلّ قبيلة إلّا من قريش وثقيف، وعقد اثني عشر لواء وبعث البعوث، وجاهد حقّ الجهاد حتّى أعزّ الله الإسلام.

وتوفّي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وخمسة أيام، وعمره ثلاث وستّون سنة.

فقاضيه عمر وكاتبه عثمان بن عفّان وحاجبه سعد ومؤذّنه القرظي، وعهد إلى عمر بن الخطّاب.

وأولاده: عبدالله وعبدالرّحمان ومحمّد وأسماء وعائشة وأمّ كلثوم رضي الله عنهم.

٥٠٥ ـ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. ابن نفيل بن عبدالعزّي بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب:

وأمّه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة.

بويع له يوم مات أبوبكر الصّدّيق رضي الله عنه، وقُتل في آخر ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين. وكانت خلافته عشر سنين وستّة أشهر وأياماً. وعمره ثلاث

وستّون سنة. وجعل الأمر شورى بين ستّة، وهم: عليّ وعثمان وطلحة والزّبير وعبدالرّحمان وسعد بن أبي وقّاص، وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام، وأن يُصلِّي بالناس صهيب.

وأولاده: عبدالله بن عمر وعبيدالله وعاصم وأبو شحمة وزيد ومحمّد وحفصة وزينب.

وأوّل ما تكلّم به عمر في خلافته، عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه.

٥٠٦ ـ عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب:

وأمّه أروى بنت كُرَيز بضمّ الكاف وفتح الرّاء ابن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف. وأمّها أمّ حكيم البيضاء بنت عبدالمطّلب.

بويع له في اليوم الثالث من الشّورى، وقُتل بالمدنية لثلاث عشرة ليلة بقيت من ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلّا اثني عشر يوماً، وعمره ثلاث وثمانون سنة.

وأولاده: عبدالله وعبيدالله وأبان وعمرو وخالد وحبيب والوليد وعبد مناف والمغيرة وعبدالملك وأمّ عمرو وعائشة وأمّ سعد رضي الله عنه وعنهم.

٥٠٧ ـ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب:

وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أوّل هاشمية ولدت هاشمياً فسمّته حيدرة، فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّاً.

بويع له في المحرّم. وأوّل مَنْ بايعه طلحة. وهو أوّل مَنْ أسلم، وقيل: أبو بكر. وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، وقال له: «أنتَ

أخي في الدّنيا والآخرة».

وضربه ابن ملجم المرادي وقت صلاة الصّبح لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنة أربعين، وبقي ثلاثة أيام، ومات عن ثلاث وستّين سنة.

وأولاده سبعة وعشرون: الحسن والحسين والمحسن ومحمّد ابن الحنفية وعبدالله وأبو بكر وعمر ويحيى وجعفر والعبّاس وعبيدالله وأمّ كلثوم زوجة عمر وأمّ كلثوم الصّغرى وزينب الكُبرى وزينب الصّغرى ورملة وأمّ الحسن وحمامة وميمونة وخديجة وفاطمة وأمّ الكرام ونفيسة وأمّ سلمة وأمّ أمّها وأمّ أمّ أبيها ورقيّة رضي الله عنهم.

٥٠٨ ـ عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق رضي‌الله عنها:

زوجة النّبيّ ﷺ، وتزوّجها بكراً وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

وقالت: قُبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وحاقنتي وذاقنتي. وقد ورد في الصّحاح أنّ النّبيّ ﷺ قال: يا عائشة! هذا جبرئيل يُقرئ عليكِ السّلام، قالت فقلت: وعليه السّلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى».

ذكر التّرمذي بإسناده عن أبي موسى الأشعرى أنّه قال: ما أشكل علينا من أصحاب النّبيّ ﷺ حديث فسألنا عائشة عنه إلّا وجدنا عندها علماً. وقال عن عائشة: إنّ جبرئيل عليه السلام جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ فقال: هذه زوجتك في الدّنيا والآخرة.

توفّي رسول الله ﷺ، وهي بنت ثماني عشرة سنة. توفّيت سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين رضي الله تعالى عنها.

٥٠٩ ـ عبدالرّحمان بن أبزى:

قال البخاري في «تاريخه»: وهو خزاعي له صحبة.

يقول أضعف عباد الله: وهو من أمراء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، ولّاه خراسان بعدما عزل عنها ابن زوج أخته أمّ هاني جعدة بن هبيرة رضي الله عنهم.

٥١٠ ـ عبدالله بن مغفّل:

يقول أضعف عباد الله: يروي أبو حنيفة حديث البسملة عن أبي سفيان طريف بن شهاب، ثمّ اختلف أصحاب أبي حنيفة ﷺ، فمنهم مَنْ يقول: عن عبدالله ابن يزيد بن المغفّل. ومنهم مَنْ يقول: عن يزيد بن عبدالله بن مغفّل. ومنهم مَنْ يقول: عن ابن لعبدالله بن مغفّل. وهكذا كان بخط الدّارقطني وهو الصحيح، وقد مرّ ذلك في باب الصّلاة. وعبدالله بن مغفّل من الصّحابة مشهور رضي الله عنه.

وقال البخاري في «تاريخه»: عبدالله بن مغفّل المزني. نزل البصرة، له صحبة. قال أحمد: كنيته أبو سعيد وقيل أبو زياد. وقال يحيى بن معين: له كنيتان أبو عبدالرّحمان وأبو زياد. قال: مات سنة سبع وخمسين، وقيل سنة إحدى وستّين رضي الله عنه.

٥١١ ـ عطيّة القرظي:

قال البخاري في «تاريخه»: أخبرنا أبو غسّان، أخبرنا زهير، حدّثني عبدالملك ابن عطيّة القرظي، قال: كنتُ فيمَن حكم فيهم سعد بن معاذ، فنظروا إلى عانتي فوجدوها لم تطلع، فألقوني في الذريّة.

٥١٢ ـ عرفجة بن ضريح:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون هنّات

وأنّات، فَمَنْ أراد أن يُفرِّق أمر المسلمين فاضربوه كائناً ما كان». وقيل: عرفجة ابن شريح الأشجعي، وقال غيره: عرفجة بن شراحيل.

٥١٣ ـ عمرو بن حريث أبو سعيد المخزومي القرشي، سكن الكوفة:

عن أبي اسحاق قال: سمعتُ عمرو بن حريث يقول: كنتُ في بطن المرأة يوم بدر، كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: مات سنة خمس وثمانين، صحابي رضي الله عنه.

٥١٤ ـ عبدالله بن أبي قتادة:

قال البخاري في «تاريخه»: واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السّلمي المديني.

قال البخاري: قال لي قيس بن حفص، حدّثنا عبدالواحد: أنّه سمع حجّاج ابن أرطأة، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرّة ثمّ يتوضّأ منه. وقال: رأيتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يصنعه.

٥١٥ ـ أبو عبدالرّحمان السّلمي:

اسمه عبدالله بن حبيب الكوفي. هكذا ذكره البخاري في «تاريخه».

قال البخاري: قال لنا حفص بن عمر، عن حمّاد، عن عطاء، عن عبدالله السّلمي، قال: صمتُ ثمانين رمضان. سمع عليّاً وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم. روى عنه سعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وغيرهما.

٥١٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه:

قال البخاري: اسمه عبدالله بن عمرو، ويقال: عامر بن شمس، ويقال: عبد غنم، ويقال: عمرو بن عبد غنم. قدم من اليمن عام خيبر، وأسلم وسكن المدينة. مات أبو هريرة سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين رضي الله عنه.

٥١٧ ـ أبو سلمة بن عبدالرّحمان:

اسمه عبدالله بن عبدالرّحمان بن عوف القرشي الزّهري، يُعرف بكنيسته. كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: سمع أباهريرة وابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الزّهري: كان أبو سلمة يماري ابن عبّاس، فحرم بذلك علماً كثيراً.

وقال الزّهري: أدركتُ بحوراً أربعة: سعيد بن المسيب وعمر بن المديني وعبدالله بن عبدالله وأبا سلمة بن عبدالرّحمان بن عوف.

٥١٨ ـ عتاب بن أسيد القرشي المكّي:

قال البخاري في «تاريخه»: قال لي الحرمي بن حفص: حدّثنا خالد، عن أبي عثمان القرشي، حدّثنا أيّوب بن عبدالله، عن عمرو بن أبي عقرب، قال، قال: سمعتُ عتاب بن أسيد، وهو مسند ظهره إلى البيت، يقول: والله ما أصابني في عملي هذا الذي ولاّني رسول الله ﷺ إلاّ ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان.

٥١٩ ـ عبدالله بن شدّاد بن الهاد:

قال الخطيب في «تاريخه»: اسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر، كان من كبار التّابعين وثقاتهم.

حدّث عن عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عبّاس وعائشة وأمّ سلمة وميمونة رضي الله عنهم.

روى عنه طاوس والشّعبي وسعد بن ابراهيم وجماعة، قُتل بدجيل سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين رحمه الله.

٥٢٠ ـ عبدالرّحمان بن سابط:

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: عبدالرّحمان بن سابط، عن يعلى بن أميّة.

يقول أضعف عباد الله: وهو من كبار التّابعين.

٥٢١ ـ عتريس بن عرقوب:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: سمع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٢٢ ـ عمارة بن ضرير:

قال البخاري في «تاريخه»: عمارة بن ضرير، سمع صخر الغامدي.

٥٢٣ ـ عطاء بن أبي رباح:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو محمّد، مولى آل بني جهم القرشي الفهري المكّي، واسم أبي رباح أسلم. قال حيوة بن شريح، عن عبّاس بن الفضل، عن حمّاد بن سلمة: قدمتُ مكّة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة.

وقال أبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة. سمع ابن عبّاس وأباهريرة وأبا سعيد وجابراً وابن عمر.

روى عنه عمرو بن دينار وقيس بن سعد وحبيب بن أبي ثابت، قال: أبو عبدالله الجعفي، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيتُ عقيل ابن أبي طالب شيخاً كبيراً.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبوحنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٥٢٤ ـ عكرمة مولى ابن عبّاس:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو عبدالله. سمع ابن عبّاس وأبا سعيد وعائشة رضي الله عنهم. سمع منه جابر بن يزيد.

قال أبو نعيم: مات سنة سبع ومائة. وقال عليّ: مات سنة أربع ومائة بالمدينة.

روى عنه الشّعبي، وروى مالك، عن رجل، عن عكرمة ﵁.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبوحنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

٥٢٥ ـ عمرو بن دينار:

قال البخاري في «تاريخه»: عمرو بن دينار أبو محمّد الأثرم المكّي مولى باذان. سمع ابن عمر وابن الزّبير وعبدالله بن جعفر.

قال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائة. سمع منه أيّوب وشعبة وابن جريج والثّوري.

قال ابن عيينة: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس من عمرو بن دينار.

سمع منه ومن أصحابه سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وكيسان وباذان عامل كسرى على اليمن، وقيل: هو مولى موسى بن باذان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٢٦ ـ عطاء بن يسار:

قال البخاري في «تاريخه»: هو مولى ميمونة زوجة النّبيّ ﷺ.

سمع أباسعيد وأباهريرة، ويقال: سمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

روى عنه محمّد بن عمرو بن عطاء.

قال هشام بن عروة: ما رأيتُ قاضياً خيراً من عطاء بن يسار. وقال: هو أخو سليمان وعبدالله وعبدالملك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

٥٢٧ ـ عبدالرّحمان بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى بني عبدالمطّلب:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أباهريرة. سمع منه أبو الزّناد.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

٥٢٨ ـ عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المدني:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع ابن عمر. سمع منه مالك وشعبة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

٥٢٩ ـ عبدالملك بن عمير:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو عمر القرشي، كنّاه شريك.

قال ابن أبي الأسود، عن أبي عبدالله العجلي: مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوه. قال، قال عبدالملك: شهد أبي فتح جلولاء، وقال عبدالملك: أنا أوّل مَنْ عبر نهر بلخ مع ابن عثمان. وقال: إذا حدّثتكم بحديثه لا أنقص منه حرفاً.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﵁ في هذه المسانيد.

٥٣٠ ـ عامر الشّعبي:

قال البخاري في «تاريخه»: عامر بن شراحيل أبو عمرو الشّـعبي كوفي. وقال قتادة، عن أبي مخلد، عن عامر بن عبدالله الشّعبي.

قال البخاري: قال أحمد بن أبي الطّيب، عن اسماعيل بن مجالد: أنّه مات سنة أربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة. وقال، قال لي الشّعبي: أدركتُ خمس مائة من أصحابَ النّبيّ ﷺ. وقال ابن عيينة: كان الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عبّاس في زمانه، والشّعبي في زمانه، والثّوري في زمانه.

وقال، قال الشّعبي: كنت بمرو وعلقمة يصلّي ركعتين.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣١ ـ عليّ بن الأقمر الوادعي[١] الكوفي.

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أبا جحيفة وأبا عطيّة وعكرمة.

روى عنه منصور بن المعتمر. سمع منه الثّوري وشعبة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣٢ ـ عطيّة بن سعد العوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو الحسن الكوفي. وقال مرّة بن خالد: هو الجدلي، كنّاه لي ابن عيينة. يُحدّث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجماعة. روى عنه جماعة رضي الله عنهم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣٣ ـ عطاء بن السّائب بن يزيد أبو يزيد الثّقفي:

قال أبو عبدالله بن أبي الأسود، عن عبدالله العجلي: مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣٤ ـ علقمة بن مرثد:

قال البخاري في «تاريخه»: هو الكوفي الحضرمي.

يروي عن عطاء وسليمان بن بريدة ومقاتل بن حيّان. سمع منه الثّوري.

---

(١) الوداعي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣٥ ـ عبدالعزيز بن رفيع:

قال البخاري في «تاريخه»: عبدالعزيز بن رفيع المكّي أبو عبدالله. سمع ابن عبّاس وأنساً وعطاء.

قال البخاري: قال لي محمّد بن جرير: أنّه أتت عليه نيف وتسعون سنة فكان يتزوّج ولا تمكث المرأة معه حتّى تقول: فارقني من كثرة جماعه.

يقول أضعف عباد الله: هو ممّن يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣٦ ـ عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أميّة المعلِّم البصري:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع طاوساً ومجاهداً ومكحولاً وحسّان بن زيد[١] وابراهيم. سمع منه الثّوري وابن جريج ومالك وشعبة.

قال البخاري: قال ابن عبيدة: هلك سنة سبع[٢] وعشرين ومائة. ويقال: عبدالكريم بن قيس.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٣٧ ـ عطاء بن عبدالله بن موهب المدني:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أباهريرة ﷺ.

روى عنه الثّوري وابنه عمرو. يُعدّ في أهل المدينة. قال أبو أسامة: هو الطّلحي مولى طلحة التّيمي، وأصله مدني، وكان يسكن بالعراق.

---

(١) يزيد.

(٢) ست.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٥٣٨ ـ أبو اسحاق السّبيعي عمرو بن عبدالله:

قال البخاري في «تاريخه»: هو الكوفي الهمداني، رأى عليّاً وأسامة بن زيد وابن عبّاس والبراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

روى عنه الأعمش والزّهري والثّوري ومنصور رحمهم الله.

قال يحيى بن سعيد القطّان: مات يوم قدم الضّحّاك الكوفة سنة تسع وعشرين ومائة.

قال شريك: سمعتُ أبا اسحاق يقول: ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقال: كنتُ كثير المجالسة لرافع بن خديج، وقال: كنتُ أجالس عبدالله ابن عمر، ورأيتُ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حججنَ في هوادج في زمن المغيرة بن شعبة، وقال: الشّعبي أكبر منّي بسنة أو سنتين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه كثيراً في هذه المسانيد.

٥٣٩ ـ عبدالله بن خليفة:

من جملة التّابعين. يروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٥٤٠ ـ عليّ بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابن أخ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

من جملة التّابعين. يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤١ ـ عثمان بن عاصم:

قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو حصين الأسدي الكوفي. سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وشريحاً والشّعبي.

روى عنه الثّوري وشعبة وابن عيينة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤٢ ـ عدي بن ثابت:

قال البخاري في «تاريخه»: عدي بن ثابت الأنصاري، جدّه أبو أميّة عبدالله بن يزيد. سمع البراء وعبدالله بن يزيد. وسمع منه يحيى بن سعيد القطّان وشعبة ومسعر بن كدام.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤٣ ـ عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع أباه وعبدالرّحمان بن الأسود. سمع منه الثّوري وشعبة ومسعر بن كدام.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤٤ ـ أبو الحسن الزرّاد:

اختلفوا في اسمه، فقيل: هو عليّ بن الحسن، وقيل: جعفر بن الحسن. واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو عليّ. وقيل: أبو الحسن. واتّفقوا على أنّه معروف بالصّيقل.

ويروي عنه الإمام أبو حنيفة حديثاً في السّواك، وقد مرّ في هذه المسانيد.

٥٤٥ ـ عبيدالله بن أبي زياد:

قال البخاري في «تاريخه»: هو عبيدالله بن أبي زياد القدّاح المكّي.

سمع أبا الطّفيل عامر بن واثلة بن الأسقع والقاسم. يروي عنه الثّوري ووكيع.

وقال يحيى القطّان: كان وسطاً لم يكن بذاك، ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف ومحمّد بن عمر، وأحبّ إليّ منه. كنيته أبو الحصين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤٦ ـ عبدالله بن أياس الشّيباني الأعور:

قال البخاري في «تاريخه»: قال اسحاق، عن جرير أنّه يُعدّ في الكوفيين. سمع ابراهيم وكان من قدماء أصحابه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤٧ ـ عبدالكريم بن أبي المخارق:

من جملة التّابعين. يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٤٨ ـ عبدالرّحمان بن حزم:

من جملة التّابعين. يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٤٩ ـ عبدالأعلى التّيمي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالأعلى التّيمي، روى عنه مسعر رحمهما الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥٠ ـ عبدالله بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ:

أخو أبي جعفر محمّد بن عليّ لأبيه وأمّه. كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عنه يزيد بن أبي زياد. وسمع منه عيسى بن زياد.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥١ ـ عمرو بن شعيب:

قال البخاري في «تاريخه»: عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص السّهمي القرشي. قال: كنيته أبو ابراهيم. سمع أباه وسعيد بن المسيب

وطاوساً.

روى عنه أيّوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزّهري والحكم ويحيى ابن سعيد القطّان.

قال البخاري: قال أبو عمرو بن العلاء: قتادة وعمرو بن شعيب لا يُعاب عليهما شيء، إلّا أنّهما كانا لا يسمعان بشيء إلّا حدّثاه.

قال، قال محمدّ: رأيتُ أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني والحميدي واسحاق ابن ابراهيم يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥٢ ـ عمرو بن مرّة:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو عبدالله الجهني الكوفي. سمع عبدالله بن أبي أوفى وعبدالرّحمان بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب.

روى عنه منصور والأعمش ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥٣ ـ عاصم بن أبي النّجود:

قال البخاري في «تاريخه»: عاصم بن بهدلة هو ابن أبي النّجود أبو بكر الأسدي[1] كوفي. سمع زر بن حبيش وأبا وائل.

قال البخاري: قال لي أبو الطّيب، عن اسماعيل بن مجالد: مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

---

(١) المقري، صدوق له أوهام حجّة في القراءة (من القرّاء السّبعة) المشهورين.

وقال البخاري: حدّثنا سليمان بن حرب، عن حمّاد، عن زيد بن عاصم ابن بهدلة: رأيتُ شريحاً عليه برنس خشن.

٥٥٤ ـ عطيّة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو روق:

ذكره البخاري في «تاريخه» كذلك. قال: سمع عبدالله بن خليفة والضّحّاك. سمع منه الثّوري وعبدالواحد وأبو أسامة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥٦ ـ عامر بن السّمط الحرّاني:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، ثمّ قال: قاله عليّ بن مسهر، وقال مروان ابن معاوية: هو ابن السّمط الحرّاني التّميمي. سمع أبا العريف.

قال يحيى القطّان: عامر بن السّمط ثقة حافظ، وهو أبو كنانة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥٧ ـ عبيدة بن معتب الضّبّي، وقيل عبدة بفتح العين:

ويروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن ابراهيم، عن قزعة، عن أبي ذرّ، عن النّبيّ ﷺ «أنّه كان يصلّي قبل الظّهر أربع ركعات لايفصل بينهنّ بسلام».

وقد مرّ في هذه المسانيد.

٥٥٨ ـ عاصم[1] الأحول:

قال البخاري في «تاريخه»: عاصم بن سليمان أبو عبدالرّحمان الأحول. سمع أنساً وصفوان والحسن البصري.

---

(١) مات بعد سنة أربعين ومائة.

روى عنه الثّوري وشعبة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٥٩ ـ عطاء بن عجلان البصري:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عطاء بن عجلان البصري العطّار. قال: نسبه عبدالوارث، ثمّ طعن فيه البخاري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٠ ـ عليّ بن عامر، تابعيّ:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن عبيدالله بن عبدالواحد بن عتاب بن أسيد، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال لعتاب بن أسيد: انطلق إلى أهل الله فأنههم عن أربع خصال، الحديث. وقد مرّ في هذه المسانيد.

٥٦١ ـ عباية بن رفاعة بن رافع:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي. سمع جدّه رافعاً.

روى عنه أبو حيّان ويحيى بن سعيد القطّان وسعيد بن مسروق.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٢ ـ عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه:

قال الخطيب في «تاريخه»: وفد في جماعة من الطّالبين على أبي العبّاس السفّاح وهو بالأنبار، ثمّ رجعوا إلى المدينة. فلمّا ولي المنصور حبسه بالمدينة لأجل ابنيه محمّد وابراهيم عدّة سنين. ثمّ نقله إلى الكوفة، فلم يزل في حبسه حتّى مات.

قال مصعب بن عبدالله: ما رأيتُ أحداً من علمائنا يكرمون أحداً كما يكرمون عبدالله بن الحسن. وعنه روى مالك حديث السّدل. قال يحيى: إنّه ثقة مأمون. قال: مات في حبس المنصور بالكوفة يوم عيد الأضحى[1] من سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن ست وأربعين سنة، ﷺ.

يقول أضعف عباد‌الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٣ ـ عبدالله بن عبدالرّحمان بن أبي الحسين:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالله بن عبدالرّحمان بن أبي الحسين المكّي القرشي النّوفلي. سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبير. روى عنه شعيب ابن أبي حمزة وابن عيينة ومالك والثّوري ﷺ.

قال المصنِّف: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٤ ـ عمّار بن عبدالله بن يسار الجهني:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عن ابن أبي ليلى والشّعبي.

روى عنه ابن عيينة ومروان بن معاوية. يُعدّ في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٥ ـ عامر أبو بردة الأشعري:

قال البخاري في «تاريخه»: عامر بن عبدالله بن قيس هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. سمع أباه وعلياً وابن عمر رضي الله عنهم. مات سنة أربع ومائة.

قال: كان أبو بردة على قضاء الكوفة، فعزله الحجّاج وولي أخاه، وقال

---

(١) وفي «التقريب»: في أوائل سنة خمس وأربعين، وله خمس وسبعون سنة.

سفيان: قال عمر بن عبدالعزيز لأبي بردة: كم أتت عليكَ؟ قال: ثمانون سنة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٦ ـ عمرو بن عبيد بن باب البصري:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: كنيته أبو عثمان مولى بني تميم، من أبناء فارس المتكلِّم، تركه يحيى القطّان. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة في طريق مكّة، وقال ابن حميد: هو عمرو بن كيسان بن باب.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٦٧ ـ عمران بن عمير:

قال البخاري في «تاريخه»: هو مولى عبدالله بن مسعود الهذلي ﷺ، أخو القاسم بن عبدالرّحمان لأمّه. قاله ابن عيينة، عن مسعر، قال: ويروي عن أبيه حديثه في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٦٨ ـ عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري[1]:

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٦٩ ـ عيسى بن ماهان:

قال البخاري في «تاريخه»: هو أبو جعفر الرّازي، وهو ابن أبي عيسى التّميمي. سمع عطاء والرّبيع بن أنس ومنصوراً وعمرو بن دينار. سمع منه وكيع وأبو نعيم، ويقال أصله مروزي.

---

(١) زاد في «الخلاصة»: أبو عباد المدني، عن أبيه وجدّه وعنه حفص بن غياث ومحمّد ابن فضيل وعبدالله بن ادريس، قال البخاري: تركوه وخرّج له التّرمذي وابن ماجة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٧٠ ـ عبدالرّحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:

قال البخاري في «تاريخه»: هو المسعودي الهذلي الكوفي، نسبه المقري. سمع القاسم بن عبدالرّحمان وأبا حصين. سمع منه وكيع وأبو نعيم.

قال البخاري: قال لي صدقة، عن مسعر: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي. مات سنة ستّين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد، وقد مات قبله بعشر سنين.

٥٧١ ـ عثمان بن راشد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عثمان بن راشد السّلمي، عن عائشة بنت عجرد، روى عنه الثّوري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٧٢ ـ عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[1]:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وهو الهذلي الكوفي. سمع أبا هريرة. سمع المسعودي ومسعر ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٧٣ ـ عون بن أبي جحيفة:

قال البخاري في «تاريخه»: واسم أبي جحيفة وهب، كوفي. سمع أباه وعمرو ابن ميمون والمنذر بن جرير. سمع منه الثّوري وشعبة.

---

(١) في «التقريب»: أبو عبدالله الكوفي، عابد ثقة، مات قبل سنة عشرين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد، وقيل: الذي يروي عنه أبو حنيفة أبو عون، وقد مرّ ذلك في باب الحدود من هذه المسانيد.

٥٧٤ ـ عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: أخو عبدالرّحمان[١] المسعودي الهذلي الكوفي أبو العميس. سمع أياس بن سلمة بن الأكوع والحسن بن سعد. سمع منه وكيع وأبو نعيم. قال البخاري: نسبه أبو أمامة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٥٧٥ ـ عراك بن مالك الغفاري[٢]:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: سمع أباهريرة. روى عنه ابنه خثيم وعثمان بن أبي سليمان وسليمان بن يسار والزّهري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
مَنْ روى عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد

٥٧٦ ـ عبدالله بن المبارك أبو عبدالرّحمان المروزي:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو مولى بني حنظلة. سمع هشام بن عروة

---

(١) ذكر الذّهبي في «تذكرة الحفّاظ»: عبدالرّحمان المسعودي هو الإمام الفقيه أبو محمّد عبدالرّحمان بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، هو أخو أبي العميس.

(٢) زاد في «الخلاصة»: المدني، فقيه أهل دهلك، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن. قال أبو الغصن: كان يصوم الدّهر. توفّي سنة إحدى ومائة.

واسماعيل بن أبي خالد وسليمان الأعمش وسليمان التّيمي وحميد الطّويل وعبدالله ابن عون ويحيى بن سعيد الأنصاري ومعمر بن راشد وابن جريج وابن أبي ذئب ومالك بن أنس وسفيان الثّوري وشعبة والأوزاعي واللّيث بن سعد ويونس ابن يزيد وابراهيم بن سعد وزهير بن معاوية وأبا عوانة. وكان من الرّبّانيين في العلم الموصوفين المذكورين بالزّهد.

وحدّث عنه داود بن عبدالرّحمان العطّار وسفيان بن عيينة وأبو اسحاق الفزاري ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطّان وعبدالرّحمان بن مهدي وعبدالله بن وهب ويحيى بن آدم وعبدالرزّاق بن همام وأبو أسامة حمّاد بن أسامة ومكّي بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم وعبدان[1] بن عثمان ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن الرّبيع والحسن بن عرفة وغيرهم.

وفضائله أكثر من أن تُحصى. وُلد سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل: تسع عشرة. ومات سنة إحدى وثمانين ومائة، ودُفن بهيت ﷺ، وسُئل قبل موته، فقال: أنا ابن ثلاث وستّين سنة[2].

يقول أضعف عباد الله: ومع أنّه إمام أئمّة الحديث وشيخ شيوخ البخاري ومسلم وأمثالهما، هو من أصحاب أبي حنيفة، ويروي عنه الكثير في هذه المسانيد. وهو أيضاً شيخ بعض شيوخ الشّافعي والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

٥٧٧ ـ عليّ بن صالح بن حي:

---

(١) عبدان لقب، واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة.

(٢) في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير.

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: كوفي الأصل، أخو الحسن بن صالح ابن حي. سمع منه أبو نعيم الفضل بن دكين.

يقول أضعف عباد الله: وأبو نعيم من شيوخ البخاري ومسلم، وهو شيخه، فإذا هو شيخ شيخ البخاري ومسلم، وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٧٨ ـ عيسى بن يونس بن أبي اسحاق أبو بكر السّبيعي[١]:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: أصله كوفي، سكن ناحية الشّام. سمع الأعمش واسماعيل ابن أبي خالد.

قال البخاري في «تاريخه»: قال الوليد: ما أبالي مَنْ خالفني في الأوزاعي إلّا عيسى بن يونس، فانّي رأيته أخذ الأوزاعي أخذاً محكماً. مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسع[٢] وثمانين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة محلّه عند المحدّثين، يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

٥٧٩ ـ عليّ بن مسهر[٣]:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو الحسن الكوفي قرشي. سمع أبا اسحاق الشّيباني وهشام بن عروة وهو أخو عبدالرّحمان.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة محلّه في العلم عندهم، يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

---

(١) أبو عمرو السّبيعي.

(٢) سبع.

(٣) في «الخلاصة»: قال ابن منجويه: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

٥٨٠ ـ عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرّحمان الأودي الكوفي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع أباه والشّيباني ومالك بن أنس.

قال البخاري: قال لي عليّ: روى معن عن مالك، عن عبدالله بن ادريس. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وكنيته أبو محمّد. قال، وقال أحمد: وُلد سنة خمس عشرة ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ومع أنّه شيخ مالك، ومالك شيخ شيوخ البخاري ومسلم والشّافعي وأحمد، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين في هذه المسانيد.

٥٨١ ـ عبدالله بن نمير:

قال البخاري في «تاريخه»: أبو هشام الكوفي الهمداني. سمع عبدالله العمري وهشام بن عروة.

قال البخاري: قال لي أحمد بن أبي رجاء: مات سنة تسع وتسعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ومع هذا القدر الجليل في علم الحديث، يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٨٢ ـ عبدالحميد[1] الحميدي الحماني:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالحميد بن عبدالرّحمان أبو يحيى الحماني الكوفي مولاهم. سمع الأعمش وسفيان الثّوري. قال البخارى: وحمان شعب من تميم.

---

(١) ذكر في «التّهذيب»: أنّه مات سنة اثنتين ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة محلّه في علم الحديث، هو من أصحاب الإمام أبي حنيفة وشعبة يروي كثيراً من مناقبه وغير ذلك في هذه المسانيد.

٥٨٣ ـ عبدالرّحمان بن محمّد المحاربي:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: هو أبو محمّد الكوفي. سمع ليث بن أبي سليم.

قال البخاري: قال لي محمود: مات سنة خمس وتسعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٨٤ ـ أبو بكر بن أبي شيبة:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالله ين محمّد بن ابراهيم بن عثمان، هو عبدالله بن أبي شيبة أبوبكر العبسي الكوفي. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ومع أنّه من كبار شيوخ البخاري ومسلم الذي خرجا عنه الكثير في الصّحيحين، هو من صغار مَنْ يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد، ويروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

٥٨٥ ـ عليّ بن هاشم:

قال االبخاري في «تاريخه»: كنيته أبو الحسن الخزّاز العابدي، مولى لهم، يروي عن أبيه وكثير النّواء وشقيق بن أبي عبدالله. روى عنه محمّد بن الصّلت. قال أحمد: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٨٦ ـ عمرو العنقزي:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عمرو بن محمّد أبوسعيد القرشي مولاهم العنقزي كوفي.

قال البخاري: قال لي اسحاق بن نصر: مات سنة تسع وتسعين ومائة. سمع الثوري واسرائيل. روى عنه ابنه القاسم.

قال البخاري: والعنقزي يُنسب إليه، والعنقز يُقال له المرزنجوش.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٨٧ ـ عائذ بن حبيب الهروي:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: أبو هشام الأحول يُقال مولى بني عبس.

ثمّ قال البخاري: حدّثنا يوسف بن راشد، حدّثنا عائذ بن حبيب الهروي، حدّثنا حميد عن أنس بن مالك: «رأى النبيّ ﷺ نخامة في المسجد، فاحمرّ وجهه، فحكته امرأته وصبّت عليه خلوقاً، فقال: ما أحسن هذا».

قال البخاري: رواه اسماعيل بن جعفر وحفص عن حميد، ولم يقولا الخلوق، وقالا: حتّها النبيّ ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: فعلم أنّه شيخ شيوخ البخاري رحمه الله، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٥٨٨ ـ عبدالله بن زياد الكوفي:

قال البخاري في «تاريخه»، قال: حدّثني عبدالله بن زياد، أخبرنا عكرمة ابن عمّار أبو عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «الزّنا سبعون باباً، أصغرها الذي ينكح أمه».

يقول أضعف عباد الله: فعلم أنّه شيخ البخاري، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٥٨٩ ـ عبدربّه أبو شهاب الحنّاط:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبد ربّه بن نافع أبو شهاب الحنّاط[1] صاحب الطّعام المدائني. سمع الحسن بن عمرو ومحمّد بن سوقة ويونس بن عبيد. سمع منه أحمد بن يونس نسبه موسى بن اسماعيل.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٩٠ ـ عبدالملك:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد له كنيتان، المكّي مولى بني أميّة القرشي.

قال البخاري: قال أحمد، عن يحيى بن سعيد: مات سنة خمسين ومائة. سمع طاوساً ومجاهداً وعطاء. سمع منه الثّوري والقطّان ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال القطّان: لم يكن أحداً أثبت في نافع من ابن جريج، وقال عليّ: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال يحيى بن معين: هو مولى عبدالله بن أميّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد الأموي وأصله رومي.

يقول أضعف عباد الله: ومع أنّه إمام أئمّة الحديث وشيخ أكبر شيوخ البخاري ومسلم، يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد، وهو شيخ شيوخ الإمام الشّافعي ﷺ، فقد روى الشّافعي في مسنده عن مسلم بن عبدالحميد، عن ابن جريج حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفّين.

٥٩١ ـ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: كنيته أبو عبدالحميد المكّي مولى

---

(١) في «التّقريب»: الحنّاط بمهملة ونون، أبو شهاب الأصغر، صدوق، مات سنة إحدى واثنتين وسبعين ومائة ﷺ.

للأزد.

يقول أضعف عباد الله: هو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد. وهو شيخ الإمام الشّافعي ﷺ، يروي عنه في مسنده كثيراً.

٥٩٢ ـ المقري عبدالله بن زيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالله بن زيد المقري أبو عبدالرّحمان مولى لآل عمر بن الخطّاب القرشي. أصله من ناحية البصرة. سكن مكّة. سمع حيوة وسعيد بن أبي أيّوب وشعبة والثّوري. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٩٣ ـ عبدالله بن عمر العمري:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي. سمع القاسم ونافعاً وسالماً. سمع منه سفيان الثّوري وشعبة وابن نمير ويحيى القطّان.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة قدره، يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٩٤ ـ عبدالرزّاق:

قال البخاري في «تاريخه»: عبدالرزّاق بن همام بن نافع أبو بكر مولى حمزة اليماني[1]. سمع معمراً والثّوري وابن جريج. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. قال البخاري: ما حدّث عن كتابه فهو أصحّ.

يقول أضعف عباد الله: هو من مشاهير المحدّثين وشيوخ أحمد وأمثاله،

---

(١) زاد في «التقريب»: ثقة حافظ مصنّف شهير.

نحو: يحيى بن معين وغيرهما، ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٩٥ ـ عبدالرزّاق بن سعيد البصري:

من كبار المحدِّثين. يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٩٦ ـ عمر بن الهيثم:

قال البخاري في «تاريخه»: عمر بن الهيثم أبو قطن الزّبيدي. سمع شعبة قاله لي مخلد بن مالك وقتيبة. قال البخاري وقال محمّد: عمر بن الهيثم بن قطن سمع المسعودي وأبا خالد حديثه في البصريين. قال البخاري والصّحيح: عمرو ابن الهيثم[١].

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد، وهو شيخ الإمام الشّافعي ﷺ. روى عنه في مسنده وهو شيخ أحمد أيضاً.

٥٩٧ ـ عبدالله بن داود الخريبي[٢]:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: عبدالله بن داود الخريبي أبوعبدالرّحمان، نزل البصرة بالخريبة، أصله كوفي. سمع الأعمش وعثمان بن الأسود فقال عن أبي قدّامة: سمعتُ ابن داود ونحن بالكوفة شعبيون، وبالشّام شعبانيون، وبمصر مشعوبون، وباليمن ذو شعبان، ومسجد الحسن بن صالح مسجد جدِّي.

---

(١) وزاد في «التقريب»: ابن قطن بفتح المهملة، البصري ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين.

(٢) في «التقريب»: الخريبي بمعجمة وموحّدة مصغّراً، في «تهذيب التّهذيب»: سكن الخريبة وهي محلّة بالبصرة. قال ابن سعد: كان ثقة عابداً ناسكاً، وعن ابن معين: ثقة صدوق مأمون، وُلد سنة مائة وإحدى وعشرين، ومات في شوّال سنة ثلاث عشرة ومائتين ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٥٩٨ ـ عبدالله بن واقد الحرّاني:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالله بن أبي قتادة الحرّاني، ثمّ طعن فيه، ثمّ قال: مات سنة سبع وثمانين.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٥٩٩ ـ عفّان بن شيبان:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عفّان بن شيبان الجرجاني، لا يُعرَف بكثرة الحديث.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠٠ ـ عليّ بن عاصم بن مرزوق:

قال البخاري في «تاريخه»: عليّ بن عاصم أبو الحسن مولى قريبة بنت محمّد بن أبي بكر الصّدّيق القرشي الواسطي.

روى عنه حصين بن عبدالرّحمان ومحمّد بن سوقة. مات سنة إحدى ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠١ ـ علاء بن هارون:

قال البخاري في «تاريخه»: علاء بن هارون أخو يزيد بن هارون الواسطي السّلمي. سمع منه حسّان بن حسّان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٠٢ ـ عبدالواحد بن زياد:

قال البخاري في «تاريخه»: هو أبو بشر البصري العبـدي، سمع خصيفاً وأبا فروة. روى عنه عارم وعبدالرّحمان بن مهدي

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠٣ ـ عبدالله[1] بن حميد بن عبدالرّحمان الحميري:

يُعدّ في البصريين. سمع الشّعبي. روى عنه الدّستوائي، وسمع منه أبان بن يزيد.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠٤ ـ عون بن جعفر المعلّم:

يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠٥ ـ عمر بن القاسم بن حبيب التّمار:

يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠٦ ـ عباد بن صهيب البصري:

قال البخاري في «تاريخه»: مات بعد اثنتين ومائتين أو قريباً منها.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٠٧ ـ عمر بن عليّ بن مقدّم المقدمي أبو جعفر[2]:

كذا نسبه البخاري في «تاريخه». قال أبو نصر: سمع ابن أبي خالد. قال لي محمّد بن أبي بكر ابن أخيه: مات سنة تسعين ومائة.

---

(١) عبيدالله.

(٢) ذكر في «الخلاصة»: عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم الثّقفي أبو حفص البصري، قال ابن عاصم: مات سنة تسعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦٠٨ ـ عثمان بن زائدة الكوفي[١]:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع سفيان الثوري، أثنى عليه أبو الوليد خيراً، ويروي عن الزّبير بن عدي ومسعر.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦٠٩ ـ عليّ بن غراب أبو الحسن الفزاري الكوفي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن الأحوص بن حكيم وثابت بن عمارة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦١٠ ـ عمر بن عيسى بن سويد أبو نعامة العدوي البصري:

كذا نسبه البخاري في «تاريخه». وقال: نسبه أبو عاصم، يروي عن مطرف بن عبدالله وحجير. سمع منه مكّي بن ابراهيم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦١١ ـ عبدالعزيز التّرمذي:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦١٢ ـ عبدالله بن الزّبير أبو بكر الحميدي القرشي المكّي:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع من فضيل بن عياض، وقال: جالستُ ابن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها.

---

(١) قال في «الخلاصة»: كنيته أبو محمّد المقري، نزيل الرّي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

ويروي عنه البخاري ومسلم كثيراً، فيقولان: حدّثنا الحميدي.

٦١٣ ـ عليّ بن مجاهد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عليّ بن مجاهد الكابلي الرّازي أبو مجاهد العبدي. سمع محمّد بن اسحاق وعنبسة. سمع منه أحمد بن حنبل من سبي كابل.

يقول أضعف عباد الله: فهو شيخ أحمد، ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦١٤ ـ عمر بن عثمان:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع طاوساً، ويروي عنه يحيى القطّان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦١٥ ـ عبدالله بن الوليد العدني أبو محمّد:

كان يقول: أنا مكّي، لكن يقولون: عدني. سمع الثّوري ومحارب بن دثار.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦١٦ ـ علاء بن محمدّ بن حسّان الطّائي:

أورده البخاري في «تاريخه» مختصراً، ولم يبيِّن حاله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦١٧ ـ عمر بن سعيد بن مسروق[1]:

كذا أورده البخاري في «تاريخه» وقال: يقول عن أبيه والأعمش.

---

(١) في «التقريب»: أخو سفيان الثّوري، ثقة، من السابعة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦١٨ ـ عبثر بن القاسم[1]:

ممّن يروي عن الإمام أبي حينفة في هذه المسانيد.

٦١٩ ـ عمر بن الرمّاح الضّرير:

قال الخطيب في «تاريخه»: عمر بن ميمون بن الرمّاح أبو علي قاضي بلخ، يقال إنّه ولي القضاء أكثر من عشرين سنة، وكان محموداً في ولايته، مذكوراً بالحكم والعلم والصّلاح والفهم. عسي في آخر عمره وحدّث عن سهيل ابن أبي صالح والضّحّاك بن مزاحم وكثير بن زياد وخالد بن ميمون وغيرهم.

روى عنه جماعة من أهل خراسان، وقدم بغداد، وحدّث بها، فروى عنه من العراقيين يحيى بن آدم وأبو يحيى الحماني وشبابة بن سوار وزيد بن الحبّاب ويحيى بن كثير وجماعة. مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٢٠ ـ عبدالكريم بن عبيدالله الجرجاني:

يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٢١ ـ عبدالواحد بن حماد الخجندي:

من جملة الفقهاء، يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٢٢ ـ عاصم بن عبدالله الأسدي:

من جملة الفقهاء أيضاً، ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «الخلاصة»: عبثر بمثلّثة كجعفر، ابن القاسم الزّبيدي بالضمّ أبو زبيد بضم الزّاي، الكوفي، قال أبو داود: ثقة، مات سنة تسع وتسعين أو سبعين ومائة.

٦٢٣ ـ عبدالوهاب بن عبد ربّه البلخي:

قال البخاري: سمع الثّوري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٢٤ ـ عمر بن ذرّ الهمداني:

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: عمر بن ذرّ يروي عن أبيه وعطاء ومجاهد. سمع منه وكيع وأبو نعيم(١).

يقول أضعف عباد الله: وإنّه من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، ويروي عنه في هذه المسانيد.

٦٢٥ ـ عبدالله بن شدّاد الأعرج المديني:

قال البخاري في «تاريخه»: عبدالله بن شدّاد يروي عن أبي عذرة.

روى عنه حمّاد بن سلمة. وعن حمّاد بن سلمة أنّه شيخ من تجّار واسط.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٢٦ ـ عبدالعزيز النّهاوندي:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٢٧ ـ علاء بن حصين:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: العلاء بن الحصين أبو الحصين، يروي عن سفيان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «التقريب»: مات سنة ثلاث وخمس ومائة، وقيل غير ذلك.

٦٢٨ ـ عبدالملك الشّامي:

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالملك بن زرّ الشّامي، يروي عن حجّاج.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٢٩ ـ عبدالله بن زيد:

قال البخاري في «تاريخه»: عبدالله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطّاب. سمع أباه. سمع منه ابن المباك والوليد بن مسلم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٠ ـ عتاب بن محمّد بن شوذب:

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: عتاب بن شوذب البلخي. يروي عن كعب بن عبدالرّحمان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣١ ـ عمران بن عبيد المكّي:

قال البخاري في «تاريخه»: عمران بن عبيد المكّي يروي عن أبيه. روى عنه أبو عاصم.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٢ ـ عمران بن ابراهيم:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٣ ـ عمر بن أيّوب الموصلي[1]:

---

(١) في «الخلاصة»: عمر بن أيّوب العبدي أبوحفص الموصلي، قال: أحمد ثقة مأمون.

←

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: يروي عن المغيرة بن زياد، كنيته أبو حفص.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٤ ـ عبدالرّحمان بن هاني أبو نعيم النّخعي الكوفي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن شريك، عن ابراهيم ابن مهاجر، عن زياد بن جرير، عن عليّ كرّم الله وجهه: «أنّ النّبيّ ﷺ صالحَ نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم، وقد نصروا أولادهم، فليس لهم عهد». قال: مات سنة إحدى وعشرين(١) ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٥ ـ عبدالرّحيم(٢) سليمان الرّازي الخطابي:

قال البخاري في «تاريخه»: هو الأشلّ الكناني الرّازي.

يروي عن شعيب بن سوار. سمع منه محمّد بن سعيد الأصبهاني.

وقال قبيصة: حدّثنا عبدالرّحيم بن سليمان الرّازي الخطابي. حديثه في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٦ ـ عبدالوارث بن سعيد أبو عبيدة:

قال البخاري في «تاريخه»: قال لي عبدالله بن أبي الأسود: مات سنة

← قيل: مات سنة ثمان وثمانين ومائة. يروي عنه أحمد وابن معين. له في مسلم فرد حديث.

(١) إحدى عشرة، وقيل ست عشرة.

(٢) عبدالرّحمان.

ثمانين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٧ ـ عمر بن حبيب قاضي البصرة:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: يتكلّمون فيه ويروي عن ابن جريج.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٣٨ ـ عبدالوهاب بن نجدة[1]:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع اسماعيل بن عيّاش.

٦٣٩ ـ عمرو بن مجمع أبو المنذر السّكوني الكوفي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: سمع هشام بن عروة. وسمع منه عبدالله بن سعيد الأشجّ وزكريّا بن عديّ وأحمد ومحمّد ابنا عقبة السّدوسي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٤٠ ـ عبدالله بن عثمان بن خثيم:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان المكّي. سمع أبا الطّفيل وسعيد بن جبير ومجاهداً.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٤١ ـ عبدالحكم الواسطي:

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالحكم بن منصور أبو سفيان الخزاعي الواسطي، يروي عن يونس، قال: كذبه بعضهم، فيه نظر.

---

(١) نجدة في «الخلاصة» بفتح النون، الموصلي أبو محمّد الشّامي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: قد وثّقه الأكثرون، ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٤٢ ـ عبدالرّحمان بن مالك بن مغول:

أورده البخاري في «تاريخه»، وقال أحمد: حديثه ليس بشيء. ثمّ قال البخاري: هو الكوفي البلخي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٤٣ ـ عيسى بن موسى البخاري أبو أحمد التّيمي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع الثّوري وأبا حمزة اليشكري. مات سنة ست وثمانين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٤٤ ـ عبدالله بن ميمون أبو عبدالرّحمان الكوفي:

ذكره البخاري وقال: سمع أبا المليح الحسن، سمع منه أحمد بن حنبل رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦٤٥ ـ عبدالواحد بن زيد:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عبدالواحد بن زيد بصري، يروي عن الحسن وعبادة بن أنس رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٦٤٦ ـ عبدالله بن عون المعروف بابن عون أبو عون[1] البصري:

---

(١) في «الخلاصة»: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم أبو عون الخرّاز بفتح المعجمة والمهملة، البصري.

قال البخاري في «تاريخه»: عبدالله بن أرطبان مولى قريبة. سمع القاسم والحسن وابن سيرين.

قال البخاري: قال لي عبدالله بن أبي الأسود، عن سعيد بن عامر: أنّه مات ابن عون سنة إحدى وخمسين ومائة.

قال ابن المبارك: ما رأيتُ أحداً أفضل من ابن عون. قال: مات ابن عون وابن جريج سنة خمسين ومائة. ويقال: سنة إحدى وخمسين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد، وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والإمام أحمد رضي الله عنهم.

٦٤٧ ـ عبّاد بن العوّام(١):

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: أبو سهل الواسطي الكلابي. سمع الحميدي وابن أبي عروبة.

قال البخاري: قال لي اسحاق بن كعب: مات سنة خمس وثمانين ومائة. سمع منه سعيد بن سليمان.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٦٤٨ ـ عفيف بن سالم(٢):

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: عفيف بن سالم الموصلي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: عبّاد بن العوّام بن عمر بن عبدالله بن المنذر الكلابي، مولاهم أبو سهل الواسطي.

(٢) وفيه قال: كنيته أبو عمرو الفقيه، قال ابن عمّار: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه بعض شيوخ أبي حنيفة من التّابعين

٦٤٩ ـ عبدالله بن شدّاد بن الهاد أبو الوليد اللّيثي المدني:

واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالعزيز بن جابر بن بشر، وقيل: خالد ابن بشر بن عيزارة بن عامر بن مالك. كذا ذكره الخطيب في «تاريخه» قال: كان من كبار التّابعين.

حدّث عن عليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطّاب ومعاذ بن جبل وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عبّاس وعائشة وأمّ سلمة وميمونة رضي الله عنهم.

وروى عنه طاوس والشّعبي وسعد بن ابراهيم وجماعة. وكان ممّن سكن الكوفة وورد المدائن صحبة عليّ بن أبي طالب لمّا خرج إلى حرب الخوارج بالنّهروان، وقُتل بدجيل سنة إحدى وثمانين[1]، وقيل: اثنتين وثمانين ﷺ.

٦٥٠ ـ عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي:

قال البخاري في «تاريخه»: اسم أبي الجعد رافع مولى عطاء، وعبدالله هو أخو سالم وزياد، يُعدّ من الكوفيين. سمع ثوبان.

روى عنه عبدالله بن عيسى وعمارة بن جرير. أورده البخاري في «تاريخه» وقال البجلي: سمع صخر الغامدي، سمع منه يعلى بن عطاء.

٦٥١ ـ عاصم بن حميد السّكوني الحمصي، تابعي:

شهد خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية وروى عنه، وسمع معاذ بن جبل[2] وعوف

---

(١) في «الخلاصة»: وقال الثّوري: فُقد في الجماجم.

(٢) زاد في «الخلاصة»: وعائشة.

ابن مالك الأشجعي.

٦٥٢ ـ عاصم[١] بن ضمرة السّلولي الكوفي، من التّابعين:

وقال البخاري في «تاريخه» عن أبي اسحاق: ما حدّثني عاصم بن ضمرة بحديث قطّ إلّا عن عليّ بن أبي طالب ﷺ. وقال سفيان: كنّا نعرف فضل حديث عاصم عن عليّ على حديث الحارث عنه.

٦٥٣ ـ عمرو بن ميمون الأودي[٢]:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع معاذ بن جبل باليمن والشّام. وسمع ابن مسعود وعمر بن الخطّاب. سمع منه أبو اسحاق قال: أبو نعيم مات سنة أربع وسبعين، قال: وكنيته أبو عبدالله.

٦٥٤ ـ عبدالله بن الحارث بن نوفل[٣] الهاشمي، من التّابعين:

قال البخاري: سمع ميمونة وأدرك زمان عثمان.

روى عنه ابناه اسحاق وعبدالله ويزيد بن أبي زياد.

٦٥٥ ـ عمران بن مسلم الجعفي، كوفي:

ذكره البخاري في «تاريخه». هو أبو عبدالله القرشي. سمع سويد بن غفلة. سمع منه شريك والثّوري وشعبة ومالك بن مغول ﷺ.

٦٥٦ ـ عروة بن الزّبير بن العوّام، من فقهاء التّابعين:

---

(١) في «الخلاصة» قال خليفة: مات سنة أربع وسبعين ومائة.

(٢) كنيته أبو يحيى الكوفي، وقال: حجّ ستّين ما بين حجّة وعمرة.

(٣) زاد نسبه في «الخلاصة»: ابن عبدالمطّلب، وعبدالله لقبه ببه بموجدتين، حنكه النّبيّ ﷺ، قال ابن سعد: مات بعمان سنة أربع وثمانين.

قال البـخاري في «تاريخه»: هو أبو عبدالله القرشي. سمع أباه وعائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم. قال: روى أبوسلمة بن عبدالرّحمان بن عوف وعمر بن عبدالعزيز، عن عروة بن الزّبير رضي الله عنهم. وقال: مات سنة أربع وتسعين أو إحدى ومائة[1].

٦٥٧ ـ علقمة بن وقّاص اللّيثيّ المدني:

قال البخاري في تاريخه: سمع عمر بن الخطّاب وعائشة رضي الله عنهما. سمع منه الزّهري ومحمّد بن ابراهيم بن الحارث وابناه عبدالله وعمرو.

٦٥٨ ـ عبدالعزيز بن أبي رواد أبو عبدالرّحمان، مولى الأزد:

قال البخاري في «تاريخه»: اسم أبي رواد ميمون بن عمارة بن أبي حفصة. وأبو حفصة وابن أبي رواد أخوان، أحدهما أبو حفصة، وهذا عبدالعزيز هو العتكي، سمع نافعاً والضّحّاك. روى عنه الثّوري.

قال البخاري: وكان يذهب إلى الأرجاء، مات قريباً من سنة خمسين ومائة، وقال بعضهم: سنة نيف وخمسين ومائة[2].

فصل في ذكر أصحاب بعض هذه المسانيد

٦٥٩ ـ أبو محمّد البخاري الحارثي، صاحب المسند الأوّل من هذه المسانيد:

قال الخطيب في «تاريخه»: عبدالله بن محمّد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الكلاباذي الفقيه البخاري، ويُعرف بعبدالله الأستاذ، صاحب عجائب

(١) في «الخلاصة»: المدني، أحد الفقهاء السبّعة وأحد علماء التّابعين.

(٢) وصرّح صاحب «التقريب»: سنة تسع وخمسين ومائة.

وغرائب، حدّث عن أبي الموجه ويحيى بن ساسويه المروزيين، وعن محمّد بن الفضل البلخي والفضل بن محمّد الشّعراني والحسين بن الفضل العجلي النّيسابوريين ومحمّد بن يزيد الكلابادي وعبدالله بن واصل وسهل بن المتوكّل وحمدويه بن الخطّاب وعليّ بن الحسين بن الجنيد الرّازي وموسى بن هارون الحافظ ومحمّد ابن عليّ بن زيد الصّائغ وغيرهم. وورد بغداد غير مرّة، وحدّث بها.

روى عنه أبوالعبّاس أحمد بن عقدة وأبوبكر بن آدم الكوفيان وأبوبكر ابن الجعاني وأحمد بن محمّد بن يعقوب الكاغذي البغدادي وعامّة أهل بخارى. قال: وُلد ليلة الأربعاء بغرّة شهر ربيع الأوّل سنة ثمان وخمسين ومائتين. وتوفّي يوم الجمعة لخمس بقيت من شوّال سنة أربعين وثلاث مائة.

يقول أضعف عباد الله: ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة، علم تبحّره في علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطّرق والمتون.

٦٦٠ ـ أبو أحمد[1] بن عدي، صاحب المسند السّادس من هذه المسانيد:

وهو إمام أئمّة الحديث، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتّعديل».

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٦٦١ ـ عبدالله بن محمّد بن الحسن الخلّال أبو القاسم:

قال الخطيب: سمع أبا طاهر المخلص وأحمد بن محمّد بن عمران وأبا القاسم الصّيدلاني.

---

(١) في «تذكرة الحفّاظ»: أبو أحمد عبدالله بن عدي، الإمام الحافظ الكبير ابن عبدالله ابن محمّد بن مبارك الجرجاني، ويُعرف بابن القطّان، وُلد سنة سبع ومائتين، وتوفّي في جمادى الآخرة سنة خمس وستّين، وصلّى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي.

قال الخطيب: كتبتُ عنه وكان صدوقاً، وسألته عن مولده فقال: وُلدتُ سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ شيخ ابن خسرو في مسند الحسن بن زياد.

٦٦٢ـ عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد بن محمّد أبوالحسن العدل المعروف بابن خمسة:

قال الخطيب في «تاريخه»: وسمع اسماعيل بن الحسين المحاملي والحسين بن يحيى القطّان وعبدالله بن أحمد بن اسحاق المصري وعبدالغافر بن سلامة ومحمّد ابن أحمد[1] بن يعقوب وأبا العبّاس بن عقدة. مات سنة سبع وتسعين وثلاث مائة، وقيل: سنة ست وتسعين وثلاث مائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الخلّال المذكور مسند الحسن بن زياد.

٦٦٣ ـ عيسى بن أبان:

قال الخطيب في «تاريخه»: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى صحب محمّد بن الحسن الشّيباني. وتفقّه واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي وقت خروجه مع المأمون إلى فم الصّلح، فلم يزل على عمله إلى أن رجع يحيى، ثمّ ولي عيسى قضاء البصرة وعزل اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة سنة اثنتي عشرة ومائتين، فلم يزل بها حتّى مات، وقد أسند الحديث عن اسماعيل ابن جعفر وهيثم ويحيى بن زكريّا بن أبي زائدة ومحمّد بن الحسن الشّيباني.

روى عنه الحسن بن سلّام السوّاق وغيره. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

---

(١) أحمد بن محمّد.

٦٦٤ ـ عليّ بن الحسن بن حيّان بن عمّار:

كذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: كنيته أبو الحسن، مروزي الأصل.

سمع محمّد بن بكار ومحمود بن غيلان ويحيى بن عثمان الجريري وهارون ابن أبي هارون العبدي ومحمّد بن صالح التّرمذي.

روى عنه محمّد بن مخلد ومكرم بن أحمد القاضي ومحمّد بن حميد وعبدالملك ابن عائذ ومحمّد بن الحسن القطيعي. مات سنة خمسين وثلاث مائة.

٦٦٥ ـ أبو القاسم ابن الثلّاج:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبيد بن زياد بن مهران البحتري أبو القاسم الشّاهد، المعروف بابن الثلّاج، هو حلواني الأصل.

حدّث عن أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود وأحمد بن محمّد بن أبي شيبة وأحمد بن اسحاق بن البهلول وأحمد بن محمّد بن المغلس ويحيى بن محمدّ بن صاعد ومَنْ في طبقتهم. وتوفّي سنة سبع وثمانين وثلاث مائة ﷺ.

٦٦٦ ـ ابن أبي الدّنيا:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو عبدالله بن محمّد بن سفيان بن قيس أبوبكر القرشي، مولى بني أميّة، المعروف بابن أبي الدّنيا، صاحب الكتب المصنّفة في الزّهدوالرقائق.

سمع سعيد بن سليمان الواسطي وسليمان بن المنذر وخالد بن خدّاش وعليّ ابن الجعد وخلف بن هشام البزّار ومحمّد بن جعفر الأركاني وجماعة في طبقتهم ودونهم.

روى عنهم الحارث بن أبي أسامة ومحمّد بن خلف وجماعة كثيرة. وكان ابن أبي الدّنيا مؤدّب، عدّة من أولاد الخلفاء. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين، وبلغني أنّ مولده سنة ثمان ومائتين.

٦٦٧ ـ عبدالله بن أحمد القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمّد الجواليقي القاضي، المعروف بعبدان، من أهل الأهواز، كان أحد الحفّاظ الأثبات، حدّث عن هريرة بن خالد وكامل بن طلحة وأبي الرّبيع الزّهراني وسليمان بن أيّوب. مات بعسكر مكرم سنة ست وثلاث مائة. ومولده سنة ست عشرة ومائتين رحمه الله.

٦٦٨ ـ عليّ بن شعيب البزّاز:

قال الخطيب في «تاريخه»: عليّ بن شعيب بن عدي بن همّام أبو الحسين السّمسار، طوسي الأصل.

سمع هشيم بن بشير وسفيان بن عيينة وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وعبدالله بن نمير ومكّي بن ابراهيم وجماعة.

روى عنه عبدالله بن محمّد البغوي ويحيى بن صاعد ومحمّد بن محمّد الباغندي وجماعة. مات ببغداد سنة ثلاث وخمسين ومائتين رحمه الله.

٦٦٩ ـ أبو البحتري عبدالله بن محمّد بن شاكر العنبري:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع يحيى بن آدم ومحمّد بن بشر وأبا أسامة حمّاد بن أسامة وحسّان الجعفي. مات سنة تسعين ومائتين رحمه الله.

٦٧٠ ـ عبدالله بن الهيثم:

قال الخطيب في «تاريخه»: عبدالله بن الهيثم بن خالد أبو محمّد الخيّاط،

يُعرف بالضّبّي.

سمع أبا عنبسة أحمد بن الفرج وابراهيم بن عبدالله بن الجنيد والحسن بن عرفة. مات سنة ست وعشرين وثلاث مائة. ووُلد سنة أربع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

٦٧١ ـ عبدالله بن هارون:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو أبو محمّد الضّرّاب.

حدّث عن مجاهد بن موسى وعليّ بن سالم الطّوسي. مات سنة خمس وثلاث مائة.

٦٧٢ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن راشد أبو عبدالرّحمان الشّيباني:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع أباه وعبدالأعلى بن حمّاد وكامل بن طلحة ويحيى بن معين وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة وشيبان بن فرّوخ وأبا خيثمة زهير بن حرب وخلقاً كثيراً.

روى عنه عبدالله بن اسحاق المدائني وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وأبو مالك القطيعي وجماعة ذكرهم الخطيب. مات سنة تسعين ومائتين[1]، ومولده سنة ثلاث عشرة ومائتين.

٦٧٣ ـ عليّ بن المثنّى، هو عليّ بن محمّد بن عبدالله أبو الحسن المعروف بالمدائني:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو مولى عبدالرّحمان بن سمرة القرشي وهو بصري. سكن المدائن ثمّ انتقل منها إلى بغداد، فلم يزل بها إلى حين وفاته، وصنّف بها التصانيف الكثيرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل: سنة

---

(١) زاد في «التقريب»: وله بضع وسبعون سنة.

خمس وعشرين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة.

٦٧٤ ـ علي التّستري أبو القاسم:

ذكره الخطيب في «تاريخه» فقال: علي بن أحمد بن محمّد أبو القاسم البزّاز المعروف بابن التّستري.

سمع أبا طاهر المخلص ومحمّد بن عبدالرّحمان بن خشنام.

كتبتُ عنه وسألته عن مولده فقال: في صفر سنة ست وثمانين وثلاث مائة. ومات في شهر رمضان سنة أربع وسبعين وأربع مائة.

٦٧٥ ـ عليّ بن الكاس القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: وهو عليّ بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عمر بن سعد بن مالك بن يحيى بن عمرو بن يحيى الحارث أبو القاسم النّخعي المعروف بابن كاس نسبه الدّارقطني. كوفي سكن بغداد وحدّث بها عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ويعقوب بن يوسف بن زياد والحسن ومحمّد ابني عفّان والحارث بن أسامة.

وكان ثقة فاضلاً عارفاً بفقه مذهب أبي حنيفة، رحل من الكوفة قبل الثلاث مائة، وليَ ولايات بالشّام والرّملة، ثمّ قدم بغداد، وغرق في الماء يوم عاشوراء سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

٦٧٦ ـ عبدالصّمد بن عليّ:

قال الخطيب في «تاريخه»: عبدالصّمد بن عليّ بن محمّد بن مكرم بن حسّان أبو الحسين الوكيل المعروف بالطّبسي.

سمع ابن سلّام الفاضلي وسلّام بن عيسى والحارث بن أبي أسامة وابراهيم الحربي وعليّ بن الحسن بن بيان وأبابكر بن أبي الدّنيا وجماعة.

قال الخطيب: أخبرنا أبو الحسن القطّان أنّه مات سنة ست وستّين ومائتين.

٦٧٧ ـ أبو القاسم البغوي:

قال الخطيب: عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن شابور بن شاهنشاه أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع البغوي.

وُلد ببغداد وسمع عليّ بن الجعد وخلف بن هشام البزّار ومحمّد بن عبدالوهاب الحارثي وأبا الأحوص ومحمّد بن حيّان وأبا نصر التّمار ويحيى بن عبدالحميد الحماني وأحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وجماعة سمّاهم الخطيب.

ثمّ قال في آخر ترجمته: مات سنة سبع عشرة وثلاث مائة، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهراً.

٦٧٨ ـ عليّ بن معبد[1]:

ذكره البخاري في «تاريخه» مجملاً، ويروي عن الإمام محمّد بن الحسن رحمهما الله كثيراً في هذه المسانيد.

٦٧٩ ـ الدّارقطني عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن الخيار بن عبدالله أبو الحسن الدّارقطني.

قال الخطيب: سمع أبا القاسم البغوي وأبابكر بن أبي داود ومحمّد بن محمّد بن صاعد وبدر بن الهيثم القاضي وأحمد بن اسحاق بن بهلول وعبدالوهاب ابن أخيه والفضل بن أحمد وخلقاً كثيراً.

---

(١) في «الجواهر المضيئة»: وذكره الشّيرازي، روى عن محمّد الجامع الكبير والجامع الصغير. وفي «الفوائد البهيّة»: أنّه توفّي بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين رحمه الله.

روى عنه أبو نعيم الحافظ الأصفهاني وأبو بكر البرقاني الخوارزمي وأبو القاسم بن بشران والعتيق وأبو طاهر القاضي الطّبري وجماعة.

قال الخطيب: هو وحيد دهره وفريد عصره وإمام وقته، إنتهى إليه معرفة الحديث وعلله وأسماء الرّجال وأحوال الرّواة والإطّلاع بعلم سوى علم الحديث.

مات سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ومولده سنة خمس وثلاث مائة.

٦٨٠ ـ أبو حفص ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمّد بن أيّوب أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين:

قال الخطيب في «تاريخه»: سمع شعيب بن محمّد الذّراع وأبا جندب التّرلي ومحمّد بن محمّد بن المغلس.

وروى عنه العتيق والتّنوخي والجوهري وخلق كثير.

قال ابن شاهين: ولدتُ سنة سبع وتسعين ومائتين. أوّل ما كتبتُ سنة ثمان وثلاث مائة. وصنّف ثلاثين مصنّفاً أحدها «التفسير الكبير» ألف جزء، والمسند ألف وخمس مائة جزء.

قال: سمعتُ من السّاجي القاضي يقول: سمعتُ من ابن شاهين شيئاً كثيراً. وكان يقول يوماً: حسبتُ ما اشتريتُ بن الخبز إلى هذا الوقت فكان سبع مائة درهم. قال الدراوردي: كنتُ أشتري الخبز أربعة أرطال بدرهم. قال: ومكث ابن شاهين بعد ذلك ما حدّثنا بشيء. توفّي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ﷺ.

٦٨١ ـ قاضي القضاة عبدالجبّار:

قال الخطيب: عبدالجبّار بن أحمد بن عبدالجبّار أبو الحسن الاستراباذي.

سمع عليّ بن ابراهيم بن سلمة القزويني وعبيدالله بن جعفر بن أحمد الأصفهاني والقاسم بن صالح الهمداني، وكان يتّخذ مذهب الشّافعي في الفروع ومذهب

المعتزلة في الأصول. وله في ذلك مصنّفات كثيرة. وليَ قضاء القضاة بالرّي، وورد بغداد حاجّاً، وحدّث به. حدّثنا عنه القاضيان الصّيمري والتّنوخي. مات سنة خمس عشرة وأربع مائة.

٦٨٢ ـ أبو خازم[1] القاضي عبدالحميد بن عبدالعزيز أبوخازم القاضي:

استقضاه المعتضد بالله على الشرقية سنة ثلاث وثمانين ومائتين. وليَ القضاء قبل ذلك بالشّام والجزيرة والكرخ من مدينة السّلام.

قال الخطيب في «تاريخه»: كان رجلاً ديّناً ورعاً عالماً بمذاهب أهل العراق والفرائض والحساب، وأحذق بالمحاضر والسجلّات.

سمع محمّد بن بشّار بندار ومحمّد بن المثنّى وشعيب بن أيّوب الصّيرفي.

روى عنه مكرم بن أحمد القاضي وغيره، وكان ثقة.

مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين رحمه الله.

٦٨٣ ـ عليّ بن عبدالله بن العبّاس بن المغيرة الجوهري أبو محمّد:

حدّث عن أبي القاسم البغوي ومحمّد بن محمّد الباغندي وأحمد بن سعيد الدّمشقي وعليّ بن عبدالعزيز الظّاهري. هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه». وقال: حدّثني عنه جماعة سمّاهم، ثمّ قال: مات سنة خمس وستّين وثلاث مائة.

٦٨٤ ـ عثمان بن أبي شيبة:

هو عثمان بن محمّد بن ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي المعروف بابن أبي شيبة، أخو أبي بكر والقاسم.

---

(١) في «المشتبه»: خازم بمعجمة منه أبو خازم عبدالحميد القاضي. وفي «الجواهر المضيئة»: تفقّه عليه أبو جعفر الطّحاوي وأبو جعفر الدبّاس، ولقيه أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

قال الخطيب في «تاريخه»: كان عثمان الأكبر رحل إلى مكّة وإلى الرّي، وكتب وصنّف المسند والتفسير. ونزل بغداد، وحدّث بها عن شريك بن عبدالله وسفيان بن عيينة وعبيدالله الأشجعي وعبدالله بن عبيد بن ادريس وجرير بن عبدالحميد وهشيم.

روى عنه ابنه محمّد ومحمّد بن سعد كاتب الواقدي ومحمّد بن محمّد الباغندي وأبو القاسم ابلغوي وغيرهم[1].

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٦٨٥ ـ عليّ بن عبدالملك بن عبد ربّه أبو الحسن الطّائي:

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن أبيه، عن بشر بن الوليد.

وروى عنه أبو بكر بن الجعاني وأبو طالب أحمد بن نصر الحافظ.

٦٨٦ ـ عليّ بن عيسى الوزير:

قال الخطيب في «تاريخه»: عليّ بن عيسى بن داود بن الجرّاح وزير المقتدر بالله والقاهر بالله.

سمع أحمد بن يزيد الكوفي والحسن بن محمّد الزّعفراني وحميد بن الرّبيع وعمر بن شبّة.

روى عنه محمّد بن أحمد بن أحمد بن عبدالله بن جبير الذّهلي، وكان صدوقاً أديباً فاضلاً عفيفاً محبّاً لأهل العلم مكثراً للصّلاة والصّوم.

مات سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وكان مولده في جمادى الآخرة من سنة خمس وأربعين ومائتين.

---

(١) في «التقريب»: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة.

٦٨٧ ـ عليّ بن عيسى بن عليّ بن عيسى بن أبان بن الوزير المذكور أبو الحسين:

يروي عن المثنّى. مات سنة سبع وثمانين وثلاث مائة. ذكره البخاري في «تاريخه».

٦٨٨ ـ عبدالرّحمان ابن الجوزي:

قال الحافظ ابن النـجّار في «تاريخه»: ذكر لي ولده أبو القاسم عليّ بن عبدالرّحمان بن عليّ بن محمّد بن أبي بكر الصّدِّيق رضي الله عنه.

قال الحافظ: كان والده يعمل الصّفر بنهر القلّابين، فتوفّي وهو صغير، فلمّا ترعرع حمله عمّه أبو البركات إلى الحافظ أبي الفضل بن ناصر وكان صديقاً له وسأله أن يُسمعه الحديث فأسمعه من أبي الحسن عليّ بن عبدالواحد[1] الدّينوري وأبي القاسم هبة الله بن محمّد بن محمّد بن حصين وأبي غالب أحمد ابن الحسن البنّا وأبي السّعادات أحمد بن أحمد المتوكّلي وأبي عبدالله الحسن بن محمّد بن عبدالوهاب المعروف بالبارع.

ثمّ أنّه طلب بنفسه وقرأ على أبي بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري وأبي القاسم ابن السّمرقندي ولازم أبا الفضل بن ناصر، وقرأ عليه الكثير وتلمذ عنده.

ثمّ أنّه لازمَ أبا الحسن ابن الزّاغوني وقرأ عليه الحديث والوعظ، وكان يجلس في أيامه وهو صبيّ، ثمّ بعد وفاته قرأ الفقه والخلاف والجدل والأصول على أبي بكر أحمد بن محمّد الدّينوري وعليّ القاضي أبي يعلى محمّد بن أبي حازم الفرّاء، وصار معيد المدرسة، ثمّ قرأ الأدب على أبي منصور ابن الجواليـقي، واشتغل بعلم الوعظ حتّى صار أوحد زمانه في ترصيع الكلام، ورأى من قبول

---

(١) عبدالوهاب.

الناس والجاه ما لم يرَ أحداً قبله، وصنّف كتباً كثيرة في أنواع العلوم.

وعدّ الحافظ ابن النجّار من تصانيفه المشهورة سبعين كتاباً، فمنها ما يكون عشر مجلدّات.

ثمّ قال الحافظ: وهذه عيون تصانيفه. وكان إذا صنّف كتاباً كبيراً اختصر منه كتاباً أوسط ثمّ اختصر من الأوسط كتاباً صغيراً. وله مصنّفات صغار كثيرة.

وقال: لا أحقِّق مولدي، غير أنّه قال: مات أبي في سنة أربع عشرة وخمس مائة، وقالت الوالدة: كان لك من العمر نحو من ثلاث سنين. ومات في الثاني عشر من شهر رمضان من سنة سبع وتسعين وخمس مائة. ودُفن بباب حرب رحمه الله.

٦٨٩ ـ عبدالله بن المبارك بن طالب[1] بن الحسن بن خلف العكبري أبو محمّد الحنبلي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: قرأ الفقه على أبي الوفاء عليّ بن عقيل وأبي سعد البرداني.

وسمع الحديث من الشّريف أبي نصر محمّد بن محمّد بن عليّ الزّينبي وأبي الغنائم محمّد بن عليّ بن أبي عثمان وجماعة منهم: المبارك بن كامل الخفّاف وأبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله الدّمشقي.

يقول أضعف عباد لله: ويروي عنه ابن خسرو البلخي في هذه المسانيد.

قال الحافظ ابن النجّار: مات سنة ثمان وعشرين وخمس مائة.

٦٩٠ ـ عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله الأنصاري والد أبي بكر القاضي مارستان:

---

(١) ابن أبي طالب.

قال الحافظ ابن النجّار: شهد عند قاضي القضاة أبي عبدالله محمّد بن عليّ الدّامغاني فقبل شهادته سنة تسع وخمسين وأربع مائة.

وسمع جماعة. سمع أبا الحسن أحمد بن محمّد بن الصّلت وأحمد بن محمّد بن دوست العلّاف.

مات في صفر سنة إحدى وستّين وأربع مائة ﷺ.

٦٩١ ـ عبدالسّلام القزويني:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: هو عبدالسّلام بن محمّد بن يوسف ابن أبي يوسف القاضي القزويني.

سمع أباه أبابكر وعمّه أبا اسحاق ابراهيم وبالرّي القاضي أبا الحسن بن عبدالجبّار بن أحمد الاستراباذي، ودرس عليه الكلام على مذهب الاعتزال، وباصبهان أبا نعيم، وبهمدان أبا طاهر الحسين بن عليّ بن الحسن والقاضي يوسف ابن أحمد بن بخ، وتوجّه إلى الشّام وسمع بحران وغيرها، واستوطن الطرابلس من بلاد الشّام، ودخل ديار مصر وأقام بها زماناً وحصل كتباً نفيسة، وعاد إلى بغداد واستوطنها إلى حال وفاته.

وصنّف تفسيراً خمس مائة مجلّدة. وحدّث بها، فروى عنه من أهلها أبوبكر محمّد بن عبدالباقي وأبو القاسم السّمرقندي وعبدالوهاب الأنماطي وأبو السّعادات العطاردي. وكان من أعيان الفضلاء فصيحاً لسناً داعياً إلى الاعتزال.

مات سنة ثمان وثمانين وأربع مائة. ودُفن بقُرب أبي حنيفة. وبلغ من العمر ستّاً وتسعين سنة، وذكر أنّ مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

٦٩٢ ـ عبيدالله:

قال ابن النجّار في «تاريخه»: هو عبيدالله بن محمّد بن عبدالجليل بن محمّد

ابن الحسن بن عليّ السّاوي أبو محمّد بن أبي الفتح بن أبي سعد القاضي شهود. هو وأبوه وجدّه شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم عليّ بن الحسين الزّينبي سنة إحدى وأربعين وخمس مائة.

واستنابه قاضي القضاة أبو الحسن عليّ بن أحمد الدّامغاني في سنة ثمانين، وأذن له في الشهادة عنده وعليه فيما يسجّله، وكان على القضاء إلى أن مات سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة.

فلمّا ولي ابن أخيه أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن الحسين الدامغاني في القضاء ببغداد سنة ست وثمانين، استناب القاضي أبا عبيدالله ابن السّاوي، ثمّ لزم منزله وعجز عن الحركة والنّهوض، وصار حليف الفراش إلى حين وفاته.

وكان شيخ القضاة والشهود في وقته، وهو آخر مَنْ بقيَ من شهود الزّينبي.

وكان فقيهاً فاضلاً على مذهب أبي حنيفة، عارفاً بالأحكام والقضايا، ورعاً متديّناً عفيفاً نزهاً، عليه مهابة ووقار، وله جلالة في النّفوس ومكان، على وجهه أنوار الطاعة وهيبة الدِّين، وكان يقيم جاه الشّرع ويستوي عنده القوي والضّعيف والشّريف والدّنيء في مجلس الحكم، وإذا وجب حقّ على فقير وسأل صاحب الحقّ حبسه، أدّى عنه من ماله مع قلّة ذات يده.

قال الحافظ ﷺ: بقيَ نيفاً وخمسين سنة يشهد ويقضي بين الناس على أحسن طريقة وأجمل سيرة، ويشكره العام والخاص.

سمع الحديث من أبي القاسم هبة الله بن أحمد بن عمرة الجريري وأبي نصر أحمد بن محمّد وأبي البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي وغيرهم.

حدّث بكتاب السّنن لأبي داود السّجستاني وكتاب النّسب للزّبير بن بكار، عن أبي الحسين بن الفرّاء، وبغير ذلك من الأجزاء.

قال الحافظ: كتبتُ عنه وكان ثقة نبيلاً لم أرَ مثله في معناه.

سألته عن مولده فقال: في محرّم سنة اثنتي عشرة وخمس مائة. وتوفّي في محرّم سنة ست وتسعين وخمس مائة. ودُفن بالشّونيزية عند أهله، وكان آخر مَنْ بقيَ من بيته، ولم يعقّب أحداً رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ شيوخي الأربعة في مسند الحافظ ابن المظفّر رحمه الله على ما مرّ في أوّل كتاب.

٦٩٣ ـ عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن بن بندار أبو البركات الأنماطي من أهل نهر القلّابين.

سمع وقرأ الكثير، وحصل العالي والنازل، ولم يزل يسمع ويفيد الناس إلى آخر عمره.

سمع أبا محمّد عبدالله بن محمّد بن عليّ الزّينبي وأبا القاسم عبدالعزيز بن عليّ الأنماطي وعليّ بن أحمد بن محمّد التّستري وأبا الخطّاب نصر بن أحمد بن النّضر وخلقاً كثيراً سواهم.

روى عنه أبو الفرج ابن الجوزي وأبو أحمد عبدالوهاب بن سكينة وأبو محمّد بن الأخضر وجماعة.

توفّي سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة. ومولده سنة اثنتين وستّين وأربع مائة رحمه الله.

٦٩٤ ـ عبدالوهاب بن سكينة:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: عبدالوهاب بن عليّ بن عليّ بن عبيدة أبو أحمد بن أبي منصور المعروف بابن سكينة.

شيخ وقته، علا في الإسناد والمعرفة والآثار والزّهادة والعبادة، بكر به والده فأسمعه في صباه بإفادة الشّيخ أبي الفضل بن ناصر وقراءته من أبي القاسم هبة الله بن محمّد بن الحصين وزاهر بن طاهر الشّحامي وأبي عبدالله محمّد بن حمويه الجويني وأخيه عبدالصّمد وأبي غالب محمّد بن الحسن الماوردي.

ثمّ صحب أبا سعد ابن السّمعاني وأبا القاسم بن عساكر الدّمشقي، وسمع معهما الكثير من أبي بكر محمّد بن عبدالباقي ومن والده أبي منصور عليّ بن عليّ، ومن جدّه لأمّه أبي البركات اسماعيل بن أحمد السّمرقندي وأبي البركات عبدالوهاب بن مبارك الأنماطي وجماعة ذكرهم الحافظ.

وذكر من أحواله وحُسن طريقته جملة، ثمّ قال: سألته عن مولده فقال: ليلة الجمعة رابع شعبان سنة تسع عشرة وخمس مائة. توفّي في ضحوة يوم الإثنين التاسع عشر من ربيع الآخر سنة سبع وست مائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ شيوخي في تاريخ ابن حنبل ﷺ.

٦٩٥ ـ عبدالمغيث بن زهير بن علوي أبو العزيز أبي حرب، من أهل الحربية:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: سمع الحديث الكثير وطلب بنفسه، وقرأ على المشايخ وحصل الأصول وكتب بخطّه ولم يزل يفيد الناس حتّى توفّي.

سمع أبا القاسم هبة الله بن الحسن وابن أبي العزّ أحمد بن عبيدالله بن كادش وأبا غالب أحمد وأبا عبدالله يحيى ابني أبي عليّ البنّا وأبا الحسين محمّد بن محمّد ابن الفرّاء وأبا بكر محمّد بن الحسين المرزوقي ومحمّد بن عبدالله الأنصاري وجماعة كثيراً ذكرهم الحافظ ابن النجّار.

ثمّ قال سألته عن مولده، فقال: في سنة خمس مائة إن شاء الله تعالى. وتوفّي سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: هو شيخ شيوخي في مسند طلحة بن محمّد.

٦٩٦ ـ عبدالمنعم بن كليب:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»:

هو عبدالمنعم بن عبدالوهاب بن سعد بن صدقة بن الخضر بن كليب أبو الفرج بن أبي الفتح التاجر، من ساكني درب الأجرد.

وُلد في بغداد وبكر به في سماع الحديث وعمره ست سنين، فبكر به عمّه أبو عبدالله محمّد بن سعد، فأسمعه من الشّريف أبي طالب الحسين بن محمّد بن عليّ الزّينبي وأبي القاسم عليّ بن أحمد بن بيان وأبي محمّد بن سعيد بن نبهان وأبي عثمان اسماعيل بن محمّد بن أحمد بن مكّة الأصبهاني وجماعة.

قال الحافظ ابن النجّار: وكانت له إجازة من الشّريف أبي العزّ محمّد بن المختار بن المؤيّد وأبي الغنائم محمّد بن عليّ بن ميمون البرسي وأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد الأوداني وأبي البركات طلحة بن أحمد العاقولي وأبي طاهر عبدالرّحمان بن أحمد بن عبدالقادر بن يوسف وأبي العبّاس أحمد بن الحسين بن قريش وأبي الحسين عبدالله بن عبدالباقي الدّوري وعبدالوهاب بن أحمد بن الضّحّاك وعبدالكريم بن هبة الله ابن النّحوي وأحمد بن عبدالباقي بن بشر العطاردي وعبدالله بن محمّد بن خيثمة الآجري وأبي الفتح أحمد بن أحمد بن هبة الله العراقي وسعدالله بن عليّ بن الحسين بن أيّوب البزّار وأبي بكر محمّد ابن مكّي بن دوست العلّاف وأبي المعالي هبة الله بن المبارك ويحيى بن عثمان وابن الشوّاء وأبي طاهر حمزة بن محمّد الدراوردي وجماعة غيرهم.

وتفرّد بالرواية عن هؤلاء ببغداد.

قال الحافظ ابن النجّار: سمع منه شيوخنا أبو الفرج ابن الجوزي وأبو

محمّد الأخضر. وعمرو ألحق الصّغار بالكبار وصارت الرّحلة إليه من الأقطار.

كتب أحاديث الحسن بن عرفة بخطِّه، وله سبع وتسعون سنة خطّاً مليحاً، وحدّث به من لفظه في مجلس عام حضره خلق كثير وحضرتُ ذلك اليوم في آخر المجلس وسمعتُ بعضه من لفظه، وقد كنتُ سمعته منه قبل ذلك مرّتين.

ثمّ قال الحافظ ابن النجّار ﷺ: كان من أعيان التجّار وأرباب الثّروة الواسعة، وقد سافر كثيراً في طلب الكسب برّاً وبحراً، ورأى العجائب، ثمّ عاد في آخر عمره وافتقر وتضعضعت أحواله ولزم منزله إلى حين وفاته، واحتاج إلى أن يأخذ من طلّاب الحديث والأغنياء ما يرتفق به، وكان لايروي أحاديث ابن عرفة إلّا بدينار، وذلك من تحسين ولده له.

قال الحافظ ابن النجّار: وقد سمعتُ منه الكثير ولازمته، وسألته عن مولده فقال: في صفر سنة خمس مائة. وتوفّي صبيحة يوم الاثنين السّابع والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ست وتسعين وخمس مائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ شيوخي الأربعين ﷺ في جزء ابن عرفة.

قال الحافظ: حدّثنا ابن كليب، حدّثنا أبو عليّ بن نبهان قراءة عليه، حدّثنا أبو بشر بن عبدالله القاضي، حدّثنا أبو بكر محمّد بن عبدالله بن أحمد بن مخلد، حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن مسروق، حدّثنا محمّد بن الحسين يعني البرجلاني، حدّثنا عبدالله بن صالح، حدّثنا مبارك بن سعيد بن مسروق الثّوري، عن عبدالملك بن عمير، قال: وجدته في حكمة أبي فارس، رأيتُ الكرماء والعقلاء يبتغون إلى المعروف وصلة سبيل. ورأيتُ المودّة بين الصّالحين سريعاً اتصالها، بطيئاً انقطاعها، ككون الذّهب سريع الإعادة إن أصابه ثلم أو كسر. ورأيت المودّة بين الأشرار بطيئاً اتصالها، سريعاً انقطاعها، ككون الفخار ممنوع الإعادة

إن أصابه ثلم أو كسر، فلا إعادة له. ورأيتُ الكريم يحفظ الكريم على ابتغاء الواجد ومصرفه إليه. ورأيتُ اللّئيم لا تنفع عنده معرفة إلّا عن رهبة أو رغبة، وقال الأوّل:

أصل الكريم إذا أراد وصالنا وأصدّ عنه صدوده أحيانا
فإذا استمرّ على الجفاء تركته ووجدتُ عنه مذهباً ومكانا
لا في القطيعة مغشياً أسراره بل حافظ من ذاك ما استرعانا
إنّ اللّئيم إذا تقطّع وصله من ذي المودّة قال كان وكانا

٦٩٧ - عليّ بن عساكر الدّمشقي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله ابن الحسين أبو القاسم بن محمّد بن أبي الحسين الشّافعي المعروف بابن عساكر، من أهل دمشق، إمام المحدّثين في وقته.

سمع بإفادته أخيه الاكبر وهو صغير في سنة خمسين وخمس مائة من أبي الحسن الموازيني وأبي القاسم وابن النّسيب وأبي الوحش سبيع بن قيراط وأبي طاهر الحبّال، وسمع بنفسه من والده وأبي محمّد الأكفاني وأبي الحسن بن قبيس وأبي الحسن السّلمي وعبدالكريم بن حمزة.

ثمّ إنّه رحل إلى العراق في سنة عشرين وخمس مائة. وسمع الكثير ببغداد من أبي القاسم الحصين وأبي الحسن الدّينوري وقرأ تكين بن الأسعد بن المذكور وأبي غالب بن البنا ومحمّد بن عبدالباقي الأنصاري ومن خلق كثير سواهم.

وسمع بمكّة محمّد بن عبيدالله بن محمّد بن اسماعيل بن الغزال ورزين بن معاوية الغندري. وبالمدينة أباالفتوح عبدالخلّاق بن عبدالواسع بن عبدالهادي الأنصاري الهروي. وبالكوفة الشّريف أباالبركات عمر بن ابراهيم الزّينبي،

وعاد إلى بغداد وأقام بها يسمع الحديث ويقرأ الخلاف والفقه. وعاد إلى دمشق، ورحل إلى خراسان على طريق آذربيجان، ودخل نيسابور سنة تسع وعشرين، وسمع بها أبا عبدالله الفزاري وأبا محمّد السّندي وزاهر بن طاهر الشّحامي وأخاه وجيهاً وأبا المظفّر العنزي.

وسمع ببوسنج وسرخس وطوس ومرو وأصبهان وهمدان وبسطام ودامغان وسمنان والرّي وزنجان وغيرها من البلاد. وعاد إلى بغداد في سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة. وكتب عنه جماعة، وعاد إلى دمشق يحدِّث ويملي ويصنِّف على أجمل سير وأحسن طريقة إلى آخر عمره.

جمع «تاريخ دمشق» في خمس مائة وسبعين جزءاً، و«الموافقات عن شيوخ الأئمّة الثّقات» اثنين وتسعين جزءاً، و«الإشراف على معرفة الأطراف» ثمانية وأربعون جزءاً، و«المعجم» لأسماء شيوخه الذين سمع منهم وأجازوا له وعدّتهم ألف وثلاث مائة شيخ، وغير ذلك من التصانيف.

وُلد في محرّم سنة تسع وتسعين وأربع مائة. وتوفّي في رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مائة، ودُفن بمقابر باب الصّغير.

يقول أضعف عباد الله: وقد حدّثني عنه الشّيخ المعمّر رشيد الدّين أحمد ابن الفرج بن مسلمة الدّمشقي بدمشق، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر قراءة عليه وأنا أسمع سنة ست وستّين وخمس مائة. ومولد هذا الشّيخ سنة خمس وخمسين وخمس مائة.

باب الغين

٦٩٨ ـ غالب بن الهذيل أبو الهذيل:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: غالب بن الهذيل الكوفي الأزدي. يروي عن ابراهيم، يروي عنه الثّوري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد حديث عمر رضي الله عنه أنّه أراد أن يضرب نساءكنّ مع جنازة، فقال له رسول الله ﷺ: دعهنّ فإنّ العهد قريب. أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن الحافظ أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

٦٩٩ ـ غيلان:

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة غير منسوب، والظّاهر أنّه غيلان بن جامع المحاربي قاضي الكوفة.

فقد ذكره البخاري في «تاريخه» كذلك منسوباً وقال: يروي عن عبدالملك ابن ميسرة والحكم. روى عنه الثّوري وشعبة رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمّد بن كعب القرظي، قد مرّ في هذه المسانيد.

باب الفاء

٧٠٠ ـ فاطمة بنت قيس، أخت الأشعث[1] بن قيس الكندي المعروف، وقد ذكرنا نسبه في باب الألف:

لها صحبة ولها ذكر في هذه المسانيد.

٧٠١ ـ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[2]:

من الصّحابيّات، حديثها في الاستحاضة معروفة، وقد مرّ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة من التّابعين رضي الله عنهم

٧٠٢ ـ فرات بن أبي فرات:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: فرات بن الفضل بن طلحة. روى عنه أبو معاوية الضّرير وهلال بن غنام رضي الله عنهم.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) ذكر في «التقريب»: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهريّة أخت الضّحّاك، صحابيّة مشهورة، وكانت من المهاجرات الأوّل. وفي «الخلاصة»: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة بن واثلة الفهريّة صحابيّة. قال ابن عبدالبرّ: كانت من المهاجرات الأوّل رضي الله عنهنّ.

(٢) في «الخلاصة»: الأسديّة مهاجرة جليلة، وأبو حبيش بضمّ المهملة أوّله واسمه قيس ابن المطّلب بن أسد.

٧٠٣ ـ فرات بن يحيى الهمداني المكتب الكوفي:

سمع الشّعبي، وروى عنه الثّوري وشعبة رحمهما الله.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٠٤ ـ الفضل بن دكين[١] أبو نعيم:

هو الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين، الذي يروي عنه البخاري التّواريخ، وقد ذكره في «تاريخه» فقال: الفضل بن دكين أبو نعيم المُلائي[٢] مولى آل طلحة ابن عبيدالله القرشي الكوفي.

مات سنة تسع عشرة ومائتين، وكان أصغر من وكيع بسنة. وُلد سنة ثلاثين ومائة. وسمع الأعمش ومسعراً والثّوري رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد، وهو من كبار شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله.

٧٠٥ ـ الفضل بن موسى السّيناني[٣] المروزي:

سمع اللّيث والأعمش وعبدالله بن أبي سعيد بن أبي هند. سمع منه صدقة ابن الفضل.

قال البخاري: قال الحسين بن الحارث: مات سنة إحدى[٤] وتسعين ومائة

---

(١) في «التقريب»: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حمّاد بن زهير التّيمي، مولاهم الأحول. وفي «الخلاصة»: الحافظ العلم، قال أحمد: ثقة حافظ عارف بالحديث.

(٢) في «التقريب» بضمّ الميم.

(٣) في «الخلاصة»: السّيناني بمهملة مكسورة ونونين: أبو عبدالله.

(٤) إثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأوّل. وفي «التقريب»: ثقة ثبت من كبار التاسعة.

مولى بني وظيفة. وُلد سنة خمس عشرة ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ كثيراً في هذه المسانيد، وهو من أصحابه.

٧٠٦ ـ فضيل بن عياض الزّاهد:

قال وكيع بن الجرّاح: جالسه وأخذ عنه، يعني جالس أبا حنيفة وأخذ عنه العلم. وقد ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: فضيل[١] بن عياض بن مسعود أبو علي التّيمي. سمع منصوراً وعطاء بن السّائب. مات بمكّة سنة سبع وثمانين ومائة ﷺ.

٧٠٧ ـ فرّوخ بن عبادة:

هو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٠٨ ـ فرج بن بيان:

هو أيضاً ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٧٠٩ ـ فضل بن غانم أبو عليّ الخزاعي، مروزي الأصل:

كذا ذكره الخطيب، وقال: سكن بغداد، وحدّث بها عن مالك بن أنس وسليان بن بلال وسوار بن مصعب وسلمة بن الفضل.

---

(١) قال في «الخلاصة»: قال هارون الرّشيد: ما رأيتُ أورَع منه، وقال النّسائي: ثقة مأمون، قال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً زاهداً، وفي «التقريب»: أبو عليّ الزّاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكّة، إمام من الثامنة.

روى عنه أحمد بن أبي خيثمة وابراهيم بن عبدالله المخزومي وعبدالله بن محمّد البغوي وغيرهم. كان يتولّى القضاء بالرّي ومصر وبغداد. مات الفضل ابن غانم ومحمّد بن بشير في يومٍ واحد يوم الثلاثاء لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ومائتين، رحمهما الله.

٧١٠ ـ الفضل بن العبّاس المروزي أبو بكر، المعروف بفضلك الرّازي.

كذا ذكره الخطيب، وقال: سمع هدبة بن خالد وقتيبة بن سعيد وأبا الرّبيع الزّهراني وأحمد بن عبدالعزيز واسحاق بن راهويه وخلقاً كثيراً من عظمائهم قالوا: هو إمام عصره في علم الحديث. مات سنة سبعين ومائتين، يروي عن البخاري في هذه الأحاديث.

باب القاف

٧١١ ـ قطبة بن مالك:

صحابي، ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: قطبة بن مالك يروي عنه زياد بن علاقة. له صحبة رضي الله عنه.

فصل في ذكر مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة من التّابعين

٧١٢ ـ القاسم بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال البخاري في «تاريخه»: القاسم بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي[1].

يروي عن جابر بن سمرة وأبيه. روى عنه الأعمش والمسعودي ومسعر.

قال ابراهيم الرّمادي: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن محارب بن دثار، قال: صحبنا القاسم بن عبدالرّحمان، فطالبنا بثلاث: بطول الصّمت وحُسن الخلق وسخاء النّفس.

وقال وكيع، عن عمر بن ذرّ: كان القاسم بن عبدالرّحمان قاضياً علينا في زمن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

---

(١) زاد في «التقريب»: المسعودي أبو عبدالرّحمان ثقة عابد، من الرابعة، توفّي سنة عشرين ومائة أو بعدها.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧١٣ ـ قاسم بن محمّد أبو نهيك الأسدي:

قال البخاري في «تاريخه»: القاسم بن محمّد أبو نهيك الأسدي. روى عنه الثّوري ومنصور وجرير.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧١٤ ـ قيس بن مسلم:

قال البخاري في «تاريخه»: قيس بن مسلم الهذلي من قيس عيلان.

سمع منه ابن جريج. قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧١٥ ـ قتادة:

قال البخاري في «تاريخه»: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس. وذكر نسبه إلى عدنان، ثمّ قال: السّدوسي الأعمى البصري.

سمع أنساً وأبا الطّفيل وسعيد بن المسيب.

روى عنه هشام وشعبة وسعيد بن أبي عروبة، وكنيته أبو الخطّاب.

قال البخاري في آخر ترجمته: قال علي: مات سنة سبع عشرة ومائة، وهو ابن ست وخمسين سنة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد. وقد روى قتادة أيضاً حديثاً عن أبي حنيفة، وقد مرّ في هذه المسانيد.

٧١٦ ـ قزعة بن يحيى:

قال البخاري في «تاريخه»: قزعة بن يحيى مولى زياد، قاله شعبة عن

عبدالملك. وقال ابن جريج: مولى عبدالملك. وقال عليّ بن عبدالله بن قزعة بن الأسود، قال البخاري: قزعة بن الأسود. قال البخاري: وأهله يقولون نحن حارثيّون، سمع ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل في ذكر
مَنْ روى عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد

٧١٧ ـ قاسم بن الحكم:

قال البخاري في «تاريخه»: القاسم بن الحكم العرني[١] قاضي همدان، كوفي. روى عن سعيد بن عبيد وعبيدالله الموصلي، وروى عنه محمّد بن سلّام.

يقول أضعف عباد الله: والقاسم بن الحكم يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧١٨ ـ قاسم بن غصن:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع جميلاً. روى عنه محمّد بن عبدالعزيز الرّملي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧١٩ ـ قاسم[٢] بن معن بن عبدالله بن مسعود:

وكذا ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: القاسم بن معن بن عبدالرّحمان ابن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، قاضي الكوفة. سمع ابن جريج، روى

---

(١) في «التقريب»: القاسم بن الحكم العرني بضمّ المهملة الأولى وفتح الراء.

(٢) في «التقريب»: ثقة فاضل من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة.

عنه مالك بن اسماعيل.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٢٠ ـ قاسم بن غنام:

قال البخاري في «تاريخه»: القاسم بن غنام الأنصاري.

عن واحدة من المبايعات قالت: سُئل النبيّ صلى الله عليه وسلم أيّ العمل[١] أفضل؟ قال: «الإيمان بالله تعالى والصّلاة لوقتها».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٢١ ـ قاسم بن يزيد الجرمي:

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: قاسم بن يزيد[٢] الجرمي. يروي عن أبي سعيد الجرمي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٢٢ ـ قيس بن الرّبيع:

ذكره البخاري في «تاريخه» قال: قيس بن الرّبيع أبو محمّد الأسدي الكوفي.

روى عن أبي حصين وعمرو بن مرّة. روى عنه الثّوري وابن المبارك وشعبة ووكيع. مات سنة سبع وستّين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

---

(١) الأعمال.

(٢) أبو يزيد الموصلي الزّاهد، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

٧٢٣ ـ قاسم بن المساور الجوهري:

قال الخطيب في «تاريخه»: حدّث عن سويد بن عبدالعزيز. يروي عنه ابنه أحمد.

٧٢٤ ـ قاسم بن محمّد بن عباد بن حبيب بن المهلّب بن أبي صفرة أبو محمّد الأزدي البصري:

هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» قال: سكن بغداد، وحدّث بها عن أبيه وعن عبدالله بن داود وأبي عاصم النّبيل وبشر بن عمر والزّهراني.

روى عنه عيّاش بن ابراهيم القراطيسي وعبدالله بن محمّد بن اسحاق المروزي ويحيى بن محمّد بن صاعد واسحاق بن محمّد بن الفضل والقاضي المحاملي ومحمّد ابن مخلد، وكان ثقة رحمه الله.

٧٢٥ ـ قاسم بن محمّد:

سمع يزيد بن هارون وعبدالله بن بكير السّهمي وأبا سلمة وقبيصة بن عقبة ومحمّد بن بكار.

روى عنه أحمد بن محمّد بن الفتح القلانسي وأبو الحسين بن المنادي وعليّ ابن اسحاق الماردانى، وكان ثقة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين رحمه الله.

٧٢٦ ـ قاسم بن هارون بن جمهور بن منصور أبو محمّد الأصفهاني:

هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: نزل بغداد، وحدّث بها عن عمران ابن عبدالرّحيم الأصفهاني ومحمّد بن المغيرة الهمداني.

روى عنه محمّد بن مخلد الدّوري وعبدالله بن محمّد بن الثلّاج. ذكر ابن

الثلّاج أنّه سمع منه في سنة تسع عشرة وثلاث مائة.

٧٢٧ ـ قاسم بن خالد:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهم الله.

٧٢٨ ـ قطن بن ابراهيم أبو سعيد القشيري النّيسابوري:

حدّث عن حفص بن عبدالرّحمان وحفص بن عبدالله السّلمي وحمّاد بن قيراط وعبدان بن عثمان والجارود بن يزيد والحسين بن الوليد وعبيدالله بن موسى وقبيصة بن عقبة.

وروى عنه عبّاس الدوري وموسى بن هارون وعبدالله بن محمّد بن ناجية والقاسم بن زكريّا المطرّز وأحمد بن الحسن الصّوفي وصالح بن أبي مقاتل ويحيى ابن صاعد.

مات سنة إحدى وستّين ومائتين، ومولده سنة ثمان ومائة.

باب الكاف

٧٢٩ ـ كعب بن مالك بن أبي كعب بن القيس الأنصاري السّلمي المدني:

من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال البخاري في «تاريخه»: قال عبدالرّحمان، عن حمّاد، عن ابن عون[١]، عن محمّد قال: كان أشعر أصحاب رسول الله ﷺ: حسّان بن ثابت وكعب ابن مالك وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم.

قال البخاري: قال يحيى بن سليمان، عن ابن ادريس، عن ابن اسحاق: إنّ كعب بن مالك قال حين قُتل عثمان رضي الله عنه أبياتاً.

٧٣٠ ـ كعب[٢] الأحبار:

قال البخاري: كعب بن مانع الحبر، ويقال: كعب الأحبار. وقال الحسن، عن ضمرة، عن ابن عيّاش: مات لسنة بقية من خلافة عثمان رضي الله عنه: كنيته أبو اسحاق.

٧٣١ ـ كثير بن جمهان، من التّابعين.

قال البخاري في «تاريخه»: سمع ابن عمر وأباهريرة. روى عنه عطاء ابن السّائب.

٧٣٢ ـ كثير بن هشام أبو سهل الكلابي الرقّي:

---

(١) عوف.

(٢) قال في «الخلاصة»: قال ابن سعد: توفّي سنة اثنتين وثلاثين بحمص.

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: سمع جعفر بن برقان.

مات سنة سبع ومائتين أو بعده بقريب.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٣٣ ـ كنانة بن جبلة:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: كنانة بن جبلة الهروي. سمع ابراهيم بن طهمان. روى عنه محمّد بن حميد.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٣٤ ـ كادح الزّاهد[١]:

قالوا: يروي عن أبي حنيفة وشعبة ومسعر وسفيان والثّوري، والله أعلم، رحمهم الله.

---

(١) في «الميزان»: كادح بن رحمة الزّاهد أبورحمة، قال في «لسان الميزان»، قال الخطابي: كان كادح رفيق عند جرير الرّازي ستّين ليلة، فلم أره وضع جنبه ليلاً ولا نهاراً.

باب اللاّم

٧٣٥ ـ ليث بن أبي سليم:

قال البخاري في «تاريخه»: ليث بن أبي سليم بن زنيم أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي. سمع مجاهداً وطاوساً والشّعبي.

قال ابن الأسود، عن أبي عبدالله العجلي: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٣٦ ـ ليث[1] بن سعد أبو الحارث مولى فهم، مصري:

قال البخاري في «تاريخه»: قال عمرو بن خالد: مات سنة خمس وسبعين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة أيضاً في هذه المسانيد.

٧٣٧ ـ ليث بن محمّد بن ليث بن عبدالرّحمان أبو نصر الكاتب المروزي:

هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: قدم بغداد حاجّاً في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، وحدّث بها عن جعفر بن أحمد بن موسى ومحمّد بن نصر ابن مرداس ومحمّد العبّاس المداورة. روى عنه المعافى بن زكريّا وأبو القاسم بن الثلاّج.

---

(١) قال في «الخلاصة»: وُلد سنة أربع وتسعين، وتوفّي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

باب الميم

٧٣٨ ـ معاذ بن جبل أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه :

قاله البخاري في «تاريخه» وقال: شهد بدراً مع النبيّ صلى الله عليه وسلم . مات بالشّام وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

قال البخاري في الاختلاف الذي وقع في سنّه: فقال أحد وثلاثون أو اثنتان وثلاثون.

٧٣٩ ـ المغيرة بن شعبة أبو عبدالله، ويقال: أبو عيسى الثّقفي:

قال البخاري في «تاريخه»: قال الشّعبي: انكسفت الشّمس في إمارة المغيرة ابن شعبة يوم الأربعاء في رجب في سنة تسع وخمسين، فصلّى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

٧٤٠ ـ مسروق بن الأجدع:

قال البخاري في «تاريخه»: هو ابن عبدالرّحمان أبو عائشة الكوفي.

قال أبو نعيم: مات سنة اثنتين[1] وستّين. رأى أبا بكر وعمر وعبدالله بن مسعود وعليّاً وزيد بن ثابت. روى عنه ابراهيم والشّعبي.

قال البخاري: قال محمّد بن سيرين: كان أصحاب ابن مسعود الذين يؤخذ عنهم خمسة، أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث.

---

(١) ثلاث.

قال البخاري وأراه قال: وهو أفضلهم وأحلمهم شريح، ويختلف في هذه الثلاثة أيّهم أفضل علقمة ومسروق وعبيدة.

٧٤١ ـ مسروق بن مخرمة بن نوفل أبو عبدالرّحمان القرشي:

له صحبة، عداده في المكّيين.

٧٤٢ ـ منذر الثّوري:

قال البخاري في «تاريخه»: منذر بن يعلى أبو يعلى الثّوري. يروي عن ربيع بن خثيم وابن الحنفيّة. روى عنه سعيد بن مسروق.

فصل في ذكر مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه

٧٤٣ ـ مسلم بن عمران أبو عبدالله البطين الكوفي:

سمع سعيد بن جبير. روى عنه سلمة بن كهيل والأعمش.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٤٤ ـ مسلم بن سالم أبو فروة[1] النّهدي:

هكذا نسبه البخاري في «تاريخه»، وقال: مولى جهينة، ويُعرف بالجهني، كوفي. سمع ابن أبي ليلى وعبدالله بن عكيم. روى عنه الثّوري رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٤٥ ـ مسلم بن كيسان أبو عبدالله[2] الضّرير الأعور، ويقال أبو حمزة:

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: مسلم الأصغر، نزل في جهينة.

(٢) في «الخلاصة»: هو أبو عبدالله الملائي.

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: يروي عن مجاهد وأنس يتكلّمون فيه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٤٦ ـ منصور بن المعتمر أبو عتاب[1] السّلمي الكوفي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع زيد بن وهب وأبا وائل.

روى عنه سليمان التّيمي والثّوري.

قال يحيى بن سعيد القطّان: مات بعد السودان بقليل، وجاء السودان سنة إحدى وثلاثين ومائة، وكان من أثبت الناس.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ.

٧٤٧ ـ مخول[2] بن راشد:

قال البخاري في «تاريخه»: قال الفزاري: روى سفيان الثّوري عن مخول ابن أبي المجالد النّهدي الكوفي.

سمع مسلم البطين وأبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين. روى عنه الثّوري وشعبة. قال عيسى بن موسى: كان حجازياً، كان مولى.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٤٨ ـ معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيدالله القرشي:

---

(١) قال في «الخلاصة»: أبو عتاب بمثنّاة، وقال زائدة: صام منصور أربعين سنة وقام ليلها، توفّي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

(٢) في «الخلاصة»: مخول بضمّ أوّله وفتح المعجمة كمنظم ابن راشد النّهدي، مولاهم أبو راشد الكوفي. قال ابن سعد: توفّي في خلافة المنصور.

سمع سعيد بن جبير. روى عنه الثّوري وشعبة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٤٩ ـ مسروق أبو بكر التّيمي، مؤدّب التّيم:

يُعدّ في الكوفيين. هكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وكان يروي عن مجاهد وعكرمة. قاله وكيع عن شريك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ.

٧٥٠ ـ مزاحم بن زفر التّيمي الكوفي:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٥١ ـ منصور بن زاذان الواسطي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن الحسن وابن سيرين. مات في الوباء والطّاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٥٢ ـ موسى بن أبي عائشة، مولى آل جعدة بن هبيرة، كوفي:

روى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبدالله بن شدّاد وعبدالله ابن عبدالله. روى عنه الثّوري وشعبة.

هكذا ذكر هذه الجملة البخاري في «تاريخه» وقال: نسبه ابن أبي الأسود، عن أبي نعيم.

قال يحيى القطّان: كان سفيان يثني على موسى بن أبي عائشة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٥٣ ـ موسى بن سالم أبو الجهضم:

كذا ذكره البخاري وقال: هو مولى العبّاس بن عبدالمطّلب رضي الله عنه.

سمع عبدالله بن عبدالله بن الحسن[1]. روى عنه حمّاد بن زيد والثّوري رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٥٤ ـ مبارك بن فضالة بن أميّة، مولى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه[2] العدويّ البصري:

سمع الحسن وعبدالله بن الحسن. روى عنه ابن المبارك ووكيع. ذكره البخاري في «تاريخه».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٥٥ ـ منذر بن عبدالله بن منذر بن الزّبير بن العوّام القرشي الأسدي:

قال البخاري في «تاريخه»: يروي عن هشام بن عروة، روى عنه قتيبة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٥٦ ـ ميمون بن مهران أبو أيّوب الجريري، مولى بني أسد:

يُعدّ في أهل الجزيرة. سمع ابن عمر وابن عبّاس وأمّ الدّرداء.

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عنه ابنه عمرو وجعفر بن هاني والأعمش. قال: ولد ميمون سنة أربعين، ومات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل سبع عشرة ومائة رحمه الله.

---

(١) قال في «الخلاصة»: أبو جهضم يروي عن أبي جعفر الباقر.

(٢) وفي «الخلاصة»: مولى زيد بن الخطّاب. قال خليفة: مات سنة أربع وستّين ومائة. وفي «التقريب»: ست وستّين سنة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٥٧ ـ مجالد بن سعيد:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: مجالد بن سعيد بن عمير بن مروان أبو عمران الهمداني الكوفي.

كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وكان يحيى القطّان يضعِّفه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد[١]

٧٥٨ ـ منهال بن خليفة:

يروي عن سلمة بن هشام. روى عنه أبو معاوية.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٥٩ ـ موسى بن طلحة بن عبيدالله التّيمي القرشي المدني، من التّابعين:

روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد. قال البخاري في «تاريخه»: كنيته أبو عيسى. مات سنة أربع ومائة[٢] ﷺ.

٧٦٠ ـ موسى بن أبي كثير الأنصاري أبو الصّباح[٣]:

قال البخاري في «تاريخه»: سمع سعيد بن المسيب ومجاهداً. روى عنه الثّوري ومسعر.

يقول أضعف عباد الله: روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٦١ ـ منصور بن دينار:

---

(١) في «التقريب»: مات سنة أربع وأربعين ومائة.

(٢) في «التقريب» و«الخلاصة»: سنة ثلاث ومائة.

(٣) زاد في «الخلاصة»: الكوفي الكبير.

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: منصور بن دينار الضّبّي التّيمي الكوفي. سمع نافعاً. روى عنه مروان بن معاوية الفزاري ووكيع.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

٧٦٢ ـ مغيرة بن مقسم الضّبّي أبو هاشم[١] الكوفي:

هكذا نسبه البخاري في «تاريخه» وقال: سمع أبا وائل وابراهيم.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ومع تقدّمه وموته قبل أبي حنيفة بسبع عشرة سنة، يروي عنه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٦٣ ـ مسعر بن كِدام[٢] بن ظهير أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي:

هكذا نسبه البخاري في «تاريخه» وقال: سمع عتبة بن سعيد وعون بن عبدالله.

روى عنه الثّوري وأبو عيينة. مات سنة خمس وخمسين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ومع تقدّمه وجلالة محلّه، وهو شيخ أكبر شيوخ الإمام أحمد والبخاري ومسلم رحمهم الله، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٦٤ ـ مصعب بن المقدام أبو عبدالله الخثعمي الكوفي:

---

(١) قال في «التقريب» و«الخلاصة»: أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه.

(٢) في «التقريب»: كِدام بكسر أوّله وتخفيف ثانيه، ثقة ثبت فاضل من السابعة.

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: كنّاه الحسين البسطامي.

يقول أضعف عباد الله: وهو من خواصّ أصحاب أبي حنيفة، ويروي عنه الكثير في هذه المسانيد.

٧٦٥ ـ مِشْمَعِل[1] بن ملحان الطّائي الكوفي:

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عن أبي المهلّب بن يزيد. روى عنه اسحاق بن أبي اسرائيل.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٦٦ ـ مندل بن عليّ العنزي أبوعبدالله الكوفي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: يروي عن ليث. وقال عبدالله ابن أبي الأسود: يروي عن شريك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

قال الخطيب في «تاريخه»: وهو أخو حبّان بن عليّ، وهو الأصغر. مات سنة ثمان وستّين ومائة ﷺ.

٧٦٧ ـ منيب بن عبدالله:

روى عن أبيه. روى عنه الحارث بن أبي ذباب. كذا ذكره البخاري في «تاريخه».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٦٨ ـ معمر بن راشد أبوعروة البصري:

---

(١) بكسر أوّله وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر العين واللّام الثّقيلة.

سكن اليمن. كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: هو معمر بن أبي عمرو. قال ابراهيم بن خالد: مات معمر في رمضان سنة ثلاث[1] وخمسين ومائة.

وقال أحمد بن حنبل: مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة. سمع الزّهري ويحيى بن أبي كثير. روى عنه الثّوري وابن عيينة وابن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٦٩ ـ معاذ بن عمران الموصلي:

قال البخاري في «تاريخه»: كنّاه أحمد بن سليمان أبا مسعود. سمع مغيرة ابن زياد. روى عنه وكيع.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

قال الخطيب: مات سنة خمس وثمانين ومائة.

٧٧٠ ـ موسى بن طارق التّميمي:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٧١ ـ مكّي بن ابراهيم:

ذكره البخاري فقال: مكّي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد أبو السّكن البرجمي الحنظلي التّميمي البلخي.

مات سنة أربع عشرة ومائتين. سمع بهز بن حكيم وعبدالله بن سعيد بن أبي هند وهشام بن حسّان.

يقول أضعف عباد الله: وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، يروي عنه الكثير في هذه المسانيد.

---

(١) أربع.

وقال الخطيب: روى عنه أحمد بن حنبل ﷺ وأمثاله[1].

٧٧٢ ـ موسى بن سليمان[2]:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن القاسم بن المخيمرة. يروي عنه الأوزاعي.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٧٣ ـ معلّى بن منصور:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: معلّى بن منصور أبو يعلى الحافظ الفقيه الرّازي. سمع الهيثم بن حميد ويحيى بن أبي زائدة وموسى بن أعين. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٧٤ ـ مسيب بن شريك:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: هو أبو سعيد التّميمي.

مات سنة ست وثلاثين ومائة، ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

٧٧٥ ـ ميمون بن سياه:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع أنس بن مالك وجندب بن عبدالله. روى عنه ابن عجلان وحميد الطّويل.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة، وهو يروي عنه أيضاً في هذه المسانيد.

---

(١) قال في «الخلاصة»: يروي عنه البخاري وابن معين وابن مثنّى وابن بشّار. أقول: وهو من كبار شيوخ البخاري، يروي أكثر ثلاثيّاته عنه.

(٢) هو موسى بن سليمان بن موسى الأموي الدّمشقي، نزل بيروت.

٧٧٦ ـ مسروح بن عبدالرّحمان أبو شهاب:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٧٧ ـ مطلب بن زياد:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: هو الثّقفي الكوفي.

روى عن ابن أبي ليلى وأبي اسحاق الهمداني وابن علاقة وليث بن أبي سليم. روى عنه ابن المبارك وأبو نعيم.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٧٧٨ ـ مروان الجزري:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: مروان بن سالم.

روى عن عبدالملك بن أبي سليمان وأبي بكر بن أبي مريم وصفوان بن عمرو. روى عنه عبدالمجيد بن عبدالعزيز، منكر الحديث، ويقال إنّه الجزري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٧٩ ـ مصعب بن سلّام التّميمي:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يُعدّ في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٧٨٠ ـ مروان بن معاوية الفزاري:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: أبو عبدالله، سكن مكّة.

سمع الأعمش وابن أبي خالد وعاصم الأحول.

قال عليّ بن سلمة: مات قبل التروية بيوم سنة ثلاث وتسعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﵀ في هذه المسانيد.

٧٨١ ـ مغيرة بن عبدالله:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: مغيرة بن عبدالله بن عقيل اليشكري.

سمع أباه والمغيرة بن شعبة. روى عنه جامع بن شدّاد ومسعر.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﵀ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم

٧٨٢ ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبدالله الأصبحي:

إمام دار الهجرة، هكذا ذكره البخاري في «تاريخه».

مات سنة تسع وسبعين ومائة، ومولده سنة أربع وتسعين، وكان عمره خمساً وثمانين سنة[1].

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﵀ في هذه المسانيد.

٧٨٣ ـ مكرم بن أحمد القاضي:

ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: مكرم بن أحمد بن محمّد بن مكرم أبو بكر القاضي البزّار.

سمع يحيى بن أبي طالب وأحمد بن عبيدالله النَرسي وجماعة من هذه الطّبقة.

قال الخطيب: حدّثنا عنه أبو الحسن بن زرقويه وأبو الحسن القطّان وأبو عليّ بن شاذان، وقال ابن شاذان: مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة.

---

(١) في «التقريب»: قال الواقدي: بلغ تسعين سنة، وفي «الخلاصة»: دُفن بالبقيع.

٧٨٤ ـ منصور بن عبدالمنعم الفزاري:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمّد بن الفضل بن أحمد أبو القاسم بن أبي المعالي بن أبي البركات بن أبي عبدالله ابن أبي مسعود الصّاعدي الفزاري، من أهل نيسابور، من أولاد الأئمة.

حدّث هو وأبوه وجدّه وجدّ أبيه وجدّ جدّه. سمع أباه وجدّه وجدّ أبيه وأبا القاسم زاهر بن طاهر الشّحامي وأبا محمّد عبدالجبّار بن محمّد الحواري وأبا المعالي محمّد بن محمّد بن عبدالله الفارسي وغيرهم.

قدم بغداد حاجّاً مع أبيه سنة تسع وسبعين وخمس مائة، وعمّر حتّى جاوز الثّمانين، وحدّث بالكثير، ورحل إليه الطّلبة من البلدان.

وُلد سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة، وتوفّي سنة ثمان وست مائة ﷺ.

٧٨٥ ـ مبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخـه»: المبارك بن عبدالجبّار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبدالله الصّيرفي أبو الحسين المعروف بابن الطّيوري، محدّث بغداد. سمع ما لا يدخل تحت الحصر. سمع أبا عليّ الحسن بن عليّ بن أحمد بن شاذان وأبا القاسم عبدالرّحمان بن عبدالله الجرمي، والقاضي أبا عبدالله الحسين ابن عليّ الصّيرفي والطّناجيزي والعتيق والحسن الخلّال وأبا القاسم التّنـوخي وابراهيم بن عمر البرمكي وأبا محمّد الجوهري وخلقاً.

وُلد سنة إحدى عشرة وأربع مائة، ومات سنة خمس مائة.

٧٨٦ ـ موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني:

قال الخطيب في «تاريخـه»: سمع عبدالله بن المبارك وعمر بن جميع وأبا

يوسف ومحمّداً صاحبي أبي حنيفة رضي الله عنهم.

كان فقيهاً بصيراً بالرّأي، يذهب مذهب أهل السنّة في القرآن. سكن بغداد، وحدّث بها، فروى عنه عبدالله بن الحسن الهاشمي وأحمد بن محمّد بن عيسى وبشر بن الأسدي. عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبله رحمه الله(١).

٧٨٧ ـ معافى بن زكريّا أبو الفرج القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: كان يذهب مذهب محمّد بن جرير الطّبري، وكان من أعلم النّاس في وقته بالفقه والنّحو واللّغة وأصناف الأدب.

وُلد سنة ثلاث وثلاث مائة، ومات سنة تسعين وثلاث مائة رحمه الله.

٧٨٨ ـ معمر بن محمّد بن حسين بن جامع، من المتأخّرين:

ذكره الحافظ ابن النجّار وقال: المعروف بابن الأنماطي، كان يؤدّب الصّبيان. سمع الكثير من أبي محمّد الجوهري وأبي الحسين محمّد بن المهتدي ومحمّد بن أحمد البرسي ومحمّد بن أحمد الأموي وأحمد بن محمّد بن النّقور والقاضي أبي عليّ الفرّاء وأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب.

قال: وُلد سنة خمس وأربعين وأربع مائة، ومات سنة أربع عشرة وخمس مائة.

قال ابن النجّار فيه: أجمع المحدّثون أنّ الثّقة إذا قال هذا الكتاب سماعي، جاز سماعه سواء كتب سماعه عليه أو لم يكتب. قاله ابن النجّار جواباً عمّا قيل فيه إنّه الحقّ سماعه بجزء من تاريخ الخطيب.

قال ابن ناصر، فقلت له: لِمَ فعلتَ ذلك؟ فقال: الكتاب كلّه سماعي.

---

(١) في «الجواهر المضيئة»: ومن تصانيفه «السّير الصّغير» و«كتاب الصّلاة» و«كتاب الرّهن».

قال ابن النجّار: العجب من ابن ناصر كيف ضعّفه بهذا، وقد أجمع المحدِّثون على ذلك.

٧٨٩ ـ مجاهد بن موسى الخوارزمي:

قال الخطيب: سكن بغداد، وحدّث بها عن سفيان بن عيينة وهشيم بن بشير وعبدالله بن ادريس والقاسم بن مالك المدني وأبي بكر بن عيّاش وأبي معاوية الضّرير.

روى عنه محمّد بن يحيى الذّهلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابراهيم الحربي وأبو عبدالرّحمان النّسائي[١]، مات سنة أربع وأربعين ومائتين[٢] رحمه الله.

٧٩٠ ـ معاوية بن عمرو الأزدي:

قال الخطيب في «تاريخه»: معاوية بن عمرو بن المهلّب بن عمرو بن شبيب أبو عمرو، كوفي الأصل.

سمع زائدة بن قدّامة وعبدالرّحمان المسعودي وجرير بن حازم وأبا اسحاق الفزاري.

روى عنه يحيى بن معين وأبو خيثمة وعمرو بن محمّد الناقد وزياد بن أيّوب وأحمد بن منصور الرّمادي ومحمّد بن اسحاق الصّاعدي وغيرهم.

مات سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله[٣]، والله أعلم.

---

(١) قال في «الخلاصة»: مجاهد بن موسى بن فرّوخ الخوارزمي أبو عليّ (الختلي) بضمّ المعجم وفتح المثنّاه الشديدة، نزيل بغداد، يروي عنه.

(٢) زاد في «التقريب»: وله ست وثمانون سنة، ثقة من العاشرة.

(٣) زاد في «الخلاصة»: عن ست وثمانين سنة. قال ابن معين: رجل شجاع لا يُبالي بلقاء عشرين.

باب النّون

٧٩١ ـ نعمان بن بشير بن سعيد الأنصاري:

قال البخاري: كنيته أبو عبدالله، بعثه معاوية بن أبي سـفيان أميراً على الكوفة، فكان عليها سبعة أشهر[١].

٧٩٢ ـ نافع بن جبير بن مطعم المدني:

يقال له صحبة. وقال البخاري في «تاريخه»: أبومحمّد القرشي الحجازي، يروي عن أبيه وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة، يروي عنه الزّهري[٢].

٧٩٣ ـ نصر بن طريف بن جزء:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: نصر بن طريف أبو جزء، وسكتوا عنه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

فصل في ذكر
مَنْ روى عنه الإمام أبو حنيفة من التّابعين

٧٩٤ ـ نافع[٣] مولى عبدالله بن عمر:

---

(١) في «الخلاصة»: قُتل بالشّام سنة أربع وستّين يوم راهط، وفي «التقريب»: وله ولأبيه صحبة، ثمّ سكن الشّام وقُتل بحمص سنة خمس وستّين وله أربع وستّون سنة رضي الله عنه.

(٢) في «الخلاصة»: قال أبو الزّناد: مات سنة تسع وتسعين.

(٣) نافع كنية أبو عبدالله، ثقة ثبت فقيه مشهور.

قال البخاري في «تاريخه»: هو مولى عبدالله بن عمر بن الخطّاب العدوي مدني. سمع ابن عمر وأبا سعيد الخدري.

روى عنه الزّهري ومالك بن أنس وأيّوب وعبيدالله بن عمر.

وقال حمّاد بن زيد: مات نافع سنة سبع عشرة ومائة. وقال مالك بن أنس: كنتُ إذا سمعتُ من نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٧٩٥ ـ ناصح بن عبدالله بن عجلان:

أورده البخاري في «تاريخه» فقال: ناصح بن عجلان كان في بني سلم.

روى عن سمّاك بن حرب. قال عبدالعزيز بن الخطّاب: يُعدّ في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٩٦ ـ النّزال بن سبرة الهلالي العامري[1]:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عنه الشّعبي. وكان صاحب عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه.

فصل في ذكر

أصحاب أبي حنيفة الذين رووا عنه في هذه المسانيد

٧٩٧ ـ نافع المقري:

هو نافع بن عبدالرّحمان بن أبي نعيم المدني المقري.

---

(١) في «التقريب»: كوفي ثقة، وقيل: إنّ له صحبة.

يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[1] في هذه المسانيد.

٧٩٨ ـ نعيم بن عمر المدني، وقيل المروزي:

يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٧٩٩ ـ نوح بن دراج:

قال الخطيب في «تاريخه»: نوح بن دراج أبو محمّد الكوفي مولى النّخعي.

حدّث عن محمّد بن عبدالرّحمان بن أبي ليلى وسليمان الأعمش ومحمّد بن اسحاق بن يسار وعبدالله بن شبرمة ومسلم بن كيسان الملائي.

مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو قاضي الجانب الشّرقي.

وقال البخاري في «تاريخه»: قاضي الكوفة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٠٠ ـ نوح بن أبي مريم، ويقال له الجامع[2]:

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: قاضي مرو أبو عصمة، واهي الحديث.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٠١ ـ نصر بن عبدالكريم أبو سهل البلخي المعروف الصّيقل:

صاحب مجلس أبي حنيفة.

وكان فقيهاً، روى عن أبي حنيفة في هذه المسانيد. مات ببغداد عند أبي يوسف سنة تسع وتسعين ومائة رحمه الله.

---

(١) في «التقريب»: صدوق ثبت في القراءة من كبار السابعة، توفّي سنة تسع وستّين ومائة.

(٢) في «التقريب»: لجمعه العلوم، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

٨٠٢ ـ نعمان[1] بن عبدالسّلام أبو المنذر:

يروي عن ابن جريج.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٨٠٣ ـ نصرالله القزّاز:

ذكره الحافظ ابن النجّار في «تاريخه» وقال: نصرالله بن عبد بن عبد بن عبدالرّحمان ابن محمّد بن عبدالواحد بن الحسن بن مبارك الشّيباني أبو السّعادات ابن أبي منصور بن أبي غالب القزّاز المعروف بابن زريق، من أهل الحريم الظّاهري من أولاد المحدِّثين.

بكر به في سماع الحديث. فسمع من جدّه أبي غالب وأبي سعيد محمّد بن عبدالكريم بن خنيس وأبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي.

مولده سنة إحدى وتسعين وأربع مائة. ومات سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة رحمه الله.

٨٠٤ ـ نعيم بن حمّاد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك أبو عبدالله الخزاعي:

كذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: سمع من ابراهيم بن طهمان حديثاً

---

(١) في «الخلاصة»: نعمان بن عبدالسّلام بن حبيب التّيمي، تيم ثعلبة أبو المنذر الأصبهاني، نيسابوري الأصل. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. زاد في «التقريب»: ثقة عابد فقيه.

واحداً. وسمع الكثير من ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك والفضل بن موسى.

روى عنه يحيى بن معين وأحمد بن منصور الرّمادي ومحمّد بن اسماعيل البخاري ومحمّد بن اسحاق الصّغاني.

مات[1] في سجن السّامراء سنة ثمان وعشرين ومائتين ﷺ.

٨٠٥ ـ نصر بن مغيرة البخاري:

ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: نصر بن المغيرة أبو الفتح البخاري، سكن بغداد، وحدّث بها عن سفيان بن عيينة وخاتم بن وردان.

روى عنه محمّد بن عبدالله بن المبارك وعبّاس بن محمّد الدّوري، وسُئل عنه يحيى بن معين فقال: هو ثقة، كتبتُ عنه.

٨٠٦ ـ نصر بن أحمد:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: نصر بن أحمد بن أبي سورة أبو اللّيث المروزي. سكن بغداد، وحدّث بها عن أبي عبدالرّحمان المقري.

وروى عنه العبّاس بن محمّد الدّوري. روى الخطيب بإسناده عنه، عن المقري، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبدالرّحمان، عن أبي صالح، عن أمّ هاني: «أنّ النّبيّ ﷺ وضع لامته ودعا بماء فصبّه عليه، ثمّ دعا بثوبٍ فصلّى في ثوبٍ واحد متوشّحاً به».

٨٠٧ ـ نصر بن أحمد:

---

(١) في «الخلاصة»: عن التّهذيب: مات بسرّ مَنْ رأى، وحُمل إلى السجن مع البويطي لأنّه لم يمل إلى القول بخلق القرآن.

ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: نصر بن أحمد بن نصر بن عبدالعزيز أبو محمّد الكندي، المعروف بنصرك. كان أحد أماثل أهل الحديث.

سمع عبدالله بن عمر القواريري ومحمّد بن بكار وخلقاً كثيراً.

وقال: كان خالد بن أحمد الذّهلي أمير بخارى، قد حمله إليه، فأقام عنده ووضع له المسند، وحدّث هناك فوقع حديثه عند البخاريين.

وروى عنه من أهل العراق. قال أبو العبّاس أحمد بن عقدة: مولده سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الأستاذ عبدالله أبو محمّد البخاري، والله تعالى أعلم بالصّواب.

باب الواو

٨٠٨ ـ وائل بن حجر:

ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: ابن حجر الحضرمي الكندي، له صحبة رضي الله عنه[١].

٨٠٩ ـ وقيان بن يعقوب:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: وقيان بن يعقوب أبو يعقوب الكندي. سمع عبدالله بن أبي أوفى ومصعب بن سعيد.

روى عنه الثّوري وشعبة وابن عيينة رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨١٠ ـ واصل بن حيّان:

قال البخاري: واصل بن حيّان الأسدي الكوفي. قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة. سمع أبا وائل ومجاهداً.

روى عنه الثّوري وشعبة رحمهم الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨١١ ـ ولّاد بن داود بن عليّ المدني:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «التقريب»: صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثمّ سكن الكوفة. مات في ولاية معاوية.

٨١٢ ـ وليد بن سريع:

مولى عمرو بن حريث. يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد

٨١٣ ـ وكيع[1] بن الجرّاح:

قال البخاري في «تاريخه»: وكيع بن الجرّاح بن مليح بن قيس بن غيلان. سمع اسماعيل بن أبي خالد والثّوري والأعمش وابن عون.

روى عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم. قال أحمد بن حنبل: وُلد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة.

وقال الخطيب: روى عنه أحمد وأبو نعيم. وُلد سنة ثلاثين ومائة، ومات وكيع سنة سبع وتسعين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: وهو من شيوخ أحمد بن حنبل وشيخ شيوخ البخاري ومسلم، ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٨١٤ ـ وليد بن القاسم بن الوليد الهمداني:

هكذا ذكره البخاري، وقال: يروي عن أبيه. يُعدّ في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨١٥ ـ وهيب بن الورد:

وكنيته أبو عثمان، وهو أخو عبدالجبّار بن الورد، ويقال: أبو أميّة المكّي.

---

(١) زاد في «الخلاصة»: الرّواسبي أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأئمّة الأعلام.

أورده البخاري في «تاريخه»، وقال: يُقال عبدالوهاب المكّي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨١٦ ـ وليد بن مسلم:

قال البخاري في «تاريخه»: وليد بن مسلم أبو العبّاس الدّمشقي، مولى لبني أميّة، سمع الأوزاعي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨١٧ ـ وسيم بن جميل:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: وسيم بن جميل بن طريف بن عبدالله أبو محمّد، مولى حجّاج بن يوسف، مكّي، مات سنة ست وثمانين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨١٨ ـ وضّاح بن يزيد التّميمي الكوفي:

يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

باب الهاء

٨١٩ ـ هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام أبو المنذر الأسدي المدني:

سمع ابن عمر وابن الزّبير، ورأى جابر بن عبدالله وأباه والزّهري ووهب ابن كيسان. هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: مات بعد الهزيمة، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٢٠ ـ هشام بن عائذ:

قال البخاري في «تاريخه»: هشام بن عائذ الأسلمي، نسبه على ابن المسهر. وقال أبونعيم: هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي: روى عنه وكيع وابن المبارك وابن مسهر.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٢١ ـ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص الزّهري:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: نسبه غنام ومكّي بن ابراهيم، يُعدّ في أهل المدينة.

سمع عامر بن سعد وسعيد بن المسيب. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي الإمام أبوحنيفة في هذه المسانيد عن هاشم غير منتسب بحديثين، أحدهما: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبّل نساءه ولا يُجدّد الوضوء»، والثاني: عن ابن عبّاس رضي

الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ رخص في ثمن كلب صيد». وقيل: إنّه هاشم بن عتبة ابن أبي وقّاص، وقيل غيره، والله أعلم.

٨٢٢ ـ هيثم بن حبيب الصّيرفي:

قال البخاري في «تاريخه»: هيثم بن أبي هيثم، يروي عنه المسعودي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

٨٢٣ ـ هيثم بن الحسن أبو غسّان:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر
أصحاب أبي حنيفة الذين رووا عنه في هذه المسانيد

٨٢٤ ـ هشام بن يوسف[١]:

قال البخاري في «تاريخه»: هشام بن يوسف قاضي صنعاء اليمن، من أبناء الفارس أبو عبدالرّحمان. سمع معمر بن راشد وابن جريج.

قال ابراهيم بن موسى، قال لنا عبدالرّزاق: ثمّ رجل يعني القاضي بصنعاء إن حدّثكم فصدّقوه.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

---

(١) في «الخلاصة»: هشام بن يوسف الأبناوي أبو عبدالرّحمان، وهو أعلم بحديث سفيان. قال أبو حاتم: ثقة متقن. قال ابن سعد: مات سنة سبع وتسعين ومائة.

٨٢٥ ـ هشيم بن بشير(١) أبو معاوية السّلمي الواسطي:

سمع يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان.

كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال عليّ: مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقال أحمد بن حنبل: وُلد هشيم سنة أربع ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٨٢٦ ـ هياج بن بسطام(٢) الحنظلي الهروي أبو خالد التّميمي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع عوف الأعرابي وداود بن أبي هند وابن عون وابن أبي خالد.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٨٢٧ ـ هوذة(٣) بن خليفة بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن أبي بكرة أبو الأشهب الثّقفي:

هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: سكن بغداد. مات سنة ست عشرة

(١) في «الخلاصة»: هشيم بن بشير بوزن عظيم، نزيل بغداد الحافظ. قال: يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث، قال ابن سعد: ثقة حجّة إذا قال أنا.

(٢) ذكر في «الخلاصة»: هياج بن بسطام البرجمي بجيم أبو خالد الخراساني، قيل: مات سنة سبع وسبعين ومائة.

(٣) قال في «الخلاصة»: هوذة بفتح أوّله: ابن خليفة بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن أبي بكرة الثّقفي أبو الأشهب البصري الأصمّ. وفي «التّهذيب»: قال أبو حسّان الريادي: مات سنة خمس عشرة ومائتين.

ومائتين في رمضان. سمع عوف الأعرابي وسليمان التّيمي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٨٢٨ ـ هارون[١] بن المغيرة:

قال البخاري في «تاريخه»: هارون بن المغيرة بن حكيم أبو حمزة، كان بالرّي، سمع عمرو بن أبي قيس وسعيد بن سنان. روى عنه محمّد بن حميد.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٨٢٩ ـ هيثم بن عديّ الطّائي:

قال البخاري في «تاريخه»: الهيثم بن عدي الطّائي سكتوا عنه.

قال البخاري: أراه أبا عبدالرّحمان.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٨٣٠ ـ هبة الله بن عليّ بن الفضل الشّيرازي:

ذكره الحافظ ابن النجّار في «تاريخه» فقال: هبة الله بن عليّ بن الفضل بن محمّد أبو سعيد الأديب الشّيرازي. وُلد ببغداد ونشأ بها، وسمع بها الحديث من أبي طالب محمّد بن محمّد بن ابراهيم بن غيلان البزّاز وأبي محمّد الحسن بن محمّد ابن عليّ بن محمّد الجوهري وغيرهما، وسافر إلى بغداد، وسكن شيراز مدّة

---

(١) في «الخلاصة»: هارون بن المغيرة البجلي أبو حمزة الرّازي، وثّقه النّسائي.

طويلة، ثمّ قدم اصفهان فاستوطنها وسمع بها من أهلها أبي نصر الحسن بن محمّد بن ابراهيم البورماني وأبي عاصم أحمد بن الحسين وغيرهما.

وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة. مات في صفر سنة خمس وخمس مائة رحمه الله.

٨٣١ ـ هبة الله بن المبارك[١]:

يقول أضعف عباد الله: يروي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده عن هبة الله بن المبارك. وهم بهذا الإسم جماعة، والظّاهر أنّه هبة الله ابن المبارك بن موسى بن عليّ بن تميم بن خالد السّقطي، لأنّه يروي عنه أقران أبي بكر مثل أبي القاسم بن السّمرقندي وأبي القاسم الأنصاري وأبي ظاهر السّلفي. هكذا ذكره الحافظ ابن النجّار في «تاريخه». وقال: مولده في سنة خمس وأربعين وأربع مائة. ومات سنة تسع وخمس مائة رحمه الله.

(١) قال في «الميزان»: هبة الله بن المبارك السّقطي أبو البركات، رحل إلى اصبهان وغيرها.

باب الياء

٨٣٢ ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو[١] الأنصاري:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» قال: وقال بعضهم: قيس بن فهد.

قال البخاري: ولا يصحّ. قال: سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وسالماً. وقال يحيى القطّان: مات يحيى بن سعيد الأنصاري سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال حمّاد بن زيد: ما خلفتُ بالمدينة أفقه من يحيى بن سعيد. وقال ابن عيينة: محدِّثو الحجاز ثلاثة: ابن شهاب وابن جريج ويحيى بن سعيد، وقال: جدّه كان بدريّاً.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممّن يروي عنه الإمام أبو حنيفة.

٨٣٣ ـ يحيى[٢] بن أبي حيّة:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: يحيى بن أبي حيّة أبو جناب الكلبي. قال أبو نعيم: مات سنة خمسين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٣٤ ـ يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني:

---

(١) زاد نسبه في «الخلاصة»: بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجّاري قاضي المدينة، قال القطّان: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(٢) قال في «الخلاصة»: يحيى بن أبي حيّة الكلبي أبو جناب بجيم الكوفي. قال ابن سعد: مات سنة سبع وأربعين ومائة.

ويقال: الكندي الكوفي، هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن أبيه. روى عنه الثّوري وشعبة وعاصم الأحول.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٣٥ ـ يحيى بن عبدالمجيد بن وهب القرشي:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ في هذه المسانيد.

٨٣٦ ـ يحيى بن عامر البجلي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: نسبه هشيم، يروي عن اسماعيل ابن أبي خالد.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٣٧ ـ يحيى بن عبدالله بن موهب القرشي التّيمي:

يروى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٣٨ ـ يزيد بن عبدالرّحمان[١] أبو داود الأودي:

سمع علياً ﷺ. روى عنه ابناه داود وادريس الكوفي جدّ عبدالله بن ادريس، هكذا ذكره البخاري في «تاريخه».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٣٩ ـ يزيد بن صهيب الفقير[٢]:

ويروي عن جابر وأبي سعيد. ويروي عنه سويد بن نجيح أبو قطنة،

---

(١) زاد في «الخلاصة»: ابن الأسود الأودي الزعافري بفتح الزّاي والمهملة وبعد الألف فاء، أبو داود الكوفي.

(٢) ذكر في «الخلاصة»: الفقير كان يشكو فقار ظهره.

هكذا ذكر البخاري في «تاريخه».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٠ ـ يزيد الرّشك[١]:

وهو يزيد بن أبي يزيد، واسم أبي يزيد بيان بن الأزهر الضّبعي مولاهم القسّام، يُعدّ في البصريين، ويقال له بالفارسية: الرّشك، كان يقسم الدّور، ومسح مكّة قبل أيام الموسم، فبلغ كذا ومسح وقت الموسم، فزاد كذا وكذا. سمع مطرف ابن عبدالله. وروى له البخاري ومسلم وجماعة. وروى عنه اسماعيل ابن علية وجماعة. يقال إنّه مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤١ ـ يونس بن أبي فروة:

وهو يونس بن عبدالله بن أبي فروة الشّامي، هكذا ذكره البخاري في «تاريخه». سمع الرّبيع بن شبرمة، وروى عنه مروان بن معاوية الفزاري.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٢ ـ يونس بن زهران:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) يزيد بن أبي يزيد الضّبعي بضمّ المعجمة، مولاهم أبو الأزهر البصري الذّارع القسّام الرّشك بكسر المهملة وإسكان المعجمة، قال ابن منجويه: مات سنة ثلاثين ومائة. وفي «تهذيب التّهذيب»: قال ابن الجوزي: الرّشك بالفارسية الكبير اللّحية، وروى جعفر بن سليمان الضّبعي قال: كنتُ أسمع بكاء يزيد الرّشك وهو يومئذ ابن مائة سنة، وذكره ابن حبّان في الثّقات.

٨٤٣ ـ يزيد بن ربيعة أبو كامل الرّحبي الدّمشقي الصّنعاني، صنعاء دمشق:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يروي عن أبي أسماء. حديثه مناكير.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٤ ـ يحيى بن مهاجر:

يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٥ ـ يحيى بن معمر:

قال البخاري في «تاريخه»: ابن سليمان البصري.

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع ابن عبّاس وعبدالله بن عمر وأبا الأسود الدّؤلي.

روى عنه ابن بريدة. وقال اسحاق، عن شريك، عن قتادة: إنّ يحيى بن معمر كان قاضي مرو.

فصل في ذكر
أصحاب أبي حنيفة الذين رووا عنه في هذه المسانيد

٨٤٦ ـ يحيى العطّار:

هو يحيى بن سعيد أبو زكريّا الأنصاري العطّار.

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: الشّامي، سمع محمّد بن عبدالرّحمان. روى عنه حيوة بن شريح.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٧ ـ يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة:

قال البخاري في «تاريخه»: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة أبو سعيد الحافظ الهمداني الكوفي، سمع أباه والأعمش. وقال: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٨ ـ يحيى بن اليمان أبو زكريّا العجلي[١] الكوفي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع الثّوري وأشعث القمّي.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٤٩ ـ يحيى بن سعيد المدني التّميمي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع أبا الزّبير والزّهري وهشام ابن عروة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٠ ـ يحيى بن سليم الطّائفي[٢]:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: يحيى بن سليم الطّائفي الخرّاز القرشي أبو محمّد، ويقال أبو زكريّا.

سمع اسماعيل بن بكير واسماعيل بن أميّة وابن خثيم والثّوري. روى عنه ابن المبارك ووكيع.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «الخلاصة»: قال أبو هشام الرّفاعي: توفّي سنة تسع أو ثمان وثمانين ومائة.

(٢) ذكر في «الخلاصة»: يحيى بن سليم القرشي مولاهم المكّي الخرّاز بمعجمة ثمّ مهملة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة بمكّة.

٨٥١ ـ يحيى بن أيّوب[1] المصري أبو العبّاس:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: مات قبل الّليث. سمع يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد. روى عنه جرير بن حازم وابن المبارك وعبدالله بن صالح وسعيد بن أبي مريم.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٢ ـ يحيى بن حاجب:

قال البخاري في «تاريخه»: يحيى بن نصر بن حاجب بن عمر بن سلمة القرشي، من أهل مرو، نزل بغداد ثمّ رجع إلى البصرة وحدّث بها عن عاصم الأحول وهلال بن خباب وحيوة بن شريح وورقاء بن عمرو وثور بن يـزيد وأبي حنيفة الفقيه وعبدالله بن شبرمة.

روى عنه سعيد الجوهري ورجاء بن الجارود ومحمّد بن الجارود والقطّان.

مات يحيى بن نصر بن حاجب سنة خمس عشرة ومائتين ببغداد.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٣ ـ يحيى بن هاشم بن كثير بن قيس الغسّاني:

قال الخطيب في «تاريخه»: أبو زكريّا السّمسار، حدّث عن هشام بن عروة واسماعيل بن أبي خالد وسليمان الأعمش ويونس بن اسحاق وابن أبي ليلى وسفيان الثّوري.

روى عنه الحارث بن أبي أسامة ومحمّد بن خلف.

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: يحيى بن أيّوب الغافقي بمعجمة ثمّ فاء بعد الألف ثمّ قاف، توفّي سنة ثمان وستّين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٤ ـ يحيى بن عنبسة القرشي البصري:

هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: حدّث عن حميد الطّويل ومالك ابن أنس وسفيان الثّوري وأبي حنيفة النّعمان بن ثابت.

روى عنه عليّ بن اسحاق العصفري ويوسف بن سعيد بن مسلم وعليّ ابن الحسن بن بيان.

يقول أضعف العباد: وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٥ ـ يحيى بن نوح:

وهو ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٦ ـ يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السّبيعي[١]:

هكذا ذكره البخاري وقال، قال ابن عيينة: لم يكن في أولاد أبي اسحاق السّبيعي أحفظ منه.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٥٧ ـ يوسف بن يعقوب[٢]:

أورده البخاري في «تاريخه» وقال: سمع شعبة.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) قال في «الخلاصة»: مات سنة سبع وخمسين ومائة.

(٢) لعلّه يوسف بن يعقوب الصفّار أبو يعقوب الكوفي مولى قريش، ثقة من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، كذا في «التقريب».

٨٥٨ ـ يوسف بن خالد السّمتي:

من أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ، يروي عنه في هذه المسانيد.

قال البخاري في «تاريخه»، قال محمّد بن المثنّى: مات عبدالأعلى والسّمتي سنة ست وثمانين ومائة ﷺ.

٨٥٩ ـ يوسف بن بغدار:

ممّن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٦٠ ـ يزيد[١] بن هارون الواسطي:

قال البخاري في «تاريخه»: يزيد بن هارون أبو خالد السّلمي، بصري الأصل. سمع عاصم الأحول وداود بن أبي هند والجريري.

قال محمّد بن المثنّى: مات سنة ست ومائتين. وقال أحمد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة. قال الخطيب: روى عنه أحمد بن حنبل رحمهما الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٦١ ـ يزيد بن زريع أبو معاوية العائشي:

هكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: سمع أيّوب بن أبي عروبة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة[٢].

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

---

(١) في «الخلاصة»: يزيد أحد الأعلام الحفّاظ المشاهير. قال أحمد: كان حافظاً متقناً، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: إمام لا يُسأل عن مثله، وقال يحيى بن أبي طالب: اجتمع في مجلسه سبعون ألف رجل.

(٢) قال في «الخلاصة»: قال عمرو بن عليّ: سنة إحدى ومائة.

٨٦٢ ـ يزيد بن لبيب بن أبي الجعد:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٦٣ ـ يزيد بن سليمان:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٦٤ ـ يونس[١] بن بكير أبو بكر الشّيباني الكوفي:

سمع محمّد بن اسحاق وهشام بن عروة وشعبة. سمع منه عليّ بن عبد وعبيد ابن يعيش. هكذا ذكر هذه الجملة البخاري في «تاريخه».

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن الإمام أبي حنيفة ﵁ كثيراً في هذه المسانيد.

٨٦٥ ـ يعقوب بن يوسف:

يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٦٦ ـ أبو يوسف[٢] قاضي قضاة المسلمين:

اسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد (بن حبتة) بن معونة. وأمّ سعد حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف الأنصاري.

وقال الخطيب في «تاريخه»: هو كوفي الأصل، سمع أبا اسحاق الشّيباني وسليمان التّيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان الأعمش وهشام بن عروة

---

(١) ذكر في «الخلاصة»: قال مطين: مات سنة تسع وتسعين ومائة، زاد في «التقريب»: ابن واصل الجمّال، صدوق من التاسعة.

(٢) في «الجواهر المضيئة»: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري. وقال ابن الكلبي: سعد بن حبتة هو سعد بن عوف بن بجير بن معونة وأمّه حبتة بنت مالك.

وعبيدالله بن عمر العمري وحنظلة بن أبي سفيان وعطاء بن السّائب ومحمّد بن اسحاق بن يسار وحجّاج بن أرطأة والحسن بن دينار وليث بن سعد وأيّوب ابن عتبة.

روى عنه محمّد الناقد وأحمد بن منيع وعليّ بن مسلم الطّوسي وعبدوس ابن بشر والحسن بن شبيب في آخرين.

وكان قد سكن بغداد، وولّاه موسى الهادي القضاء بها، ثمّ هارون الرّشيد من بعده، وهو أوّل مَنْ دُعيَ قاضي القضاة في الاسلام[1].

قال: وسعد جدّ أبيه، وهو الذي عُرِضَ على النّبيّ ﷺ يوم أحُد مع رافع بن خديج وابن عمر، واستصغره النّبيّ ﷺ.

وحبيب بن سعد جدّ أبي يوسف، يروي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه.

قال أبوكامل القاضي: أبويوسف هو قاضي موسى الهادي وهارون الرّشيد ببغداد. لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعليّ بن المديني في توثيقه، وكان استخلف ابنه يوسف على الجانب الغربي فأقرّه الرّشيد على عمله وولّاه قضاء القضاة بعد موت أبيه.

قال الخطيب: قال يحيى بن معين: وقد كتبنا عنه أحاديث، قال أبو الفضل يعني العبّاس: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أوّل ما طلبتُ الحديث ذهبتُ إلى أبي يوسف القاضي ثمّ طلبتُ بعد وكتبنا عن الناس.

---

(١) في «الفوائد البهيّة»: وكان أبو يوسف أوّل مَنْ وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

قال الخطيب: أخبرنا الحسن بن أبي بكر بإسناده إلى أبي يوسف القاضي، قال: توفّي أبي ابراهيم وتركني يتيماً في حجر أمّي، فأسلمتني إلى قصّار أخدمه وكنتُ أتركه، وأمر إلى حلقة أبي حنيفة وأجلس فيها وأستمع، وكانت أمّي تجيء خلفي الى الحلقة وتأخذ بيدي وتسلّمني إلى القصّار، فلمّا طال عليها ذلك قالت لأبي حنيفة: ما لهذا الصّبيّ فساد غيرك، هذا صبيّ يتيم لا شيء له، وأنا أطعمه من مغزلي وأؤمل أن يكتسب دانقاً ينفقه على نفسه؟ فقال لها أبو حنيفة: اذهبي يا رعناء، هذا يتعلّم أكل الفالوذج بدهن الفستق، فانصرفت عنه وهي تقول: أنتَ شيخ قد خرفت وذهب عقلك، ثمّ لزمته فنفعني الله بالعلم، ورزقني حتّى تقلّدتُ القضاء، وكنتُ أجالس الرّشيد وآكل معه على مائدته، فلمّا كان في بعض الأيام قدم إلى الرّشيد فالوذجة، فقال: يا يعقوب: كُلْ فما كلّ يوم يُعمل لنا مثلها، فقلت: وما هذه يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه فالوذجة بدهن الفستق، فضحكتُ، فقال: مِمّ تضحك؟ فقلت: خير ألق الله أمير المؤمنين، فقال: لتخبرني، فألحّ عليّ، فأخبرته بالقصّة من أوّلها إلى آخرها، فعجبَ من ذلك، وقال: لعمري إنّ العلم ليرفع وينفع ديناً ودنيا، وترحّم على أبي حنيفة. وقال: كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين رأسه.

قال الخطيب: أخبرنا الخلّال، أخبرنا الجريري عليّ بن عمرو أنّ عليّ بن محمّد النّخعي حدّثهم، قال: حدّثنا نجيح بن ابراهيم، قال: كنّا يوماً عند وكيع ابن الجرّاح، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: وكيف يقدر أبو حنيفة أن يُخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص ابن غياث وحبّانِ ومندل ابنا عليّ في حفظهم للحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللّغة، وداود الطّائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، وكان معه من هؤلاء ستّة وثلاثون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء

وأصحاب الفتوى، وأشار إلى أبي يوسف وزفر؟

قال: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة[1]، وهو ابن تسع وتسعين سنة. ووُلد سنة أربع ومائة ﷺ.

يقول أضعف عباد الله: هو صاحب المسند الحادي عشر من هذه المسانيد على ما ذكرنا في أوّل الكتاب.

فصل في ذكر مَنْ بعدهم من المشايخ

٨٦٧ ـ يحيى[2] بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرّحمان:

وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام أبو زكريّا المرّي مرّة غطفان، هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: سمع عبدالله بن المبارك وهشياً وعيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وغندراً ومعاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد القطّان ووكيعاً وأبا معاوية في أمثالهم.

روى عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة زهير بن حرب ومحمّد بن سعد الكاتب وجماعة.

قال: وُلدتُ في خلافة أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة، فقال: إنّه من أهل الأنبار من قرية يُقال لها نفستا، ويُقال إنّ فرعون منها.

كان أبوه على خراج الرّي، فترك لابنه يحيى ألف ألف وخمسين ألف درهم،

---

(١) زاد في «الجواهر المضيئة»: مات ببغداد يوم الخميس وقت الظّهر لخمس خلونَ من ربيع الأوّل، وقيل: لخمس خلونَ من ربيع الآخر سنة إحدى واثنتين وثمانين ومائة.

(٢) قال في «الخلاصة»: هو أبو زكريّا البغدادي الحافظ الإمام العلم، قال أحمد: كلّ حديث لايعرفه يحيى فليس بحديث. زاد في «التقريب»: إمام الجرح والتّعديل.

فأنفق كلّ ذلك في الحديث، حتّى لم يبق له نعل يلبسه.

قال الخطيب: قال عبدالمؤمن بن خلف النّسفي: سألتُ أبا عليّ صالح بن محمّد: مَنْ أعلم، يحيى بن معين أم أحمد بن حنبل؟ فقال: أمّا أحمد، فأعلم بالفقه واختلاف الناس، وأمّا يحيى بن معين فأعلم بالرّجال واختلاف الكنى.

مات بمدينة الرّسول ﷺ[1] سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وسنّه سبع وسبعون سنة رحمه الله.

٨٦٨ ـ يحيى بن أكثم[2] القاضي:

قال الخطيب في «تاريخه»: هو يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن بن سمعان، من وُلد أكثم بن صيفي التّميمي، يُكنّى أبا محمّد، هو مروزي الأصل، سمع عبدالله ابن المبارك والفضل بن موسى السّيناني ويحيى بن الضّريس ومهران بن أبي عمر الرّازيين وجرير بن عبدالحميد الضّبّي وعبدالله بن ادريس الأودي وسفيان ابن عيينة وعبدالعزيز الدراوردي.

روى عنه محمّد بن اسماعيل البخاري وأبو حاتم الرّازي واسحاق بن اسماعيل بن اسحاق القاضي وغيرهم.

---

(١) لسبع ليال بقينَ من ذي القعدة، وغسل على أعواد النّبيّ ﷺ، وحُمل على سريره، ودُفن بالبقيع، وصلّى عليه صاحب الشّرطة. كذا في «تهذيب الكمال»، وفي «تهذيب التّهذيب»: ونوديَ بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن حديث رسول الله ﷺ. ورأى رجل النّبيّ ﷺ وأصحابه مجتمعين فسأله، فقال: جئتُ لهذا الرّجل أصلّي عليه، فإنّه كان يذبّ الكذب عن حديثي. ورآه رجل في النّوم فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غفرَ لي وأعطاني وزوّجني ثلاث مائة حوراء، وأدخلني عليه مرّتين.

(٢) في المغني: أكثم بفتح الهمزة ومثلّثة.

وكان عالماً بالفقه وعارفاً بالأحكام، ولّاه المأمون قضاء بغداد، واستولى على أمور المملكة.

ثمّ مات في أيام المتوكّل بعدما عُزل منصرفاً من الحجّ يوم الجمعة لخمس عشرة ليلة خلت من ذي الحجّة سنة اثنتين[1] وأربعين ومائتين، وله من العمر ثلاث وثمانون سنة. ودُفن بالرّبذة وقُبر فيها رحمه الله.

٨٦٩ ـ يحيى بن عبدالحميد الحماني:

قال الخطيب في «تاريخه»: يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرّحمان[2]، يُكنّى بأبي زكريّا الحماني الكوفي.

قدم بغداد، وحدّث بها عن سليمان بن بلال وابراهيم بن سعد وشريك بن عبدالله وأبي عوانة وحمّاد بن زيد وخالد بن عبدالله وجماعة. وثّقه يحيى بن معين وجماعة.

قال الخطيب عن محمّد بن عبدالله الحضرمي: مات يحيى بن عبدالحميد الحماني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله.

٨٧٠ ـ يحيى بن أسعد بن يونس:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: يحيى بن أسعد بن يحيى بن يونس التاجر أبو القاسم الخبّاز، من أهل باب الأزج.

---

(١) ثلاث.

(٢) زاد صاحب «الخلاصة»: في نسبه يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرّحمان بن ميمون الحماني بكسر المهملة، الكوفي الحافظ. زاد في «التقريب»: بعد عبدالرّحمان بشمين بفتح الموحّدة وسكون المعجمة، والحماني بكسر المهملة وتشديد الميم.

سمع بإفادة خاله عليّ بن أبي سعيد الخبّاز الكبير، ولم يكن في أقرانه أكثر سماعاً منه، وعمّر حتّى روى أكثر مسموعاته.

سمع أبا طالب عبدالقادر بن محمّد بن عبدالقادر بن يوسف وأبا سعيد أحمد ابن عبدالجبّار بن أحمد الصّيرفي وأبا البركات هبة الله بن محمّد بن عليّ بن البخاري وأبا عليّ الحسن بن محمّد بن اسحاق الباقرحي وأبا منصور محمّد بن عليّ بن الفرّاء وأبا القاسم هبة الله بن الحصين وأبا العزّ أحمد بن عبدالله بن كادش وأبا البقاء هبة الله بن محمّد بن عليّ البيضاوي وأبا محمّد عبدالله بن أحمد ابن عمر السّمرقندي وأخاه أبا القاسم اسماعيل وأبا البركات أحمد وأبا عبدالله الحسين بن أبي محمّد عبدالوهاب الدبّاس وقراتكين بن الأسعد بن المذكور وأبا بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري وأبا القاسم زاهر بن طاهر الشحامي وخلقاً كثيراً غيرهم.

وتوفّي ابن يونس في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، ومولده سنة عشر وخمس مائة.

٨٧١ ـ يوسف ابن الجوزي:

قال الحافظ ابن النجّار في «تاريخه»: يوسف بن عبدالرّحمان بن عليّ بن محمدّ بن عليّ بن الجوزي أبو محمّد ابن شيخنا أبي الفرج الواعظ.

حفظ القرآن في صباه، وقرأه بالرّوايات العشرة هو ووالده على أبي بكر الباقلاني بواسط، وقد جاوز العشر سنين من عمره.

سمع الحديث من أصحاب أبي القاسم بن بيان وأبي عليّ بن نبهان وأبي سعد ابن الطّيوري وأبي طالب بن يوسف وأبي عليّ بن المهدي وأبي الغنائم بن

المهدي وأبي القاسم بن الحصين، وتفقّه على أبيه وأجلسه للوعظ غير مرّة في منزله.

وتوفّي والده وهو في السنة السابعة عشر من عمره، وأذن له في الجلوس في الوعظ على قاعدة أبيه في تربة أمّ الإمام الناصر لدين الله في الجانب الغربي، وخلع عليه القميص والعمامة وجعل على رأسه طرحة.

وحضر يوم الجمعة في حلقة أبيه بجامع القصر، وحضر الفقهاء للمناظرة، ونودي في الجامع بالجلوس في غد، فحضر الخلائق وتكلّم فأجاد، وساعدهُ الجِدّ والإقبال فنالَ ما أراد ولازمَ الاشتغال بالمذهب والخلاف والتفسير وكتب الوعظ وحفظ العربية، حتّى صار مبرزاً عالماً، ثمّ أذن له بالجلوس بباب بدر الشّريف في بكرة كلّ يوم الثلاثاء، فبقي على ذلك مدّة ينشد كلّ مجلس قصيدة يمدح بها الإمام ويُطرب بها العوام.

ثمّ شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم ابن الدّامغاني سنة أربع وست مائة، فقبل شهادته وولّاه الحسبة والنظر في الأوقاف، فلم يزل على ذلك إلى أن عُزِلَ من الحسبة عشيّة يوم الأربعاء سادس عشر رجب سنة تسع وست مائة.

ثمّ عُزِلَ عن النظر في الأوقاف ومُنع من الجلوس، ولزم بيته إلى أن أُعيد إلى الحسبة سنة خمس عشرة وست مائة، وأُذِنَ له في الدخول على الأمين أبي نصر ولد الإمام الناصر فحصل له أُنس به، وسمع منه مسند أحمد، فلمّا توفّي الإمام الناصر أمر ابن الجوزي بغسله، ثمّ أرسله الإمام الظّاهر ليفيض الخلع إلى الكافّة، ثمّ عاد إلى بغداد. وتوفّي الإمام الظاهر، وتولّى الإمام المستنصر فأرسله مرّات إلى الشّام والرّوم ومصر وشيراز، وحصلت له نعمة طائلة، فلمّا فرغت المدرسة المستنصرية، جُعِلَ مدرِّساً للطائفة الحنبلية وتركَ الوعظ، فلم يقعد مجلساً بعد ذلك واستناب ابنه.

قال الحافظ ابن النجّار: قرأتُ بخطِّ شيخنا أبي الفرج ابن الجوزي ولد أبو محمّد يوسف في ليلة السّبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وخمس مائة وقت السّحر[1].

يقول أضعف عباد الله: وقد سمعتُ عليه بعض مسانيد أبي جنيفة على ما مرّ ذكره لكَ في أوّل الكتاب.

٨٧٢ ـ يحيى بن أيّوب المقابري[2]:

قال الخطيب في «تاريخه»: أبو زكريّا العابد، المعروف بالمقابري.

سمع شريكاً واسماعيل بن جعفر وسعيد بن عبدالرّحمان وحسّان بن ابراهيم الكرماني وعبدالله بن وهب.

روى عنه أحمد بن حنبل وابنه عبدالله بن أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم الرّازيّان ومحمّد بن اسحاق الصّاغاني.

مات في سنة أربع وثلاثين ومائتين رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

٨٧٣ ـ يحيى بن صاعد:

قال الخطيب في «تاريخه»: يحيى بن محمّد بن صاعد بن كاتب أبو محمّد مولى أبي جعفر المنصور وأخيه.

---

(١) قال الذّهبي في «تذكرة الحفّاظ»: توفّي يوم الجمعة ثالث عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مائة، وقد قارب التّسعين، وكانت جنازته مشهورة، شيّعه الخلائق إلى مقبرة باب حرب رحمه الله.

(٢) في «التقريب»: المقابري بفتح الميم والقاف ثمّ موحّدة مكسورة، ثقة من العاشرة.

حافظ الحديث، سمع الحسن بن عيسى ابن ماسرجس ومحمدّ بن سليمان ويحيى بن سليمان الخزاعي ومحمّد بن يزيد وأحمد بن منيع ويعقوب وأحمد ابني ابراهيم الدّورقي ومحمّد بن اسماعيل البخاري وأمثاله.

روى عنه ابن المظفّر والدّارقطني وأمثالها.

مات سنة ثمان عشرة وثلاث مائة ﷺ.

٨٧٤ ـ يحيى بن اسماعيل:

ذكر يحيى بن اسماعيل في هذه المسانيد. والظّاهر أنّه يحيى بن اسماعيل أبو زكريّا البغدادي.

ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: سمع اسماعيل بن أبي أويس وأبابكر ابن أبي شيبة وأبا خيثمة زهير بن حرب.

روى عنه أبو جعفر الطّحاوي الفقيه، ذكر أنّه سمع منه بطبرية.

٨٧٥ ـ يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول بن حسّان بن سنان أبوبكر الأزرق التّنوخي الكاتب:

هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: سمع جدّه اسحاق بن بهلول ومحمّد ابن عمر بن حيّان والزّين بن بكار والحسن بن عرفة، وروى عنه محمّد بن المظفّر الحافظ والدّارقطني وابن شاهين.

مات سنة تسع وعشرين وثلاث مائة ﷺ.

٨٧٦ ـ يوسف بن محمّد بن صاعد:

قال الخطيب في «تاريخه»: أخو أحمد ويحيى، وكان الأكبر.

سمع خالد بن يحيى المكّي وسليمان بن حرب واللّيث بن داود.

مات سنة تسع وتسعين ومائتين رحمه الله.

٨٧٧ ـ يوسف بن عيسى الطبّاع:

أخ اسحاق ومحمّد، وكان الأصغر. روى عن محمّد بن عبدالله الأنصاري، هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه».

٨٧٨ ـ يعقوب بن شيبة بن الصّلت بن عصفور:

أبو يوسف السدوسي من أهل البصرة. هكذا ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: سمع عليّ بن عاصم ويزيد بن هارون وروح بن عبادة وعفّان بن مسلم وأبا نعيم. صنفّ مسنداً معلّلاً ولكن لم يتمّه.

مات سنة اثنتين وستّين ومائتين رحمه الله.

٨٧٩ ـ يعقوب بن اسحاق بن بهلول:

قال الخطيب: حدّث كثيراً عن جماعة من المشايخ.

وُلد سنة سبع وثمانين ومائة، ومات سنة إحدى وخمسين ومائتين في حياة أبيه اسحاق بن بهلول القاضي رحمه الله.

فصل في أصحاب الكنى من مشايخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله

٨٨٠ ـ منهم أبو السّوار:

هكذا ذكره الحافظ طلحة بن محمّد في «مسنده»، والأستاذ أبو محمّد البخاري عبدالله في «مسنده» أيضاً، ثمّ قال الأستاذ أبو محمّد البخاري: الصّواب أبو السّوداء.

يروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن أبي حاضر، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه احتجم وهو صائم محرم».

٨٨١ ـ ومنهم أبو غسّان:

لم يُعرف له إسم. يروي عن الحسن البصري.

روى عنه الإمام أبو حنيفة، عن الحسن، عن أبي ذرّ، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «الإمارة أمانة في الدّنيـا، وفي الآخرة خزي وحسرة وندامة إلّا مَنْ أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها، ومَنْ يقدر على ذلك يا أبا ذرّ؟».

٨٨٢ ـ ومنهم أبو عون:

يروي عن عبدالله بن شـدّاد بن الهاد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «حُرِّمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسُّكر من كلّ شراب».

٨٨٣ ـ ومنهم أبو عبدالله[١]:

غير مسمّى بإسم. يروي عن عبدالله بن مسعود.

يروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «كنّا نُصلّي العصر والشّمس في مقدار ليلتين من الهلال».

٨٨٤ ـ ومنهم أبو خالد:

غير مسمّى بإسم، يروي عن عبدالله بن عبّاس.

ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «سوداء شوهاء ولود أحبّ إليَّ من حسناء عاقر».

٨٨٥ ـ ومنهم أبو يحيى:

وقيل: أبو جبلة، وقيل: أبو عمر.

---

(١) أبو عبيدالله.

يروي عن سعيد بن جبير، ويروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الرّجل إذا أخذ بعض رأس ماله وبعض سلمه فلا بأس به».

٨٨٦ ـ ومنهم أبو بكر بن حفص بن عمر الزّهري الكوفي:

غير مسمّى. يروي عن الزّهري.

ويروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن الزّهري، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالا: «دية أهل الذمّة مثل دية الحرّ المسلم».

٨٨٧ ـ ومنهم أبو محمّد:

يروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ويروي عنه الإمام أبو حنيفة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «مَنْ قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث» الحديث.

٨٨٨ ـ ومنهم أبو صخرة المحاربي:

يروي عن زياد بن جرير، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

روى عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

أصحاب الكنى من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

٨٨٩ ـ منهم أبو زهير:

من أصحاب أبي حنيفة الذين يروون عنه في هذه المسانيد ممّن لا يُعرَف له اسم.

٨٩٠ ـ أبو حمزة السّابوني:

هو من أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ ممّن يروي عنه في هذه المسانيد ولا يُعرَف له اسم. وكذلك:

٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ أبو معاذ وأبو جنادة وأبو حذيفة الرّاني وأبو حاتم وأبو خزيمة:

فهؤلاء يروون عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسانيد ولا يُعرَف لهم اسم ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب ـ وإليه المرجع والمآب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه وسلّم أجمعين.

إنتهى الجزء الثّاني من مسانيد الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبي حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي تغمّده الله بالرّحمة والرّضوان، وبتمامه انتهى الكتاب فقط.

الفهرس